قال افاضة العوارف انعام عام لجميع العباد شمول العقل الهيولاني بالنسبة الى المراتب الاخر فيحمل عليه والهام صافي المعارف
لكون الالهام اقرب الى التعليم بل طريق [illegible] بما يثبت بتمام ادراك الضروريات الغير المحتاجة الى التعليم المسمى بالعقل بالملكة
فيحمل عليه وهذه حظوة العالمين لانها بما يراد بها اعطاء الخيرة المعنوية الحاصلة بارسال الرسل وبعث الكمال اولى المتصوفة
من حظوة العالم اعمال الروية في معرفة الله تعالى كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون ما يسبب ادراك النظريات
بالاكتساب الذي هو شأن العقل بالفعل فيحمل عليه ورفع درجات العالم لكونه باعطاء الكمال العلمي البالغ من علو شأنه وعلو
مكانه الى مقام ارتسام النظريات في صحيفة ذهنه بحيث يشاهدها المسمى بالعقل المستفاد فان قلت [illegible]
تمامه يقتضي تقدم العقل المستفاد على العقل بالفعل فالمناسب [illegible] على الترتيب المقدر عنده قلت يحتمل
ان يكون ذهابه الى ذلك لكونه موافقا للترتيب [illegible] لا لكونه [illegible] ولا للزوم ان يكون [illegible] على ذلك الترتيب على ان
ذلك المعالي ايضا محال لا [illegible] بعد ان يكمل حظوة العالم على ادراك النظريات مع المشاهدة ورفع درجة العالم على تحصيل ملكة الاستحضار
واما الالهام اكثر استعماله في النظريات [illegible] عام ادراك الضروريات على ان صافي المعارف اكثرها نظرية وهذه
حظوة العالم حملها على العقل بالفعل بالوجه الاول [illegible] على ادراك النظريات بالاكتساب ليس شأن العقل بالفعل
وانما شأنه استحضار النظريات المخزونة بلا كسب [illegible] ودرجات العالم مناسبتها للعقل المستفاد [illegible] من الوجه الاخير
على التمحل فالوجه ان يقال [illegible] العوارف اشارة الى المرتبتين [illegible] مرتبة العقل الهيولاني والاتي بتحصيل
المرتبة الثانية [illegible] الظاهرة والباطنة [illegible] عامة كثيرة [illegible] الكثير [illegible] الاولى المرتبتان لا
يجد الا المرتبة الثانية [illegible] صافي المعارف اشارة الى المرتبتين الاخيرين [illegible] تحصيل النظريات من مباديها [illegible]
وعلام [illegible] من الصواب والخطأ بحسب الطاقة البشرية [illegible] الى علام من الله [illegible] الاستعداد
[illegible] الابعد [illegible] المراتب الاربع [illegible] الاولى [illegible] والثانية
الى [illegible] الوسطى [illegible] حظوة العالم [illegible] مرتبة العقل الهيولاني [illegible] تحصيل الثانية
ورفع درجات العالمين [illegible] مشاهدة النظريات [illegible] الاستحضار [illegible]
الاخرين [illegible] من الوسطى [illegible] الاولين [illegible] الثالث

RAGIP P.
Ka. N.
880

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P[illegible]
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 748

بسم الله الرحمن الرحيم   تيمنا باسمائه الحسنى

وتيمنا بالآئه التي لا تحصى حامدا لجنابه المقدس الاسنى مصليا على نبيه المصطفى وآله المجتبى وبعد
فقد التمس مني جماعة من محصلي اخواني الافاضل ان اشرح كتاب لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار للعالم
المحقق والفاضل المدقق قدوة الفضلاء المتاخرين عمدة العلماء المتبحرين مولانا قطب الدين الرازي اكرمه الله
بالخير له بجاري فاعتذرت منهم قائلا اني كما ترون مستوزع البال من تشتت الاحوال لتواتر
حوادث يورث الطبع ملالا وتتابع عوارض يحدث في الخاطر كلالا وهو كتاب عظيم الشان رفيع المكان
قد اودع فيه دقائق الرموز والاسرار واورد فيه غوامض مباحث لا يكاد يدركه الا اولو الالباب والاسرار
ولم يسطع عنه الستار والحال وتصدى لتدريسه مشاهير الافاضل في الشرق والغرب والتزم تحشيته
جماهير الاذكياء من العجم والعرب فلم يقدروا على افتراع ابكار معانيه كما يحب ولم يدركوا عرائس
فوائده كما يجب ولذلك اعرض عن نفائس مباحثه باعراضه نشات من سوء الافهام و
طعن في لطائف معاضله بسوالات طرحت من شوم الاوهام فمن اين لي الاقدام الى هذا الامر العظيم
والارسال الى هذا الخطب الجليل الجسيم وكلما بالغت في الاستبعاد عنه والاعتذار بالغوائل في الجهاد
لاشتغال البال والاستطار فالحوا على ذلك غاية الالحاح حتى التزمت الاسعاف بحاجتهم والانجاح
بمقترحهم شرحا فسرت فيه مواضع لبسه وكشفت عن مواقع لبسه وبذلت الجهد في توجيه كلامه
وتوضيح مرامه وسعيت في دفع ما اعترضوا عليه ما امكن وارتضاه ورد ما شككوا فيما استحسنه
رايه وامضاه ورتبت فيه ما احتويه من الفوائد الشريفة العجيبة وجمعت ما تفرقت من
الفوائد المنيفة الغريبة وزدته بالحواشي التي كتبها الشارح الفاضل على هذا الكتاب في اوراق
المسمى منه في اثناء درسه للاصحاب عساهم لا ينسوني في بعض اوقاتهم المستطابة من صالح
دعواتهم المستجابة والسوال التفوّ والاجادة ونضح ديباجة الشرح ديباجة الكتاب ومقطع ما فوض من قلم بالغامض ... الى فاعله

RAGIP P.
Ka. N.
880

في النفس والآفاق حلت فيها بل شاهدها وانا حسب بها مجوبه في شيء غير النفس وهو
المبدا الفياض ثم كرر بيان ذلك الى مراتب اربع بعوارض اربع اخر تعليلا لما رسم فيها اي في
المراتب الاربع من العوارض الاربع المذكورة اولا اذ ذكر اولا عوارض اربع بازاء المراتب الاربع ثم كرر
بيانات اه الى تلك المراتب بيانا وتعليلا لما رسم في تلك المراتب من العوارض الاربع العرفية
الاولى من العوارض الاربع المذكورة اولا قوله اللهم انا نحمدك والحمد من الافكار المرسوم فيها الحمد
والعرفية الثانية هي الشكر والسكون حالك والمرسوم فيها الشكر والعرفية الثالثة هي مسالكه
هدانا الهداية وبعوضك من العناية والعواية والذي رسم فيها هو سوال الهداية والاستعادة
عن العناية والعواية والعرفية الرابعة هي قوله ونبني مسلك اعلام الحق والهام الصدق المرسوم
فيها ابتغاء اعلام الحق والهام الصدق فان انما يدلك على المرتبة الاولى لو استعداد العلوم
باعداد لكن وانما يدل على المرتبة الثانية لو دراية العلوم الاولية واستعداد تحصيل النظريات
ما لم يمكن وهكذا الخ فالمرسوم في المراتب الاربع المذكورة من العوارض الاربع هو المحلل قوله واما مراتب
القوة العملية من مراتب القوة العملية اربع ايضا اولها تخلية الظاهر وهي التهذيب الظاهر باستعمال
الشرائع النبوية والنواميس الالهية التي تشتمل على جلها بل على كلها مغنى الحمد والشكر قوله
حسب ما صرح الشارح الفاضل سوله وبحسب ما هيتها اه والنواميس اعم من الشرائع لان
الشرائع هي الاحكام الماخوذة من الانبياء والنواميس هي الاحكام الماخوذة ممن يعتقد صدقه
سواء كان نبيا او حكيما او غيرهما وقال ناموس الاكبر وثانيتها تخلية الباطن وهي التهذيب
الباطن عن الملكات الردية كالغل والغش والحسد والبغض والحقد ونقض آثار شواغل الباطن
عن عالم الغيب الى كسر آثار شواغله ايضا وثالثتها التحلية وهي ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب
وهي تحلي النفس بالصور القدسية اي الصور الحقانية وهي النفوس الغيبية لان المبادي العالية
ليس فيه بخل بل حرماننا من نقصه من الموانع من جهتنا لانا نشتغل حواسنا بامور الدنيا وبالا
وببهما لكون باطننا فتكون محجوبا عن عالم الغيب والصور القدسية اما اذا استعملنا حواسنا

الى ما خلق لاجله واستغنا عن الحرام والافعال الرديه يكون الحجاب مرفوعا ويتجلى نفسنا
بالصور القدسيه فيكون متصلا بعالم الغيب وهذا المراد من قول اهل التصوف ان الصوفي
يتصل الى الله ويظهر نور وله ومثله كمصباح في داخل الكوز وبيت مظلم بنوره المانع
من اتصال هذا النور الى ذلك النور جسم الكوز واذا انكسر الكوز يتصل هذا النور الى ذلك
النور ولا شك ان النفس نور من انوار الله تعالى وانواره منبسطة في جميع العالم والمانع من اتصال
هذا النور الى ذلك النور جسم ملوث بامور شهوانيه فاذا انهدم ذلك الجسم بالكسر للامور
الشهوانيه واشتغال بامور الروحانيه يتصل هذا النور الى ذلك النور ويرى فيها ما يتجلى له — تجلي
عقب الكشف ملكة الاتصال والانفصال من غير تكلف وهو ملاحظة جمال الله تعالى
وجلاله وقصر النظر على كماله فالى اية جهة ينظر يلاحظ انوار الله وجلاله والى اي قدرة ينظر — اية ظ
يراها مضمحلة اي زائلة في جنب قدرته الكاملة ونبتهل اعلم ان الصلوة على النبي عم — دوله
بعد الحمد والثنا على الله سبحانه وتعالى واجب لانه قد تورث العلوم الحقيقية وهي العلوم
التي لا تتغير بتغير الاديان ولا تتبدل بتبدل الازمان لان استعداد المستفيد من المفيد يتوقف
على مناسبة بينهما فكلما كان المناسبة اكثر كان افادته له اكثر وكلما كان المناسبة اقل كان
افادته اقل والحكماء استعملوا امثلة كثيرة لتصويرها منها انهم قالوا في المزاج انكسار
الكيفيات المتضادة كانكسار الحرارة بالبرودة وبالعكس والرطوبة باليبوسة وبالعكس
واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانيه اي متشابهه لانه اذا انكسر الكيفيات المتضاد
يحصل للشيء المركب منها كيفية ملموسة متوسطة يستحر بالقياس الى البارد ويستبرد
بالقياس الى الحار ويسترطب بالقياس الى اليابس ويستيبس بالقياس الى الرطب
وهي المسماة بالمزاج فهو جسم لم يكن لها نسبة الى المبدا الفياض لحصول الكيفيه
الوحدانيه له المناسبة لبساطة المبدا الفياض فيستحق الممتزج ان يفيض عليه صورة او
نفس بحسب استعداد مادته وكلما كان المزاج اعدل واقرب الى الوحدة الحقيقية اميل اي

التي يسمى بالمواليد الثلثة فان المعدن
انقص واعدانه اسعف من
النبات والحيوان

اي الوحدة التي لا يكون فيها كثرة اصلا كوحدة الواجب كان النفس الفايضة عليه مبداها
اشبه وكلما كان انقص كان ابعد واعتبر بالمعدن والنبات والحيوان لم يفض عليه
الا صورة حافظة لمزاجه بناء على ان العناصر متداعيه الى الانفكاك فلا بد لها من حافظ فهذه
الصورة هي الصورة المعدنية ولما كان امتزاج العناصر في النبات اتم واعدل مما كان في
المعدن استعد لان يفيض عليه نفس مع انها حافظة للمزاج مبدا للتغذية والتنمية والتوليد
وهي المسماة بالنفس النباتية ولما كان امتزاج العناصر في الحيوان واستواء كيفياتها بعد وقوع
الفعل والانفعال بينها على كيفية وحدانية اعدل من اعتدال المعدن والنبات حصل له
مناسبة اتم الى المبدا فاستعد الممتزج بواسطة هذه المناسبة لان يفيض عليه من
المبدا نفس مع انها حافظة للمزاج ومبدا للتغذية والتنمية والتوليد مبدا للحس والحركة
الارادية ايضا وهي النفس الحيوانية وهي اشرف واكمل من النفس النباتية والمعدنية والصورة
وكذلك اذا امتزجت العناصر وامتزجت امتزاجا احسن امتزاج اشد منه واتم وانكسرت
الكيفيات انكسارا تاما ايضا واستوت على كيفية وحدانية متوسطة غاية الاعتدال
يحصل للممتزج بواسطة هذه الكيفيات مناسبة تامة الى المبدا بحيث يستحق الممتزج
ان يفيض عليه من المبدا الفياض نفس مع انها حافظة للمزاج ومبدا للتغذية والتنمية والتوليد
ومبدا الحس والحركة الارادية مبدا للنطق ومدرك الكليات وللكمالات اللايقة له
وهذه النفس هي النفس الناطقة الانسانية وهي قد تكون في غاية الكمال بحيث لا يكون
فوقه كمال كنفس سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم او في ادنى مراتب الكمال كعوام الناس
ولا المزاج الانقص الذي هو مزاج المعدن اما في غاية النقصان كمعدن الكبريت او في ادنى
مراتب النقصان كالذهب وكذا في الترتيب من الانقص والترتيب الى الكمال ومنها انهم قالوا ان
النفوس الفلكية يعشق للعقول ويتحرك بسبب حركتها بحيث الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل
فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبة الى المبادي العالية وهي العقول التي بها الكمالات

حاصل فيهما بالفعل في غاية الكمال ملاحظة نور جمال الله وجلاله وهم يلاحظون دائما نور
جمال الله وجلاله وتكون النفوس الفلكية مناسبة للعقول من حيث حصول اوضاعها لها
بالفعل كما ان حصول الكمالات للعقول بالفعل ولهما مثل في المواد الجرمية اي كاستعداد
القابل عن المبدأ الذي مثل في المواد الجرمية كالنار والحشيش اليابس والقطن والكبريت قوله
مثل الجهة الروحانية وهي جهة التجرد بالرياسة اي رياسة الدنيا والآخرة في الجهتين اي
جهة التعلق والتجرد فلا حرص للمعارف الالهية والعلوم الحكمية اي لما كان في هذا المختصر
مباحث الهية يعرف منها احوال الواجب الذي هو بسيط صرف مجرد ومباحث يعرف منها
حقائق الاشياء الممكنة في ماهيتها التي تعرض وجوداتها معها فكانها مركبة من الماهية
والوجود بخلاف الواجب فان وجوده عين ماهيته عند الحكماء خص المعارف بادراك احوال
الواجب والعلوم بادراك الحقائق رعاية للمناسبة اللغوية فكان ذكر المنطق من هذه
اي الحكمة من المنطق نظري لغرض عن احوال اعيان الموجودات احترازا عن المنطق لان المنطق
لا يبحث عن احوال اعيان الموجودات بل انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية وهي المعقولات
الثالثة والوجود اما واجب او ممكن لانه اذا اقتضى الوجود لذاته فهو الواجب والا فهو الممكن
والممكن اما جوهر او عرض لانه ان كان في وجوده محتاجا الى محل يقوم به فهو العرض والا
فهو الجوهر او عن احوال تشترك بين قسمين منها او ثلثة الامور العامة ينقسم اربعة اقسام
لان البحث منها اما عن احوال تشترك بين الثلثة اعني الواجب والجوهر والعرض او بين اثنين منها
وهي ثلثة اقسام في الحال اما ان يكون مشتركة بين الواجب والجوهر او بين الواجب والعرض او
بين الجوهر والعرض فالاقسام اذا اربعة ومثالها الوجود والامكان فان الوجود مشترك
بين الثلثة وهي الواجب والجوهر والعرض والامكان مشترك بين اثنين بين الجوهر والعرض فان تلك
الاحوال المشتركة هي الامور العامة وهي ليست بمحمولات في مسائل القسم الامور العامة
على موضوعات فلا يكون باحثا في الامور العامة عن الاحوال المشتركة بين الاقسام بل عن احوال

بل عن احوال الاحوال فيقول احوال الامور العامة هي اعراضها الذاتية فلا بد ان يكون مشتركة
كما هي مشتركة اي المجهولات من جهة التصور يعني بالمجهولات من جهة التصور المجهول الذي اذا علم
يكون العلم الحاصل به تصورا والمجهول من جهة التصديق على ذلك القياس ووضع القسم الاول و
هو القسم الذي لاكتساب التصورات وكان يناسب تقديرها على القسمين اي كان يناسب
ذكر المقدمات في باب على حدة قبل ذكر القسم الذي للتصورات وقبل ذكر القسم الثاني
الذي للتصديقات لان تلك المقدمات ليست مقدمات للقسم التصورات خاصة بل كما انها مقدمات لقسم التصورات
مقدمات لقسم التصديقات ايضا وجعل مباحث الالفاظ منها اي من المقدمات التي
ذكرها في الباب الاول في الفصل الاول من الباب الاول من القسم الاول قوله
العلوم اما نظرية غير آلية اعلم ان العلم اما ان يكون مقصودا بالذات كالحكمة فان مسائلها
كعلم وجود الواجب لوجوده ووحدانيته وقدمه وتركيب الجسم من الهيولى والصورة وتناهي الابعاد
وغير ذلك مقصودة بالذات لا مقصودة بالغير لكونها واسطة في تحصيل ذلك الغير وملحوظ
نظري وغير آلي واما ان يكون مقصودا بالغير كالمنطق فان مسائل المنطق كعلم انعكاس
السالبة الضرورية الى الدائمة وكعلم انتاج الموجبتين الكليتين في الشكل الاول الموجبة الكلية ليست
مقصودة بالذات بل انما يكون مقصودة لكونها آلة وواسطة في تحصيل المجهولات الكسبية كالمسائل
الحكمية وغير ذلك اي انه لو فرض ان المجهولات ليست مقصودة لنا لم يكن المنطق محتاجا اليه ويسمى علما
آليا وانما سمي آليا لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية ولا نعني بالآلة الا هذا المعنى قوله
غير آلية تفسير لقوله نظرية وجعل الآلية تفسيرا لقوله عملية وانما اورد فيهما المفسر بهما بيانا وتنبيها على ان النظري
والعملي المستعملين في هذا التقسيم غير النظري والعملي المستعملين في سائر التقاسيم المذكورة في العلوم اذ
العلم قد يقسم باعتبار آخر الى النظري والعملي كما يقال الحكمة اما نظرية او عملية والطب اما نظري او عملي ويراد بالنظري
ما يكون علما بامور لا يتعلق بوجودها باختيارنا وفعلنا وبالعملي ما يكون علما بامور يتعلق وجودها باختيارنا
وفعلنا كاحوال الحكمة واصل الوجوه علة تامة للعقل الاول من مسائل الحكمة النظرية وقوله تحلية النفس

بالفضائل وتخليتها عن الرذائل واحسن من مسائل الحكمة العملية وفوق الطب الابدان نفعه وكالاسباب الفردية
ستة من مسائل الطب النظري ومعرفة الاورام الحادة بحث لسرعة النهاية للابتداء ما يرجع فقط دون الازدياد
تمزج الرادعات بالمحللات في الانتهاء تقتصر على المحللات من مسائل الطب العملي واعلم ان بعض العلوم
النظرية قد يتوسل به الى تحصيل نظري اخر كعلم اشياء الجزء الذي لا يتجزى فانه يتوصل به الى تحصيل علم تركب
الجسم من الهيولى والصورة وسوف تعرفه ان شاء الله تعالى ولا يسمى عمليا لان مثل هذا التوقف اتفاقي فان
المعتبر في مفهوم العلم النظري ان لا يكون مقصودا بالنظر الى ذاته قطع النظر عن غيره وكونه مقصودا لغيره
بعد ان كان مقصودا لذاته اتفاقي في كونه نظريا قوله وغاية العلوم الالية غاية العلم الغاية والمنفعة التي تقصد
من تحصيل ذلك العلم فغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها وغاية العلوم الالية حصول العلوم التي هي
آلة لها قوله والغاية مقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية اذ هي تكون باعثة على تحصيله كالسرير للنجار
فانه متصور اولا وجلوس السلطان عليه ... قوله فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق وهي تحصيل
المجهولات من المعلومات قوله فكان غاية المنطق من مقدمات الشروع مقدمة الشروع على ما قال وانحصر
العلم ... الطالب ... باعتبارها تعد علما واحدا وتوخى بالتدوين
لابد ان يعرفها سالك الجهة ... ما يعنيه ... لا يعنيه وتصور غايته ... الشارع في العلم
لو لم يتصور غاية ذلك العلم لكان طلبه عبثا ثم انا نرى انهم يستعملون تصديقات متعددة كالتصديق
بان صلاح الناس في تحصيل الكمالات ان المنطق والتصديق بان العلم اما تصور واما تصديق والتصديق
بان ... جميع العلوم والتصديق بان ... الى غير ذلك من التصديقات فلا بد من
بيان السبب الموصل لايرادها اي انما ذكر ... مقدمات الشروع حتى يحصل التوسل بربطها
الشارح الفاضل على الاول فقال المطلوب تصور حقيقة المنطق سواء كان بحدها او برسمها ليكون الطالب اي المصدق به
على بصيرة في طلبه والشروع فيه وتصور حقيقة المنطق اي تصور المنطق بما هي له حقيقة وتصور حقيقته بذاتياتها
او بخواصها موقوف على التصديق بوجوده فقصد المصنف ... حتى يمكن تصور حقيقته
فان صلاح الناس في تحصيل الكمالات الالية وهي التصورات الكاملة والتصديقات المطابقة للواقع حتى
اي المصدق

يلزم له ... انه ثابت ... الاسم الامر الثابت الا انه ثبوت ... التصديق بوجوده مقصودا اما القصد
الثاني وبيان الحاجة اليه مقصود اما القصد الثالث فان ... وجود الشيء في الخارج لا يتم الا بعدم الموانع
والعدم ليس بثابت عند الحكماء فالمقدمة القائلة بالاسم الامر الثابت الا انه ثبوت لا تصدق كلية قلت
المراد بالاسم الامر الثابت الثبوتية ثبوت وعدم الموانع ليس بالاسم الامر الثابت الاثبوتية بل على الايتم
الامر الثابت لا يصدق استناده الى الموانع بان يقال عدم الموانع او تخصص الثوابت بالامور الوجودية
اي بالاسم الامر الثابت الا انه وكان من الامور الوجودية اي من الامور التي ليس العدم جزءا من مفهومها فهو ثابت
فاندفع النقض بعدم الموانع اذ عدم الموانع ليس من الامور الوجودية بل من الامور العدمية واما تحقيق
... تصور حقيقة المنطق على التصديق بوجوده فمبني على مقدمتين احدهما ان الشيء ... وهو ما يصلح ان يعلم و
يخبر عنه لا يخلو اما ان يكون له تحقق اعيان اي في الخارج اولا والاول هو الموجود والثاني هو المعدوم
اما الموجودات فلها مفهومات وهي ما وضع الفاظها بازائها ولها ايضا حقائق وهي ماهياتها
الموجودة في الخارج واما المعدومات فلها مفهومات فقط وهي المعاني التي وضع الفاظها بازائها وليس
لها حقائق اي ماهيات متحققة في الخارج لان حقيقة الشيء ما به يكون الشيء هو هو في الخارج وثانيهما ان لنا
مطلبين مطلب ما وهو الذي يطلب فيه التصور ومطلب هل وهو الذي يطلب فيه التصديق والمطلب
التصوري اما بحسب الاسم وهو الذي يطلب فيه تصور الشيء بحسب مفهومه الذي وضع اسمه بازائه
كقولنا ما العنقاء طالبين شرح هذا الاسم وتعيين مفهومه وانه لاي معنى وضع فيجاب بايراد لفظ اشهر من هذا (?)
سواء كان من هذه اللغة او من غيرها واما بحسب الحقيقة وهو الذي يطلب فيه تصور الشيء بحسب حقيقته
كقولنا ما الانسان اي ما حقيقته مسمى هذا اللفظ فيجاب بايراد ذاتياته من الجنس والفصل
ويقال هو الحيوان الناطق والمطلب التصديقي ايضا اما ان يطلب فيه تصديق الشيء بالوجود كقولنا هل الحركة
موجودة فيقال انه موجود اولا ويسمى هل البسيطة واما التصديق بالشيء بوجه على صفة كقولنا هل الحركة دائمة
فان المطلوب وجود الدوام للحركة ويسمى هل المركبة لانه قد اعتبر في هذه شيئان غير الوجود وفي الاول شيء واحد
فالوجود في هل البسيطة محمول وفي المركبة رابطة فمقتضى الترتيب الطبيعي ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم

فيثبت لهم حقيقة لكن لا يتوقف بمفهوم اللفظ استحال منه طلب وجود ذلك المفهوم ومن لم يعرف انه
موجود استحال منه طلب حقيقته اذ المعدوم لا حقيقة له والى هذا اشار بقوله لكن هلية الشيء البسيطة
متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة قوله ولا شك ان الكمالات مانه من نظر لان اراد به انها ثابتة في الخارج ممنوع
لكن المراد بالكمالات هنا كمالات علمية هي من الكيفيات النفسانية فلا يكون ثابتة الا في الذهن وان اراد انها ثابتة
في الذهن فمسلم لكن لا يلزم منه ان يكون المنطق ثابتا في الخارج فلا يثبت له ماهية بحسب الحقيقة ولا هلية بسيطة
لكن الماهية بحسب الحقيقة والهلية البسيطة انما يكونان للشيء الخارجي وجوابه ان يقال لما كانت الكمالات
كيفيات نفسانية ثابتة في الذهن كانت موجودة في الخارج لكن الذهن موجود في الخارج والموجود في الموجود في الشيء
هو موجود في ذلك الشيء ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اي على معرفة ماهية المنطق ومعرفة حقيقته
والاحتياج اليه والتنبيه على حقيقته فلا يلحق بالاخر تساوليه اي فلان بحث بيان الحاجة يتجه الى بيتم
به لان المصنف بيان الكلام في بيان الحاجة على هذا النسق وهو ان قال ليس كل واحد من كل واحد من التصور
والتصديق بديهيا ولا نظريا بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الاخر الفرد بكل بطريق معينة
وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من
المعلومات الى المجهولات وشرائطها وذلك هو المنطق فانه لما بين الاحتياج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال
وشرائطها وبين ان ذلك القانون هو المنطق فعلم ان حقيقة المنطق حقيقة الكالي من شانها ذكر فيلزم معرفة
ثبوت الاحتياج الى قانون يفيد ذلك بدون معرفة ان القانون الذي يفيد ذلك هو المنطق لا يتوقف على المنطق
فحينئذ يجب ان تحتاج اليه غاية ما في الباب انه لم يعرف ثبوت الاحتياج الى قانون ما يفيد ذلك واما انه هل هو المنطق
او غيره فلا فان قلت اذا كان تمام دليل الاحتياج الى المنطق معرفة حقيقة المنطق فمعرفة ثبوت الحاجة الى
المنطق يتوقف على معرفة حقيقة المنطق ومعرفة حقيقة المنطق يتوقف على معرفة وجوده المتوقفة على معرفة احتياج
الناس اليه في تحصيل الكمالات اليه لانه اعلم ببيان وجه الاية فيلزم الدور قلت لا نم انه اذا كان بيان الحاجة
الى المنطق يتم بمعرفة حقيقة المنطق يكون معرفة ثبوت الحاجة اليه موقوفة على معرفة حقيقة المنطق وانما يلزم كذلك لو لم
يكن تمام بيان الحاجة الا بمعرفة حقيقته وهو ممنوع فان معرفة الاحتياج الى المنطق لا تتوقف الا على معرفة ان القانون

المفيد لمعرفة طرق الانتقال هو المنطق واما معرفة ان المنطق شيء له حقيقة وهذا المفهوم حقيقة المنطق فبيان الحاجة
لا يتوقف عليه غاية ما في الباب ان هذا المفهوم حقيقة المنطق في نفس الامر لكن بيان الحاجة لا يتوقف على تعقل
ان هذا المفهوم حقيقة للمنطق بل انما يتوقف على ثبوت هذا المفهوم للمنطق سواء كان حقيقة له او لم يكن ولئن
سلمنا ذلك لكن لا نم ان معرفة وجود المنطق يتوقف على معرفة احتياج الناس اليه في تحصيل الكمالات غاية
ما في الباب ان المصنف استدل عليه بذلك وجعل دليلا عليه لكونه مسلما بالنسبة الى وجود الملزوم لا يتوقف على
وجود اللازم فيمكن ان يستدل عليه بدليل اخر بل قد نعلم وجود المنطق بمجرد ما نظرنا الى القوانين الصادقة
المتحققة في نفس الامر ووجدنا بعضها انها قوانين صحيحة تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات
الى المجهولات وشرائطها وهو القوانين المذكورة في علم المنطق كقولنا الضرب الثاني من الشكل الاول
ينتج سالبة كلية والضرب الاول من الشكل الثالث ينتج موجبة جزئية والسالبة الكلية الضرورية
تنعكس سالبة كلية دائمة فامكن لنا معرفة وجود المنطق مع قطع النظر عن ثبوت الاحتياج اليه في تحصيل
الكمالات واما على الاحتياج فظاهر ظاهر انه ليس نظاهر لانه ان اراد بالاحتياج نفس الحاجة
التي هي صفة المحتاج القائمة به فلا معنى لاشتمال بيان الحاجة الذي هو نفس الحاجة الى الاحتياج اذ
معنى اشتمال بيان الحاجة على الامور الثلثة استلزامه معرفتها وان اراد بالاحتياج معرفة الحاجة فهي
نفس بيان الحاجة لا الاحتياج فكيف يكون الشيء مشتملا على نفسه ويمكن ان يقال البيان ههنا بمعنى
التبيين مصدر بين فالمعنى لفظ ظاهر انه اشتمل على معرفته فان سمى المصنف الحاجة غير معرفة
الشارع انما هو معنى اشتمال الاول للثاني افادة ذلك عمم الفصل بالحاجة فقال عنوان الكتاب
اذا جعله علامة ومعنى عنوان الفصل بالحاجة قوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق وايضا لما
كان اخر ما ينحل اليه المقاصد لكن المقاصد بتصور غايته وحقيقته وبيان الاحتياج اليه واخر
ما ينحل اليه هذه المقاصد اي ما ينتهي اليه هذه المقاصد بيان الاحتياج لكن تصور غايته موقوف
على تصور حقيقته وتصورها موقوف على التصديق بوجوده انما علم بذلك ان احتياج الناس اليه في تحصيل
الكمالات ولانه وسم الفصل فيه اعلم ان رسم المصنف ان يعنون فصوله وابوابه بذكر المعاني التي

اي يعلل انه ما يحتاج الناس اليه فان المصنف ذكر في بيان الحاجة قوله فاحتيج الى القانون ومعناه ان المنطق يحتاج اليه الناس وذكر فيما في بيان الحاجة نصا بما يعدد بصريح ينبهها اصالة الناس اليه فبيان الحاجة مشتمل على اثبات احتياج الناس اليه وغيره من الفصل ما ما وقع ما في هذه الحواشي ح

والتصديق بوجوده

قوله ... في نسخة ... الثاني ... التي

وضع الفصل او الباب لذكرها على الاجمال وقد بيّن ان المطلوب من وضع هذا الفصل بيان امور ثلثة
العلم بحقيقته وتصوره عاما وبيان الاحتياج اليه وكان قابلا [illegible] على المصنف لم يعنون
فصله بتلك الامور الثلثة فلم اقتصر في العنوان على بيان الحاجة فقال الفصل الاول في الحاجة الى المنطق
فاعتذر عنه الشارح الفاضل بوجهين الاول اشتماله على الامور الثلثة والثاني كونه اخر ما يحتاج اليه
المقاصد اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم اللزوم فهو اعم من هذا التقسيم ان العلم اما ان يكون ادراكا جامعا
للحكم مقارنا له اولا فان كان جامعا للحكم فهو التصديق والا فهو التصور لا جرم ورد عليهم ان تصور
المحكوم عليه مع الحكم وتصور المحكوم به مع الحكم يصدق على كل واحد منهما انه ادراك جامع للحكم مقارن له
مع انه ليس بتصديق فيكون التصديق غير مانع ويكون التصور غير جامع فلهذا الاعتراض [illegible] الابهري
الهندي لا بمعنى انه من المعية بمجرد المقارنة فقال الشارح الفاضل ليس معناه ذلك بل معناه ان
العلم ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه الاول التصديق والثاني التصور والمراد من
الادراك الذي يحصل مع الحكم ليس ادراكا يكون متعلقا بالحكم ومجامعا له بل معناه انه ادراك يكون
حصوله مقارنا لحصول الحكم البتة ويكون حصولهما معا والتصور حصول كل منهما حصول بدون الاخر
فان قولنا مع الحكم [illegible] اما تصديق ان كان مع الحكم [illegible] وتصور لا [illegible] يحصل فيه [illegible] فاذا
نظرنا الى كل واحد من الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والحكم لا نجد شيئا منها يكون حصوله مقارنا للحكم البتة ولا يحصل بدونه اصلا اما الحكم فلانه
مقارنة حصول الحكم لحصول الحكم ليس [illegible] المقارن البتة لا [illegible] المقارن الى المقارنة
لكونها [illegible] واما تصور المحكوم عليه فلحصوله قبل حصول الحكم سابقا
عليه لا مقارنا له وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية فالادراك الذي يحصل مع الحكم بالتفسير الذي
قلنا ليس الا المجموع المركب من التصورات الثلث مع الحكم [illegible] للمجموع ولا يمكن ان يكون لشيء
منهما حصول الا مع الاخر وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي لان الحكم قد يطلق على نسبة
امر الى اخر على سبيل التقييد اي تقييد الاول بالثاني كقولنا الحيوان الناطق فيسمى الحكم التقييدي وقد يطلق

اى العلم اما ادراك لا يكون متعلقا بالحكم [illegible] او ادراك يكون متعلقا به وهو التصديق [illegible]

في مورد [illegible] نسبة [illegible] مع الحكم [illegible]

المراد من الادراك [illegible] هو الادراك المتعلق بالحكم كتصور [illegible] والنسبة [illegible] الحكم [illegible] الادراك متعلق بالحكم [illegible]

على نسبة امر الى اخر على سبيل الاخبار اي ايقاع الثاني على الاول او انتزاعه عنه ويسمى الحكم الخبري
فقيده بقوله نفيا او اثباتا ليعلم ان المراد من الحكم المذكور الحكم الخبري لا التقييدي والنسبة [illegible] التعلق
الارتباطي بين الشيئين سواء كان في المركب الخبري او التقييدي او الاضافي وتقدم الحكم عليه بالذات لا شك
ذلك لان الشيء قد يكون متقدما على الشيء بالذات وان كان معه بالزمان كحركة [illegible] العمل الاول وحركة
حركة الخاتم مع حركة الاصبع ومعنى تقدم الشيء على الشيء بالذات ان يكون العقل حاكما بان المتقدم يوجد اولا
والمؤخر يوجد ثانيا وان كان بينهما معية زمانية وكان النزاع في انه الحكم او المجموع انما نشأ من هذا المقام
اى كان النزاع بين الامام والحكماء في ان التصديق هو الحكم او المجموع انما نشأ من هذا المقام اي كان من جهة
الواسطة بين التصديق والحكم اي منشأ الخلاف بين الفريقين حصول التصديق عند حصول الحكم وعدم حصوله
عند عدم حصول الحكم بيانه [illegible] وذلك قبل تمام البرهان
فتمام البرهان حصل الحكم وعند حصول الحكم توجد امور اربعة احدها الحكم وثانيها المجموع المركب من الامور الثلثة
والحكم والتصديق [illegible] فالامام [illegible] ان التصديق هو المجموع لان الحاصل عند حصول الحكم هو المجموع فيكون
التصديق غير الحكم [illegible] الحكماء ان التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس الا
الحكم فيكون التصديق نفس الحكم واعلم انما قاله الامام ليس بسديد لانا لا نعني بالتصديق الا ما حصل من
من الحجة والحاصل من الحجة ليس الا الحكم فقط فكيف يكون التصديق هو المجموع كما اذا قلنا العالم متغير وكل
متغير حادث فالمكتسب من الحجة ايقاع الحادث على العالم لا مفهوم العالم ولا مفهوم الحادث ولا مفهوم نسبة
الحادث الى العالم اعني النسبة الحكمية لانا قد تصورناها قبل الدليل فهو من مقولة الفعل الفعل كون الشيء
مؤثرا في غيره كالقاطع ما دام قاطعا والانفعال كون الشيء متأثرا عن غيره كالمنقطع ما دام منقطعا والكيف
هيئة لا يتوقف تصورها على تصور غيرها ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا كاللون والطعم
والرائحة [illegible] هذا [illegible] اى ادراك الشيء حالة ادراكه بكشف كيفية تمثل صورته
فيها [illegible] الكيفية [illegible] العلوم عند [illegible] عن غيره اي اذا ادركته يحصل له حالة ادراكه [illegible] بواسطتها
المدرك عن غيره [illegible] النفس حالة ادراك غيره [illegible] بالمغايرة [illegible] هناك امران [illegible] الصورة وانفعال

تمام البرهان فلا شك في عدم حصول التصديق واذا [illegible] حصول التصديق [illegible] بعدهم

النفس بواسطة انطباع الصورة فيها فمن ذهب الى ان العلم نفس الصورة قال العلم من مقولة الكيف
ومن ذهب الى ان العلم تأثر النفس قال العلم من مقولة الانفعال والمجموع المركب من العلم وما ليس
بعلم لا يكون علما لان المركب من الشيء وما لا يكون ذلك الشيء اي وما لا يكون ذلك الشيء محمولا عليه صادقا عليه بل
مباينه لا يكون ذلك الشيء اي لا يكون ذلك الشيء محمولا عليه فلا يندرج تحته لان مثل هذا المركب يكون تركيبه
من اجزاء متغايرة وجود كل واحد منها وجود الاخر فوجوده اي المركب ايضا مغاير لكل واحد من وجود
الاجزاء ضرورة تغاير المجموع الذي كان لكل واحد من الاجزاء المجتمعة لما خذ وجود المجموع عن وجود كل واحد
من المجتمعات كالبيت فانه مركب من السقف وما لا يكون السقف محمولا عليه كالجدران فوجود البيت مغاير
كل واحد من وجود السقف والجدران فلا يكون شيء منهما محمولا عليه وكذلك التصديق مركب من العلم الذي
هو علم المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهو من مقولة الكيف او الانفعال ومن الحكم الذي يباينه لكونه
من مقولة الفعل واما المركب الذي يكون تركيبه من شيء ومن غيره اذ يتحد الى جميع ذلك الشيء محمولا
عليه فيكون كل واحد من اجزائه محمولا عليه لان وجود الاجزاء اذا اتحد يكون وجود المجموع الحاصل الذي هو
الكل متحدا مع وجود الاجزاء فلا يكون تركيبه الا في العقل واما في الخارج فلا يكون كله ولا جزؤه الا بالقوة الاجزاء
الى [illegible] تحت تعددها على الكل في الوجود الخارجي كان الاجزاء العقلية بحسب تعددها على الكل في الوجود
العقلي ولكن في الوجود الخارجي متحدا معه كالانسان المركب من الحيوان الناطق فان كل واحد
منهما متحد الوجود مع الانسان في الخارج ولكن وجود كل واحد منهما مغايرا لوجود الانسان في العقل
وهذا التحقيق مما يسوا ايهم من لطرفيه وقال ان كان المراد من عدم كون المجموع المركب من العلم وما ليس
بعلم علما عدم كون مفهومه نفس مفهوم العلم فمسلم لكن لا يلزم منه عدم اندراجه تحت العلم كالانسان
المندرج تحت الحيوان مع ان مفهومهما ليس واحدا وان كان المراد عدم كون العلم محمولا عليه فممنوع
لما يجوز ان يحمل العلم على المجموع المركب من العلم وما ليس بعلم كما ان الانسان مركب من الحيوان وغيره وهو
الناطق مع ان الحيوان يحمل عليه وايضا العشرة مثلا ما بين الفرد من الثلثة وما ليس بفرد هو
الاثنان مع انها فرد مندرج تحت الفرد [illegible] بان العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد [illegible] الخمسة

[illegible]

لان الخمسة مثلا اذا الحد بها هي مركبة من ثلثة واثنين ولم يا حدها مركبة من اربعة وواحد او من اثنين وثلثة
وواحد يكون ترجيحا بغير مرجح وانما تتصور حقيقة الخمسة مثلا بتكرار الوحدات الى مرتبة الخمسة من غير تقسيم
الى اثنين او الثلثة ولو سلمنا ان الخمسة مركبة من ثلثة واثنين مثلا لكن لا نم انها تتصف بالعارض لها
وهو الزوج والفرد فان اتصاف الموصوف في الخارج لا يوجب اتصاف العارض فيها فان الخمسة على تقدير
صدق تركيبها من ثلثة واثنين لا يكون شيء منهما محمولا عليه فلا يقال الخمسة ثلثة ولا الخمسة اثنان
وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات مترادفة بمعنى واحد والعاطف مراد به اي لا يكون
بعضها من مقولة الفعل وبعضها من مقولة الانفعال بل كلها من مقولة الكيف او الانفعال والتحقيق انه
ليس للنفس هنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة فاذا تصورنا الطرفين والنسبة وشككنا في
وقوعها فلا يكون علم وقوع الحكم واذا اردنا الشكل يأن وقياسا او برهانا حصل للنفس اذعان
النسبة وقبولها وادراك انها واقعة او ليست بواقعة وهو الحكم فيكون الحكم من مقولة الكيف لانه
عبارة عن الصورة الادراكية المتعلقة بوقوع النسبة او لا وقوعها ولا يكون من مقولة الفعل وكيف لا
وقد ثبت اي كيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف والحال انه قد ثبت في الحكمة ان الادراكات ليست موجدة للنفس
بل هي معدات للنفس لفيضان صورها العلمية عن واهب الصور ولو كان الحكم صورة ادراكية اي صورة
ادراكية متعلقة بوقوع النسبة او لا وقوعها لما صح ذلك اي [illegible] فيضان الصور عن واهب الصور لان الحكم
اذا لم يكن صورة ادراكية لم يكن فائضا من واهب الصور عقيب الفكر لان الفائض منه عقيبه ليست
الا الصورة الادراكية واذا لم يكن الحكم منه فائضا لم يكن صورة النتائج فائضة منه لان صورة النتائج ليست
الا الحكم واذا كان الحكم صورة ادراكية فائضة عن واهب الصور لم يكن فعلا من افعال النفس والا لكان النفس
فاعلة وقابلة له وهو باطل لان اردت معرفة التصور حقيقة التصديق اعلم ان لنا في هذا المقام
في كون التصور الساذج معتبرا في التصديق وعدمه تأمله لنا نظرا لان المفهومين اي من مفهوم
التصور الساذج ومفهوم التصديق او بين ما صدق عليه المفهومان او بين احد المفهومين وبين ما صدق عليه
المفهوم الاخر اما بين مفهوم التصور وما صدق عليه التصديق واما بين مفهوم التصديق وما صدق

[illegible]

عليه التصور وكل واحد من هذه الانظار الاربعة تشمل على كل واحد من المنظور فيهما معتبرا او معتبرا فيه
فقد حصل لنا ثمانية انظار والنظر بين المفهومين اما نظر في كون مفهوم التصور معتبرا اي مفهوم التصديق
واما نظر في كون مفهوم التصديق معتبرا اي مفهوم التصور وكذا النظر بين ما صدق عليه المفهومان واما نظر
في كون ما صدق عليه التصور معتبرا اي ما صدق عليه التصديق واما نظر في كون ما صدق عليه التصديق معتبرا
في ما صدق عليه التصور وكذا النظر بين احد المفهومين وبين ما صدق عليه المفهوم الآخر واما نظر في كون
مفهوم التصور معتبرا اي ما صدق عليه التصديق واما نظر في كون ما صدق عليه التصديق معتبرا اي مفهوم
التصور واما نظر في كون مفهوم التصديق معتبرا في ما صدق عليه التصور واما نظر في كون ما صدق عليه
مفهوم التصور معتبرا اي مفهوم التصديق اذ مفهوم التصديق ادراك يحصل معه الحكم ولا شك ان المعتبر فيه
مفهوم مطلق التصور الذي هو لا بشرط شيء لا مفهوم التصور الساذج الذي هو التصور بشرط لا شيء فانه
ممكن لنا ان يتصور مفهوم التصديق بانه ادراك يحصل معه الحكم من غير ان يخطر ببالنا مفهوم التصور الساذج
وهو ادراك لا يحصل معه الحكم وبالنظر الثاني يعرف ان مفهوم التصديق ليس معتبرا في مفهوم التصور الساذج
وهو ظاهر وبالنظر الثالث يعرف ان ما صدق عليه التصور الساذج معتبر في ما صدق عليه التصديق
فان كل علم يصدق عليه انه تصديق كالمجموع المركب من تصور زيد وتصور قائم وتصور النسبة الحكمية
والحكم يوجد فيه علم يصدق عليه انه تصور ساذج وهو كل واحد من هذه العلوم الاربعة والى هذا اشار
بقوله ولازم لما صدق عليه التصور معتبرة في التصديق فتأمل وبالنظر الرابع يعرف ان ما صدق
عليه التصديق ليس معتبرا في ما صدق عليه التصور الساذج وهو ظاهر وبالنظر الخامس يعرف ان مفهوم التصور
الساذج ليس معتبرا في ما صدق عليه التصديق والى هذا اشار بقوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور
اي كم من شخص يحصل له علم يصدق عليه انه تصديق لكن علم ان العالم متغير ولم يحصل له مفهوم التصور
اذ لم يخطر بباله مفهوم التصور الساذج وهو ادراك ليس معه حكم وبالنظر السادس يعرف ان ما صدق
عليه التصديق ليس معتبرا في مفهوم التصور الساذج وهو ظاهر وبالنظر السابع يعرف ان مفهوم التصديق
ليس معتبرا في ما صدق عليه التصور الساذج وهو ظاهر وبالنظر الثامن يعرف ان ما صدق عليه التصور

معتبر في مفهوم التصديق لان مفهومه هو ادراك معه حكم يعتبر فيه مطلق الادراك ونفي الحكم وتصدق
على كل واحد منهما انه ادراك ليس معه حكم ومن هذا التحقيق والتفصيل علم فساد النظر الذي اورده
على قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وهو ما قيل انه كما لم يعرف مفهوم التصور لم يعرف مفهوم التصديق
لانه لم يرد بهذا القول بيان وجود مفهوم التصديق بدون مفهوم التصور حتى يقال له انه كما لم يعرف مفهوم
التصور لم يعرف ايضا مفهوم التصديق بل انما اشار بهذا القول الى وجود ما صدق عليه التصديق في
ذهن المصدق من غير خطور مفهوم التصور الساذج بباله فان قلت اذا كان ما صدق عليه التصور
الساذج معتبرا اي ما صدق عليه التصديق ومفهوم التصور الساذج معتبر في ما صدق عليه التصور
فمفهوم التصور الساذج معتبر في ما صدق عليه التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء
فيلزم تقوم الشيء بالنقيضين او باشتراطه بنقيضه على خلاف للذاهبين قلت لا نسلم ان ما صدق
عليه التصور اذا كان معتبرا اي ما صدق عليه التصديق يلزم ان يكون مفهوم التصور الساذج معتبرا اي ما
صدق عليه التصديق وانما يلزم ذلك ان لو كان مفهوم التصور الساذج ذاتيا لما صدق هو عليه
حتى يكون معتبرا في ما صدق عليه بكونه ذاتيا فيه فيلزم من اعتبار ما صدق عليه مفهوم التصور
اعتبار مفهومه فيه لاستلزام اعتبار الكل في الشيء اعتبار الجزء فيه وليس كذلك فان مفهوم التصور
الساذج عارض لماهيته واعتبار المعروض في الشيء لا يوجب اعتبار العارض فيه كما ان الحيوان
معتبر في ماهية الانسان وليس الحساسية التي هي عارضة له معتبرة فيها والى هذا اشار بقوله وانما يلزم
لو كان مفهوم التصور ذاتيا لماهيته وانه ممنوع فان قلت هب انه لا يلزم من اعتبار
ما صدق عليه التصور في ما صدق عليه التصديق اعتبار مفهوم التصور في ما صدق عليه التصديق لكنه
يلزم وجود مفهوم التصور الساذج مع مفهوم التصديق في شيء واحد وهو المجموع المركب من تصور
زيد وتصور قائم والتصور النسبة الحكمية بينهما والحكم اذ يوجد فيه مفهوم التصديق وهو ظاهر ويوجد
مفهوم التصور الساذج لصدقه على كل واحد من اجزائه وما ذلك الا اجتماع المتنافيين قلت المنافاة
بين التصور والتصديق بحسب الصدق اي لا يكون شيء واحد يصدق عليه انه تصور ومع ذلك يصدق عليه

بمعنى انه تصديق والمنافاة بينهما بحسب الوجه فانهما يجتمعان في الوجه اي يمكن ان يوجدا
معًا كما اذا قلنا ان زيدا قائم فقد حصل لنا تصديق هو المجموع وتصور ساذج وهو زيد وتصور
قائم وتصور نسبة القيام الى زيد فقد اجتمع التصديق والتصور المتغايران بالمفهوم وكذا المنافاة بين
الحصول مع الحكم وبين عدم الحصول مع الحكم انما هي اذا اعتبر اتحاد الموضوع اي لا يمكن ان يكون شيء
حصل مع الحكم وذلك الشيء بعينه يمكن يحصل لا مع الحكم واما وجود الحصول مع الحكم في شيء ووجود
عدم الحصول مع الحكم في شيء اخر في ضمن ذلك الشيء فلا منافاة بينهما فيمكن ان يوجد الحاصل مع الحكم
للمجموع والحاصل لا مع يوجد لكل واحد من الامور الاربعة كما بينا فاحفظ هذا فانه دقيق
غريب ونسمي له زيادة تحقيق عن قريب قوله وراسهما التصور والتصديق ينقسمان فان قيل
التصديق ينقسم الى العلم والجهل لان الحكم لو كان مطابقا للواقع فهو العلم والا فهو الجهل
اما التصور فلا قلت التصور ايضا ينقسم اليهما لان الصورة الحاصلة لو كانت مطابقة للمتصور
فهو العلم والا فهو الجهل فاذا راينا شبحا من بعيد فتصورنا انه انسان مع انه فرس فهذا التصور جهل
فان قيل اذا تصورنا انه انسان يكون تصديقا ولا يكون تصورا قلت التصور انه انسان
مسبوق بتصور الانسان للحكم عليه به وتصور الانسان للحكم عليه تصور غير مطابق للمتصور
فيكون جهلا فانه عند الحكم عليه بانه انسان فانه تصديق جهل قوله وحاصله ان العلم ههنا عبارة عن الصورة
الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة اي الكيفية الحاصلة للذات المجردة عند التوجه الى ادراك
الشيء والمراد بالذات المجردة ما لا يكون جسما ولا جسمانيا قوله عند الذات المجردة يشمل الصورة المنطبعة
في النفس والصور المنطبعة في الاتها واما قيد الذات بالمجردة لان الصورة كما يطلق على الكيفية الادراكية
يطلق على الصورة الخارجية وعلى الصورة المقابلة للهيولى وعلى الصورة التي هي مثال الشيء كصورة
الفرس المنقوشة على الجدار والاسمية من تلك الصور علما والا لزم ان يكون الجدار الاسفل عالما لحصول
الشيء عنده والهيولى عالما لحصول الصورة المقارنة لها والجدار لحصول صورة الفرس وليس كذلك
بل ليس العلم الا الكيفية الادراكية في لا يحصل الا عند ذوات الادراكات الجزئية وهي الحيوانات

العجم او ذوات الادراكات الكلية وهي المجردات والعلم المعرف ههنا ليس مطلق العلم لعدم تناول
التعريف لعلم الحيوانات العجم بل علم الذوات المجردة ولذلك قال الشارح الفاضل ليس العلم ههنا ولم
يطلق الحاصلة فعلله بالذات المجردة تنبيها على ذلك قيل الالم يعرفه بما عرفه به بعض المتاخرين
بانه حصول صورة الشيء في العقل لان صاحب القسطاس اعترض عليه بانه غير جامع لخروج العلوم
الغير المطابقة عنه لو ان صورة الشيء اذ صورة الشيء يجب ان يكون مطابقة لها ولخروج علم الباري
عنه لعدم ثبوت العقل لانهم لم يطلقوا لفظ العقل على الباري لكنهم يجعلون ان يكون طرفا لصور الاشياء
وغير التعريف زاعما انه حصول صورة من الشيء عند العقل وانه اندفع عنه ما قيل اما الاول فلان
الصورة المنتزعة من الشيء لا يجب ان يكون مطابقة له واما الثاني فلجواز حصول الاشياء عند
الباري تعالى لكن يعود عليه ما ال الدين الذي قاله صاحب القسطاس غير وارد اما اولا فلانا لا نسلم ان صورة
الشيء يجب ان يكون مطابقة له فانها قد فسرت بما يصير به الشيء بالفعل في الخارج او في الذهن
وليس يجب ان يكون لذلك الشيء بحسب الخارج صورة اخرى يطابقها الصورة الاولى مثلا اذا قلنا حصل
صورة السماء في الصورة الخارجية نريد به ما به صارت السماء سماء بالفعل في الخارج ولم يكن للسماء
حصول اخر وصورة اخرى في الذهن اصلا يطابقها او لا يطابقها وكذلك اذا قلنا صورة العنقاء
في الصورة الذهنية نريد به ما به صار العنقاء عنقاء بالفعل في الذهن سواء كان للعنقاء الحقيقي
في الخارج وصورة خارجية مطابقة للصورة الذهنية او غير مطابقة او لم يكن له صورة اصلا وهذا
التفسير قريب مما يفسر من تفسير الصورة بالكيفية الحاصلة من توجه العقل الى ادراك الشيء ولعله
حسب ان المراد بصورة الشيء صورة الشيء الخارجية وليس كذلك واما ثانيا فلا نسلم انه غير جامع
ايضا فانه يخرج عنه الصورة التي ما انتزعت من الشيء كتصور جبل من ياقوت وتصور المحالات مما
لا يتصور بطريق الانتزاع ويخرج عنه ايضا علم الباري اذ ليس منتزعا من شيء اصلا ويمكن
ان يقال ليس المراد من حصول الصورة من الشيء عند العقل انتزاع الصورة منه بل المراد تمثل صورة في العقل
عند ملاحظة الشيء سواء كان على سبيل الانتزاع او على سبيل الاستحضار فعلم منه جواب ما قيل

لا الشيء الذي ليس له وجود في الخارج الحاصل منه في الذات المجردة عند ادراكه صورة متغايرة له
بل الحاصل في الذات المجردة ليس الا شبح ذلك الشيء والصورة الحاصلة من الشيء لا بد ان يكون مغايرة له قبل الصورة
الحاصلة في الذات المجردة عند ملاحظة الشيء اعم من ان يكون نفس ذلك الشيء او صورة لغوية مغايرة له والحق
ان يقال لا نم ان الشيء الذي ليس له وجود في الخارج لا يحصل منه عند ادراكه صورة مغايرة له فان
الصورة التي تحصل عند ادراك العنقاء المطلق او المعين مثلا شيء قائم بالمدرك يحكى الوجود ويمكن ان
يكون موجودا او وجد في الخارج وجد الوجود مغايرا لوجود تلك الصورة غير قائم بنفسه العنقاء المعين
بالاستقلال والمطلق بالتبعية فتامل ولا تغفل وسوف علمه الايراد الثاني الذي اورد فان صور ... انما
يتحصل لم يحصل عند الباري اذ ليس بجسم فان قال لسنا نريد بالحد عند المكانة بل هم لا يعقون ... الظرفية
المكانية اذ لا يخفى هذا ان المراد من العلم المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم المعبر عنه بالصورة الحاصلة
من الشيء عند الذات المجردة والتصور والتصديق منقسمان الى العلم المعبر عنه بحصول صورة الشيء المطابقة له والى
الجهل فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه بل الى قسمه فتامل **قوله** قدم الجزاء فيهما على الشرط وذكر غير
جائز اعلم ان المقدم على الشرط عند الكوفيين هو الجزاء وليس للشرط صدارة عندهم وتمسكوا في ان
المقدم هو الجزاء بان القائل لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق لو لم يكن جزاء الشرط
الماضي لوقع الطلاق دخلت المراة الدار او لم تدخل اذ يكون قوله انت طالق او مطلقا غير مقيد بالشرط بانه
جزاؤه لكنه ليس كذلك فانه لا يقع الطلاق لو دخلت الدار فعلم ان المقدم جزاء الشرط المذكور بوجه مجاز
تقدم الجزاء على الشرط لا صدارة للشرط اجاب البصريون عنه بان المقدم لا ننكر انه جزاء في المعنى ونحن
لا ننكر ذلك بل الكلام في انه ليس بجزاء في اللفظ بل المقدم قرينة الجزاء ودليل عليه والبصريون يعتبرون
للشرط صدر الكلام فقوله وذكر غير جائز على مذهب البصريين **قوله** وجواب الشرط وقع حالا فلا يحتاج
الى الجزاء لان الجملة الشرطية لا بد حالا الا بعد تجريدها عن معنى الشرطية واذا جردت عن معنى الشرطية لا يحتاج
الى الجزاء قوله بعد وقوع الشرط حالا يعرف وقوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان
ادراكا مع الحكم نفيا او اثباتا جملة واحدة من مبتدا وخبر بعد بيان العلم اما تصور واما تصديق وقوله
ان كان ادراكا ساذجا حال عن المبتدا
وهو العلم وقوله ان كان ادراكا مع الحكم نفيا

او اثباتا حال عنه ايضا وقد جوزت النحاة وقوع الحال عن ظرف المبتدا كما ذكره ابن مالك النحوي في
بسط السؤال الثاني وهو ذكر كلمة اما بدون اختها وفي جملة شبيهة بالمنفصلة اذ حكم على العلم باحد
الامرين وهو التصور والتصديق واما على تقدير حمل قوله ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية الا ... بدون
الجزاء فيصير تقدير الكلام العلم ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية الا بدون ... الجزاء فهو اما تصور وان كان مع
الحكم نفيا او اثباتا فهو اما تصديق فيصير جملتين شرطيتين ولا عطف اما المذكورة في الجملة الثانية على اما الواقعة
في الجملة الاولى كما تقرر في علم النحو فيلزم ذكر كلمة اما بدون اختها وعلى التقدير الاول يصير الجملة واحدة
عطفت بالواو اما الثانية على اما الاولى المذكورتين في جملة واحدة واما اقتصر الشارح على جواب السؤال
الاول وهو تقدم الجزاء على الشرط الغير الجائز عندهم لبطلان صدارة الشرط ولم يذكر جواب السؤال الثاني
وهو ذكر كلمة اما بدون اختها من جوابه هذا لعلم جواب السؤال الثاني ايضا لانه يستلزم اما على ذكر التقدير
والعامل بين الجملة الشرطية التي وقعت حالا لا يجوز ترك الواو فيها الا اذا عطف عليها ما يناقضها نحو
اضربك ان ذهبت وان لم تذهب واما اذا لم يعطف عليها ما يناقضها فلا بد وقوعها حالا الا مع الواو نحو اتيك
وان تاتيني واكرمك وان اهنتني واشكل ان قول المصنف ان كان ادراكا ساذجا لم يعطف ما يناقضه عليه
فكيف يصح وقوعه حالا بدون الواو فان قلت حرف العطف اما الاولى واما الثانية فان كان
الاولى في المعطوف عليه ولو كان الثانية فلا حاجة الى الواو التي هي حرف العطف قلت جوابه مبني
على مقدمة وهي ان للنحاة في اما المكسورة مذاهب ثلاثة اقوال فقول بعضهم ان اما ليست عاطفة
لا الاولى ولا الثانية والعاطفة هو الواو واما هنا فلترديد والتقسيم فقط وقول بعضهم ان العاطفة
اما الثانية دون اما الاولى ومع الواو يكون قد عطف اما الثانية على اما الاولى فيكون اما الاولى للترديد
فقط واما الثانية للترديد وعطف التصديق على التصور وقول بعضهم ان اما الاولى والثانية مجرد عنهما
حرف عطف والواو كما قلنا وعطف اما على اما وان الاولى ... انما التصديق على
التصور لدفع السؤال على الاقوال الثلاثة ظاهر **قوله** اما ... علان الحكم ...
يكتسب التصديق من القول الشارح **قوله** واما الثاني اي استلزام اكتساب التصور
الا انسداد ... المحال

الا اذا لم يكن تصورا عنادا اى عند المصنف قوله واكتسابه من الجهة اى واكتساب الحكم من الجهة قوله
لان التصور مقابل للتصديق اما انهما متقابلان فلان المتقابلين هما اللذان لا يجتمعان على موضوع
واحد من جهة واحدة ويمتنع ان يصدق التصديق والتصور على شئ واحد في وقت واحد من جهة واحدة
فحقا انهما متقابلان واما ان المتقابلين لا يكون احدهما جزءا للآخر فيزعمون انه بديهي ظاهر ويمنع
ما فيه ونبه بطريق التقابل بين مفهومي التصور والتصديق الذى هو جزء التصديق ما صدق عليه
التصور ولو لم يكن ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للمقابل الآخر لم يكن شئ جزءا للآخر لان جزء الانسان
مثلا يصدق عليه انه ليس بانسان وهو انه ليس بان لان الاول ردا على الفاضل ما ادعى الا ان بحال المصنف
منظور من هذه الوجوه الثلثة فغاية ما في الباب ان يكون ما ذكره جوابا عن الوجه الثاني من وجوه
النظر الثلثة [illegible] لا ينافي ان يكون بحال المصنف منظورا فيه من الوجه الثاني بحسب الظاهر ولكنه
النظر ليس بوارد عليه في الحقيقة بعد تحصيل التقابل بين مفهوم التصور ومفهوم التصديق وتحسين ان
الكلية والجزئية بين ما صدق عليه التصور وبين ما صدق عليه التصديق واما بحال الحكماء فليس بمحل
النظر بالوجه الثاني اصلا لا في الحقيقة ولا في الظاهر قوله واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما اصلا
جواب سؤال مقدر تقديره ان التقابل لا ينافي الكلية والجزئية لان احد المتقابلين جزء للمقابل الآخر منقوض بالواحد
والكثير والوحدة والكثرة فان الواحد مقابل للكثير والوحدة مقابلة للكثرة مع ان الواحد جزء للكثير
والوحدة جزء الكثرة وجوابه ما اشار اليه الشارح الفاضل بقوله واما الواحد والكثير فلا تقابل
بينهما اعلم ان المذكور في الكتب الحكمية ان الوحدة لا تقابل الكثرة لذاتها بل انما تقابلها بالعرض اما انها
لا تقابلها بالذات فلانها لا تقابلها بشئ من اصناف التقابل الاربعة اما تقابل العدم والملكة فلان
الوحدة ليست عدمية في الكثرة مقومة لها والملكة لا يكون مقومة في العدم حتى يكون العدم مركبا من ملكات
[illegible] ولا يكون الوحدة ملكة للكثرة وكذلك لا يكون الملكة من الكثرة اذ الملكة لا تتركب من اعدامها فلا يكون
بينهما تقابل العدم والملكة واما تقابل التضاد والتضايف فلان الوحدة ليست ضدا للكثرة ولا مضايفة فقد
لان الكثرة متقومة بالوحدة ولا شئ من الضد والمضايف بمقوم للآخر ومما يدل على ان الوحدة ليست

بضد الكثرة ان شرط الضدين وحدة موضوعهما وموضوع الوحدة غير موضوع الكثرة ومما يدل على ان
الوحدة ليست بمضايفة للكثرة ان الكثرة لا تعقل ماهيتها بالقياس الى الوحدة وان كان تعقل ماهيتها
بالوحدة لانه فرق بين ان يعقل الشئ بالقياس الى غيره وبين ان يعقل به والمعتبر في التضايف الاول
والوحدة ايضا لا تعقل بالقياس الى الكثرة وشرط التضايف ان يكون تعقل كل من المتضايفين
بالقياس الى الآخر واما ان الوحدة تقابل الكثرة بالعرض والواحد تقابل الكثير بالعرض فلان الوحدة
مكيال للكثرة والكثرة مكيلة لها وكذا الواحد مكيال للكثير والكثير مكيل به والمكيال يقابل المكيل
تضايف له وكذا المكيل بالقياس الى المكيال فان تعقل المكيل بالقياس الى تعقل المكيال وبا
لعكس والمكيالية والمكيلية خارجتان عن حقيقة الوحدة والكثرة عارضتان لهما واما قوله
كما ان بين الوحدة والكثرة تنافيا بحسب العرض كذلك بينهما تضاد بحسب الذات لانهما امران وجوديان
يتعاقبان على محل [illegible] عن ان يجتمعا في ذات واحدة في زمان واحد من جهة واحدة ولا نعني
بالتضاد الا هذا واما من لم الكثرة متقومة بالوحدة وضد الشئ يمتنع ان يكون مقوما له فمنع
ظاهر ان نعني بتضاد الوحدة والكثرة ان لا يجتمعان في ذات واحدة بان يكون ذات واحدة
بحالها متصفة بهما من جهة واحدة لا ان لا يكون احدهما مقوما للآخر فانهم كيف يجوزون ان يكون
جزء الشئ منافيا له كالسقف والجدران بالنسبة الى البيت والاجزاء ان يكون متقابلا له
كما ان معنى الجزئية لا يمنع ان يكون احدهما محمولا على الآخر كذلك لا يمنع ان لا يجتمعا في ذات واحدة
بالمعنى المذكور وايضا الوحدة والكثرة اللتان بينهما تقابل هما الوحدة والكثرة اللتان اعتبرتا بالنسبة
الى ذات واحدة بالمعنى المذكور والوحدة والكثرة اللتان بينهما الكلية والجزئية ليس موضوع احديهما
عين موضوع الاخرى فان محل الوحدة التي هي مقومة للكثرة غير محل الكثرة وعدم التقابل بينهما
بهذا الاعتبار لا يقدح في التقابل بينهما بالاعتبار الاول وان حمل الكلام في الواحد والكثير
ولا منافاة في ان الجزئية والكلية بينهما بحسب ذاتيهما لا بحسب مفهوميهما بمعنى ان الذات التي تتصف بالكثرة
مركبة من ذوات تتصف كل واحد منها بالوحدة كما يقال المفرد جزء للمركب وليس معناه ان

مفهوم المفرد جزء المفهوم المركب فان بينهما تباين العدم والملكة بل معناه ان الذات التي صدق عليه
المركب له اجزاء كل واحد يصدق عليه انه مفرد فاما في هذا المقام فالمذكور انه مما يتردد به لذلك قوله
الثالث ان الادراكات علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد لعل المقسم في قولنا العلم اما تصور
واما تصديق لا يمكن ان يكون مطلق العلم اعم من ان يكون واحدا او كثيرا بل انما يكون العلم الواحد لانه لو كان
مورد القسمة مطلق العلم لم ينحصر العلم في القسمين لانه باعتبار ان يكون واحدا ينقسم الى التصور
والتصديق وباعتبار ان يكون كثيرا جاز ان ينقسم الى التصورين والتصديقين والى التصورات والتصديقات
ولا ينحصر في القسمين بل يجب ان يكون المورد علما واحدا حتى يلزم الحصر فاذا كان المقسم العلم الواحد فلا يندرج
التصديق تحته قوله اشارة الى الاعتراض الذي اورده صاحب القسطاس على المذهب الذي جعل التصديق
مركبا من الادراكات والحكم وحاصله ان الهيئة الاجتماعية اما ان يكون جزءا للتصديق مع هذه التصورات
الثلث اعني تصور المحكوم عليه وبه والحكم او لا يكون فان لم يكن لا يكون التصديق علما واحدا بل علوما متكثرة
لان المركب ما لم يكن معه صورة اجتماعية لا يصير شيئا واحدا وذكر ضرورة سبق والتصديق كذلك وان كانت
لا يكون التصديق علما لان الحاصل ما ليس بعلم فيه وهي الهيئة الاجتماعية اذ الهيئة الاجتماعية معلومة لانها
هيئة عارضة للتصورات الثلث المذكورة فكذا ان ينتزع منها صورة في الذهن تكون تلك الصورة علما
بالمنتزع معلومة ان شئنا من شانه ان يعلم كما يكون في الهيئات الخارجية واجاب عنه بعض الافاضل
بان التصديق هو حصول صورة المجموع في الذهن بشرط ان ينتزع من الهيئة الحاصلة صورة ايضا حتى يكون
علما وليس فيه ذلك بان نقول اذا حصل في ذهننا الطرفان والنسبة وحصل في ذهننا هيئة عارضة
للمجموع فاذا تعقلنا هذا المجموع مع تلك الهيئة الاجتماعية يكون ذلك علما اذ صارت الهيئة الاجتماعية
متصورة ايضا فلم يدخل في مفهوم التصديق ما ليس بعلم فيكون علما وبه حل وهم فان قيل الهيئة
الاجتماعية اذا صارت متصورة وكانت علما يزيد عدد العلوم على ما كانت فهذا العلم الذي هو الهيئة
الاجتماعية الى ان يكون في اطلاق التصديق عند الامام او التصديق عنده ليس عبارة عن التصورات
الثلث فقط بل عن المجموع المركب منها ومن الحكم فما لم يعتبر لها الهيئة الاجتماعية مع المجموع الاول لا

ومعاد الذي نسخ

فانه لم تعتبر لم يكن علما واحدا بل علمين احدهما المجموع الاول وثانيهما الهيئة الاجتماعية المتصورة وان
اعتبرت فاما ان يعتبر كون تلك الهيئة الاجتماعية الثانية متصورة اولا فان يعتبر يركب التصديق من
العلم وما ليس بعلم فلا يكون علما وان اعتبر كونها متصورة ننقل الكلام الى هذا المجموع الذي حصل
من اجتماع المجموع الاول مع العلم الذي هو الهيئة الاجتماعية للمجموع الاول متصورة فيتسلسل والجواب
ان يقال ان اعتبار الصورة الاجتماعية التي للمجموع الثاني للتصديق ليس بلازم حتى يلزم تركيبه من العلم
وما ليس بعلم بل بالوصف كما يعني الوحدة والهيئة الاجتماعية في الواحد الغير الحقيقي لطريق العروض
لا بطريق الدخول بل الوحدة في الواحد الحقيقي ايضا عارضة لان الوحدة والكثرة عارضتان للماهيات
كما تقرر في المسائل الحكمية وح لا يلزم دخول ما ليس بعلم في التصديق ولا كون التصديق علوما
متعددة هذا غاية ما يمكن ان يقال من طرف الامام في هذا المقام قوله فعلى هذا لا يكون القسمة اي يقال العلم
اما حكم او غيره حتى لا يكون للانظار ورود قوله فان قلت النظر الاول وارد على هذا التقسيم ايضا لان
الحكم موقوف على تصور الطرفين فاذا كان تصور احد الطرفين كسبيا يكون الحكم ايضا كسبيا لموقوفه
على الكسبي لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فالكتابة انما يكون بما يكتسب به
طرفاه وهو النظر الثاني اذ الكلام في الحكم الذي لم يحتج في حصوله الى نظر بعد تصور طرفيه وان
كان كاسبا بالكسب ومثل هذا الحكم لا يكتسب من الحجة قلت لانا انه مثل هذا الحكم يكون كسبيا بل
بديهيا عند العقلاء لان الاحتياج المنفي من التصديق البديهي هو الاحتياج وحيث لا احتياج بواسطة
لا ينافي ح تكن سيطلع عليه قوله مثل علمنا بمعنى اسم المثلث اما قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث
لان التصور قسمان تصور بحسب الاسم وهو منفك عن التصديق وتصور بحسب الحقيقة وهو لا ينفك
عن التصديق لان موضوعه الشيء موقوف على التصديق بوجوده كما عرف فلما اراد الشارح تمثيل
التصور الذي يعرى عن التصديق بحيث لا يكون فيه شائبة التصديق قال كعلمنا بمعنى اسم المثلث قوله افعل
كذا اشارة الى ان المركبات لاشتماله من قبيل التصورات لم يخرج عن التصور وان كانت مركبات
فامر او ليس فيها اتباع لو تنزع بل فيها الاسناد الى الشيء وهي اعتبار التعلق بالاسناد بينهما قوله

على معنى ما يخاطب به قال من ذكره أي ذكر اللفظ قال فالتصور في هذا المعنى أي في كل بياض عرض إذا أشكلت
سمتك لم يحدث في الذهن صورة هذا التأليف وهي أي التسمية الحكمية ومن أن كل بياض عرض وهي كونه
كل بياض عرضا فإن طريق تصور معنى النسبة الحكمية في كل تصديق أن يتصور الكون لازما المحكوم عليه حلبي م
ويحمل المحكوم به ثم يعقله كما في قولنا زيد إنسان تعال النسبة الحكمية كون زيد إنسانا وفي الجملة تسبك من
الجملة الخبرية معنى مصدري مناسب له قال والتصديق هو أن يحصل نسبة هذه الصورة أي صورة التأليف
قوله إنما مطابقة لما يدل من النسبة قال والتكذيب يخالف ذلك فإن قلت هذا الكلام يشعر بأن العلم
إما التصور وإما التصديق وإما التكذيب فلا ينحصر العلم في التصور والتصديق قلت التكذيب أيضا تصديق
إلا أنه ليس تصديقا بالنسبة الإيجابية وتحرير ذلك فإنا إذا تصورنا النسبة فلا يخلو إما أن يدرك أن
النسبة مطابقة لما في الأمر أو يدرك أن النسبة ليست مطابقة لما في الأمر أو لا يدرك لا هذا ولا ذاك
فالأول هو التصديق بتلك النسبة والثاني هو التكذيب بتلك النسبة والتصديق بنقيضها والثالث
هو الشك قال وفي معرض ما ذكرنا ذهول الشيخ ما قسم العلم إلى التصور والتصديق بل إلى التصورين
أحدهما التصور الساذج والآخر التصور المقيد بالحكم ولا يمكن تقسيم العلم إلى الحكم وغيره مطابقة لما ذكره الشيخ قوله
ليس المراد أن العلم ينقسم إلى التصورين اعلم أن تقسيم الشيخ في الشفاء والإشارات ليس لمطلق العلم وإلا
لم يكن التقسيم حاصرا لأن التصديق عنده علم على ما يقتضيه قوله أي قول الشيخ التصديق وهو قوله والتصديق
وهو أن يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة إلى الأشياء أنفسها أنها مطابقة لها أو لا يعني من العلم الأصلي
صورة الشيء في العقل وهو ليس بشيء منهما أما أنه ليس بتصور ساذج فقط فظاهر وأما أنه ليس تصورا معه
تصديق لأن نفي العام فيه وهو التصور يستلزم نفي الخاص وهو التصور الذي يقارنه الحكم ومقارنة
التصور للحكم لا يستلزم كونه تصديقا لا على مذهب الشيخ لأن التصور المقارن للحكم غير الحكم والتصديق
عنده نفس الحكم ولا على مذهب الإمام لأن المعتبر في ماهية التصديق عنده ليس مقارنة الحكم في الجملة لأنه
بل الحصول مع الحكم كما عرفنا لكن ذلك إنما قد يوجد عنده لكن على وجه أن يحصل الحكم من مقولة الفعل
لا يكون التصديق علما سواء كان الحكم نفسه أو جزءه بل المراد بيان حصول العلم على وجهين وذكر

لكن
لا يستلزم الحصر فيهما ولئن سلمنا ذلك لكن المقسم ليس مطلق العلم بل العلم التصوري بمعنى أن العلم بالشيء
التصوري أي تصور الشيء يتصور إما فقط ينقسم إلى قسمين تصور ساذج أي تصوره فقط غير مقارن للتصديق لق
وتصور مع التصديق فإن العلم بالإنسان مثلا إما أن يكون تصورا ساذجا وإما أن يكون تصورا مع
الحكم عليه بشيء كالحيوان مثلا وإن الشارح الفاضل أورده في المسودة بعد قوله لا نسلم ليس مراده أن العلم ينقسم
إلى التصورين إلى آخره سؤالا وهو أن التصديق يستلزم للتصور مع التصديق لأن التصديق لا يوجد
بدون التصور سواء كان جزءا أو شرطا على اختلاف المذهبين وذلك التصور هو التصور مع التصديق ومنع الخلو
بين الشيء والملزوم لو صح منع الخلو بين الشيء واللازم لمنع الخلو بين التصور والتصديق الذي هو الملزوم
لو صح الخلو بين التصور وبين التصور مع التصديق اللازم للتصديق فكما يصح تقسيم العلم إلى التصور والتصديق
الحصر كذلك يصح تقسيمه إلى التصور وإلى التصور مع التصديق الحصر لأن العلم إذا لم يكن خاليا عن أحدهما
بحسب الحصر بالضرورة وأجاب بأن اللزوم ههنا بحسب الوجود لا لزوم التصور مع التصديق للتصديق
ليس بحسب الصدق لأن التصديق لا يصدق عليه أنه تصور مع التصديق بل بحسب الوجود والحصر
المعتبر في الأقسام إنما هو الحصر بحسب الصدق لأن المراد من التقسيم حصر ما صدق عليه المقسم في الأقسام
المذكورة في التقسيم بحيث لم يكن كل ما صدق عليه المقسم يصدق عليه أحد الأقسام ومنع الخلو
بينهما بحسب الوجود لا يوجب ذلك ولما كان جواب هذا السؤال ظاهرا حذفه من الكتاب قال العلم
يحصل على وجهين والتحقيق أن وجه التصديق نوع ضار أراد الشيخ أن ينبه على وجه غفلة عليه
بأن سبق له إدراكا هو التصور فإنه لا يشك إنسان في أنه لم يتصور وأما أن له إدراكا هو تصديق
فربما أشكل فيه فإن الشيء يعلم والعلم تصور ساذج وربما يعلم ومعه تصديق لأنا إذا تصورنا النار
والعرض وشككنا في النسبة بينهما فليس يحصل لنا ههنا تصديق أما إذا جزمنا فلا يشك أنه يحصل
لنا إدراك آخر وهو التصديق فنبه على وجه التصديق بالتصور فالمراد من الوجهين التصور الساذج
والتصور مع التصديق وفي الوجه الآخر التصديق وهو الحكم قال مشحون أي مملوء من شحن السفينة
شحنا أي ملأها قال فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق ما طالعناها ولا رأيناها

من طالعها فكيف لهم لما وصل بعض الظرفاء من تلامذة الشارح الفاضل عند قراءة هذا الكتاب عليه
الى هذا الموضع قرأ على مطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق لعدم ظهور تلك الرسالة
فاعتذر الشارح الفاضل عنه وقال اني قد كنت كتبت مسودة تلك الرسالة والمبيضة فضاعت مني
في الطريق حين سفري الى هراة ولم يتيسر لي اتيانها مرة اخرى قوله ليس كل واحد من كل من التصور
والتصديق الى آخره اي ليس كل واحد من التصور والتصديق بل اعاد ذكر الكل ليعلم المقصود بان
ليس كل واحد من افراد التصور ليس ضروريا ولا نظريا وبان ليس كل واحد من افراد التصديق ايضا ليس
ضروريا ولا نظريا فلو قال ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا لتوهم ان المقصود بيان ان
المجموع المركب من جميع افراد التصور ومن جميع افراد التصديق ليس بديهيا ولا نظريا ولم يعلم منه ان افراد التصور
ليست باسرها بديهية ولا نظرية ولا ان افراد التصديق ليس كلها بديهية ولا نظرية بل يجوز ان تكون
التصورات كلها بديهية والتصديقات كلها كسبية او بالعكس او تكون التصورات كلها بديهية
والتصديقات بعضها بديهية وبعضها كسبية او تكون التصديقات كلها بديهية والتصورات بعضها
بديهية وبعضها كسبية فهنا احتمالات ستة والمطلوب اثبات الاحتمال وهو كون بعض التصورات
بديهيا وبعضها كسبيا وبعض التصديقات بديهيا وبعضها كسبيا وابطال الاحتمالات الثمانية الباقية
فلو قال ليس كل واحد من التصورات والتصديقات ضروريا ولا نظريا لم يعلم منه الا بطلان الاحتمال
الثاني والثالث ولم يعلم بطلان الاحتمالات الاخر حتى يتعين الاحتمال المطلوب قوله باسرها اي
اي باسرها اي الضروري والنظري بحقيقتهما وصفنا على سبيل الكشف اي جعل هو فيهما صفة كاشفة
لهما في قوله وليس كل واحد منهما ضروريا لا يحتاج في حصوله الى نظر وكسب والنظري يحتاج
في حصوله الى نظر وكسب فان قوله لا يحتاج في حصوله الى نظر وكسب عقيب قوله ضروريا صفة كاشفة
للضروري وقوله يحتاج في حصوله الى النظر وكسب عقيب قوله نظريا صفة كاشفة للنظري اذ ليس
معناهما الا ما ذكر وصفا لهما قوله وهكذا لو قيل في قسمة العلم الى التصور والتصديق اي لو قيل لم يرد
القسمة علم وكل علم اما تصور او تصديق فانه كان تصورا لا يشمل التصديق وبالعكس وكذا لو

او تكون التصورات كلها كسبية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها كسبية او تكون التصديقات كلها كسبية والتصورات بعضها بديهية وبعضها كسبية ظ

في كل قسمة مثلا تقول في قسمة الكلمة الى الاسم والفعل والحرف مورد القسمة الكلمة وكل كلمة اسم او فعل او حرف
واما ما كان لا يشمل الآخر قوله فلا يكون الضروري جامعا ولا يكون النظري مانعا لان
التصديق الاولي ~~لان التصديق الاولي~~ يكون بعض اطرافه كما في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كان
ما يكتسب عن حد الضروري لانه يكون كسبيا ولا يصدق حد الضروري عليه يكون مما لا يحتاج في
حصوله الى نظر ويدخل في حد النظري يكون مما يحتاج الى نظر قوله بعدما ساعده على المقدمتين اشارة
الى امكان منع الصغرى وذلك لوجهين احدهما لا نسلم لانه لم يرد مورد القسمة علم اذ مورد القسمة مفهوم
العلم ومفهومه معلوم لا يصدق عليه انه علم بل مفهومه ولو حصل صورة الشيء في العقل لا يصدق عليه
انه علم لانه من جملة المفهومات المعلومة والذي يصدق عليه انه علم مفهوما يصدق عليه هذا المفهوم صدق
الكلي على الجزئي لا نفس هذا المفهوم فانه ليس مما يصدق عليه بل مما يصدق عنه وكذا ان فسرت العلم بالصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل لكن هذا المفهوم علما لانه من جملة المعلومات بل العلم ما صدق عليه هذا
المفهوم فان قلت اذا فسرنا العلم بانه الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فيكون هذا المفهوم صورة
حاصلة من العلم عند العقل فيكون هذا المفهوم علما اذ لا نعني بالعلم الا الصورة الحاصلة من الشيء عند
العقل قلت لا نسلم ان الصورة الحاصلة عند العقل من العلم هي هذا المفهوم اعني الصورة الحاصلة من الشيء
عند العقل بل كنهه نفسه ومثال حاصل في النفس يطابق هذا المفهوم كما ان الصورة
الحاصلة من وصول النفس الى ادراك الانسان كنهه نفسه مطابقة للحيوان الناطق سلمنا انه
يكون علما بذلك الاعتبار لكن كون هذا المفهوم مورد القسمة الى البديهي والكسبي ليس من حيث انه
ما هو باعتبار انه صورة حاصلة من العلم عند العقل بل كونه مورد القسمة باعتبار ذاته من حيث
هو لا باعتبار انه علم للعلم فانه اذا كان ما هو اي من حيث انه علم للعلم بديهي عند البعض ليس بكسبي
وكسبي عند الآخر ليس ببديهي لوقوع الخلاف في بداهة معنى العلم وكسبيته فكيف يكون منقسما الى
البديهي والكسبي بالاتفاق بهذا الاعتبار وثانيهما انا لا نسلم مورد القسمة علم الا كان يصح لانه ان
كان معناه ان شيئا مما يصدق عليه مورد القسمة يصدق عليه انه علم فليس كذلك لكن الشيء الذي

انه علم ح
او ليس المعنى ... والتفصيل

يصدق عليه انه موضوع القضية لو صدق له مفهوم العلم فليس بصحيح لعدم وجود مفهوم العلم لمفهوم موضوع
القضية بل الامر بالعكس فان مفهوم موضوع القضية يصدق لمفهوم العلم لكون مفهوم العلم متصفا بكونه موضوع القضية
وكان صحيح القضية لو قال العلم موضوع القضية فيكون القضية طبيعية لا تصلح للقنوه فساعد على
المقدمتين فان كان احدى المقدمتين وهي الصغرى بحال المنع ولم تمنع فالمناقشة عليهما باعتبار
المساعدة على احديهما والمنع على الكبرى ثم بعد هذا المنع اي منع الصغرى يمنع انتاج المقدمتين
المذكورتين فان موضوع القضية علم وكل علم اما ضروري او نظري على افراد العلم والاصغر اي موضوع
القضية مفهوم العلم فهو غير مندرج تحت الاوسط اي العلم لعدم الاندراج لم يكن الاصغر من
جزئيات الاوسط فلا يتعدى الحكم بالاكبر وهو ضروري او نظري على الاوسط الى الاصغر فلا ينتج
فان قلت يلزم على هذا عدم انتاج الشكل الاول مع تحقق جميع شرائطه لانهم شرطوا فيه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وهما ثابتان هنا فكيف يمنع الانتاج مع حصول جميع الشرائط
فلا يكون هذا المنع موجها قلت انما اعتبروا الشرطين بعد اشتراط كون القضايا المستعملة في
العلوم من القضايا المتعارفة في العلوم وهي ما يكون فيه مفهوم المحمول على ما صدق عليه الموضوع فحينئذ
حصول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لا يحصل جميع الشرائط وانما تتم جميع الشرائط اذا كانت المقدمتان
من القضايا المعتبرة وههنا الحكم في موضوع القضية علم ليس منها لان المحمول فيها يجب ان يصدق على موضوعها والحكم في الكبرى
صدق الكلي على جزئياته وليس موضوع القضية من جزئيات مطلق العلم بل موضوع القضية نفس مفهوم العلم وكذلك
لا يصح قولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع فانه لا يصدق بعض النوع ليس بنوع لان بعض
النوع ليس من جزئيات الانسان بل عينه الا انا لا نجد شيئا مغايرا لمفهوم الانسان يصدق عليه
الانسان ويكون بعض النوع كما اذا قلنا بعض الانسان ضاحك نجد شيئا مغايرا لمفهوم الضاحك يصدق
عليه الضاحك ويكون بعض الانسان كزيد وعمرو وايضا لا نجد شيئا مغايرا لمفهوم العلم يصدق عليه
مفهوم العلم ويكون موضوع القضية فالقضية المعتبرة تحت الالفاظ لو وجد فيها هذا المعنى لو قولنا بعض
النوع انسان لا يصح ايضا لانه لو كان معناه لو شيئا ما يصدق عليه النوع يصدق عليه الانسان

فليس كذلك لان المراد بالشيء الذي يصدق عليه النوع في هذه القضية نفس الانسان لا ما يصدق
عليه الانسان ولو كان معناه لو مفهوم قولنا بعض النوع يوجد له مفهوم الانسان فليس بصحيح
لعدم وجود مفهوم الانسان لمفهوم بعض النوع بل مفهوم النوع يوجد في مفهوم الانسان لكون مفهوم
الانسان متصفا بالنوعية ولا الوضع الطبيعي لو قال الانسان نوع فيكون القضية طبيعية غير
معتبرة قال فان طبيعة العلم يمكن اي نظرا الى ذاته بل يحتاج اي نظرا الى افراده واجاب بعض الافاضل
عن الاشكال على التقسيم بان قال انا نختار ان موضوع القضية ضروري حاصل لا يحتمل النظر قلنا
انهم قالوا يجوز ان يكون الشيء ضروريا ومع ذلك يصدق على شيء يكون نظريا كما ان مفهوم قولنا ممتنع ضروري
مع صدقه على العدم والشريك وغيرهما مما هي كسبية وكذلك كونه تصورا الا بيانا في تسمية التصديق
اذ منع حاصله العلم اما تصور واما تصديق فقولنا العلم اما ان يصدق على التصور او التصديق لان مفهوم
العلم هو مفهوم التصور او التصديق ويجوز ان يكون شيء مفهومه التصور ومع ذلك يصدق على
شيء مفهومه التصديق كما في قولنا قضية فلا تصور اذ ليس فيه حكم ومع ذلك يصدق على قولنا
العالم حادث مع ان مفهومه قضية وكذلك كون الشيء اسما لا ينافي صدقه على شيء لا يكون اسما كما في قولنا
حمله اسم مع انه يصدق على قولنا زيد قائم ومقوليته اسم قال وعن الثاني بان معرفة التصديق الذي
يختلف فيه اعلم ان ماهية التصديق الذي يختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق والاختلاف
الاول فرع للاختلاف الثاني قال ويستدل ببداهة التصديقات على التصورات اي يستدل في كتب
الحكمة ببداهة التصديق الذي هو ان الشيء اما موجود واما معدوم على تصور بداهة الوجود والعدم
لان بداهة الكل مستلزمة لبداهة الجزء اذ لو كان كسبيا يكون الكل ايضا كسبيا لانه اذا
احتاج الجزء الى الكسب يكون الكل ايضا محتاجا الى الكسب لان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى
ذلك الشيء قال ولو كان طرفاه بالكسب لو لم يكن طرفاه بالكسب لو كان سواء كان في القضية
الحملية او الشرطية قلنا لا نسلم ان الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات اي بعد حصول تصور الطرفين
لو سلمنا ان الحكم يحتاج الى نظر فهو الاحتياج بالذات وهو ممنوع ولو احتاج بواسطة تصورها

الطرفين او تصور طرفيهما احدهما هو لا احتاج بواسطة وهو ليس بمعنى في التصديق البديهي عند الحكماء
قوله على ان التفسير المذكور ومتوقفا ما يكفي تصور طرفيه وان كان ما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة
بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولي اي بل هو تفسير للتصديق الاولي وهو اخص من التصديق
الضروري وهو الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر و اما قلنا انه ليس تفسيرا للتصديق الضروري
لان المحكمات في الحدسيات والتواترات ضرورية وليس تصور طرفيها كافية في جزم العقل
بالنسبة بينهما بل يتوقف على التجربة والحدس والتواتر فان قلت هذا لا يدفع السوال لان التعريف
المذكور اما ان يكون للتصديق الضروري او للتصديق الاولي فان كان للتصديق الضروري بطل الكلام
وان كان للتصديق الاولي وكل تصديق اولي تصديق ضروري كان من التصديقات الضرورية ما لا يحصل
الا بالنظر ولا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا قلت هذا ليس هذا الجواب آخر
بل لما قال السائل ان التصديق الضروري مفسر بما يكفي تصور طرفيه كافيا وذكر الكاتبي في كتبه
على ذكر اراد انه ليس كذلك باطل فان القوم لم يعرفوا التصديق الضروري بذلك بل التصديق الاولي وقوله
على ان التفسير المذكور يحطه بالمثال لا بغيره قوله ولو اصطلحنا على ذلك جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال
لم لا يجوز ان يكون هذا البحث اصطلاحا فيكون اصطلاح الكاتبي على ان المراد بالتصديق الضروري
ما يكون تصور طرفيه الى اخره فنقول لو اصطلحنا على ذلك يلزم احد الامرين المحذورين احدهما خرم
القاعدة وهي ان الموصل الى التصديق منحصر في الحجة والثاني عدم تمام الدليل على امتناع كسب التصورات
كلها لانه لم يبق تسلسل الاكتساب الى الحدس او التجربة او غير ذلك فيكون الموصل الى التصديق هو الحدس
او التجربة او التواتر او غير ذلك فان الحدسيات والمجربات والمتواترات نظرية ليست بضرورية على ذلك
التفسير واكتسابها بالحدس والتجربة والتواتر قوله بحيث يطلق عليها الواحد اي الاسم المفرد مثل
الموت والحد والرسم والحجة والقياس قوله اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه جواب عن سوال
مقدر وهو ان سوال السائل لا بد لان التاليف اعم من الترتيب بل هو مساو له لان التاليف هو ضم الاجزاء
بعضها مع بعض ولا بد ان يكون بعضها مقدما على بعض بالضرورة فكل تاليف فيه نسبة بعض

الاجزاء الى البعض بالتقدم والتاخر فيكون مساويا للترتيب وجوابه انه لا يعود الاشكال لان التاليف يشتمل
على تقدم وتاخر للاجزاء الا ان ذلك التقدم والتاخر ليس بمعتبر في مفهوم التاليف ومعتبر في مفهوم الترتيب
او بيان العموم والخصوص بين الترتيب الخاص والتاليف الخاص مثلا في الشي المركب من ا ب ج ترتيب خاص
وهو تركيب من هذه الحروف على هذا النسق وهو ان يكون ا مقدما على ب و ب مقدما على ج وتاليف
خاص وهو تركيب من هذه الحروف الثلاثة باي نسق وقع سواء كان ا ب ج او ا ج ب او ب ا ج او
ب ج ا او ج ا ب او ج ب ا فهذا توجد ست صور وذلك الترتيب الخاص يستلزم لذلك التاليف
الخاص بدون العكس اذ ذلك الترتيب الخاص لا يوجد الا في صورة ا ب ج ولا يوجد في الصور
الخمس الباقية وذلك التاليف الخاص يوجد في الصور الست كلها قوله ويندرج فيها اي في الامور الحاصلة
وفي بعض النسخ فيه اي في المذكور قوله مواد جميع الاقيسة اي المقدمات وغير المقدمات في المسلمات
والمقبولات والمظنونات والمخيلات والوهميات قوله ومواد اخذ الحاصلة اولى من المعلومة قوله
وهذا التعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور فان الترتيب اشارة الى العلة الصورية لان صورة الفكر
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة من الامور الحاصلة كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير عند اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلة اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي هٰهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير قوله وفي امور
حاصلة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب قوله ليتوصل الى تحصيل غير الحاصل اشارة الى العلة
الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتوصل به الى تحصيل غير الحاصل كجلوس
السلطان مثلا للسرير ولقائل ان يقول ان العلتين المادية والصورية تطلق المادة وكذا
الصورية يجب ان يكون داخلة في الماهية المعلولة فان العلة الداخلة في الماهية المعلولة ان كانت
الماهية المعلولة حاصلة بها بالقوة تسمى علة مادية وان كانت حاصلة بها بالفعل تسمى علة صورية
وهٰهنا ليست الامور الحاصلة داخلة في الفكر اذ الفكر هو ترتيب الامور الحاصلة او اسامي النفس
وحركتها فيها والامور المعلومة موضوعات يتعلق بها الفكر تعلقا ما وليست بداخلة فيه فليست
علة مادية له بل العلة المادية له هي حركة النفس وايضا الترتيب الحاصل للامور الحاصلة ليس من افراد

اي

قائله عماد الدين الكاشي

في الفكر فليس علة صورية له بل العلة الصورية للفكر هي الهيئة الحاصلة لحركة النفس حال انتقالها
من امر الى اخر ولذلك نسبها حالة ترتيبها بالفكر للامور الحاصلة قه ونسبها لاعتبار الخارج عنه للعلة الغائية خارجة
عن ذي الغاية وعدد ذكره في التعريف ومن قوله الى تحصيل غير الحاصل قه فلان التعريف بالمفردات انما
يكون بالمشتقات فيه نظر لانه لان التعريف بالمفردات لا يمكن الا بالمشتقات لم لا يجوز ان يطلع النفس
حين ما تنتقش الصورة العقلية المخزونة عندها للتعريف فاهمة من الماهيات التي صور ومنها ضرب يبسط
يحاق الاهم منها النها بجرها بالنظ غير ملتفت معونها تلك الصورة المفرضة وبركه قوله الا في معناه شيء
له الشيء منه حيث نظر ايضا لان الشيء لا دخل له في مفهوم المشتق بل مفهوم المشتق له الشيء منه فقط و
انما ذكر الشيء لضرورة مرجع الضمير لا لكونه جزءا منه وليس يكون للشيء مدخل في مفهوم المشتق والحاصل انه
عبارة عن الذات وما يصح ان يعلم ويخبر به وهذا المعنى موافق على الاشياء بالعرضية العامة والعرض
العام لا دخل في التعريف وايضا لو كان معنى الناطق مثلا شيء له النطق يكون معنى قولنا الانسان
حيوان ناطق الانسان حيوان شيء له نطق ولم يقل به احد بل معنى الناطق له النطق فقط فيكون معنى قولنا
الانسان حيوان ناطق حيوان له النطق فقط فيكون معنى قولنا الانسان قه فلان الفصل والخاصة
لا يدلان على المطلوب الا دلالة عقلية لان الناطق والضاحك بحسب المفهوم اعم من الانسان فلا يدلان
عليه الا دلالة عقلية تخصصه بلازم التركيب وفيه نظر لان قوله فلا يدلان على المطلوب الا دلالة عقلية
ان كان مراده بذلك انه لا يدلان عليه الا دلالة عقلية يكون لنا وصح التعريف بان يكون من جملة الادلة
المرتبة فصحيح وان كان مراده انه لا يدلان عليه الا دلالة عقلية في الجملة فمسلم لكن لا يلزم منه ان
يكون بتركيب في المرتبة حتى يكون هاهنا مرتبة [illegible] حاصلة بل لا يكون هاهنا الا تحصيل امر مخصص يعونه
عقلية لا ترتب اما معه والجواب الصحيح ان سؤال المصنف عن الفكر بدلالة الرابعة للشيخ في التعريف
بالمفرد لا يجوز عند الشيخ والجواب ان الرابع في التعريف بالمفرد لفظي وسمته الشارح الفاضل في الفصل السادس
في التعريف قه واما ان التعريف بالعلل يكون بالمباين لان وجود العلة مغاير لوجود المعلول لانه مقدم
عليه فلا يصدق حملها عليه لان معنى الحمل الاتحاد في الوجود والوجود المقدم لا يمكن ان يكون عين الوجود المتاخر قه فجوابه

ان معناه ليس ان العلل انفسها اعلم ان حاصل هذا الجواب ان معنى قولنا وهذا التعريف بالعلل الاربع ليس
ان العلل انفسها معرفات للفكر بل المعرف به هذه الصورة فالحسنة امور يحصل لماهية الفكر باعتبار مقابلتها
الى العلل الاربع لا انها انفسها اي امور محمولة عليها معرف للفكر بل امور المحمولة لا يشمل العلل المباينة كما في الكوز
فان العلة الغائية للكوز شرب الماء واذا اسند الكوز الى شرب الماء يحصل امر يمكن حمله عليه وهو مشرب الماء
ومثال الكوز انا يشرب منه الماء وكذلك الفكر اذا قيس الى علة غائية وهي تحصيل غير الحاصل فيحصل له
امر يمكن حمله عليه وهو موصل بها الى تحصيل غير الحاصل واذا اسند الكوز الى علته المادية وهي الطين يحصل له
امر محمول فيقال هو المتخذ من الطين واذا انتسب الى صورته يحصل له امر محمول ايضا وهو ذو هيئة كذا
واذا انتسب الى فاعله ايضا يحصل له امر محمول فيقال الكوز مصنوع لصانعه فلا يكون التعريف في الحقيقة
بالمباين الذي هو العلة بل بالامور الحاصلة بالقياس الى العلل المحمولة على الفكر قه امور لا انها اعلم
ان انه قد وقع في بعض العبارات هكذا ان الماهية يحصل لها [illegible] باعتبار نسبتها الى العلل خواص
حيوان ان [illegible] العبارة [illegible] على انه لا يلزم ان يكون الامور الحاصلة باعتبار نسبتها
الى العلل خواص بل قد يكون ذاتيات لانه لو كان ماخوذا من المادة والصورة كان ذاتيا ولو كان
من غيرهما كان عرضيا وقال امور لا انها اعم من ان يكون ذاتيا او خارجيا ولذلك قال في ما يحصل
لها بالقياس الى كل علة محمولات لتتناول على المحمول الذاتي والمحمول الخارجي لان ما يحصل لها بالقياس
الى كل علة بعضه ذاتي وبعضه عرضي قه على سبيل التشبيه والمجاز اما ان الامور الحاصلة ليست علة
مادية والهيئة الاجتماعية ليست علة صورية بالحقيقة لاختصاص العلل المادية والصورية بالموجودات
الجسمانية حتى يكون له صورة او مادة لكن الامور الحاصلة لما اشبه بالعلل المادية من حيث ان الفكر يحصل
بها بالقوة كما ان الموجود الجسماني يحصل بالعلل المادية بالقوة والهيئة الاجتماعية لما اشبه بالعلل الصورية
من حيث ان الفكر يحصل بها بالفعل كما ان الموجود الجسماني يحصل بالعلل الصورية بالفعل واما ان النفس الغافلة
ليست علة فاعلية للفكر ولا انها ليست فاعلة للصور الذهنية بل قابلة لها من المبدأ الفياض الذي
هو فاعل بالحقيقة لكن لما اشبه بالعلة الفاعلية من حيث انها سبب لوجودها وظهورها واما ان تحصيل

غير الحاصل ليست علة غائية ولانه ليس بعوض للمبدأ الفياض الذي هو فاعل في الحقيقة لكن له شبه
بالعلة الغائية من حيث ترتبها على فعل ذلك الفاعل كما تترتب الغاية على فعل الفاعل للنوص(؟) فعلم ان اطلاق
العلة عليها على سبيل التشبيه والمجاز لانه استعمال اللفظة في غير ما وضع له قوله فانه الحركة الاولى المطلوب
المشعور به من وجه والتقدم ليس بصحيح معناه مقدمة وهي ان كل مجهول مطلوب فهو ما يكون معلوما بوجه
غير معلوم من آخر لا يمكن للنفس بالوجه المعلوم ان يتوجه اليه وبالوجه الغير المعلوم ان يطلبه ويريد تحصيله
وتحصيله انما يمكن باشياء مناسبة له يكون حصولها في الذهن مستلزما لحصول المطلوب فيه من
الوجه الغير المعلوم وتلك الاشياء اما ان تكون حاصلة في الذهن او لا فان كانت حاصلة فيجب ان لا
تكون على الترتيب والهيئة التي بها يجب ان تستلزم المطلوب والا لكان المطلوب حاصلا في الذهن وان
لم تكن حاصلة فيحتاج النفس الى تحصيلها وتحصيلها ايضا يكون باشياء شانها ما ذكرناه ولا تتسلسل
بل ينتهي الى اشياء حاصلة في الذهن لا تحتاج الى اشياء اخر لكنها يجب ان لا تكون على الهيئة التي بها تستلزم
المبادي للمطلوب ثم المطلوب لانه لو كانت كذلك لحصلت المبادي ثم المطلوب وهو خلاف الفرض
فالذهن اذا توجه الى تحصيل المطلوب يتوجه اولا من المطلوب الى المبادي المناسبة الى ان ينتهي الى
المبادي الاول الحاصلة في الذهن من غير طلب ولما لم تكن على الهيئة الواجبة ترتبها ترتيبا خاصا
حتى يحصل لها الهيئة المستلزمة لمبادي المطلوب التي تنتهي الى الاشياء التي تستلزمه للمطلوب فحـ
يحصل له المطلوب فحركة النفس تكون اولا من المطلوب الى المبادي ثم من المبادي الى المطلوب
مجموع تينك الحركتين يسمى فكرا ونظرا فان لم تكن الحركة الاولى حاصلة بل وقعت المبادي في الذهن
دفعة من غير طلب فانتقل منها الى المطلوب فان كان ذلك النوع بقوة قدسية يسمى حدسا وان
لم يكن بها بل بسبب اخر غير الحركة كمن علم معلما دفعة المبادي فانتقل منها الى المطلوب يسمى تعليما
وتعلما والى ما ذكرنا اشار بقوله فانه الحركة اي ما يبتدئ منه الحركة الاولى المطلوب المشعور به من
وجه وما فيه اي الذي تقع فيه الحركة الاولى هو الصور العقلية المخزونة عند العقل وما اليه اي الذي ينتهي
اليه الحركة الاولى هو الحد الاوسط اي في المطلوب التصديقي والذاتي والعرضي اي في المطلوب التصوري

ومنه الحركة الثانية اي من الحد الاوسط والذاتي والعرضي تبتدئ الحركة الثانية وما هي فيه اي الذي تقع
فيه الحركة الثانية من الحدود والاوساط والاجناس والفصول(؟) ان يرتبها ترتيبا خاصا وما اليه تقصد(؟)
المطلوب اي الذي تنتهي اليه الحركة الثانية تصور المطلوب اي بالوجه الغير المعلوم مثل الفكر والتصديق
فالحركة الاولى تحصيل المادة والحركة الثانية تحصيل الصورة وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه بل يسنح فيه
المبادي المرتبة في الذهن دفعة فيحصل المطلوب فلا يكون فيه حركة لا الحركة الاولى ولا الحركة الثانية
واعلم ان الفكر يطلق على معان ثلثة احدها حركة الذهن في الصور العقلية مطلقا وثانيها حركة الذهن من
المطلوب الى المبادي ثم منها اليه والفكر اذا كان على احد هذين المعنيين ليس يجب ان يوجد
الحركتان معا فيه لان الفكر بالمعنى الاول لم يعتبر الا مطلق الحركة في الصور العقلية وفي المعنى الثاني لم يعتبر
الا الحركة التي لاجل ان يحصل المبادي ثم ينتقل منها الى المطلوب فان لم يحصل المبادي او حصلت
لكن ما حصل لها الترتيب المؤدي لا يتحقق ويسمى فكرا منقطعا وان تادى الى خلاف ما عليه
المطلوب في نفس الامر بان كانت المبادي غير مناسبة او كان الترتيب غير صواب يسمى فكرا
خطا وثالثها ما ذكره الشارح الفاضل وهو مجموع الحركتين المذكورتين فلا يحصل الفكر بهذا المعنى
الا بوجود الحركة الاولى والثانية فاطلاق الفكر على الفكر المنقطع والفكر الخطا لا يكون بهذا المعنى
بل انما هو بالمعنى الثاني قوله وهو يختلف في الكم بان يكون لشخص حدسيات كالاذكياء ولشخص اخر حدسيات
اكثر منها كالاولياء والانبياء كما ان الفكر يختلف في الكيف اي في السرعة والبطوء في تحصيل المبادي
المعلومة لبعض الناس بالفكر السريع كالشخص الذي يرتب المبادي على طريق الشكل الاول وبعض
الناس بالفكر البطيء كالشخص الذي يرتب المبادي على طريق الشكل الثالث فلا يحصل مطلوبه حتى يرتد
الى الشكل الاول بل تحصيل المطالب بالشكل الاول ايضا متفاوت في السرعة والبطوء بحسب جودة
الذهن ورداءته وكذلك تحصيلها بالشكل الثالث قوله وينتهي الى القوة القدسية اي الحدس ينتهي اليها والقوة
القدسية هي القوة التي يحصل جميع المطالب الغير المعلومة بسببها من غير احتياج الى الفكر قوله اما الدور
فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله لما كان امر موقوفا على ترتب على

كان آ موقوفا على نفسه ولما كان آ موقوفا عليه لب كان حصوله سابقا على حصول ب وب موقوفا
عليه لا كان حصوله سابقا على حصول آ فيكون حصول آ سابقا على حصول آ والى هذا اشار بقوله اللازم
الاول يكون كل واحد موقوفا واللازم الثاني يكون كل واحد موقوفا عليه قال واما التسلسل فلتوقف حصوله
ح على استحضار ما لا نهاية له ومعرفة اي فلان العلم بالشيء ح يكون موقوفا على العلم بالامور الغير المتناهية
على سبيل التفصيل واحاطة الذهن بها وذلك مح للعقول البشرية وبتقدير امكانها يلزم انتهاء غير المتناهي
اذ احاطة الشيء بالشيء تقتضي انتهاء المحاط به وتعاقل لم يقولوا الاحاطة بالامور الغير المتناهية بحت محالة
في نفسها اذ احاطة البارئ بها واقعة مسلمة عندهم فدعوى انها محالة للعقول البشرية لا بد لها من برهان
وايضا لو كان احاطة الشيء بالشيء تقتضي تناهيه لكان في البارئ به ايضا كذلك فامتنع احاطته والحق
في ذلك ان الاحاطة الحسابية التي تحصل لنا بكثير لما صدر اشارة اليه فتقتضي تناهي المحاط به واما احاطة
الشيء المحققة التي لا تحد لها فلا تقتضي ذلك وبالجملة يشكل بيان استحالة التسلسل بما قالوه او كيف
بيان استحالته بما قرر في العلوم الحكمية في ابطال التسلسل على انه ايضا يحتاج الى تقدمات كثيرة
بل لا يتم اصلا لان الامور الغير المتناهية التي يتوقف حصول المطلوب على استحضارها معدات
والتسلسل في المعدات عندهم جائز كما بين في موضعه فالمناسب لهذا المقام ان يقال هكذا لو توقف
العلم بالاشياء بالتسلسل لكنا اذا علمنا شيئا تصورنا امورا غير متناهية لكنه ليس كذلك فيبدأ
العدد ويكفي ههنا هذه خلاصة ما قيل في الاستدلال على كون بعض التصورات والتصديقات ضروريا
قوله الاول ان اردتم بالتصور التصور بحقيقة ما ينفي ان اردتم في قولكم لو كان كل من التصورات ضروريا
لم نحتج في تحصيل شيء منها الى نظر التصور بوجه ما فجاز ان جميع التصورات بديهية فلم قلتم انا نحتاج
في تحصيل شيء منها الى نظر وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فجاز ان جميع التصورات نظرية ولا نم
ان الكل لو كان نظريا لدار او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور
بوجه ما فلم لا يجوز ان ينتهي سلسلة التصورات النظرية التي هي تصورات بكنه الحقيقة الى التصور بوجه ما
فلا بد له من دليل قوله الثاني اي الثاني من وجهي الجواب ان المراد بالتصور مطلق التصور حتى

يكون معنى الكلام لو كان جميع افراد التصور المطلق نظريا لدار او تسلسل ففي ابطال القسم الاول يكفي
احتياج فرد من التصور الى نظر سواء كان تصورا بوجه ما او تصورا بكنه الحقيقة وفي القسم الثاني
لزوم الدور والتسلسل ضروري فيعلم بطلانه ببطلان لازمه قوله لا ان العام اي العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص وهو اما التصور بوجه ما او التصور بكنه الحقيقة واياما كان فقد ثبت بطلانه اعلم
ان هذا السؤال لصاحب القسطاس على الوجه الثاني من وجهي جواب الاعتراض الاول وليس
بوارد اصلا لان المراد بالتصور ليس مفهوم التصور المطلق بل المراد جميع افراد التصور المطلق وهو
جميع التصورات بوجه ما والتصورات بالحقيقة فكيف يرد هذا السؤال وقوله العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص وكان الاولى في جواب صاحب القسطاس ان يقال هذا السؤال ساقط عما
ذكرنا لان المراد ما ذكر لا انه وارد ويجاب عما ذكر في الشرح ويمكن ان يجاب عن السؤال بمنع
قوله وقد ثبت بطلانه اي بطلان الخاص بوجهيه وقوله قلنا ان ما ابطلتم وجود الخاص مطلقا وانما
ابطلتم انقسام الخاص ولا يلزم من ابطال اقسام الخاص بطلان انقسام العام والمقسم
حيث قسمنا التصور الى الضروري والنظري هو التصور الاعم من التصور بوجه والتصور بالحقيقة
قال ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه مثاله ان التصور المطلق لا يتحقق
الا في ضمن التصور الساذج او التصديق مع انه قد يكون مرادا من غير ان يكون شيء منهما مرادا كما في
قولنا التصور المطلق اعم من التصور الساذج والتصديق فان المراد من التصور المطلق في هذا
القول ليس شيئا من التصور الساذج والتصديق والا لكان الشيء اعم من نفسه ومن مباينه
وكذا المراد في قولنا التصور المطلق اما تصور ساذج او تصديق ليس شيئا منهما والا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والحاصل ان للعام تحصلا حقيقيا في الخارج وهو يتوقف على تحقق خاص
من خواصه فيه حتى يتحقق في ضمنه وتحققا في الذهن وهو لا يتوقف على تحقق خاص من خواصه اصلا
لا في الذهن ولا في الخارج قال الثالث قوله اي الثالث من الاعتراضات قال والقضايا التي ذكرتم في بيانه
نظرية اي القضايا الاربعة التي احديها قوله يلزم الدور والثانية قوله يلزم التسلسل والثالثة

قوله الدور باطل والرابعة قوله التسلسل باطل قوله وهذا الشك لمن اورده بطريق النقض اي النقض الاجمالي
وهو منع مقدمة غير معينة من الدليل بتخلف الحكم في صورة من الصور يعني ما ذكرتم من الدليل
على امتناع الكسب على ذلك التقدير منقوض بامكان الكسب في هذه الصورة التي لزمتم فيها لزوم
الدور ولزوم التسلسل وبطلانهما بعد ما تقدم على ذلك التقدير قوله لو اوردنا مانعه يلزم الدور
او التسلسل اي في اثباته المستلزم لعدم كسبه لكنكم كسبتم فلم يلزم الدور او التسلسل
فانتقض دليلكم بالصورة التي ادعيتموها قوله فالجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا ما كسبته
على ذلك التقدير اي على تقدير كسبية جميع التصورات والتصديقات بل بديهية غاية ما في الباب
استحالة ذلك التقدير اي كون جميع التصورات والتصديقات كسبيا اي غاية ما في الباب انكر
قدرت تقدير المحال لا والمعلوم منه كسبيته ما هو بديهي في نفس الامر فصورة التخلف لا بد ان
تكون مسلمة عند المعلل حتى يتوجه عليه النقض قوله ولو اورد على سبيل المناقضة وهي منع مقدمة معينة
من الدليل فان منع بداهة القضايا اي بان يقول لا نسلم ان القضايا المذكورة في بيان لزوم الدور
والتسلسل وبطلانهما بديهية قوله بل الحام المعلل لا نسلم السايل او انسحب صدقها في
نفس الامر وكل ما يسوق المعلل بمنعه ويقول لا نسلم صدق هذه القضايا في نفس الامر يمكن
الحام المعلل لازما بالضرورة لان المعلل لا يجد لمن يقول للسايل منعك مكابرة لان المعلل الذاكر
يقول كذلك لو كانت معلومة [illegible] بديهيات وليس كذلك لان السايل لا اسلم ذلك ولو قال
المعلل له ان هذه بديهية فيقول السايل لو كان هذه بديهية قضية ولا اتم انها صادقة ولو
بداهتها
قال له المعلل ان بديهيتها البديهية فيقول السايل له لو كان بديهيتها البديهية قضية فلا اسلم صدقها
فلا يمكن السعي ويلزم الحام المعلل لان الكسب يمكن بطريق المنع اليه قوله فهو مندفع بالترديد
اعلم ان منع مقدمة الدليل قد لا يضر المعلل وذلك اذا كان انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمدعى
كما اذا قال المعلل المدعى ان بعض الاحاديث المروية عن الرسول صلعم غير صادر عنه واستدل
بقوله عم سيكذب علي امتي فان منع السايل وقال لا نسلم انه مروي وهو سيكذب علي صادر عن الرسول
فيدفعه المعلل بالترديد ويقول هذا
الحديث الذي [illegible] من الرسول اما

اما ان يكون قد صدر عنه او لا فان صدر صح المدعى وان لم يصدر فهو من جملة الاحاديث
المروية عن الرسول عليه السلام التي روايته عنه تصح ان بعض الاحاديث المروية عن الرسول ليس بصادر
قوله وسيأتي الواقع مستنف في الواقع لان ثبوت احد المتنافيين يستلزم انتفاء الاخر فيكون
هذا التقدير وهو كون الجميع كسبيا منتفيا في الواقع قوله ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور
لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس اي هذا ما يطالب بالدليل فما لم يبين لا يتم دليلهم لكنهم
ما بينوها لانهم لم يقيموا الدليل عليه ويمكن ان يجاب بان التصور اما ان يكون اكتسابه من
التصديق اولا واياما كان يلزم التسلسل على تقدير كسبية جميع التصورات اما اذا لم يكتسب
من التصديق فظ واما اذا كان مكتسبا منه فلان حصول التصديق موقوف على التصور
وذلك التصور لا بد وان يحصل من علم اخر لان التقدير كسبية جميع التصورات وهلم جرا ثم السؤال وارد
في التصديقات قوله فلان كل انسان في مبدأ الفطرة خال عن العلوم مبني على حدوث النفس لانها
اذا كانت قديمة لا يمكن لها مبدأ الفطرة ولا يكون لنا لها اول العلوم على تقدير كونها خالية عن العلوم
في مبدأ فطرتها على تقدير حدوثها ايضا محل كلام واي دليل يدل عليه قوله ثم يحصل له التصور
والتصديق وهو علم اول فان قلت اللازم من هذا الدليل ان يكون لنا اول العلوم فلم لا يجوز
ان يكون ذلك الاول هو التصور ويكون التصديقات باسرها نظرية غاية ما في الباب ان سلسلة الاكتساب
في التصديقات ينتهي الى التصور وذلك مما لم يثبت بطلانه كما عرفت انفا فلا فرق بين الدليلين في
عدم تمامه في التصديقات وتمامه في التصورات فنقول الدليل حينئذ يتم في التصورات والغرض
تقليل السؤالات وهو حاصل قوله فان قلت كذب الموجبتين الكليتين اي كذب قولنا كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق ضروري وكذب قولنا كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
نظري لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين اي صدق قولنا ليس بعض التصورات والتصديقات
ضروريا وهو نقيض الموجبة الكلية الاولى وصدق قولنا ليس بعض التصورات والتصديقات
نظريا وهي نقيض الموجبة الكلية الثانية وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وهما بعض التصورات والتصديقات

قوله بعض التصورات والتصديقات نظري سؤال وله لانه من جنس قولنا لا شيء وأما قوله ايضا بعض التصورات والتصديقات ضروري الخ معدولة المحمول لانه من جنس قولنا لا انظري هو ... اي كاشية وانحه في كنه ما النسخ

نظري وبعض التصورات والتصديقات ضروري لان السالبة المهملة اعم من الموجبة المعدولة اي من
الموجبة المعدولة المحمول لان الموجبة المعدولة المحمول لا تصدق الا عند وجود الموضوع والسالبة المحصلة تصدق
عند عدم الموضوع ايضا كما سنعرف عليه وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قط قلنا لم تصورات
وتصديقات اي لنا تصورات وتصديقات وخبر لنا محذوف فالموجبة والسالبة يتساويان لوجود الموضوع
فان قلت لا وجود للتصورات والتصديقات في الخارج فكيف يتساويان لا تم لم التصورات
والتصديقات لا وجود لها في الخارج بل هي من الكيفيات النفسانية الثابتة في نفس الامر ولئن سلمنا
سوق الكلام في الوجود الذهني فكيف قولنا بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وبعض التصديقات بديهي
وبعضها نظري قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في هذا العلم فانها ذهنية لانها تحمل المعقولات الثانية
على المعقولات الثانية الموجودة في الذهن واما القضايا الحقيقية والخارجية فهي القضايا المستعملة في العلوم
الباحثة عن اعيان الموجودات فانا اذا قلنا الضرب الاول من الشكل الاول منتج كلية لا نعني به الا ما صدق
عليه الضرب الاول في الذهن صدق عليه المنتج في الذهن فان قيل ما الفرق بين الموجبة والسالبة
المحصلة المستعملة في هذا الفن اذ الكلام فيه على ما قلتم فان كلا منهما يقتضي الموضوع في الذهن لان كل
تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه ولو كان الحكم فيه بالسلب قلنا الفرق ان الموجبة تقتضي وجود
الموضوع في الذهن حين الحكم وصدق ثبوت المحمول للموضوع واما السالبة فلا تقتضي وجود الموضوع الا حين
الحكم وما يرضى تصور ان المحمول مسلوب عن الموضوع ولا تقتضيه حال كون المحمول مسلوبا عن الموضوع في
نفس الامر لانه اذا لم يكن للموضوع وجود لا في الذهن ولا في الخارج يجمع الاشياء يكون مسلوبا عن الموضوع
في نفس الامر غير ثابت له واما اذا حكمنا بان المحمول مسلوب عنه لا بد ان يكون للموضوع وجود في الذهن البتة
قوله انما صار نظريا اي اكتسابها قط سواء كان بالذات او بواسطة اكتساب النظريات من الضروريات
بالذات اكتسابها ابتداء من الضروريات واكتسابها بواسطة ان يكون اكتسابها من نظريات ينتهي
اكتسابها الى الضروريات وفيه اشارة الى ان مقدمة القياس لا يجب ان تكون ضرورية بل يجب ان تنتهي
الى الضرورية قط الا اذا كان على شرائط قيمة نظرا لانه ان اريد بالطرق والشرائط الطرق والشرائط

الكلية فلا نم ان اكتساب النظريات لا يتم الا بالعلم بالقوانين الكلية فان من علم ان العالم متغير وكل متغير
حادث علم بالضرورة ان العالم حادث وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول مطلقا ينتج وان اريد
بالطرق والشرائط الطرق والشرائط الجزئية فنسلم ان الاكتساب يحتاج فيه اليها ولكن لا يلزم من الحاجة
الى الجزئيات الحاجة الى الكليات وذلك ظاهر والى هذا اشار المصنف في السؤال الثاني بقوله ان من الناس
من يكتسب بدون المنطق وجوابه ان المراد الطرق والشرائط الجزئية لكن العلم بالطريق المخصوص والشرط
المخصوص ليس بضروري فلا بد من فن يعلم منه تلك الطرائق والشرائط المخصوصة لعلوم معلومة وذلك
الفن هو المنطق قط ولم يعتوره الضلال اي لم يعرض الضلال قط فلو كانت معلومة لم يقع الغلط لا في الصورة
ولا في المادة ولقائل ان يقول الطرق المعلومة تعلمنا ان اي صورة صحيحة وان اي صورة فاسدة فيمكن
لنا بمعرفتها الاحتراز عن الصورة الفاسدة لا تعلمنا ان اي مادة صحيحة وان اي مادة فاسدة غاية ما في
الباب ان تعلمنا وجوب كون المادة صحيحة فما لم يعلم ان اي مادة فاسدة وان اي مادة فاسدة يمكن ان تستعمل
المادة الفاسدة مكان الصحيحة زعما انها صحيحة فيقع الغلط ولذا يقع الغلط للمنطقيين في افكارهم
وان استحضروا جميع الطرق المنطقية وشرائطها قط ان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها ولقائل
ان يقول لا نم ان المبادي الاول اذا كانت بديهية لا يقع فيها الغلط وانما لم يقع الغلط لو كانت اوليات
وهو ممنوع لجواز ان يكون بعضها متوقفة على تجربة او حدس او تواتر ويقع الغلط فيها لعدم حصول ما يتوقف
هو عليه فكل موضع في هذا الكتاب اجاب عنه الشارح الفاضل عن السؤال بوجهين وصدر
الوجه الثاني بلفظ او نقول فالوجه الاول منهما ما فيه ضعف والثاني اقوى واصح الا هذا الموضع وهو
قوله او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة قط فان كانت المبادي الثواني اي النتائج الحاصلة
من المبادي الاول قط لو كانت معلومة اي لو كانت تلك الطرق والشرائط معلومة قط والحاصل هذه المقدمة
اي قوله لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة قط وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق يشهد ان لم يكن ان تنال
المنطق بجميع المسائل ولا احتياج الى الجميع انما يحتاج الى الكل واحد من المسائل فلا بد في
الاحتياج الى المنطق من بيان الاحتياج الى طرق التصور والى طرق التصديق فلو لم يبين ان بعض التصورات

كسبي وبعضها بديهي وبعض التصديقات كسبي وبعضها بديهي لما ذكر لم يكون جميع التصورات بديهيا فلا
يحتاج الى الجزء الذي هو طرق اكتساب التصورات او لم يكن جميع التصديقات بديهيا فلا يحتاج الى الجزء الذي
هو طرق اكتساب التصديقات ثم يعلم لا احتياج الى جميع اجزاء المنطق بل انما يعلم الاحتياج الى بعض اجزائه
وهو لا يستلزم الاحتياج الى جميع اجزائه قوله بالمنفصل مقدمة كلية كما يقال السالبة الضرورية انعكاس
كنقيضها وكل سالبة ضرورية تنعكس حكمها اي لا انعكاس منه وكذا قولنا الفاعل مرفوع فهما فروع
هي احكام الجزئيات يستخرج من الامر الكلي فهو مقدمة كلية يصير كبرى لصغرى ليخرج الفرع فهذا
المفهوم تفصيل لذلك المفهوم فانه علم من التفصيل ان المراد بالكلي ليس هو المفهوم الكلي بل القضية
الكلية والمراد بالجزئيات ليس جزئيات القضية بل جزئيات موضوعها فانا اذا قلنا الفاعل مرفوع فالجزئيات
التي تعرف منه حكمها وهو زيد في قولنا ضرب زيد وعمرو في قولنا ذهب عمرو جزئيات موضوع القضية
وهو الفاعل لا جزئيات نفس القضية فان قولنا الفاعل مرفوع قضية معينة ليس لها جزئيات يعرف احكامها
منها واحكامها منها اي احكام جزئيات الموضوع هي الفروع والمراد بانطباق الامر الكلي على جزئياته
اشتمال الكلي على احكامها حتى انه حكم على الجزئيات وكان في المفهوم الاول ابهامات احدها في الامر
الكلي انه هل هو المفهوم الكلي او المقدمة الكلية والثاني في الجزئيات انها هل هي جزئيات الكلي او جزئيات
موضوعه والثالث في الانطباق ما معناه وقد رفع هذه الابهامات في المفهوم الثاني فهو تفصيل
لما اجمله الاول قوله لصغرى سهلة الحصول لان معرفة قولنا زيد فاعل في ضرب زيد اسهل من معرفة قولنا كل
فاعل مرفوع لان المعلوم في الاول حكم على زيد وفي الثاني حكم على شيء عام يتناول زيدا وغيره ولا شك ان
معرفة الاول اسهل من معرفة الثاني اذ معرفة حكم جميع افراد الفاعل اشكل من معرفة حكم فرد واحد من
افراد الفاعل قوله حتى يخرج الفرع اي النتيجة من القوة الى الفعل معناه ان يكون معلومة بالفعل لان قولنا
زيد مرفوع لا يكون معلوما بالفعل بمجرد معرفة كل واحد فاعل مرفوع ما لم يعلم ان زيد فاعل بل انما
يكون معلوما بالقوة قوله ولا خفاء في ان المنطق كذلك اي القضايا الكلية المذكورة في المنطق لانطباقه
على جميع المطالب الجزئية اعلم ان وجه الانطباق انضمام تلك المقدمة الى صغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع

من القوة الى الفعل فان قولنا السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة كلية مقدمة كلية يصلح ان يكون
كبرى لصغرى سهلة الحصول وهو ان يقول قولنا لا شيء من الانسان بحجر سالبة ضرورية كلية وكل سالبة
ضرورية تنعكس سالبة دائمة كلية حتى يخرج الفرع اي الحكم بان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
تنعكس الى سالبة دائمة كلية وهي قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما قوله لئلا يتوهم ان الانتقال الذاتي
لان قوله الانتقال من الضروريات يوهم كون ذلك الانتقال بينها بغير واسطة اما اذا قلنا انتقلت
من كذا الى كذا فالمتبادر الى الذهن من هذه العبارة الانتقال الذاتي واما في المصنف الانتقال من
المعلومات وان فهم منه الانتقال الذاتي ايضا لكن لا يفهم منه الا الانتقال الذاتي من الضروريات الى
النظريات لانه لم يقل الانتقال من الضروريات الى النظريات بل قال الانتقال من المعلومات ولا يفهم
منه الا الانتقال من مطلق المعلومات وهي اعم من ان يكون ضرورية معلومة اولا او نظرية معلومة
بواسطة قوله على ترتيب الصاعد اي على طريقة صاعد السلم وهو احتراز عن شيء يوهم خلاف المفهوم
قوله فانه بمنزلة العوامل الكلية اي نسبتها الى المنطق نسبة قطع الخشب الى السرير قوله لانه المخصص
للقانون بالمنطق كما ان الصورة مخصصة للهيولى بذي الصورة كالصورة المائية فانها مخصصة للهيولى
المشتركة بين العناصر الاربعة بالجسم المائي قوله وهو العارف العالم بسلك القوانين لان الجزئيات لا يعرف
الا بسبب العلم بالكليات اي لا يعرف ان الحيوان الناطق يتصور منه حقيقة الانسان ما لم يعلم ان
الحد التام يستلزم تصوره تصور حقيقة المحدود ولا يعرف ان لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس
الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما ما لم يعلم ان السالبة الضرورية الكلية تنعكس الى السالبة الدائمة
الكلية ولا يعرف ان العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث ما لم يعلم ان الضرب
الاول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية فثبت ان العرفان بالجزئيات بسبب العلم بالكليات فلذلك
قال الشارح الفاضل هو العارف نظرا الى الجزئيات العالم نظرا الى الكليات قوله والتعريف بها
يفيد حقيقة المعرف لان التعريف بالعلل مشتمل على الذاتيات وهي المادة والصورة وعلى غيرها وهو
الفاعل والغاية والتعريف الذي يشتمل عليها يدل على حقيقة المعرف بل هو اوضح من الحد لبيان خواصه

وقال لهذا التعريف رسمي لكونه تعريفا بالخارج لان المركب من الداخل والخارج خارج والا لزم ان يكون الخارج
جزءا وما قال ان التعريف بالرسم لا يفيد حقيقته الموصوف بل يبنى على الطلاقة بل انما هو اذا كان بالجنس والخاصة
او بالخاصة فقط لان جميع الذاتيات لا يمكن ان يكون اخص فهو واما اذا كان التعريف الرسمي بالعلل الاربع فيفيد
الحقيقة والقانون من المعلومات لانه مقدمة كلية ولا شك ان المقدمة من الكلية من المعلومات وعن الثالث
بما قاله ان موقوف طرق الاكتساب جزء المنطق اعلم ان الطرق الاكتساب كلية كقولنا الضرب الاول من
الشكل الاول ينتج موجبة كلية والسالبة الضرورية تنعكس دائمة جزء المنطق كانه مسئلة من مسائلها
اما موقوف طرق الاكتساب جزئية اي متعلقة بمادة كاكتساب حدوث العالم من قولنا العالم متغير وكل متغير
حادث اي موقوف الاكتساب تلك القضية المعينة من هذه المادة الجزئية فليست جزءا من المنطق لان المستفاد
من الشيء خارج عن ذلك الشيء فلا يلزم الدور لان الموقوف عليه هو علم طرق الاكتساب كلية غير الموقوف وهو
موقوف طرق الاكتساب جزئية والمنبه قال ذلك جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال الطلاق لفظ طرق
الاكتساب واراد طرق الاكتساب الجزئية اطلاق العام وارادة الخاص فهو من المجاز واللفظ المجازي لا يجوز
اطلاقه في التعريفات والجواب انه يجوز بالقرينة ولفظ القرينة الموقوف قرينة يتعلق بقوله لا يوجد الغلط
بعد تقرير الكلام فاحتيج الى قانون يفيد موقوف طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث
لا يعرض الغلط الا نادرا يعني ان راعى المفكر القوانين المنطقية لا يعرض الغلط الا نادرا وفيه نظر نفيه الثاني
الفاضل لم يوجه السؤال الثاني جواب اي الذي في المتن وهو قوله ولهذا كثير من الناس يكتسب العلوم و
المعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه القول بحيث لا يختص بل يعم اقسام ان الذكر ان قوله اسما الاول
اي النقض الاول قوله الى هذا بحث اي سقط في بعض النسخ بحث اي ينتشر وعرض اشكال عليها اخطأ
لبلادته لو تعلق قوله الا نادرا بقوله لا يعرض الغلط لم يوجه السؤال المذكور من ان المفكر ان راعى القوانين
المنطقية لم يعرض الغلط اصلا لا نادرا لانه انه على تقدير رعاية القوانين المنطقية لم يقع الغلط له اصلا الجواز
ان يقع الغلط له لبلادته مع كونه مراعيا لها وكان المصنف اشار الى هذا المعنى اي الى قوله
ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس من شرائطها وصور حافظها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض

له الغلط تجده من يبحث الكلمة وكل ميسر لما خلق له واما الثاني اي السوال الثاني فقوله وقال انه يتعلق بقوله
فاحتيج من العلوم المتسقة المنتظمة هي العلوم التي تنتهي الى المبادي الاولية كالهندسيات والحسابيات
الهندسة علم باحث عن احوال الكم المتصل والحساب علم باحث عن عوارض الكم المنفصل ولقائل ان يقول لانم
ان الغلط لا يقع في الهندسيات والحسابيات فكم من مهندس يخطئ في هندسته وكم من محاسب يغلط في
حسابه وذلك لا يمكن انكاره فانا نرى كثيرا من الناس يخطئ في الضروريات لبلادته ولوقوعها على شيء
لم يحصل له فاذا جاز وقوع الغلط في الضروريات فلا عجب ان يقع في الهندسيات والحسابيات التي هي اخفى
من الضروريات لتوقفها على مقدمات كثيرة وافكار متعبة وتاملات دقيقة وان شئت فعليك بمطالعة
كتبهما وامتحان مسائلهما ترى ما ذكرت لك ظاهرا بينا وصدقا متينا لا بعض الناس حتى يرد ما
ذكروا من انه لو تعلق الا نادرا بقوله فاحتيج لم يوجه السوال الثاني لان المستثنى ههنا بعض العلوم اي
المتسقة المنتظمة لا بعض الناس كما ذكره هذا على قاعدة العموم اي الموجبة المذكورة وهو ان المراد بقوله
الا نادرا بعض العلوم لا بعض الاشخاص والصنف اشار الى تحرير السوال الاول حيث قال اصل المنطق
لكونه نظريا يعرض فيه الغلط فانه يدل على ان ثمة نظريا لا يعرض الغلط وهي منطوق فيها اي قاعدة التقسيم
منطوق فيها وعدم وقوع الغلط الا نادرا في ذلك اي الاحتياج وعلى مصدر ذلك الفعل يعني ان النفس
الناطقة مصدر النطق وهو فعل من افعال النفس بواسطة الة النطق من جهة ان ذلك الفعل يصدر عنها
ومظهر هذا الانفعال من جهة انها تدرك الكليات وتنطبع صورها فيها فيتحرك الاول اي اللفظ
ويسلك بالثاني اي بادراك الكليات كالات النطق اي النفس الناطقة اشتق له اي للفن اسم منه
اي من النطق اي وضع بازائه اسم بمعناه وهو المنطق ولما استلزم الدور التسلسل بيان استلزام
الدور التسلسل ان الف اذا كان موقوفا على ب و ب موقوفا على ا فيكون ا موقوفا على نفسه فيحصل لنا
امران متغايران احدهما ا والاخر نفسه بالضرورة لان المحتاج مغاير للمحتاج اليه واذا حصل لنا ذلك
الامران فيحصل ايضا ا موقوف على ب و ب موقوف على نفسه فيكون ا ايضا موقوفا على نفسه فيحصل
لنا ايضا امران متغايران وهلم جرا وبعبارة اخرى ان ا لما توقف على ب و ب على ا توقف ا على نفسه ثم

نفس آ نوقف على ب و ت على آ فيوقف نفس آ على نفسه ثم نفس نفس آ نوقف على ب و ب على آ فيتوقف نفس نفس آ على نفسه وهلم جرا الى ان يتعدد النفوس الى غير النهاية قوله على ما اداه ما في الكتاب اى على موافقة ما في الكتاب قوله والاحسن ان يقال انما كان احسن اما اولا فلقلة الاقسام فيه اقل لعدم ايراد النظرى الذى لا يقع فيه الغلط وتقرير المصنف مشتمل على تقديرات رابعة واما ثانيا فلانه مبنى على ان النظرى الذى لا يقع فيه الغلط لا يحتاج الى المنطق وفيه ما فيه قوله الثانى لو كان المنطق اى الثانى من وجهى المعارضة قوله عن هذه الانظار اى انظار المنطق قوله يرجع الى القياس الاستثنائى بانه مثل الشكل الاول فى البداهة قوله متى صدقت الموجبة اقتران الصغرى بالكبرى يستتبعه وجوبا كاستتباع نتيجة كلما صدق كل ج ب ولا شئ من آ ب صدق كل ج ب ولا شئ من آ لان السالبة تنعكس كنفسها وكلما صدقا صدقت النتيجة وهى لا شئ من ج آ فقولنا متى صدقت الموجبة الى قوله صدقت النتيجة قياس شرطى مركب من شرطيتين موجبتين كليتين والحكم اكبر كوسط فى الصغرى تال وفى الكبرى مقدمة فيكون من الضرب الاول من الشكل الاول قوله وكذا كل فى الافتراض لانا نقول متى صدقت الصغرى صدق المقدمات الافتراضيات الى آخر ما ذكر فى افتراض كل جزئى قوله اصطلاحات اما خبر مبتدا محذوف تقديره احد الاقسام الثلثة اصطلاحات او بدل البعض من الاقسام قوله ينبيه عليها بعض الفاظ يعنى اذا اطلق لفظ الجنس يفهم منه معنى اجمالا او بوسط تعبيراته اوى عن ذلك المعنى بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فهو لك الجنس او نوكلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق عارفان عرفنى واحدهما اجمالى والآخر تفصيلى وهو المراد ببعض الالفاظ وكذا غيره قوله وما نشاء هو ثانى الاقسام الثلثة قوله وما منشاه النظر وانه الغلط بالثالث الاقسام الثلثة وهو اى ما منشاه النظر وانه الغلط قليل جدا قوله وهذا اى قوله وربما نغير انسب على الوجه الذى قرره المصنف اى فى المتن وهو قوله فمثل المنطق لكونه نظريا يوقع فيه الغلط يحتاج الى ما قررنا انما كان انسب لان المصنف لما ذهب الى ان العلوم النظرية قد لا يحتاج فى تحصيلها الى المنطق فلا يناسب جواب الجواب ان النظرى من المنطق قد يستفاد من الضرورى منه نظريو ضرورى لان النظرى قد لا يحتاج الى المنطق فلا بد ان يقال علم المنطق منه ضرورى ومنه نظرى لا يقع فيه الغلط وهما لا يحتاجان الى المنطق ومنه يوقع فيه الغلط فيستفاد من الضرورى قطعا للدور والتسلسل
والحاصل ان المصنف لما قسم العلم فى السوال
على الوجه الذى قرره الى ثلثة اقسام فهذا انسب

بما ذكره فى شرح هذا التقرير ايضا اثبت للمنطق ثلثة اقسام وهى ان يعرف بكل الاقسام حتى يعاد الى البعض الآخر والتقرير الاول اى قوله وتقرير الجواب عن الاول الخ انسب بما ذكرناه وهو قوله ولا احسن ان يقال لانه لما قسم العلم فى التقرير الثانى من السوال الى قسمين قسم المنطق ايضا فى التقرير الاول من الجواب الى قسمين قوله لا يقال قيل ان العلم الضرورى سوال صاحب الكشف قوله اصعب للذهن يعنى المدعى سهولة الاكتساب او سهولة الاحتراز عن الخطاء عند الاحاطة بجميع الطرق هذا هو المراد بالحاجة الى المنطق فى الاكتساب اى يحتاج فى سهولة الاكتساب الى معرفة المنطق او يحتاج فى سهولة الاحتراز عن الخطاء قوله لانا نقول ان العلم الضرورى هذا الجواب فيه ما فيه لان استقلال العلم الضرورى بالاكتساب لا ينافى كون التقسيم اصعب للذهن كما ذكر توجيهه فى السوال قوله فلما لا يجوز ان قيل قوله ادعى الكفاية يستفسر بانه ان اريد الكفاية فى جميع العلوم ان العلوم تحصل بدون العلم النظرى فلا نم الكفاية فى العلوم على ذلك التقدير وان اريد ان العلوم تحصل بتوسط التعميم بهو لا ينفى الحاجة بل يوجبها قوله واذا حصلا اى ضرورى المنطق مع طريقه ونظرى المنطق قوله وهذا لما فى الاحتياج اى التمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما قوله على ان الكافى فى الكافى فى النفى ان اراد بكفاية العلم الضرورى فى سائر العلوم الكفاية بالذات فلا نم ذلك وانما يلزم لو كانت الافكار بأسرها وارده على العلم الضرورى وان اراد الكفاية بالواسطة فيكون الواسطة ايضا محتاجا اليها فى اكتساب العلوم وهو المطلوب قوله لما لم يكن هذا الشرح هو كون المنطق ضروريا قوله اوضح لانه كانت اكثر ما يحضر الذهن عند حضورها اى عند حضور اطراف المجهولات وهى التى تسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من يتصور الاربعة والزوج يتصور الانقسام بمتساويين قوله او نحو نظرى ظاهر كالتصديق بان النار حارة بواسطة الاستعانة نحو ظاهر وهى التمثيل قوله او بالتعلم يعنى ان المعلم يرتب المبادى فاذا سمع المتعلم يحصل المطلوب قوله تم التصديق المتصور اى حصل له التصديق بما ليس فيه شرح سمح
الفصل الثانى من الباب الاول من القسم الاول قوله فصل يشير اشارة الى جواب سوال وهو ان يقال الآن لم ان سائر العلوم بحسب سائر الموضوعات علم لاحد ان يكون سائر العلوم بحسب الغايات فانا اذا علمنا ان غاية النحو عدم تطرق الخطاء فى المقال وغاية المنطق عصمة الذهن عن وقوع الخطاء فى الفكر جزمنا

ما لكما نرفهما ولم لا يتصور موضوع بهما اضعف سلمنا ان تمايز العلوم يمكن ان يكون بحسب تمايز الموضوعات
لكن التمايز بحسب تمايز الموضوع امر تام حتى لا يمكن تصور موضوع مسائله علم احاطة بجميع مسائله احاطة ما
ينبغي ان يكون هنا يرد عليه علم انه من مسائل ذلك العلم لانه اذا انظر الى مجموع المسائل فان كان من الاعراض
الذاتية للموضوع وكان مخصوصا بها موضوع المنطق يعلم انه من المسائل والا فلا قوله ولما كان التصديق بالموضوعية
اعلم انه قد وقع في كلام بعض الافاضل ان من مقدمات الشروع في المنطق ان يعلم موضوع المنطق لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب ان لا يعرف مطلق الموضوع وعدل الشارح الفاضل عن هذا الكلام وقال ولما كان التصديق
بالموضوعية اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع هذا العلم مسبوقا بالتصور اي بتصور الموضوع لان تصور
الطرفين واجب في التصديق في صدر الكلام سوى الموضوع بناء على ان ذلك الكلام خبط منه اما الاول
فلان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام واما ثانيا فكذلك لو كان ذلك العام من ذاتياته وهو ممنوع والاشارة الى ان
الذي من مقدمات الشروع هو التصديق بالموضوعية واما تصور الموضوع فمن المبادي لتوقف التصديق
بالموضوعية عليه قوله وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي يلحق الشيء لذاته لقد اصل الضمير من سواء كان الاول او
الثاني راجع الى ما الموصولة والضمير الاخر الى الشيء وعلى كلا التقديرين معنى لما هو هو لذاته مثلا لو قلنا ان الضمير
الاول راجع الى ما الموصولة والضمير الثاني الى الشيء كان التقدير هكذا الذي يلحق الشيء لامر ذلك الامر هو ذلك
الشيء والامر الذي هو نفس ذلك الشيء ذاته وان كان بالعكس من ذلك بان يرجع الضمير الاول الى الشيء
والثاني الى ما الموصولة كان التقدير الذي يلحق الشيء لامر ذلك الشيء هو ذلك الامر قوله كلحوق ادراك الامور الغريبة
بالقوة للانسان المراد بالقوة ههنا ليس القوة المقابلة للفعل بل المراد بها الامكان واما اختار هذا المثال
اي ادراك الامور الغريبة بالقوة ولم يمثل بالتعجب لان التعجب ليس من الامور التي يلحق الانسان لذاته بل يلحقه بواسطة
ادراك الامور الغريبة واما هو فانه يلحقه لذاته وانما قلنا ان التعجب يلحق الانسان بواسطة الادراك لانه
بحالة تعتري الانسان عند ادراك الامور الغريبة فبينه وبين الانسان واسطة واحدة وهي الادراك ويلزم
الضحك من التعجب فبينه وبين الانسان واسطتان التعجب والادراك ومن مثله بالتعجب يعرض التعجب بنفس

شرح اصفهاني

ادراك الامور الغريبة لا بالحالة المذكورة والحق انها هي الحالة المذكورة لانفس ادراك الامور الغريبة قوله او لجزئه
بواسطة امر خارج اي مساو قوله وزاد بعض الافاضل اراد به صاحب القسطاس قوله كالحرارة للجسم المسخن فان قلت
هذا المثال لا يطابق لان النار مثلا ليست بنفسها سببا لحرارة الماء بل السبب مماسة كل منهما بالاخر فالواسطة
ههنا المماس والمماس مخصوص في الماء لكون الماء مماسا للنار وشرط السبب المسخن للجسم هو النار والمماسة
شرط تاثيرها لا سبب التاثير قوله فان قيل نحن نقسم الوصف قائله مولانا شمس الدين الاصفهاني قوله اما ان يلحق
الشيء اي يحمل على الشيء قوله الى اخر القسمة اي الداخل اما ان يكون مساويا او اعم والخارج ايضا اما ان يكون اعم او اخص او مساويا
ومع ذلك لا يمكن ان يكون الوسط مساويا لان المراد من الوسط المحمول والمباين لا يلحق الشيء اي لا يحمل عليه قوله والوسط ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فمتغير قرن بقولنا لانه فهو وسط لثبوت الحدوث
للعالم قوله قلنا السؤال باطل لان ذلك الشيء لا يكون الوصف الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوقه لجزء ولا
بلا واسطة مباينا لان الوصف اذا حمل على شيء لامر مباين صدق عليه انه يلحق بلا واسطة شيء اخر وبلا واسطة
على ذلك التفسير لان المباين لا يكون وسطا على ذلك التفسير فالعرض الذي يلحق الشيء بلا واسطة لحوقه لشيء اخر او بلا واسطة
لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لان يكون لامر مباين قوله بل الذي كان ينبغي اعلم ان القوم قد طبقوا ان الوصف
الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات فجعلهم ما يلحق الشيء لجزئه من الاعراض الذاتية لما يكون سبب
عروضه الذاتي يكون عروضه للذات ذاتيا وعرفوا الوصف الاولي بما يكون عروضه للشيء بلا واسطة او بلا حمل
واسطة عليه على ما سيدهم من التقاسيم المنقولة منهم والكل باطل لما يكون الوصف الاولي فلانا لما فتشنا العلوم
وحصلنا الاعراض المبحوث عنها في تلك العلوم لم نجدها تقتضيها ذوات موضوعاتها فان الالهي يبحث
عن الوجود والعدم والحدوث ولا شك ان الموجودات غير واجب الوجود لا تقتضي وجودها ذواتها فلو اعتبر
في الاعراض الذاتية اقتضاء ذات الموضوع عروضها لم يكن البحث عن وجود العقول والنفوس والهيولى والصورة
الى غير ذلك من المطالب العلمية من العلم الالهي من مسائله وكذا الفقه يبحث عن حل الافعال وحرمتها ووجوبها وندبها
وكراهتها وهي لا تقتضي شيئا منها لكونها من الاحكام والاوصاف المتعلقة بالحسن والقبح العقلي وكذا النحو يبحث
عن الاعراب والبناء مع ان الكلمات ليست مقتضية اياهما وعلى هذا غيرها من العلوم واما تعريف الوصف الاولي

فلان الذي بلا واسطة اعم من ان يكون بواسطة مباينة او يكون عروضه من حيث الذات لاعتبار معه الحمل فى معنى
الوسط فلما اشار الشارح الفاضل الى نزيف هذا التعريف بورود السؤال بان خرجه بما اورده الشيخ في الشفاء
وهو الذي اشار اليه بقوله بل الذي كان لشيء ولم يكن لآخر ولا يكون لآخر الا وقد كان له اي العرض الذاتي الاولي
هو الذي كان لشيء ولم يكن لآخر الا وقد كان لذلك الشيء اي على التقدير الذي يكون لآخر لا يكون الا وقد كان لذلك
الشيء فقوله لا يكون لآخر بالتبع لقوله ولم يكن لآخر فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك اي ما لم يكن له اولا
وبالذات بل يكون له بسبب الشيء الآخر فقوله اي بل ذلك الشيء لا للشيء الآخر ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه
اي لم يباين تلك الواسطة ذلك الشيء سواء كانت داخلة او خارجة والخارج سواء كان اعم او اخص او مساويا
او مباينا فالعارض للشيء لا لغيره على اقسام اشتهر مثال العرض الاولي كالمشي للحيوان فانه كان له ولم يكن
لغيره ولو كان لم يكن بسببه مثال العرض الذي يعرض للشيء بواسطة الجزء المباين الداخل الاعم كالمشي للانسان
بسبب انه حيوان اولا وثانيا وبواسطة للانسان وهذا بناء على ان الشيء اذا كان عارضا للعام
مع قطع النظر عن الخاص وللخاص يكون عروضه للعام اولا وللخاص ثانيا لكن عروضه للانسان ليس
عروضا لغيره بل امر يلزم عروضه للحيوان هو بعينه عروضه للانسان مثال العرض الذي يلحق بواسطة
الجزء المباين الداخل المساوي كالتكلم فانه يعرض للانسان بواسطة الناطق المساوي للانسان مثال
العرض الذي يلحق الشيء بواسطة الجزء المباين الخارج الاخص كالضاحك فانه يعرض للحيوان لا لذاته
بل لعروضه للانسان وعروضه للحيوان في نفس الامر هو بعينه عروضه للانسان مثال العرض الذي
يلحق الشيء بواسطة الامر الخارج الاعم كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم مثال العرض الذي يلحق
الشيء بواسطة الجزء المباين الخارج المساوي كالضحك العارض للانسان بواسطة عروضه للمتعجب
ولما كان محل النزاع وجود العرض الذي عروضه بواسطة مباينة نقل عن الشفاء مثالين اشار اليهما بقوله
كما يعرض لجسم ابيض وسطح ابيض والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن
الزمان له ثانيا فان البياض عارض للسطح والجسم وعروضه للسطح هو بعينه عروضه للجسم والا لكان
العرض الواحد حالا في محلين وانه محال لكنه عارض لذات السطح بالذات وللجسم بالعرض وكذلك الزماني

وهو ما يكون عروضه للشيء بلا واسطة او بلا حامل واسطة عليه

وكان الحركة زمانية وكذا الجسم

عارض

عارض للحركة بالذات وللجسم بالعرض فان الزماني هو ما يتغير بتغير الزمان والجسم اذا كان دائما ساكنا
لا يتغير بتغير الزمان فعلم ان لحوق الزمان للجسم اي لحوق الزماني للجسم بواسطة الحركة لان الجسم اذا كان متحركا
يتغير بتغير الزمان فيدخل في حد الزماني قوله ولو كان المراد هنا كما ذكر فعا شار الى بطلان توهم العرض
الاولي بما لا واسطة له وتعريف العرض الاولي لو كان بما لا واسطة له لكان من الثبوت للعرض بما سيجيء
في بحث اللوازم ولا يكون اثباته من المطالب العلمية لان المطالب العلمية هي التي يبرهن عليها في العلوم وما هو بين
الثبوت لا يحتاج الى البرهان ولعل ذلك لم يقل الا لم لا يجوز ان لا يحتاج الى الوسط يكون بين الثبوت انما يكون كذلك
لو لم يكن المطالب العلمية الا كسبية وليس كذلك فانها قد يكون بديهية فالجواب عنه اولا لم يقل العرض الذي لا يحتاج
في ثبوته لموضوعه الى وسط انما يكون بين الثبوت اولا وانما كان ثبوت العرض للموضوع لا يكون كسبيا فلا يكون
من المطالب العلمية وعن الثاني لم يقل المطالب العلمية لا يمكن ان يكون بديهية والتي يكون بديهية هي المسائل الجلية والتي
العلمية اعم منها لشمولها البديهيات والكسبيات واختصاص المطالب بالكسبيات والشارح الفاضل لم يقل ان
اثباته لا يكون من المسائل العلمية بل قال لا يكون من المطالب العلمية يعني لو كان كذلك لم يكن اثباته من المطالب العلمية اصلا
لكن ليس كذلك فان كثيرا من الاعراض الاولية يكون اثباتها لموضوعها من المطالب العلمية لانه يبرهن عليه لوجوه الحق
والسوفسطائي الحكمة وكانتاج الشكل الثاني والثالث والرابع في المنطق قوله والتنبيه اي لاشتباه الامثلات
لما بين الشارح الفاضل بطلان مذهبهم اشار الى مناط شبهتهم وهو عدم الفرق بين الوسط في التصديق
وبين الواسطة في الثبوت فان الوسط في التصديق هو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فهو مما يوقف
حكم العقل بالنسبة الى حصوله في الذهن والواسطة في الثبوت هو ما يوقف له الشيء اولا وبعروضه اياه يوقف لشيء
آخر ثانيا والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال فرق بين المقدمة الاولية وهي القضية البديهية التي يحكم العقل
بالنسبة فيها بمجرد تصور طرفيها من غير احتياج الى وسط وبين المقدمة التي محمولها عرض ذاتي اولي فان المقدمة
الاولية لا يحتاج الى وسط اصلا وكثيرا ما يحتاج في اثبات العرض الاولي لموضوعه الى وسط فان الحدوث
عرض ذاتي اولي للشيء مع انه يحتاج في اثباته لها الى وسط فانه من جملة ما يبرهن عليه وايضا فرق بين الوسط في
التصديق وبين الواسطة في الثبوت من وجه آخر فان الوسط في التصديق لا بد ان يكون محمولا واما الواسطة في
الثبوت فقد يكون مباينة قوله وفي كون العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه ليس من
كذلك لانه الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان يبحث اي يبحث عنها الموضوع اثرا من الآثار المطلوبة له الى غير ذلك من الاعراض

للموضوعين

وموضوعه الذي لا يحتاج الى الوسط في التصديق والواسطة في الثبوت علم وبرهان

المطلوب للموضوع لان العرض يطلب حمله للموضوع وهو العرض الذي يحصل من حمله على موضوع العلم او انواعه او اعراضه
الذاتية او انواعها حقيقة مخصصة بذلك العلم ليكون مسايله منه فمتاز به عن غيره فهو العرض الذي لا يوجد الا في
الموضوع والعرض اللاحق بواسطة الامر الاعم يكون اعم من الموضوع ويوجد خارجا عن الموضوع فاذا كان اعم يكون محمولا
لغير الموضوع بحسب عمومه فلا تكون مسايل العلوم متميزة عن غيرها وكذلك العرض الذي يعرض للموضوع بواسطة الامر
الاخص او المباين لا يبحث عنه في العلوم والتقدم لتحقيق ذلك مقدمة وهي ان العلوم قد تكون مترتبة كما اذا اخذنا
الموجود مطلقا ونبحث عن الاحوال العارضة له من حيث انه موجود فهو العلم الالهي ثم اخذنا قسما من الموجود
اعني الجسم الطبيعي ونبحث عن الاحوال العارضة له من حيث الحركة والسكون فهو العلم الطبيعي ثم اخذنا قسما من الجسم
الطبيعي اعني الانسان ونبحث عن احواله العارضة له من حيث ما يصح ويزول عن الصحة وهو علم الطب فالعلم
الالهي هو العلم الاعلى والطبيعي هو العلم الاوسط وعلم الطب هو العلم الادنى فهذه العلوم مترتبة على هذا المنوال
اذا عرفت هذا فنقول لا يجوز البحث في العلم عن العوارض الغريبة وهي الاعراض التي تعرض الموضوع اما لامر اعم او لامر
اخص او لامر مباين اما الاعراض العارضة للامر الاعم فلانه لو بحث في العلم عنها لوجب البحث في علم الطب مثلا
عن الاحوال العارضة للانسان من حيث انه موجود او من حيث انه متغير فيكون المسايل الطبيعية والالهية
مبحوثا عنها في علم الطب ولا يتميز العلم الادنى من العلم الاعلى ويختلط العلمان واما الاعراض العارضة
للامر الاخص فلانه لو بحث في العلم الاعلى عن الاحوال العارضة للموضوع من حيث انه جسم طبيعي او من حيث انه
انسان لكان جميع المسايل الطبيعية والطبية مبحوثا عنها في العلم الالهي فلا يتميز العلم الاعلى عن العلم الادنى بل
يختلط العلمان واما الاعراض العارضة للموضوع لامر مباين فلانه لو بحث في العلم عن اعراض موضوعه العارضة
له لامر مباين لكان مسايل العلم المباين مبحوثا عنها في العلم فيختلط العلوم المتباينة فقد ظهر انه لا يبحث في العلم
الا عن الاعراض التي تلحق لموضوعها لما هو هو او لامر مساو وهذه فائدة جليلة قال بعض الافاضل هذا اما قاله
المتاخرون وهو موضع بحث لانه قد يبحث في العلوم عن الاعراض التي تلحق موضوع العلم بواسطة
امر اخص كما يبحث في الطبيعي عن الاعراض المخصوصة بالفلك والعناصر والنبات والحيوان والجماد مثلا يبحث
في ان الارض متحركة الى المركز طبعا ولا شك ان هذا التحرك لا يلحق الجسم من حيث انه جسم الذي هو موضوع علم الطبيعي
من حيث انه جسم بل يعرض بسبب انه عنصر ثقيل وكذا يبحث في الهندسة عن الاحوال المخصوصة بالخط والسطح
او الجسم التعليمي ولا شك انها لا يلحق المقدار الذي هو موضوع صناعة الهندسة من حيث انه مقدار مطلق بل من

من حيث انه مقدار خاص من الخط او السطح او الجسم وكذا في جميع العلوم فالتوجيه ان العرض الذي يلحق الموضوع
بواسطة امر اخص منه عرض غريب لا يبحث عنه كما سبق واما الحكم بان الارض انه يبحث في علم الطبيعي ان الارض
متحركة الى المركز طبعا بل انما يبحث فيه ان الجسم اما ان لا يكون له حركة اينية اصلا او يكون له حركة اينية اما من
المركز او الى المركز او على المركز فيه احد هذه الامور هو يلحق الجسم لذاته لا لامر اخص فقولهم ان الارض متحركة الى
المركز لاثبات القسم الذي هو كذلك لا انها من مسايل العلم الطبيعي وكذا الطلب عن احوال يبحث في الهندسة من
الاحوال المخصوصة بالخط والسطح والجسم التعليمي قوله لكان موضوعه الكم لا العدد لان الكم به يبحث في علم الحساب
من اعراضه الذاتية فيكون موضوع العلم والعدد هو الكم المنفصل لان الكم الخ اما ان يكون بين اجزائه حد مشترك
او لا يكون فان كان فهو المتصل والا فهو المنفصل والكم ما يكون قابلا للمساواة واللامساواة بالذات قوله
او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي اي ما يكون الامر المساوي اما داخلا في ذلك الشيء وهو الفصل
او خارجا عنه وهو العرض الاولي كادراك الامور الغريبة فان التعجب يلحق الانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة
وهو مساو له قوله او يقال ما يختص بذات الشيء هذا تعريف اخر للعرض الذاتي وهو انه النوع من الاعراض هو الذي
يختص بذات الشيء ويشمل افراده فاعتبر فيه مجموع الامرين الاختصاص والشمول ونعني بشمول العرض الذاتي لجميع
افراد المعروض اما على الاطلاق وعلى التقابل والاول اعني الشمول على الاطلاق وهو ان يشمل العرض بانفراده
جميع افراده كالتساوي للمثلث وزواياه المثلث مساوية لقائمتين فان هذا التساوي شامل لجميع افراده
المثلث بانفراده سواء كان المثلث متساوي الاضلاع او غير متساوي الاضلاع والثاني اعني الشمول على سبيل
التقابل هو ان يكون العرض مع مقابله شاملا لجميع افراد الموضوع وكل من المتقابلين لا يشمل جميع افراده بل
كل منهما يحمل على بعض افراده ومثال ذلك الاستقامة والانحناء للخط فان الخط مستقيم او منحن وهما شاملان
لجميع افراد الخط على سبيل البدل واما كل منهما فانه محمول على بعض افراد الخط غير شامل لها وكما ان الجسم
اما متحرك او ساكن فهما معا شاملان لجميع افراد الجسم وكل منهما محمول على بعض افراد الجسم فان بعض افراد
الجسم ساكن ابدا كالارض وبعضها متحرك كالسماء قوله ومنه اي من العرض الذاتي ما يحمل على كله الموضوع اشارة الى الفرق
بين العرض الذاتي الذي هو شامل لجميع الموضوع وبين العرض الغريب فان حمله بواسطة الامر الاعم كالمشي بالنسبة
الى الانسان قوله ومنه ما لا يكون كذلك اشارة الى الفرق بين العرض الذاتي الذي لا يشمل افراد الموضوع وبين العرض الغريب
الذي هو ايضا كذلك كالحركة بالنسبة الى الجسم والضحك ايضا بالنسبة اليه قوله وايضا منه ما هو لازم

لمنع

وهذا العرض دوري لان المساواة هي الاتحاد في الكم والاول الشمول هو العرض الذي نعني على الانقسام لزواله تم

اشارة الى تعريف قوله فيقتضي الذات اي ما لا يكون منشاء عروضه الذات لان العرض الذاتي لما جاز ان يكون
مفارقا له يكون منشاء عروضه الذات لانه لو كان منشاء عروضه الذات لكان دائما لدوام الذات دائما وهي
مقتضية له قوله بل يكون عارضا له لامر اخص كالضحك للحيوان بواسطة الانسان قوله الستة اي الستة من
الامور التي ذكرت ما قوله وهذا التعريف يستدعي حق اتضاحه الابعد بيان امور قوله والمراد منه حملها اي
حمل الاعراض الذاتية اما على موضوع العلم او انواعه اي اما على انواع موضوع العلم او اعراضه الذاتية اي اما على
الاعراض الذاتية لموضوع او انواعها اي اما على انواع الاعراض الذاتية لموضوع العلم كما انا نقول في علم الحساب
اي نحمل الناقص في علم الحساب على العدد وهو حمل العرض الذاتي على موضوع العلم والثلثة اي نحمل الناقص على الثلثة
وهو حمل العرض الذاتي على نوع موضوع العلم والفرد اي نحمل انا نقول في الخمسة الفرد وهو حمل العرض الذاتي
على العرض الذاتي لموضوع العلم وزوج الزوج اي نحمل الناقص على زوج الزوج وهو حمل العرض الذاتي على نوع
العرض الذاتي لموضوع العلم وهذا الكلام موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان العدد ينقسم الى التام والناقص
والزائد لانه اما ان يكون اجزاؤه المنطقة التي هي من النصف الى العشر وهي النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر مساوية له كالستة فان اجزاءه المنطقة التي هي النصف والثلث
والسدس مساوية له اذ مجموعها ستة وهو التام او زائدة عليه كاثني عشر فان اجزاءه التي هي النصف والثلث والربع
والسدس زائدة عليه لان مجموعها خمسة عشر وهو العدد الزائد او ناقصة منه كالاربعة فان اجزاءها التي
هي النصف والربع ناقصة منه لانها ثلثة وهي العدد الناقص وقد ينقسم العدد باعتبار اخر الى فرد وزوج
لانه ان لم ينقسم بمتساويين فهو الفرد وان انقسم بهما فهو الزوج والزوج ان قبل التنصيف الى الواحد
فهو زوج الزوج كالثمانية وان لم يقبل فاما ان يكون قابلا للتنصيف اكثر من مرة واحدة فهو زوج
الزوج والفرد كاثني عشر وان لم يكن قابلا له الا مرة واحدة فهو زوج الفرد كالستة فالعدد ما يكون
مجموع نصف حاشيتيه كالثلثة فان احدى حاشيتيه الاثنان والاخرى الاربع والاثنان مع الاربع ستة
والثلثة نصفها فيكون عددا ولا يكون الواحد عددا لانه ليس له الا حاشية واحدة وهي الاثنان اذ ليس تحته
عدد حتى يكون له حاشية اخرى قوله ليس يتناول الا الاعراض الاولية لانه قال في المتن موضوع كل علم ما يبحث
فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو قوله حتى ان هذه الاسماء اي لفظ الجنس والفصل والنوع والخاصة والعام
والكلي والجزئي والموضوع والمحمول كلها موضوعة للالفاظ مثل لفظ الجنس موضوع للفظ الحيوان

لان الواحد مبدأ العدد ومبدأ الشيء لا يكون خارجا عنه ولا يكون منه م

ولفظ الفصل موضوع للفظ الناطق وكذا البواقي هكذا زعموا وقالوا موضوع المنطق الالفاظ اي لفظ الحيوان
والناطق وغيره قوله او يكون لها نوع من الايصال بان يقع جزءا من الموصل قوله على نحو ان على جهتين من حيث هي
مستقلة لكونها ماهية من حيث هي كونها كلية او جزئية او ذاتية او عرضية او جنسا او فصلا بل كلها عارضة
لها قوله واما التصديق موضوعها الى الحكم بان المعقولات الثانية موضوعة للمنطق قوله وبحثه عن المعقولات
الثالثة من حيث الايصال لا تشكل ان القضية معقولة ثانية وبحثه عنها من حيث انها تنقسم او تناقض او تنعكس او تنتج
وهذه عوارض ثالثة فلا يبحث عن القضية الا عن هذه الاعراض الاربعة الانقسام والمناقضة والانعكاس و
الانتاج المشتركة في بحث الايصال او النفع في الايصال قوله الى ما هو اعم اي من المعقولات الثانية قوله فانه يبحث عن
التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا فان قلت لم لم يعتبر في الموصل الى
التصور الايصال الابعد واعتبر في الموصل الى التصديق فانه قال ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى
التصديق ايصالا ابعد مع انه يمكن ان يعتبر في الموصل الى التصور ايضا الايصال الابعد لكونه كليا وذاتيا و
عرضيا والايصال البعيد لكونه جنسا وفصلا وخاصة قلت لان الموصل الابعد في الموصل الى التصور والموصل
البعيد عوارض لذاته واجزائه فان معروض الجنس الذي هو الحيوان بعينه معروض الكلي والذاتي وكذا معروض
الفصل هو بعينه معروض الكلي والذاتي وكذا معروض الخاصة هو بعينه معروض العرضي واما الموصل الابعد
في الموصل الى التصديق هو الموضوعات والمحمولات فليس معروضه هو بعينه معروض الموصل البعيد
وهو القضية وعكس القضية ونقيضها واما قوله التصديقات لا تكتسب من التصورات فيحتمل به انها لا تكتسب
منها بالايصال القريب والبعيد واما بالايصال الابعد فتكتسب بها منها لا لزم قوله لا يقال لا مثلة في المنطق مجهولها
الا بالايصال البعيد ~~واما بالايصال الابعد فتكتسب بها منها الخ~~ اما الايصال القريب فواضح كما قال الموجبتين
الكليتين في الشكل الاول ينتج موجبة كلية والمجهول في هذه المسألة ينتج ومعناه يوصل الى الموجبة الكلية
وهكذا في قولنا الحد يستلزم المحدود اي مسائله توجد مسائله مجهولها الايصال القريب واما الايصال
البعيد والابعد فلا يوجد مسألة تكون شيئا منهما مجهولا فيها قوله لانا نقول كل ما يبحث عنه المنطقي هذه الاعراض
لصاحب القسطاس اي الايصال اذا كان موضوع المنطق التصورات والتصديقات بهذه الحيثية كان
المجموع موضوعا له فلا بد لهذا المجموع من عرض ذاتي حتى يبحث المنطقي عنه والعرض الذاتي لهذا المجموع يبحث
المنطقي عنه لانا نقول ليس المجموع موضوعا له بل موضوعه التصورات والتصديقات من حيث انه يحمل

لهذه الحيثية لا ان يكون المجموع موضوعا فانه محل وحال والموضوع هو المحل لا المركب منهما وان كان الكل

معه فحاصل الجواب ان يقال المراد بقوله ما يبحث في المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة اما ان

الحيثية داخلة فيما يبحث في المنطق او انها خارجة فان كان المراد الاول فمسلم لكن لا يلزم منه ان البحث عن

تعين الموضوع اي يكون الموضوع مثله لان الحيثية خارجة عنه وان كان المراد الثاني فممنوع لان حيثية الايصال

داخلة في المسئلة فان الايصال داخل في المسئلة القائلة الضرب الاول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية اي

يوصل الى الموجبة الكلية وكذا في قولنا الحد يستلزم المحدود فان المسئلة مجموع كل واحد من القضيتين بجزئيها

جزء منها واما الموضوع فهو نفس الضرب الاول من الشكل الاول وما يحمل عليهما خارج عنهما قلنا في هذا المقام

اربع معلومات مجموع القضية الاولى ومجموع القضية الثانية وموضوع القضية الاولى وموضوع القضية الثانية

والمعلومان اللذان هما المجموعان مسئلة لان حيثية الايصال داخلة فيهما والمعلومان اللذان هما الموضوعان

للقضيتين موضوع العلم والحيثية خارجة عنهما ليسا مسئلة بل جزء المسئلة والحاصل ان التصديقات على نوعين

اما موضوع المسئلة كما في قولنا القضية اما حملية او شرطية فان المراد من القضية التي وقعت موضوعا في

هذه القضية ما صدقت القضية عليه وما صدقت القضية عليه تصديقات وكما في قولنا ان السالبة الضرورية تنعكس

دائمة والقياس ينتج واما نفس المسئلة كهذه القضايا اي مجموع قولنا القضية اما حملية او شرطية والسالبة

الضرورية تنعكس دائمة والقياس ينتج **قوله** وفيه نظر اي في اعتراض الشارح عدول صاحب الكشف المصنف

قوله انه من تصورها بان يذكر موضوعاتها **قوله** فهو ليس من المسائل بل من المبادي لان تصور الموضوع من المبادي

وان اراد التصديق بها للاشياء اي الحكم بان الشيء الفلاني كلي او جزئي او جنس او فصل فهو ليس من المنطق

في شيء الا من جهة المبادي ولا من جهة انها من المسائل **قوله** لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود

في الخارج والنوع ما هيته محصلة يعني المراد من قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ليس ان مفهوم الكلي

موجود في الخارج بل ما صدق عليه وهو من المعقولات الاولى وكذلك في البواقي وفي هذا الكلام نظر لان قولنا

النوع ما هيته محصلة بحث عن المعقولات الثانية لان النوع من المعقولات الثانية لان العقل يتصور الشيء اولا ثم يتصور

نوعيته وكذا غيره من الامثلة وليس المعنى من البحث عن المعقولات الاولى الا ان يجعلها اوصافا عنوانية ويحكم على

ما صدقت هي عليه وليس هاهنا وصفا عنوانيا للقضايا المذكورة الا المعقولات الثانية لما عرفت لا المعقولات الاول

فقول الشارح السابق لا انا نقول مشروع في الجواب على تقدير التسليم فانه لما توهم انه اذا كان هذه الاحكام من المعقولات

الاولى كانت من مسائل المنطق ولم يكن ذلك حقا قال لانا نمنع انها من مسائل المنطق كانه قال ولو فرضنا و

سلمنا انها ابحاث عن المعقولات الاولى فالاعتراض ليس بوارد لانها ليست من المسائل **قوله** على انهم ان عنوا هذا

اعتراض آخر على المتاخرين بحيث لا ينفصل عنه فوق الاعتراض الاول الذي ذكره بقوله وفيه نظر لانهم ان ارادوا

الى آخره ولذلك عقبه بذكر على العلاوة **قوله** يلزم ان يكون جميع الموجودات كقولنا في علم النحو ما اسند اليه الفعل

او شبهه وقدم عليه على جهة قيامه به فانه معرف للفاعل وكقولنا في علم اصول الفقه ما يثاب على فعله ويعاقب

على تركه فانه معرف للواجب **قوله** والحجج كقولنا في علم الحكمة العالم متغير وكل متغير حادث وكقولنا في علم النحو

الكلام مفرد وكل مفرد معرب لا يجمد حرف الجر والتنوين عليه **قوله** يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية

لما ثبت من ان الاعراض الغريبة لان لحوق تلك المحمولات لها لامر اخص **قوله** فان الانقسام الى الجنس والفصل الى انقسام

المعلوم التصوري الى الجنس والفصل ليس الا من حيث انه ذاتي لان انقسامه ان كان من حيث انه معلوم

تصوري يلزم انقسام جميع المعلومات التصورية اليهما وليس كذلك والاول اخص من مفهوم المعلوم التصوري

قوله الا انه حد والحد اخص من المعلوم التصوري **قوله** وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية الصواب ان يقال

الى السالبة اللازمة لان شيئا من القضايا لا ينعكس الى السالبة الضرورية كما سيجيء تحقيقه **قوله** الا انه سالبة ضرورية

لانه لو كان كذلك من حيث انه مفهوم تصديقي يلزم ان يكون جميع المعلومات التصديقية منعكسا الى السالبة

الضرورية لكنه ليس كذلك والسالبة الضرورية اخص من المعلوم التصديقي ~~ما حالة اذا كانه يحصل الحمل~~ **قوله** الا من حيث

انه مرتب على هيئة الشكل الاول لانه ان كان من حيث انه معلومات تصديقية يلزم ان يكون جميع المعلومات

التصديقية منتجا كيف ما وقعت **قوله** وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية توجيه السؤال انه

يصال ان اراد بالمعقولات الثانية ما صدقت عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية التي من شانها لا

من حيث انها موصلة الى مجهول موضوع المنطق وليس كذلك لان في العلوم معقولات ثانية موصلة والمنطق

لا يبحث عنها وان اريد بالمعقولات الثانية مفهومها فلا يكون المنطق باحثا عن اعراضه الذاتية بل عن اعراضه

الغريبة والجواب موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان المعقولات الثانية هي عوارض يلزم الماهية من حيث انها في

الذهن ثم ان منها ما لا دخل لها في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات

ثانية لان الماهية اذا حصلت في العقل ونسبنا الوجود اليها عرض لها تلك العوارض في الا يعرض الماهية

الا في العقل فيكون معقولات ثانية مع انها لا دخل لها في الايصال ومنها ما له دخل في الايصال وهو متنوع كليا

الى قسمين معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تتعدى احكامها الى المعقولات الاولى كمفهومات الوجوب
والامكان والامتناع فانها لا تحمل معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا تسري الى المعقولات الاولى ومعقولات
تنطبق على المعقولات الاولى وتسري احكامها اليها كالمعقولات الثانية التي يبحث المنطقي عن احوالها فانها منطبقة
على المعقولات الاولى فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في الخمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احد الخمسة واذا علمنا ان
الموجبة الضرورية تنعكس دائمة عرفنا ان قولنا الانسان حيوان بالضرورة ينعكس الى قولنا بعض
الحيوان انسان دائما وعلى هذا سائر مسائل المنطق اذا تمهد هذا فنقول يحتمل من شيء السؤال ان المراد من
المعقولات الثانية ما صدقت هي عليها من الافراد قوله فلا يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال
من حيث انها موصلة الى مجهول موضوع المنطق قلنا لا لان فان المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال
بل جميع المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها الى المعقولات
الاولى فان تحصيل علم المنطق انهم اخذوا الطبائع للاشياء واعتبروا عوارضها العقلية وحكموا على تلك العوارض
احكاما تصدق على تلك الطبائع وعند هذا الاشكال فان قلت نحن انما نتدبر المعلومات بتقييد
تخصيصها بالموضوع المنطقي فنقول لا بحث للمنطقي الا عن المعقولات الثانية المطابقة للمعقولات الاولى فان
انتهى تخصيصك الى هذا المعنى فلا وجه للعدول عن الجهة الى الاعتبار لا لما علم وان هذا الاعتراف بخطائية العدول
عن قوله هذا العدد اي هذا من حيث تنطبق على المعقولات الاولى لو العارضون ان كل تنطبق على جميع جزئياته
قوله فلا تغفل عن النكتة فالحاصل ان موضوع المنطق ليس المعقولات الثانية مطلقا بل المعقولات الثانية التي لها دخل
في الايصال واحكامها تتعدى الى المعقولات الاولى فافهم فانه نكتة دقيقة قوله اما في مبادئه بحث الكليات
الخمس وهو باب ايساغوجي وهو اسم حكيم استخرج الكليات الخمس او دونها قوله فهو باب من ابواب الصناعات
الخمس حصر الابواب في الخمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او غيره وهو التخييل فان افاد التصديق فاما
ان تفيد التصديق الغير الجازم فان افاد التصديق الجازم فاما ان تفيد اليقين اولا فان لم تفد اليقين فاما ان يعتبر
فيه عموم الاعتراف او التسليم اولا والمراد بعموم الاعتراف والتسليم هنا ان يعتبر ويكون كذلك اي عاما اعتراف
او تسليما والا دخل فيه الشغب الذي هو شبيه بالجدل قوله لكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث
انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا فان من قال العسل مرة مهوعة تنفر النفس عنه كما انه لو صدق بذلك وكذلك
لو قال الخمر ياقوتة سيالة تنبسط كما لو صدق به قوله في الموصل الى التصديق وانما انحصر نظر المنطقي في الموصل

الى التصور والموصل الى التصديق فعلم من ذلك انهم اجروا الموصل الى التخييل مجرى الموصل الى التصديق والا لكان نظرهم
اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق واما في الموصل الى التخييل قوله فتحصل الابواب تسعة هي باب الالفاظ
وباب ايساغوجي وباب التعريفات وباب باري ارمنياس وباب القياس وباب الخطابة وباب البرهان وباب الجدل
وباب المغالطة وباب الشعر قوله ثمانية منها مقصودة بالذات وهي غير باب الالفاظ وواحد مقصود بالعرض يعني باب
الالفاظ فان قلت باب ايساغوجي وباب باري ارمنياس مقدمتان لباب التعريفات والقياس فكيف يكون البحث
عنهما مقصودا بالذات قلت جميع هذه الابواب الثمانية كلها مقصودة بالذات لانه يبحث فيها عن المعقولات
الثانية من حيث انها توصل او تنفع في الايصال بل من حيث انها دالة على الموصل او على ما له نفع في الايصال
فيكون البحث عنها مقصودا بالعرض قوله ولا يكون علة له اي علة موجبة قوله وكان شان المقدمة الثانية وهي ان التصور
ليس علة للتصديق ظاهر والا لوجب ان يوجد التصديق فيما يوجد فيه التصور لكن ليس كذلك قوله والحق في الجواب
قوله انما قال الحق في الجواب لان الجواب الاول سقط فيه لانه مبني على ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون من
الافعال الاختيارية للنفس فعلى هذا التقدير يكون الحكم من مقولة الفعل وانت قد علمت ان التحقيق في هذا المقام ان
ايقاع النسبة والاسناد ونحوها الفاظ وعبارات والكلام المحقق ان الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فالحكم انما يكون حالة ادراكية تحصل للنفس وكيفية انفعالية فيكون من مقولة الكيف قوله اعني ثبوت احد الامرين
للاخر اشارة الى الحكم الذي في القضية الحملية وقوله او عدمه اشارة الى الحكم الذي في القضية الشرطية المتصلة كثبوت
وجود النهار عند طلوع الشمس وقوله او منافاته اياه اشارة الى الحكم الذي في القضية الشرطية المنفصلة لمنافاة
زوجية العدد لفرديته قوله واستحالة الوضعين اي استعمال المصنف الحكم في الموضعين اي في قوله للعلم الاول
فان الحكم والمحكوم عليه وبه ان لم يكن مقصودا بوجه ما امتنع الحكم بالمعنى فان المراد من الاول النسبة الايجابية
او السلبية ومن الثاني الايقاع او الانتزاع تنبيه على ذلك اي على ان الحكم مقول بالاشتراك على معنيين قوله ولا يتوجه السؤال
لان المراد من تصور الحكم النسبة الحكمية اي الايجابية او السلبية قوله والعلم بالشيء العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من
وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل اي الملاحظة عند العقل الوجه والوجه امر عارض
من عوارض الشيء اي صفة من صفاته ولا يلزم من العلم بالعارض العلم بالمعروض ولا يلزم ان يكون جميع الاشياء
معلوما للناس على تقدير عقولنا اليها لانه الشيئية وجه من وجوه الاشياء وهي معلومة لنا الا انا لا نتكل
الحكم على كل شيء بانه ممكن بالامكان العام مثلا ولا نشك ان جميع الاشياء لا نعلمها الا بوجه ما اي بوجه كلي

فالعلم بالوجه هو العلم بالاشياء الا انه نوقش اذا قلنا كل شيء لا شك ان عقلنا توجه الى جميع الاشياء وحصلت عنده
الآن حصولها حصول في غاية الضعف وهو حصول اجمالي وتوضيحه انا اذا قلنا كل شبح جسم فلا شك ان عقلنا
توجه الى جميع الاشباح وحصلت عنده حصولا ضعيفا قوله اذا تراءى اي ظهر قوله فلم يصدق المحكوم عليه على المجهول
مطلقا الا المجهول المطلق في هذه القضية محكوم عليه الا ان الحكم عليه بعدم الحكم حكم قوله فلا استحالة مع قولنا استحالة
هكذا المحكوم عليه في هذه القضية معلوم باعتبار ما وكل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه فيصح المحكوم عليه
في هذه القضية يصح الحكم عليه هف قوله واما قال اي المصنف قوله مخالف له في الكيفية اي في الايجاب والسلب قوله وهو
مخالف للتالي وهو كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه قوله منفصلا عن التوسل اي مبينا للتقريب وهو سوق الكلام
بوجه يؤدي الى المطلوب قوله ان التالي في الشرطية وهو كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه قوله ان اخذ خارجية
معناه صدق الشرطية اذا اخذت خارجية يكون معناه كل مجهول مطلقا من الموجودات الخارجية يمتنع الحكم عليه
في الخارج اعلم ان المصنف قال ان التالي ان اخذ خارجية كان كاذبا فيكون الملازمة كاذبة وان اخذ حقيقية كان
الخلف غير لازم وهكذا الكلام ظاهر غير موجه لانه اما ان يريد اقامة الدليل على كذب الملازمة على تقدير كون
التالي كاذبا واما ان يريد منع الملازمة ويذكر كذب التالي في معرض السند وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان كذب
التالي لا يدل على كذب الملازمة لو لم يصدق الملازمة من الكاذبين واما الثاني وهو منع الملازمة وذكر كذب اي كذب التالي
في معرض السند فلان كذب التالي لا يصلح للسند ايضا لان السند يجب ان يكون ملزوم المنع وكذب التالي لا يستلزم
كذب الملازمة فلا يصلح لكونه سندا لهذا الكلام لا يستقيم على طريق البحث قال الشارح الفاضل بين الملازمة بطريق
عكس النقيض وحول المنع الى انعكاس التالي الخارجية بعدم تيسر الانعكاس فيها وهو منع الملازمة قوله لا انعكاس
الموجبة اليه اي الانعكاس قولنا كل محكوم عليه باعتبار ما الى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه قوله قلنا لا نم
انها تنعكس بعكس النقيض لان دليل المتقدمين على انعكاس الموجبة الى الموجبة لا يتم ولهذا غير المتأخرون تعريف
المتقدمين بعكس النقيض كما ستقف عليه في الفصل الآتي في عكس النقيض قوله لو صدق موضوعه وهو كل مجهول
مطلقا قوله وما قال من ان العلم بمعنى الوجود والشيئية قائله صاحب القسطاس قوله لما ظهر من الفرق الى
في قوله واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا قوله فكلام على السند فان حمل هذا الكلام
وهو قوله الا ما وجد في الخارج فهو معلوم اما استدلال او سند فان كان الاول فهو ممنوع لان الموجود الخارجي
يجوز ان لا يكون متصورا اصلا على ما سبق الى السابق ان العلم الوجود والشيئية وهو ليس بعلم بالامر الخارجي بل

هو علم بوجه والعلم بوجه الشيء مغاير للعلم بالشيء من ذلك الوجه كما سبق الفرق وان كان الثاني فهو غير موجه بحسب
البحث لان صورة قوله الا ما وجد في الخارج ليست صورة السند بل صورة السند ان يقال لم لا يجوز ان يكون كذلك
وانما يكون هذا لو كان كذا او كيف يكون هذا والحال هذه كما تقرر في موضعه فقوله فكلام على السند ليس على
ما ينبغي لان للمعتذر ان يعتذر من طرف صاحب القسطاس ويقول ان ظاهر كلام المصنف انه استدلال اذ
ليس صورته صورة السند فلم يكن كلام صاحب القسطاس على السند بناء على ظاهر كلام المصنف فيتوجه
ما ذكر بعد منع المقدمة المعينة من الدليل فهو كلام على السند وان ذكر على صورة الدليل لانه اذا اخذ دليلا يلزم
ان يكون السائل غاصبا وهو لا يجوز فحمل كلامه على الصلاح اولى من حمله على الفساد قوله وان اخذ حقيقية حتى يكون
معناه كل ما لو وجد في الخارج كان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد في الخارج يمتنع الحكم عليه قوله كما قال لو صح ما
ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه اي لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لصدق لا شيء
مما ليس بمعلوم باعتبار ما بمحكوم عليه فهو في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او لو صدق كل
معلوم محكوم عليه باعتبار ما لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه فيكون معناه كل ما سلب
عنه المعلوم فهو شيء سلب عنه هذا المفهوم وهو ما يصح الحكم عليه فيكون القضية سالبة الطرفين وهي ايضا لا يقتضي
وجود الموضوع كالسالبة كما سيجيء تحقيقه والله ارشد سواء لم يثبت منع الملازمة لتبين ان الانعكاس لان سبب
عدم تيسر الانعكاس كان بعدم وجود الموضوع وايضا صدق العكس ذلك لكونه موجبة واما اذا كانت
القضية سالبة او موجبة سالبة الطرفين فيصدق لعدم اقتضائهما وجود الموضوع قوله ويمكن منع كذب التالي اي
باختيار الشق الاول من الترديد وهو انه معلوم باعتبار وكذب التالي والخلف ممنوع لان صحة الحكم باعتبار
انه معلوم باعتبار ما وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا قوله لا يقال المحكوم عليه اعلم ان الكاتب
رد الحل المذكور للشبهة بالترديد بان موضوع المحكوم عليه في التالي وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه اما ان يكون معلوما باعتبار ما او لا يكون بل يكون مجهولا مطلقا فان كان معلوما باعتبار ما جاز
ان يكون التالي خارجيا الا على عدم جواز كونه خارجيا كان بناء على ان موضوعه لم يكن معلوما باعتبار ما
فلم يكن الملازمة كاذبة لان كذبه كان مبنيا على عدم جواز اخذ التالي خارجيا وان لم يكن معلوما باعتبار ما
فلم يستقم حل الشبهة على الشق الثاني وهو ان يكون المحكوم في هذه القضية معلوما باعتبار ما لان الشبهة
على هذا الشق كان على تقدير ان يكون المحكوم عليه في التالي معلوما باعتبار ما وهو ظاهر من فاندفع التوجيه

الأشباح

اذا تراءى اي

وظاهر هذا الكلام

اي كذب التالي

يعتذر

لانه اذا منع مقدمة فلا بد من اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة ان لم تكن بديهية او من التنبيه عليها ان كانت
بديهية وما ذكره لا يصلح ان يكون دليلا لانه استفسار والاستفسار منصب السائل لا المعلل قوله اما على
الشق الاول وهو كون المحكوم عليه في هذه القضية مجهولا مطلقا قوله لان المطلقة لا تناقض المشروطة لان
الشروط العامة بينهما الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالامكان في بعض اوقات
وصف الموضوع فان قلت المحكوم عليه اذا كان مجهولا مطلقا يصدق على بعض المجهول مطلقا محكوم عليه
حين هو مجهول مطلقا الا انه يشكل على تقدير كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا فيتحقق اللازم من هذا ان يصدق
على شيء انه مجهول مطلقا وانه محكوم عليه وصدق الصفات على شيء لا يستلزم صدق احدها في زمان الاخر
ثم لو سلم المحكوم عليه حالة الحكم اما مجهول مطلقا او معلوم باعتبار ليتم وح يكون مترددا اخر والسؤال
على التقدير الذي ذكره اولا قوله واما على الشق الثاني وهو ان يكون المحكوم عليه معلوما باعتبار ما قوله وهو
مناف لما ذكرنا من القضية وهو كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المشروطة لا تنافي
المطلقة الوقتية قوله وثانيها اي ثاني الوجوه الاربعة من وجوه الجواب عن الشبهة قوله ما صدق عليه الوصف من
هذه الحيثية اي من حيث انه موصوف بالمجهولية قوله لا من هذه الحيثية اي لا من حيث انه موصوف بالمجهولية
قوله يكون معلوما باعتبار اخر اي باعتبار الذات قوله لا يكون معلوما الا بذكر الاعتبار اي باعتبار الوصف
لا باعتبار الذات قوله والمناقض ما لا اعتبار الاول اي باعتبار الوصف قوله والمناقض ما لا اعتبار الثاني اي باعتبار
الذات قوله فان المصحح فيهما اي في كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه
يحكم عليه فلا منافاة او مسلم لانه لا تناقض لانه وان كان شرط التناقض بحسب الجهة بينهما متحققا
لكن عدم شرط اخر وهو اتحاد الشرطية الموضوع لان امكان الحكم على هذا الموضوع شرط ان يكون معلوما
من وجه وامتناع الحكم بشرط ان يكون مجهولا مطلقا دائما فلا يتحقق التناقض قوله المجهول المطلق محكوم عليه
من حيث هو حيثية اعتبار الوصف بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اعتبار الذات
بدون حيثية اعتبار الوصف فلا تناقض قوله بامتناع الحكم يتعلق بقوله محكوم عليه وقوله لا من تلك الحيثية
يتعلق بامتناع الحكم لا بالحكم بامتناع الحكم والحاصل ان ثمة فرقا بين امتناع الحكم وبين الحكم بامتناع الحكم فان
الاول صفة ثابتة للمجهول مطلقا حين كونه مجهولا مطلقا والثاني هو اعتبار الحكم على المجهول مطلقا بثبوت
امتناع الحكم عليه وهو لا يمكن الا باعتبار كون المجهول المطلق معلوما بهذا الوصف اي بكونه مجهولا مطلقا
فيصير مجهولا

المحل المجهول

جهة امتناع الحكم غير جهة امتناع الحكم لان جهة امتناع الحكم هي جهة المجهول وجهة الحكم هي جهة المجهول والكل
والمجهول متغايران ولذا جهتاهما قوله وثالثها اي ثالث الوجوه الاربعة من وجوه الجواب عن الشبهة ان المحكوم عليه
في الثاني هو الحكم بتوجه هذا المنع اما لانه ان المحكوم عليه في القضية قولنا المجهول مطلقا يقابل المحكوم عليه
هو الحكم فيكون تقديره في الحكم على المجهول مطلقا ممتنع والمجهول مطلقا ما يتعين به الحكم لان الحكم الذي
صار محكوما عليه كان محتملا لان يكون حكما على المعلوم وان يكون حكما على المجهول وذكر المجهول المطلق ليتعين
ان الحكم الذي هو المحكوم عليه الحكم على المجهول مطلقا فيكون المجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وهو
الحكم قوله كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فهما نظيران لما نحن فيه لكون المجهول فيه
ننتفي بالامتناع والاستحالة قوله وبعوضها الالزام لان المحكوم عليه يكون مجهولا مطلقا فيلزم الترديد المذكور
فيلزم كذب التالي وهو المراد من عود الالزام قوله بل لا تغاير الا في اللفظ والتقابل لان توضيح المقصود من قولنا
زيد ابنه كاتب شائع ان زيدا باي صفة يتصف اي يتصف بان له ابنا كاتبا او لا يتصف وذكر الابن هنا
بالتبعية والمقصود من قولنا ابن زيد كاتب بيان ان الذات الذي هو ابن يتصف بكونه كاتبا الا بكونه غير
كاتب وذكر زيد هنا بالتبعية ليتعين ما هو المراد من الابن فكيف لا تغاير بين المعنى قوله وهذا الجواب
ظاهر الفساد اي الجواب الثالث وهو قول ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم قوله فيتعين الجواب فيكون المجهول
مطلقا محكوما عليه فيلزم الترديد المذكور وبعود الالزام قوله ويمكن توجيه الشبهة وعلى هذا اندفع الجواب الاول
لانه مبني على الانعكاس وبيانه انما الانعكاس والثاني ايضا لتحقق التناقض بين المطلقة الموجهة وان لم تكن الا
والثالث ايضا لان سلب الحكم لانتفاء الشرط فيكون امتناع الحكم على المجهول مطلقا من جهة انه مجهول مطلقا
لا من حيث الذات فلو كان صحيحا عليه من هذه الجهة ايضا لزم التناقض وايضا انه محكوم بامتناع الحكم حين
كان محتملا الا حيثية وهنا ليس كذلك والرابع ايضا لان المجهول مطلقا هو المحكوم عليه هنا فلا
يمكن ان يقال الموضوع هو الحكم قوله وايضا المحكوم عليه في القضية لو كان مجهولا مطلقا دائما هذا ليس الترديد
الذي ذكره صاحب القسطاس لانه قال ان كان مجهولا يناقض وفيه نظر لانا لا نسلم التناقض لان غاية ما في
ذلك ان المجهول مطلقا يصح الحكم عليه وهو لا ينافي ان المجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه لجواز سلب الشيء
عن جميع افراد الخاص مع ثبوته لبعض افراد العام قوله والجواب الحاسم لمادة الشبهة يتوقف على
مقدمة وهي ان ذات الموضوع في القضية اذا لم يلاحظ لم يكن متصفا بصفة العنوان حين الحكم عليه اتصافه ح

المجهول صح

بانه معلوم لكونه متصورا بانه مجهول مطلق دائما والمعلومية في وقت ما في المجهولية مطلقا دائما فيكون
الحكم عليه بشرط في ثبوته او اتصافه بكونه مجهولا مطلقا وهو امتناع الحكم عليه بحسب الفرض لا ثبوت الشرط
اذا كان بالفرض لا بالفعل يمكن ثبوت المشروط فكذا حينئذ امتناع الحكم عليه على تقدير انه لا يكون متصورا
اصلا بوجه من الوجوه ولو بكونه مجهولا مطلقا كما اذا لم يخطر ببالنا مفهوم المجهول المطلق اصلا لم يقدر على
الحكم عليه لان المحكوم عليه لا بد ان يكون معلوما ملاحظا بوجه من الوجوه كما ان العوام الذين لم يخطر ببالهم
مفهوم المجهول المطلق اصلا لو وجد ذات مجهول مطلق دائما بالنسبة اليهم ومنعوا الحكم منهم عليه ولو بامتناع
الحكم واما نحن فلما تصورنا بالكنه الذي يكون مجهولا مطلقا دائما بالفرض الا على تقدير عدم كونه متصورا اصلا
في وقت من الاوقات لم يكن بالنسبة الينا مجهولا مطلقا دائما بالفرض الا على تقدير عدم كونه متصورا
اصلا في وقت من الاوقات لم يكن بالنسبة الينا بل كان معلوما لنا بانا فرضناه مجهولا دائما وحكمنا
عليه حين كونه معلوما بامتناع الحكم عليه على ذلك الفرض فان قلت اي فرض فرضته حيث لا امتناع الحكم
يصدق على ذلك الفرض على المجهول مطلقا انه شيء موجود او معدوم او ملبس او لا شك في صدق احد
النقيضين عليه وح يكون على ذلك الفرض محكوما عليه غير محكوم عليه هف قلت ايش اردت بقولك
لا شك في صدق احد النقيضين عليه ان اردت انه لا شك في الحكم عليه باحد النقيضين فممنوع فان الذي لم
يخطر ما بالبال اصلا لم يحكم عليه باحد النقيضين ولا بنافيه فان عدم الحكم بشيء على شيء غير عدم الحكم بنقيضه ايضا
واما المنافاة بين ثبوت شيء لشيء وبين عدم ثبوته له وان اردت انه لا شك في اتصافه باحد النقيضين فنسلم
والملزوم منه ان يكون محكوما عليه باحد النقيضين حتى يكون ذلك الفرض فرضا للحكم وعدم فرضا لعدم الحكم
حتى يكون محكوما عليه وغير محكوم عليه على ذلك الفرض فان قلت فيكون لا شيء من المجهول مطلق دائما محكوم
عليه دائما انما يصح على مذهب الفارابي لانه انما اعتبر في عقد الوضع الاتصاف في ذات الموضوع بوصف الموضوع بالامكان
ولا يصح على مذهب الشيخ لانه اعتبر في عقد الوضع اتصاف ذات الموضوع بالفعل فان الذات التي هو مجهول
مطلقا دائما لما كان معلوما بذلك الوصف لم يصدق عليه انه مجهول مطلق دائما بالفعل بل انما يصدق عليه
انه مجهول مطلقا دائما بحسب الفرض قلت سلمنا انه لا يصح على مذهب الشيخ وانما لم يصح لو اعتبر الشيخ
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب نفس الامر وليس كذلك فانه ما اعتبر الا بحسب ما يعم الوصف
الذهني والوجود الخارجي فالذات التي لها عنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا

اذا قلنا كل اسود كذا ادخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود واذا فرضه
العقل اسود بالفعل واما على رأي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض ووجه كون ادراج العاقل
هذه الفائدة في تحقيق المجهول هذا التحقيق هذا الموضع ما سلف حتى تدري ولم ننسبه بل بعد ذلك قوله وهذا هو تحقيق
ما ذكره المصنف لان المصنف اختار المحكوم عليه معلوم باعتبار ولاحظنا ان المحكوم عليه في هذه القضية هو
ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول مطلقا باعتبار الذات معلوما من وجه وامتناع الحكم انما هو باعتبار انه مجهول
مطلقا انتهى شرح الفصل الثالث من الباب الاول من القسم الاول قوله ان للانسان قوة عاقلة القوة
العاقلة هي نفس بها يدرك المجردات قوله من طرق الحواس كما اذا رأى انسان شخصا وجرد من تشخصاته مطلق
في القوة العاقلة صورة الكلية قوله او من طرق اخر اي بطريق الالهام والوحي وبطريق النوم قوله علما وجوديا في الخارج اي
للصور العقلية وجود في الخارج قوله ولما كان الانسان مدنيا بالطبع اي بمقتضى طبعه لان يكون في اجتماع من ابناء نوعه
ولذلك وصفه بقوله لا يمكن تعيشه الا باشتراكه من ابناء نوعه واعلامهم اي واعلام الانسان ابناء نوعه
على سبيل التفسير قوله ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك الى اعلامهم قوله ولم يكن اخف اي ولم يكن الفعل اخف
قوله وتقطيع الحروف اي وتحصيل الحروف قوله بالالات معدة له لاستعمال الحروف وتقطيعها وهي عضلات الحنجرة
قوله ولان الاستماع تعليل مقدم لقوله لا جرم اذكى قوله ولتضم اليها اي الامور المعلومة ما تقتضيه ضمائرهم وفي بعض النسخ
ما تقتضيه اي ما تكتسبه قوله تقتضي المصلحة والحكمة الحكمة قال بالاشتراك على معنيين الاول كون الحي بحيث يعلم الاشياء
على ما هي عليه في نفس الامور والثاني كونه بحيث تصدر عنه الافعال المرتبة المحكمة الجامعة بكل ما تحتاج اليه قوله لكان
الانسان ممنوا اي مبتلى قوله وحفظها نقوشا اي بحفظ الدلائل نقوشا قوله وركبت بتركيب الحروف اي وركبت بتركيب الاشكال
كتركيب الحروف في اللفظ بالتقدم والتأخر قوله وهي على الامور الخارجية اي صارت الصور الذهنية دالة على الامور الخارجية
فصارت مراتب الوجود اربعة وجود في الخارج ووجود في الذهن ووجود في اللفظ ووجود في الخط فالخط يدل على ما
في اللفظ واللفظ يدل على ما في الذهن والذهن يدل على ما في الخارج فالخط دليل وليس بمدلول وما في الخارج مدلول
وليس بدليل واللفظ وما في الذهن يصلح ان يكون دليلا ومدلولا قوله لكن دلالتها على ما في الخارج اي دلالة الصور
الذهنية على ما في الخارج قوله بحسب التواطؤ اي التوافق قوله الا ان علاقة العبارة علاقة العبارة اسم ان وضربها خبرها
احكمها واتقنها ووجهه ومن عادة القوم ان يسموها اي الصور الذهنية معاني جملة معترضة بين اسم ان وخبرها
قوله كثرة الاحتياج اليها اي الى علاقة العبارة بالصور الذهنية قوله غير مختص بلغة دون لغة لان البحث عن الالفاظ لما كان

اي متهمة

الحكمة العلم والعمل على الكمال

لما كان لا يتوقف الافادة والاستفادة عليها والافادة والاستفادة لا يختصان بلغة دون لغة بحسب
اختلاف المفيد والمستفيد لم يكن البحث المنطقي عن الالفاظ مختصا بلغة دون لغة ولسان دون لسان
فصارت مباحثهم في الالفاظ على مناسبة لما حثهم في المعاني قه ومع ذلك يتوقف عليها الى البحث عن المفرد النادر
والمجرد وكيفية تركيبهما قه ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة لانها وطبيعة اليه
قه والاوضع لفظية الدلالة الغير اللفظية اما بحسب الوضع كدلالة الخطوط والعقود فان الواضع خص الهيئة المعينة
الحاصلة في الاصابع بعدد معين وكذا دلالة دلوك الشمس على صلاة اول وقت صلاة الظهر او اول وقت
صلاة الغرب على اصطلاح يعني الاول كما يعين الشارع او بحسب العقل كدلالة الاثر على المؤثر ولذلك فصل بينهما
بالكاف قه منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام وهي الوضعية والطبيعية والعقلية قه والاستقراء كاف
في مباحث الالفاظ لان مباحث الالفاظ انما علمت بالاستقراء استعمال العرب فاعلم بالاستقراء كما في
المتصوع قه كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ انما قيده بقوله من وراء جدار لئلا يمكن
الدلالة اللفظ على اللافظ بالعقل بمشاهدة البصر اصلا يكون عقليه صرفة قه اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع
يحمل ان يراد بطبع اللافظ وذلك ظاهر وطبع السامع فان طبعه يتأدى اليه عند استماعه اللفظ لا للعلم بوضعه
كما سيذكر وطبع معنى اللفظ فانه يقتضي اللفظ والحاصل انه يمكن التقسيم بهذه الوجوه الثلثة ولهن بعض ما دللدر
ان الفاضل ان دلالة اح على الوجع دلالة عقلية لو الانسان اذا سمع هذه اللفظة حصل في ذهنه ان هذا الصوت
بسبب دفع الطبيعة موذيا في الصدر وكلما كان كذلك اذى في الصدر فهذا المعنى حصل له بالدليل العقلي
لا بسبب الطبيعة بل الطبيعة بالبعث الاخوة هذا الصوت عند الصدر بسبب الموذي والعقل استدل من سماع
هذه اللفظة الى المعنى ولا يجد بعد سبب الحدوث سببا الدلالة والا لكان اداة اللافظ اللفظ بلفظ ما
سببا للدلالة فليس جوابه ليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل فيها مدخل في الجملة والا يلزم ان يكون
جميع اقسام الدلالات عقلية لان للعقل في كل واحد منها مدخلا في الجملة فان فهم المعنى من اللفظ على اي وجه كان
لا يمكن الا بواسطة العقل فليس المراد بالدلالة الطبيعية ايضا ما لا يمكن للعقل فيها مدخل اصلا بل المراد من
الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع مدخل فيها ولا يكون بحسب مقتضى الطبع ومن الدلالة الطبيعية ما يكون بحسب
مقتضى الطبع وان كان للعقل مدخل فيها فان مجرد العقل لا يقتضي دلالة اح على الوجع حتى لو لم يعلم ان طبيعة صاحب
الوجع يقتضي التلفظ به لم يدل على الوجع اصلا وعلى هذا فلا اشكال قه والمسافة في الاخيرة فانه يحكم لانه انه

ان لم يكن طبيعية يكون عقلية صدقه بالاستقراء لان الغرض بالحصر الضبط لاقسام دلالة اللفظ التي علمت
بالاستقراء فيحصل الضبط بالمذكور والمسافة صدقه بالاستقراء قه لا يتوقف على العلم بالوضع اذ يفهم وجع
اللافظ منه من لا يعرف معنى ذلك اللفظ المسموع اصلا بل لو شيع لفظ مهمل ما وضع لمعنى اصلا يفهم المعنى منه ايضا والى
هذا اشار بقوله ولتحققها اي ولتحقق الدلالة العقلية سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا فعلم ان ليس للوضع مدخل
في تلك الدلالة بل الدلالة ههنا بسبب دليل يورده العقل وهو ان هذا اللفظ عرض وكل عرض لا بد له من محل يقوم به
فهذا اللفظ له محل مصوت قه واما لم يعلل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي بوضع اللفظ للمعنى بل اطلق العلم بالوضع
ليلاحظ التضمني والالتزام عنه لقول اللفظ لم يوضع بازاء المعنى التضمني والالتزامي لانهما مجازان لكن للوضع دخل في كون
المعنى التضمني والالتزامي مفهوما من اللفظ قه ضرورة توقف العلم بالنسبة وهي الوضع على تصور المنتسبين وهما اللفظ
والمعنى قه ان فهم المعنى في الحال اي عند اطلاق اللفظ قه اذا ارتسم في الخيال مسموع اسمه اي اسم مسموع قه ارتسم صفة
للاسم ولا يجوز ان يكون جواب اذا لان تقدير الكلام على هذا التقدير انه اذا ارتسم الى اخر ارتسم في النفس وهو حينئذ
الدلالة وهو صفة موصوف النفس الى معنى علم الوضع فيلزم تقدم الدلالة على العلم بالوضع وهو باطل ويلزم ايضا ان يكون
قوله بكلما اورده المحشي في النفس لغوا فحق ان ارتسم صفة للاسم وهو يكلما جواب اذا قه وهو موقوف على العلم
بالوضع اي فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع قه الشك اي الشك الثاني ان الفهم صفة للسامع اي الفهم صفة
للفاهم لا صفة للفظ والدلالة صفة اللفظ والاخر يوصف احدهما بالاخر والاكثر انه معنى متباينة قه اللفظ وهو
نوع من الكيفيات المسموعة ان اللفظ صوت يخرج من قصبة رئة الانسان معتمدا على مخارج مخصوصة قه على
ان المخترع اي مخترع الالفاظ قه وكلا المعنيين لازم اسنده الاضافة ولما كان الدلالة نسبة بعد الوضع بين اللفظ و
المعنى ولا شك ان النسبة يمكن ان يكون منتسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة ان اضيفت الى اللفظ يكون
دالا ولو اضيف الى المعنى يكون مدلولا وكلاهما لازم للدلالة فيمكن ان يوصف بهما كان قه واما يكون كذلك لو كان
اضافة الفهم بطريق الاسناد اي لو كان اضافة الفهم الى الفاعل وليس كذلك بل بطريق التعلق اي بل اضافته الى المفعول
وحاصله ان الفهم يجوز ان يكون مصدرا للفعل المبني للفاعل وهو فهم السامع المعنى فيكون صفة للفاهم وهو السامع يعني
كونه فاهما ويجوز ان يكون مصدرا للفعل المبني للمفعول وهو فهم المعنى فيكون صفة للمعنى يعني كونه مفهوما والفهم
ههنا مصدر للفهم بمعنى الفاعل اضافته الى المفعول وهو المعنى قه بجلس يسد الكل يعولنا من حيث هو كذلك
فيقال الدلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث هو تمام المعنى الموضوع له والتضمن دلالة اللفظ

الحرم

على جزء المعنى الموضوع له من حيث هو جزء المعنى الموضوع له والالتزام دلالة اللفظ على امر خارج عنه من حيث
هو خارج عنه ولعل لم يتعرض لقيد من حيث ههنا لذلك مراده في حدود الاشياء الاصطلاحية المضاف وان
لم يصرح به كما صرح الشارح الفاضل بعينه في الفصل الثاني في مباحث الجنس على ما حا الى نفس حدود
الدلالات به صريحا وجوابه ان يقال مراد الشارح الفاضل ليس وجوب اعتبار ذلك القيد اما لفظا او
معنى قوله لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض بل بحدوده
قوله كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف قوله وفيه نظر لانا لا نسلم انه اللفظ
المشترك قوله اعلم ان توقف الدلالة على ما ذكره كلام الشيخ هو كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى
معناه للعلم بوضعه وهذا اولى من تعريفها بالفهم لان المعنى المفهوم بسبب معرفة ان اللفظ وضع بازائه كيف نفهم
من شيء فانا اذا علمنا ان زيدا موضوع للشخص المعين وعلمنا مفهوم القيام فاذا سمعنا زيد قائم فنحن لا نفهم
الشخص المعين من زيد لانه كان مفهوما قبل ذلك ولا نفهم من قائم كذلك وانما ينتقل الذهن من زيد وقائم الى
مفهومهما فليس يحصل ههنا الا التفات فيكون الدلالة فان قلت لا يجوز ان يكون المعنى قد كان مفهوما للسامع
عند علمه بان اللفظ موضوع بازائه ثم ذهل عن اللفظ والمعنى وكانا محفوظين في خياله ثم اذا سمع اللفظ الموضوع
بازائه حصل في العقل ذلك المعنى فهو ادراك ثان بعد زواله فلا يلزم من كون الدلالة فهما واحدا كما فهم
المفهوم لان المعنى ما كان حاصلا في النفس حالة الذهول ثم حصل فيصح الكلام في حال الادراك وانه وان
كان ادراك المعنى ليس يلزم ان يكون دائما الا انه يجوز ان يستمر زمانا ففي ذلك الزمان اذا سمع اللفظ فلا شك
انه يكون له دلالة فلو كانت هي الفهم والمعنى مفهوم للنفس يلزم فهم المفهوم وهو محال وايراد صورة واحدة
في النقض كاف اذا عرفت هذا فنقول اذا علم ان اللفظ المشترك موضوع لمعان متعددة فتلك المعاني
مرتسمة في العقل فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان الذهن ينتقل منه الى جميع تلك المعاني فاذا كان اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء فالكل والجزء مرتسمان في العقل فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان الذهن ينتقل منه الى
الجزء لكونه موضوعا له وكذلك ينتقل الى الكل لكون اللفظ موضوعا له ايضا لكن انتقال الذهن من اللفظ
المشترك الى الكل يتوقف على انتقال الذهن الى الجزء فللذهن الى الجزء انتقالان احدهما بواسطة ان اللفظ
موضوع له والاخر بواسطة ان اللفظ موضوع للكل فيكون للفظ على الجزء دلالتان اذ لا معنى للدلالة الا
انتقال الذهن الى المعنى من اللفظ وقد انتقل الذهن الى الجزء انتقالين وكذا في اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم

بل هيهنا اظهر لانه اذا اطلق اللفظ انتقل منه الى اللازم بواسطة ان اللفظ موضوع له وانتقل ايضا الى
الملزوم بواسطة وضعه له انضام ينتقل الى لازمه البين فيحصل انتقالان فيكون للانتقال الاول ليس بواسطة
الانتقال وهذا الانتقال بواسطة الانتقال منه قوله لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي هذا كلام الشيخ في الشفاء
ونقل خواجه نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات قوله اذا اللفظ لا يدل بحسب ذاته اي ليس دلالة
اللفظ على معناه باقتضاء ذاته تلك الدلالة لانا لا نقول انه يلزم الجمع بين المتنافيين في لفظ واحد اذا كان موضوعا
للمتنافيين كالجون فانه موضوع للاسود والابيض فانه اذا اطلق لفظ الجون يلزم حصول الاسود والابيض
المتنافيين في الذهن معا على ذلك التقدير وهو محال فانه فاسد لانا لا نسلم ان حصول المتنافيين معا في الذهن محال وانما
المحال حصولهما معا في محل واحد بحسب الخارج بل لان اللفظ لو اقتضى ذاته لم يكن دلالة على معنى معين لما جاوز دلالته
معنى واحدا ولم يتغير عنه دلالته عليه اصلا لان ما بالذات للشيء لا يزول عنه اصلا وليس كذلك فان اللفظ قد يدل
على معنى بحال ولا يدل عليه بحال اخرى فان تبدل دلالات الالفاظ بحسب اختلاف الاوضاع والى هذا المعنى اشار الشارح
الفاضل بقوله والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه قوله بل بالارادة فاذا كان دلالة اللفظ على المطابقي بحسب
الارادة اندفع السؤال لانه اذا اطلق اللفظ المشترك واريد به الجزء فدلالته على الجزء بالمطابقة لا بالتضمن لان التضمن
يستلزم المطابقة والدلالة المطابقية اي دلالة اللفظ على المعنى الذي هو الكل الذي الجزء منه بالمطابقة منتفية وانتفاء
اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم وكذلك في الالتزام وكذا اذا اطلق المشترك واريد به الكل يكون دلالته على الجزء
بالتضمن لا بالمطابقة لان دلالة اللفظ على المدلول المطابقي بحسب ارادة الجاري على قانون الوضع فيكون دلالة اللفظ
على مدلوله المطابقي بالمطابقة مستلزما لارادته منه وعند اطلاق اللفظ وارادة الكل ارادة الجزء منتفية و
انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم فيكون دلالته على الجزء بالمطابقة منتفية فيكون بالتضمن قوله وكما يحصل
ذلك اللفظ اعلم ان العلم بالوضع ليس سببا تاما لانتقال الذهن من اللفظ الى معناه الموضوع له فانا نعلم بانا
انا متى سمعنا انه سال عين الماء فهمنا ذلك الوصف الغير الجارية وما خطر ببالنا بالفعل مع ذكر الوصف الذهب
والباصرة ولا غيرهما من معاني العين مع علمنا بجميع تلك الاوضاع ومن انكر هذا فهو مكابر والوضع اساس انتقال
الذهن من اللفظ الى معناه الموضوع له اذا اردنا استحضار ما وضع هو بازائه فكثيرا ما نسمع الفاظا نعلم اوضاعها
لمعانيها ولا نخطر ببالنا شيء من معاني تلك الالفاظ لعدم التفات النفس اليه لعدم احتياجنا الى استحضارها
وملاحظتها وهو المراد من قول الشارح الفاضل فكما يحصل في ذلك اللفظ تعقل معناه اي عند القصد الى احضار معناه

تمريره
بهذا الحالف طامر في قوله فنقول اذا علم ان اللفظ المشترك اه كرره

في الذهن والالتفات اليه قوله ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن قوله يعني سلمنا ان اللفظ المشترك
عند ارادة معنى الكل او الملزوم يدل على الجزء بالتضمن والمطابقة وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام من وجهين قوله
لاحتمال المشترك بين الكل والجزء وهو لامكان المشترك بين الملزوم واللازم وهو الشمس مثلا
للاعتراض لخواجه نصير الدين الطوسي قوله لان اللفظ اذا دار ساوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لان السبب الضعيف
للشيء تضمحل اثره عند وجود السبب القوي كما ان انعقاد السائر الطريق له سببان سبب قوي وهو شعاع الشمس
وسبب ضعيف وهو شعاع الشمع تضمحل اثر الثاني عند وجود الاول قوله واما تكون كذلك لو كانت الدلالة القوية
والضعيفة من جهة واحدة فانه اذا كانت احدى الدلالتين مطابقة والاخرى تضمنا او التزاما يكون كل واحدة
حسبه سبب ومعلوله بعلة توجد كل واحدة بوجوها ولا امتناع في ذلك واما الامتناع في ثبوت دلالة واحدة
من جهة واحدة بسببين احدهما قوي والاخر ضعيف قوله بل الامر بالعكس لان تصور الجزء مقدم على تصور الكل و
ما قيل ان تصور الجزء انما يكون مقدما على تصور الكل اذا كان الكل متصورا بالتفصيل واما اذا كان متصورا على
الاجمال فتصور الجزء الاسعدم على تصور الكل فليس بشيء لان اللفظ انما دل على جزء معناه اذا كان معناه
متصورا بالتفصيل واما اذا كان متصورا اجمالا فلا دلالة له على اجزائه اصلا قوله ويتم الدليل سالما عن النقض لان
المراد من اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء سواء كان داخلا او خارجا عنه وجزء المعنى الموضوع لازم له بهذا
المعنى قوله انا نفهم شيئا من اللفظ في بعض الاوقات دون بعض نحو ان زيدا اذا لم يفهم منه ذلك اذا كان
صدوره من البليغ واذا لم يصدر عن البليغ لم يفهم منه فيتوهم انه لو كان اللزوم الذهني شرطا في الدلالة
الالتزامية لم يحصل الدلالة الالتزامية بدونه والتالي باطل من وجهين احدهما انا نفهم من لفظ معنى في بعض الاوقات
دون بعض فدلالة اللفظ على ذلك ليس مطابقة ولا تضمنا وانما هي دلالة التزامية فيحصل الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهني بينها وبين مسمياتها اما الثاني فلانها على معانيها التزامية فظاهر اما ان اللزوم الذهني
منتف فلانه لو وجد اللزوم الذهني لم يكن فهمها بكلفة قوله في فهمها اي فهم معانيها منها اي من المجازات قوله
وفي اصطلاح اي اصطلاح هذا الفن على الدال اي على المعنى الاول والشيخ اشار اليه قال كلما اورد المحس
الى النفس النفس الى معناه ولفظ كلما يدل على الكلية ولفظ اذا يدل على الاجمال والمهملة في قوة الجزئية قوله ولو
اعتبر في بعض العلوم وهو علم المعاني والبيان قوله بل الدال المجموع وكلاهما في دلالة اللفظ واللفظ التوهين ليس
للفظ قوله فدلالته عليها ممنوعة قوله ولا دلالة فيه لانه يكون لزومه ذهنا قوله فيكون دلالة المركب وضعية الكل

اما ان قلت الدلالة الوضعية هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لم يكن التضمن والالتزام وضعية وسقط السؤال
لانه لا يكون دلالة وضعية وان قلت الدلالة الوضعية ما يكون للوضع فيه دخل دخل فيها دلالة التضمن والالتزام
وورد السؤال المركب لان لوضع اللفظ دخلا فيها الفرد دلالته على معناه لكون اجزائه موضوعة لاجزاء معناه
قوله لا يندفع السؤال لان دلالة المركب ليس لوضع اللفظ المركب دخل فيها لان اللفظ المركب ليس بموضوع للمعنى
فلا يكون دلالة المركب من الدلالة الوضعية على ذلك التقدير لو الحصر للدلالة الوضعية قوله اي فيما دل على معنى بالمطابقة
ينصرف الدليل المتن اي في دلالة ويكون ما في ما دل مصدرية وفاعل دل ضميرا راجعا الى اللفظ ويكون معنى فيما
دل في الدلالة قوله واعترض عليه بان دلالة المركب هذا الاعتراض لمولانا بدر الدين التستري قوله فلانه لا يدفع المنع
يعني ان المنع مندفع تحقيقا وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه لانا نقول لا نسلم ان دلالة اللفظ المركب
ليس بداخلة فيها وانما لم يدخل فيها لو كان المراد من الوضع في تعريف دلالة المطابقة وضع عين اللفظ لعين المعنى لكن
ليس كذلك لان المراد ما وضع بعينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه فيجوز ان يكون دلالة المركب من المطابقة والاعتراض
عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لاندفاع المنع اي منع عدم جواز كون دلالة المركب داخلة في المطابقة
قوله واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سواله بعد وقد يكون السائل يوجه سواله بالنسبة الى معاني الاجزاء المخ
وسواله ان زيد قائم مركب مع ان دلالته ليست بالمطابقة لان المركب ليس بموضوع لمعناه فجوابه ان دلالة زيد
قائم على معناه داخلة في المطابقة لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى
بل ما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه وان قال السائل دلالة المركب ليست داخلة في الدلالات الثلث
فنقول لانم انها ليست بداخلة فيها وانما لم يكن داخلة فيها لو كان المراد من الدلالة المطابقة دلالة اللفظ على
تمام ما وضع عين اللفظ لعينه ومن دلالة التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع عين اللفظ لعينه ومن دلالة
الالتزام دلالة اللفظ على لازم ما وضع عين اللفظ لعينه وليس كذلك بل المراد من الدلالة المطابقة دلالة اللفظ على
تمام ما وضع عين اللفظ لعينه وعلى تمام ما وضع اجزاء اللفظ لاجزائه ومن دلالة التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع
عين اللفظ لعينه او على جزء ما وضع اجزاء اللفظ لاجزائه والى ما ذكرنا اشار بقوله واسناد الوضع ممنوع لان المراد
قوله من الوضع احد الامرين وهو اما وضع عين عين اللفظ لعين المعنى او وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى والتفصيل
هناك ان دلالة المركب اي اصل دلالة المركب كما اذا كان مركبا من مفردين فقط لتساوي عليه لا اكثر فانه اذا
كان مركبا من الكثر من مفردين يكون اقسامه اكثر لانه يمكن ح ان يكون دالا على مدلولي مفرديه وعلى مدلولات

ملت لمفرداته وعلى مدلولات اكثر من ثلث قوله والثاني ان يكون دلالته على ذلك المدلول اي المركب الذي يكون دلالته
على مدلول واحد لمفرديه مصورة ستة اقسام احدها ان يكون ذلك المدلول مدلولا تضمنيا لكل واحد
من مفرديه وثانيها ان يكون مدلولا مطابقيا لاحد مفرديه وتضمنيا للاخر وثالثها ان يكون مطابقيا لاحد مفرديه
والتزاميا للاخر ورابعها ان يكون تضمنيا لاحد مفرديه والتزاميا للاخر والى هذه الاقسام اشار بقوله فان ذلك
المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن لكل واحد والتزاما للاخر وخامسها ان يكون
ذلك المدلول التزاميا لكل واحد من مفرديه واليه اشار بقوله وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام
والاحد ان يكون المدلول الواحد لمفردي المركب مدلولا مطابقيا لكل واحد من مفرديه لانه يستلزم ان يكون
مفرداه مترادفين وذلك لا يجوز في التركيب لا يكون مفيدا لان كلما يدل عليه ذلك المركب يدل عليه جزء واحد
منه وح فلا فايدة في ضم احدهما الى الاخر والكلام في المركب المفيد قوله والاول ينحصر في ستة اقسام اي المركب
الذي يكون دلالته على مدلولي مفرديه ينحصر في ستة اقسام فيضم اولا هذه الاقسام ثم قال لم دلالة المركب
في هذه الاقسام لا يخرج عن الدلالات الثلث لان مدلولا المفردين اما ان يكونا مطابقيين او تضمنيين او
التزاميين او احدهما مطابقيا والاخر تضمنيا او التزاميا او احدهما تضمنيا والاخر التزاميا [illegible] دلالة المركب
في هذه الاقسام لا يخرج عن الدلالات الثلث لان دلالته على المدلولات المطابقية للاجزاء مطابقة وعلى المدلولات التضمنية
تضمن وعلى المدلولات الالتزامية التزام وعلى المدلول المطابقي والتضمني تضمن لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء وعلى
المدلول المطابقي والالتزامي التزام لان مجموع الجزء والخارج خارج وعلى المدلول التضمني والالتزامي خارج لان مجموع جزء
الجزء والخارج خارج قوله كما اذا اعتبر المثال اي من قولنا الانسان حيوان قوله كما اذا اعتبرنا في المثال
لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل لمجموع الجزء وهو الانسان وجزء الجزء اي الحساس الذي هو جزء الحيوان الذي هو
جزء المركب وهو قولنا الانسان حيوان فالانسان حساس جزء لقولنا الانسان حيوان قوله واما دلالة المركب
على احد مدلولي مفرديه لعلهم اقسام المركب ههنا ثلثة واقسام الدلالة اثنان التضمن والالتزام قوله واما دلالة المركب
على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته قسم المركب ههنا واحد وقسم الدلالة ايضا واحد قوله فالاقسام يحصل
خمسة عشر الخ دلالة المركب على مدلول خارج عن مفرديه يحصل قسم واحد ودلالة المركب على احد مدلولي مفرديه
يحصل منه اقسام لان دلالة المفرد اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام فصارت اربعة اقسام ودلالة المركب على
مدلول مفرديه قسمان يحصل منهما احد عشر قسما كما مر فصارت اقسام المركب خمسة عشر قوله وضع كل تركيب على

موضوعه وضعه لو الدلالة الوضعية فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى ما هو عالم بالوضع قوله اجاب بان
اللفظ المركب اي اجاب المصنف رح عما ذكر في الباب كانه جواب سوال مقدر وهو لم قلت لو كانت الهيئة التركيبية
موضوعة لما كان المركب بمجرد اداء المركب مفهوما لانا ذلك وانما يلزم لو كان وضعها وضعا شخصيا اما
اذا كان وضعها نوعيا فلا يلزم ذلك والمراد بالوضع النوعي وضع عام لا يختص بمادة مخصوصة من المواد فان
الهيئة التركيبية التي في الجملة الاسمية والهيئة التركيبية التي في الجملة الفعلية كل واحد منهما موضوعة للمعنى المقصود منها
باعتبار كل واحد منهما هيئة تركيبية عامة وهي هذه الجملة الاسمية او هيئة الجملة الفعلية في نوع بالنسبة الى الهيئات
التركيبية الجزئية المندرجة تحتها فوضع تلك الهيئة التركيبية التي هي عامة ونوع بالقياس الى جزئياتها بازاء المعنى المقصود
منها فكانت تلك الجزئيات موضوعة بالنوع ولم تكن موضوعة باشخاصها وكذا الحال في ساير الهيئات التركيبية
العامة كهيئة الجملة الشرطية والجملة الحالية والدليل على ذلك ان اتحاد الهيئات التركيبية مختلفة بحسب اللغات مع اتحاد
معانيها مثلا اذا اريد ان يقال ان شيئا مسند الى شيء يقال في لغة العرب زيد هو قائم بتوسط الرابط بين المسند
والمسند اليه وفي لغة الفرس زيد قايمست باخرها فلو لا ان الهيئات موضوعة في كل لغة على وضع خاص
لما كان الامر كذلك والى ذلك اشار الشارح الفاضل بقوله ولذلك يختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات
قدح فان قلت يلزم ان يكون اوضاع كل لغة غير متناهية فان هيئات التراكيب غير متناهية وهذا مح وايضا نعلم بالضرورة
ان كل هيئة تركيبية ذكرت عند الواضع لم يكن يخطر بباله حتى يضعها للمعنى قلنا لا نم ان هيئات التراكيب لو كانت
غير متناهية لكانت الاوضاع غير متناهية لان الواحد يجوز ان يشمل معاني غير متناهية كالمعارف لفظ واحد
وضعه الواضع لكل مخاطب بعينه المتكلم وحاله التي له بحسب هذا الوضع غير متناهية فان المتكلم اذا اطلق
لفظ انت على هذا المخاطب وذلك بل على اي مخاطب بعينه من الافراد الغير المتناهية لم يكن خارجا عن وضع
اللغة وكان كلها بوضع اللغة والحال في هذه الصورة هكذا الفرق هذه الهيئة المخصوصة اعني ان يكون المسند اليه اي
مسند اليه كان متقدما على الرابط والرابط متقدما على المسند اي مسند كان موضوعة للمعنى وهو ان يكون
المسند ثابتا للمسند اليه فهذا وضع واحد لهيئة تركيبية مع انه شامل لتراكيب غير متناهية فلا يلزم عدم تناهي
الاوضاع ولا وجوب ان يكون تلك التراكيب باعيانها مخطرة ببال واضعها لانه ما وضع تلك الهيئة لكل الاشيا
الغير المتناهية باشخاصها واعيانها بل وضعها للمعنى شاملا لها جميعا قوله فلا يلزم منه الا انقسام ذلك العام قوله والى هذا
السوال والجواب اشار المصنف قوله وفيه نظر اي في قوله لكنها موضوعة بالنوع نظر لاحد الامرين لانه

وهو عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع اي بالوضع في تعريف دلالة المطابقة
الشخصي يلزم الامر الاول وهو عدم انحصار الدلالة في الثلث وان اريد به الوضع النوعي يلزم الامر الثاني وهو
انحصار الدلالة في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
على ما تسمعه ان شاء الله في الاصول وتوضيحه انه اذا كان المراد بالوضع في تعريف المطابقة الوضع النوعي تكون حينئذ
الدلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وضعا نوعيا فدلالة الانسان على الحيوان او على قابل صنعة الكتابة
دالة على تمام ما وضع له وضعا نوعيا لانهما معنيان مجازيان بالنسبة اليه واللفظ موضوع بازاء معناه المجازي
بالوضع النوعي على ما تقرر في علم الاصول فيكون دلالة التضمن والالتزام ايضا دلالة مطابقة ولا يخفى عليك ان الشارح
الفاضل لو قال ولو اريد به مطلق الوضع اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا بدل قوله ولو اريد به الوضع النوعي
لكان اولى لان المراد بالوضع ليس منحصرا في الوضع الشخصي والوضع النوعي بل ان يكون المراد مطلق الوضع ويبنى
جواب المصنف على ان يكون المراد بالوضع مطلق الوضع لا الوضع النوعي فانه لم يقل به احد لظهور فساده لاستلزامه
ان لا يكون مثل دلالة الانسان على الناطق دلالة مطابقة اذ ليس الانسان موضوعا بازاء الحيوان الناطق
بالوضع النوعي بل بالوضع الشخصي واعلم ان الوضع معناه الاشتراك في معنيين احدهما تعيين اللفظ للمعنى
وعلى هذا لا يكون في المجاز وضع لعدم تعيين اللفظ للمعنى قطعا وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى هذا الوضع في
المجاز فمعنى هناك ان الوضع في المجاز على هذا الاصطلاح لكن لا يمكن منع الوضع النوعي لاعتبارهم
العلاقة بحسب النوع كالملزومية واللازمية والمحلية والحالية والسببية والمسببية والكلية والجزئية وتعيينهم الالفاظ
المجازية في المعاني التي توجد فيها ما وضع اللفظ بازائه وبين تلك المعاني احد هذه الانواع للعلاقة فيكون موضوعة
بازائها وضعا نوعيا قوله فان المعتبر ما يكون له مدخل في السبع فيكون في هذا التقدير المراد من الوضع في تعريف
الدلالة المطابقة وضعا شخصيا فلا يرد السؤال عليه لان الهيئة الحاصلة ليست جزءا معتبرا في التركيب قوله منحصرة
في ستة لان النسبة اما بين المطابقة والتضمن او بين المطابقة والالتزام او بين التضمن والالتزام وفي نسبة كل واحدة
منها الى الاخرى اما بالملزومية او باللازمية قوله احترازا عن اللازم الاعم كالحرارة وهي اعم من النار لوجودها
في الشمس قوله وان اصابوا في الدعوى اي في استلزام التضمن في الالتزام المطابقة لثبوته بدليل اخر كما اشار اليه
الشارح الفاضل بقوله وطريق بيان الدعوى قوله مخطئون في البيان اي في الاستدلال قوله واما ثالثا فلانه لو صح
البيان اي الدليل الاول منقوض بان يقال المطابقة مستلزمة للتضمن والالتزام وكل متبوع لا يوجد بدون التابع من

المطابقة
حيث انه متبوع فالمطابقة لا توجد بدون التضمن والالتزام وليس كذلك كما اشار عليه الصغرى ومن قولنا متبوعة للتضمن
والالتزام لم كانت كلية فهي ممنوعة وان كانت جزئية فالنتيجة مسلمة ولا محذور وجوابه ان يقال ان النقض اذا ابطل
دليل المستدل بطل دليله فالمستدل اذا اورد سؤالا على ما نقض به النقض وهو مثل دليل المستدل اما اذا كان واردا
عليه ايضا كان ذلك من الصحة ولا يكون موجها لانه مشترك الالزام والورود واما ان هذا السؤال وارد على اصل الدليل
ايضا وهو قولهم التضمن والالتزام تابعان للمطابقة وكل تابع لا يوجد بدون تابعيه فينتج التضمن والالتزام لا يوجد بدونها
وهو المطلوب فلانه يقال عليه الصغرى وهي قولهم التضمن والالتزام تابعان لها ان كانت كلية فممنوعة اذ ذاك اول المسألة
ومحل النزاع ولو ثبتت هذا لتم الدليل فلا احتاج الى المقدمة الثانية وهي ان كل تابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وان
كانت جزئية فمسلمة ولكن لا يلزم المطلوب واعلم ان تعقل اللازم كما يمكن ان يتقدم على تعقل الملزوم كما في الاعدام والملكات يمكن
ان يكون معه ايضا كما في المتضايفين وسنقص عليك بيانه في العقوبتين قولهم الالتزام تابع للمطابقة ويمكن ان يتاخر فههنا يصح ان
يقال انه تابع قوله ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه كما اشار اليه الشارح الفاضل قد فصل بقوله لكن
يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هو كذلك قوله او نقول انهما مستلزمان للوضع لان التضمن دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له والالتزام دلالة اللفظ على لازم ما وضع له قوله لعدم شرطه اي شرط اللزوم الذهني قوله وما قد
يسبق الى بعض الخواطر اي الذي يسبق الى الخاطر صاحب القسطاس قوله بمرتبة قولنا أ ملزوم لب و ب ايضا
ملزوم لا قوله او بمراتب كقولنا أ ملزوم لب و ب ملزوم لج و ج ملزوم لد و د ملزوم لا قوله ان اراد به
انه بين بالمعنى الاخص اللازم البين في المعنى الاخص ما يلزم من تصوره ملزومه تصور اللازم واللازم البين
بالمعنى الاعم ما يكون تصوره وتصور ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما قوله وان اعتبر في المعنى
الاخص هذا السؤال للبدخشي حمل الامام نصره له قوله والاعم لكن اخص من المعنى الثاني اي لزم
يعتبر اللزوم الخارجي لكن اخص من المعنى الثاني وهو البين بالمعنى الاعم لاعتبار اللزوم الخارجي فيه اي في
المعنى قوله فان كان في المعنى الاول اي المعنى الاخص كان العام عين الخاص هذه عبارة البدخشي والعبارة الاولى الاعم
ان يقال كان الخاص معتبرا في مفهوم العام اي الخاص يكون جزءا العام وهذا باطل لان الخاص على ذلك
التقدير يوجد كلما يوجد العام فيه لان الجزء يوجد كلما يوجد الكل فيه قوله ولو كان في المعنى الثاني لزم تعريف الشيء
بنفسه وهذا ايضا عبارة البدخشي والاولى ان يقال لزم ان يكون الشيء معتبرا في نفسه اي يكون جزء نفسه
وبطلانه ظاهر قوله لا اشتراط المعتبر في الثاني مطلق اللزوم اي العدد المشترك الذي اعم من الذهني

والخارج فالمراد من اللازم في المعنى الاعم هو القدر المشترك قوله لا يقال اذا حصل له اي الاعمال من طرف
الامام قوله لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود في الذهن متميز عن غيره ينتج ان كل مشعور به
فهو متميز عن غيره فيلزم كل ما لم يتميز لم يكن مشعورا به بحكم عكس النقيض قوله متميز عن غيرها في
نفسها الا استنادا عادة من نسبة حالة لشيء لا يثبت لغيره قوله فلم قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع هذا سؤال
الكاتبي قوله هذا انما غلطه من باب اشتباه العارض بالمعروض اعلم ان للكل مفهوما وما صدق كما لو ما تركب من شيء من
غيره وما يصدق هو عليه وهو كل مجموع مركب من الاجزاء كالانسان والفرس فان الانسان مركب من الحيوان
والناطق والفرس من الحيوان والصاهل وللجزء ايضا مفهوما وهو ما تركب منه ومن غيره وما يصدق هو عليه
كالحيوان والناطق والصاهل والمفهوم عند اطلاق الانسان ما يصدق عليه الجزء وهو الحيوان والناطق الموضوع
لمفهوم الجزء لا نعني مفهوم الجزء الذي هو عارض لها ولا يلزم من فهم ما يصدق عليه الجزء فهم الكل ولما
يلزم فهم الكل من فهم ما يصدق عليه الجزء من حيث انه جزء الا من فهمه من حيث الذات قوله لكن في نسيان
المطلوب وهو ان التضمن يستلزم الالتزام قوله والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز في اللفظ الذي يدل على
تمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى لازمه لجمع الحقيقة والمجاز قوله واما ان قيل حقيقة ومجاز فنقول اما ان قال بطريق
الحقيقة والمجاز لا انهما لفظان لاستعمالان لان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له وطريقهما الاستعمال في الموضوع له وفي غيره لان الاستعمال في الموضوع له يوصل الى حصول
الحقيقة وهو اللفظ المستعمل في الموضوع له والاستعمال في غير الموضوع يوصل الى حصول المجاز وهو اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له قوله مهجورة في العلوم اي في العلوم الحقيقية لانها للتعليم واستعمالها مخل للفهم قال
بعض الافاضل الدلالة المعتبرة في العلوم الحقيقية هي دلالة المطابقة والتضمن لا دلالة الالتزام فانها وان
كانت حاصلة لا يلتفت اليها في تلك العلوم لان نظر صاحب العلوم الحقيقية في الالفاظ يكون من حيث انها
يدل على المعنى المراد للمتكلم قطعا لا يتجاوز الى غيرها اذ نظرهم في المعاني والدلالة التي بها يعلم مراد المتكلم
قطعا هي الدلالة الوضعية فانا اذا اصطلحنا على انا كلما نطلق لفظ الانسان نريد به الحيوان الناطق الخ
وعلم ان صاحب ذلك الاصطلاح فكلما سمع اللفظ علم قطعا ما هو مراد للمتكلم واذا كان المعنى المطابقي مركبا
علم بالتبعية ايضا ان كل واحد واحد من الاجزاء مراد ارادة الكل يستلزم ارادة كل واحد من الاجزاء
فتعتبر بالدلالة المطابقية التضمنية ما هو المراد قطعا فلا جرم صار بها متعلقين نظر صاحب العلوم

الحقيقة واما دلالة الالتزام فلم يكن معناه المعنى الذي اصطلح عليه ولا جزء منه فلا يعلم قطعا انه
مراد المتكلم او لا فخرج عن اعتبار صاحب تلك العلوم اياها وان كان الذهن ينتقل الى المعنى المفهوم منها
وفيه نظر لانا لا نسلم ان ارادة الكل يستلزم ارادة كل واحد من الاجزاء اذ معنى ارادة المعنى من اللفظ ان يكون
المقصود الاولي من استعماله ذلك المعنى ولا شك ان اللفظ اذا استعمل في معناه الموضوع له فالمقصود الاولي
منه مجموع معناه الموضوع له واما اجزاؤه فانما يكون مقصوده بذلك بالتبعية كيف ولو استلزم ارادة
الكل ارادة الجزء لزم ان يكون جميع الالفاظ التي وضعت بازاء معنى مركب مجازا اذا استعملت لانها حينئذ
اجزاء معانيها مرادة منها قطعا فيكون مستعملا في غير ما وضعت له لان معنى الاستعمال اطلاق اللفظ
وارادة المعنى فيكون مجازا فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في استعمال كل لفظ له معنى مركب على انه ان اراد
بقوله ارادة الكل يستلزم ارادة كل واحد من الاجزاء ان دلالة اللفظ على معناه المركب يستلزم الالتفات
الى اجزائه وحضورها بالبال قطعا فلا فرق بين المعنى التضمني والالتزامي لان اللازم البين ايضا يفهم
من اللفظ قطعا كفهم النار من الدخان والحائط من السقف ونحو ذلك فانهما في احتياجهما في كونهما
مرادين من اللفظ الى القرينة وعدم احتياجهما في كونهما مفهومين من اللفظ الى القرينة سواء فما الوجه
في هجر الدلالة الالتزامية واعتبار الدلالة التضمنية ولما تم الدليل على كونها مهجورة مطلقا اشار الشارح
الفاضل الى نقض اعاد الدليل عليه بايراد الوجه المذكور في معرض الدليل على ذلك وابطالها فابتدأ بالوجه
٥ فان ارادوا الدلالة اي يكون مهجورة قوله او بما يرسل اليه ان الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
قوله قطعا ما العلة اي مهملا بالكلية قوله اعترضنا على المنع يعني لو قيل علة هجرها كونها عقلية ضعيفة بسوال لانم ان
كونها عقلية ضعيفة علة هجرها قوله فهو ممنوع ضرورة لان اللفظ لا يدل على اللازم كان بل على اللازم الموضوع
له فيكون للوضع دخل فيها قوله كونها مشاركة من العقل اي كونها مركبة من العقل والوضع قوله اجاب الامام
بمنع الملازمة فان قلت هذا المنع غير موجه من الامام لان عنده ليس شيء من اللوازم المعتبرة في الالتزام
وقد شنع هذا اللازم غير متناه لعلم ساحي لا غمار قلت كلام الامام انه ليس غيره بالغير المطلق لازم
بين واما انه يبين هذا الغير ولست بكل الغير فربما لا يبطل انه لازم بين وعلى هذا بنيه الشارح الفاضل
بايراد بيان الملازمة بالاعتبار المعينة قوله واما ما كان ينتهي الى اللازم القريب وهو الذي لا يحتاج
في كونه لازما للملزوم الى توسط لازم بينهما اما اذا كان قريبا فظاهر واما اذا كان بعيدا فلانه يحتاج

الواسطة في الوسط لازمة قطعا لكن اللازم البعيد لا يتناول الا اللازم بالملازم فلا بد اما ان يكون لازما
قريبا او بعيدا وهكذا فيتسلسل الكلام فلا بد ان ينتهي الى اللازم القريب والا يلزم التسلسل قوله وكل لازم
قريب فهو بين لعله لم يرد ان اللازم القريب يلزم ان يكون بينا لجواز احتياجه الى وسط غير لازم او
الى تجربة او حدس او غير ذلك وان اريد باللازم القريب ما لا يحتاج في لزومه الى شيء اصلا وباللازم البعيد
ما يحتاج فيه الى شيء فلا يتم الدليل على ثبوت اللازم القريب لجواز ان يكون جميع اللوازم بعيدة يحتاج الى
وسائط غير لازمة كما استحسنه الشارح انما فيه تقسيم اللازم الى ما لا يكون بوسط والى ما لا يكون بوسط
قوله وليس له ان يقول اي ليس للامام ان يقول قوله لانه انما اعتبر المعنى الاعم اي انه الامام ما اعتبر المعنى الاعم
على ما مر لانه اعتبر كون الشيء ليس غيره لازما بينا والاشكال انه ليس بلازم الا بالمعنى الاعم قوله لجواز عدد ما
بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة اي لجواز ان يكون لازمه بعض ملزوماته قوله لا يحسن ان يكون لازما بينا
لذلك الشيء لان اللازم البين للملزوم يكون واسطة بين لازمه وملزومه فلا يحسن ان يكون لازمه لازما بينا
لملزومه قوله فلا حاجة له باختلاف الاشخاص كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين فانه بين لاهل الهندسة
وغير بين لغيرهم قوله لا يقال المعتبر انما اللزوم البين المطلق اي الذي في طرف الامام المعتبر انما اللزوم
البين المطلق اي الذي يكون بينا باعتبار جميع الاشخاص او مطلق اللزوم اي يكون بينا في الجملة واما ما كان
يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم اي اعم من ان يكون باعتبار جميع الاشخاص او بعضها فلما
سبق اي الجزم بتناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي واما اذا كان اللزوم المطلق
اي الذي يكون بينا باعتبار جميع الاشخاص فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يحصل المراد قوله على ان الوضع
بالقياس الى الاشخاص يختلف نقض اجمالي قوله وعمر المعنى الالتزامي يتعدد ايضا لتعدد المعنى المطابقي في
المشترك ولزوم التعدد للمعنى التضمني لان ما له جزء يدل عليه بالتضمن لا بد ان يكون له جزء آخر يدل عليه ايضا
بالتضمن فتعدد المعنى التضمني قوله قرينة صارفة اي مانعة قوله لزوم التجوز المحال قوله مرجوا بتجويز اي
وق تجويز التجوز في الصوعات اذا كانت قرينة بل هم اي المنطقيون في غنى عن هذه الدعوى بل يجوزون قوله
وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي اي عدم استعمال اللفظ ما يدل عليه عند احتمال غيره ما لم يكن هناك
قرينة معينة للمراد لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جائز في سائر اللوازم اعم من ان يكون ذهنيا او
خارجيا بينا او غير بين وفي المعاني التضمنية وغيرها وهي المعاني المطابقية اذا تعددت للاشتراك

وفي سائر المعاني المجازية قوله لا يصار انتقال الذهن الى غيره بيان لسبب الاصطلاح اي المجيب لم يذكر
ما يدل على المسؤول عنه ولا على جزئه بالالتزام لاحتمال انتقال الذهن الى غير المسؤول عنه كما اذا سئل في
الجواب عن السؤال عن الانسان انه ضاحك او حيوان ضاحك فانه يحتمل ان ينتقل الذهن من الضاحك الى
معناه المطابقي كما لا يخفى وذكر ما يدل على المسؤول عنه بالتضمن كما اذا سئل في الجواب عن السؤال عن الحيوان
انه انسان فانه يحتمل ان ينتقل الذهن من الانسان الى غير الحيوان لان للانسان معنى مطابقيا وهو مجموع الحيوان
والناطق ومعنى تضمنيا آخر غير الحيوان وهو الناطق وكذا اذا سئل في جواب ما الحيوان انسان يحتمل ان ينتقل الذهن
الى المعنى المطابقي للانسان او الى معناه التضمني الذي هو غير الحيوان وهو الناطق قوله او على اجزائه اي لاحتمال
ان ينتقل الذهن الى غير اجزاء المسؤول عنه عند ذكر اللفظ الدال عليها بالالتزام لجواز ان ينتقل الذهن منه
الى معناه المطابقي او التضمني ولجواز ان يكون له لازم غير جزء الماهية المسؤول عنها فلا يتعين من اجزاء الماهية
المطلوبة قوله ما خذ في تقسيم اللفظ اي شرع قوله لا يتصف بالمفرد ما الالفاظ الغير الدالة على معنى اي بالوضع
اذ لم يعتبر دلالتها على ما يدل عليه عقلا كالمهملات لانها لا يدل اجزاؤها على معانيها الا انها ليست بمفردة قوله
والدالة على معنى بحسب الطبع كاخ او بحسب العقل كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ اي اذا
اعتبر دلالتها على ما يدل عليه طبعا او عقلا فان جزءها لا يدل على جزء معناها الطبيعي والعقلي
مع انها ليسا بمفرد اذ لم تعتبر دلالتها اما قوله بالالفاظ الغير الدالة على معنى بالوضع لانه لا
يمكن ان يوجد لفظ لا يدل على معنى اصلا لان كل لفظ لا بد ان يدل على معنى قطعا واقله المعنى العقلي الذي هو
وجود اللافظ وسوق ان ذلك لم يعتبر دلالتها على ما يدل عليه عقلا لا يكون قوله والدال على معنى بحسب العقل
مصدر كما قوله لكن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة لان المعتبر في مفهوم المركب وجودي وهو دلالة جزئه على
جزء معناه والمعتبر في مفهوم المفرد عدمي وهو عدم دلالة جزئه على جزء معناه وفي الاعدام ولو كانت ثابتة
على الموضوع في التحقق لكنها متاخرة عنه في التعقل ولذلك لا تعرف الاعدام الا بالملكات فان معنى العمى عدم
البصر قوله ثم الواقع في التعليم الاول اسم لكتاب ارسطو قوله واورد عليه بعض اهل النظر النقض بوجه السؤال
ان موقف المركب عنه مانع وموقف المفرد عنه جامع فان عبد الله حال العلمية جزؤه يدل على معنى فيكون مركبا فلم
ما ذكرنا قوله وصنف يبنى على هذا الكلام اي على جواب الشيخ اثار الضعف بناء على ما سبق من هو ان الدلالة
تابعة للوضع الا الارادة قوله وهو ايهم اي ما يترتب في المسموع اعم من التحقيقي والتقديري قوله وبالدلالة ما ذكر اي
بحث الدلالة وهو من نظر المنطقي يختص بالدلالة الوضعية قوله مخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كق حال

قوله وهي معان مركبة اي المعقول السابع او الحد وانثه اما باعتبار كونها طريق الانتقال والطريق يذكر ويؤنث واما باعتبار الحد وهو معان ه

كونه على

قوله لا يقال تعريف المركب غير جامع لما ان الواقع في التعليم الاول لم يدل جزؤه على جزء معنى اولا فان دل فهو المركب فيشمل المراد ان اللفظ اما لم يدل جزؤه على جزء معنى اولا فان دل فهو المركب لانه اذا دل جزء اللفظ على معنى فاما لم يدل الجزء الاخر على معنى اصلا فهو ضم مهمل الى مستعمل او يدل على معنى فاما لم يدل على عين معنى الجزء الاول فالمركب من الالفاظ المراد فيه وهو غير معتبر في المركب وغيره فيكون معنى الجزء جزء معنى الكل فقد حصل ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على جزء معناه واللفظ المفرد ما لا يدل فلا يرد النقض بعبد الله ولا بالحيوان الناطق ولا بالمركبات المجازية على تعريف التعليم الاول اما عدم ورود النقض بعبد الله فلانه ان اراد لم جزؤه دال على جزء معناه بحسب الوضع الاول فمسلم ولا نقض لانه مركب بالقياس اليه وان اراد انه دال على جزء معناه بحسب الوضع الثاني فهو ممنوع وغاية ما في الباب ان اللفظ الواحد يكون مفردا ومركبا باعتبار معنيين وضعيين ولا بعد في ذلك والمحيص للقوم عن ذلك واما عدم ورود النقض بالحيوان الناطق فلان المراد بذلك انه كان النقض بالحيوان الناطق الغير العلم بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي لعدم كون جزء ذلك المعنى مقصودا من جزء ذلك اللفظ فان فيه ما ظاهره فيقال الحيوان الناطق وان لم يدل على جزء المعنى البسيط التضمني او الالتزامي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي فيكون مركبا لان المراد من المعنى ما هو اعم من المطابقي والتضمني او الالتزامي يعني ان اللفظ اذا دل على جزء المعنى سواء كان ذلك المعنى مطابقيا او تضمنيا او التزاميا فهو مركب وان لم يدل جزؤه على معنى اصلا فهو مفرد واما قلنا الحيوان الناطق مركب ولم يقل انه بالقياس الى المعنى البسيط التضمني او الالتزامي مفرد وبالقياس الى المعنى المطابقي مركب حتى يكون مفردا او مركبا باعتبار معنيين كما في عبد الله لقرد الالة على المعنى البسيط بحسب وضعه لمجموع المعنيين فان الدلالة التضمنية تابعة لوضع اللفظ للمعنى المطابقي والمعتبر في هذا المعنى الدلالة الوضعية فلما كان في الوضع كثرة فلا بد من التوحد بكثرة اللفظ وتركيبه بخلاف عبد الله فانه بالقياس الى الشخص لا تعدد في وضعه فيكون مفردا وقد تقرر ان نظر الشرع الى الالفاظ انما هو بالقياس الى المعاني الوضعية فاذا كان الحيوان الناطق بحسب الوضع مركبا فبالنظر الى كل معنى من معانيه مركب ولو كان المراد بذلك النقض بالحيوان الناطق العلم فالجواب عنه ايضا ظاهر لان المراد بالدلالة الدلالة الوضعية وهي دلالة اللفظ على المعنى بوضع اللفظ اعم من ان يكون لوضع اللفظ لذلك المعنى او لوضعه لما يكون لذلك المعنى جزؤه او لازمه فالمعتبر في المركب ان يكون جزء اللفظ دالا على جزء معناه بوضعه لذلك الجزء من اللفظ اما لذلك الجزء من المعنى او لمعنى يكون ذلك الجزء من المعنى جزءا منه او لازما له ولا يندفع النقض بالحيوان الناطق علما لان الحيوان في هذا الموضع وان دل على جزء معناه لكن لا لوضعه في هذا الموضع بل لوضعه في الموضع السابق واما عدم ورود النقض بالمركبات المجازية فلانها وان لم يدل

جزئيها على جزء من معانيها المقصودة منها لكن يدل جزؤها على جزء معانيها الغير المقصودة وهي معانيها المطابقية فظهر من هذا ان ما قال الشارح الفاضل لا يقال تعريف المركب غير جامع سؤال اورده على تعريف العلم وعلى تعريف القوم اما على تعريف التعليم الاول فظاهر لان جزء اللفظ لا يدل على جزء المعنى البسيط واما على تعريف القوم فلان جزء اللفظ ليس مقصودا به الدلالة على جزء المعنى لكن هذا انما يتم لو كان المقصود من المركب هو المعنى البسيط فهو ليس مقصودا الدلالة شامل للتوجيهين لان ما ليس مقصود الدلالة اما لانه لا يكون دالا او يكون دالا ولا يكون مقصودا ثم لما اورد السؤال على التوجيهين شرع في الجواب على طريقة التعليم الاول ثم اشار الى الجواب على طريقة القوم بقوله ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال وذلك ليدل على ان التحقيق ما جرى عليه التعليم الاول فظاهر كلام الشارح الفاضل وان كان ايراد السؤال على طريق القوم والجواب عنه لكن ليس كذلك لان المعنى البسيط التضمني او الالتزامي ان لم يكن مقصودا من اللفظ لم يرد السؤال لانهم قيدوا تعريف المركب بالمعنى المقصود باي دلالة كانت اذا كان المعنى وان كان مقصودا فالسؤال باق ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال اعلم انه لما اورد على تعريف التعليم الاول بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المركبة التي يدل جزؤها على معنى عبد الله علما غير المتاخرون التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به فورد السؤال على تعريفهم ايضا مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي اذا كان المقصود منه معناه البسيط التضمني او الالتزامي لانه لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود اذ لا جزء له فاجاب بعضهم بان المعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فعند هذا ورد النقض بالمطابقة كما قال الكاتبي الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وهو فاسد لانهم اذا اعتبروا المعنى المطابقي فلا يخلو اما ان يعتبروا القصد اولا فان لم يعتبروا فيه القصد فقد اعترفوا بفساد تعريفهم وعاد السؤال عليهم بعبد الله والحيوان الناطق علما وان اعتبروا القصد فاذا اطلق الحيوان الناطق واريد المعنى البسيط فلا يكون جزؤه دالا على جزء المعنى المطابقي المقصود لان المعنى المطابقي ههنا ليس مقصودا فلا بد ان يكون مفردا فقد ظهر ان لا محيص عن الاشكالات الا على طريقة التعليم الاول واما على طريقة القوم فلا محيص الا عن النقض بعبد الله علما ومن النقض بالحيوان الناطق علما واما النقض بالحيوان الناطق الغير العلم بالنسبة الى معناه البسيط والتضمني او الالتزامي والنقض بالمركبات المجازية فلا محيص عنهما اما عدم المحيص عن النقض بالحيوان الناطق الغير العلم فلما عرفت واما عدم المحيص عن النقض بالمركبات المجازية فلان النقض اما بالمركبات المجازية الى معناه المجازي المقصود منها بسيط كقولنا كثير الرماد اذا اردنا منه الجواد فانها

لا يقصد بجزء منها الدلالة على جزء المعنى المقصود كالمعنى المقصود منها ومع الجواد الجزاله واما المركبات المجازية
التي معناها المجازي المقصود منها مركب كعونا ركب بن دار بن منه نظر المعشوق لفرط شغل هذا المركب يلزم ان يدل
جزء منه على جزء المعنى المقصود اذ الدلالة فهم المعنى من اللفظ متى اطلق وشك ان لا نفهم لانفهم منها المعنى المجازي
كلما اطلقت لانا انما نفهم منها عند وجود القرينة واما عند عدمها فلا فلهذا اعدل في الجواب عن طريقة القوم مشيرا
الى التحقيق قوله فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية اما قال فعاد عليه النقض ولم يقل فورد عليه النقض مع انها
على النقض وارد عليه سواء اعتبر المعنى بالمطابقي اولا لانه لما قال اولا المراد من المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى المقصود حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فورد عليه النقض بالمركبات المجازية لعدم دلالة جزء منها
على جزء معانيها المجازية المقصودة منها كما عرفت ولما اعتبر ثانيا في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي فقد عاد الشبهة بالمطابقة عاد عليه النقض بالمركبات المجازية اذ لا يقصد بجزء منها الدلالة على جزء
معانيها فعلم ان النقض وارد على قولهم سواء اعتبر المعنى المطابقي او لا واعلم ان مثال المركب المجازي لا بد
ان يكون طرفاه مجازيا حتى لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي قوله اللهم الا ان يراد في تعريف المركب فيقال
المركب ما يدل جزؤه لا على جزء معناه او يدل جزؤه على جزء معناه ولكن لا يكون دلالته عليه مقصودة حين
ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيه الحيوان الناطق علما او شخص من نوع المولف فيقال المولف
ما يدل جزؤه على جزء معناه بحذف قيد قصد دلالة جزئه حين ما يقصد به فيدخل فيه الحيوان الناطق قوله
للمفرد اعتباران اعتبار من حيث المفهوم وهو المعنى الذي وضع عليه لفظ المفرد وهو الذي لا يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا او من حيث الذات وهي ما يصدق عليه معنى المفرد
كلفظ زيد قوله اخره عن المركب فيه اي في التعريف لما عرفت ح وهو قوله ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
قوله وهو مقدم على المركب طبعا اي ذات المفرد متقدم على ذات المركب طبعا لكونه جزءا منه قوله وقد علم بذلك
حد كل واحد منها لانه علم ان حد الكلمة ما دل على معنى وزمان بصيغته دونه وحد الاسم ما دل على معنى تام
ولم يدل على زمان بصيغته وحد الاداة ما دل على معنى غير تام قوله وفيه نظر هذا النظر على تقدير ان لا رح
وهو يورد المشهور المسطور في الكتب كالدعوى المذكورة ومن ان الفعل بصيغته دل على الزمان تقريره هذا
النظر ان الصيغة هي هيئة الحروف واما ان يكون هيئة مجموع الحروف او هيئة الحروف الاصول فان كانت هيئة مجموع
الحروف فكما يختلف الصيغة باختلاف الزمان يختلف المادة ايضا فان ضرب ونصر اذا اختلفا صيغة

اختلفا مادة ايضا فلا يتم قوله يختلف الزمان باختلاف الصيغة دون الحدث المادة وان كان هيئة الحروف
الاصول فكما لا يختلف الزمان عند اختلافه عند وحدة المادة كذلك وحدته عند ارتفاعه عند وحدة الصيغة كما
في تكلم يتكلم وتقاتل يتقاتل فقولكم متى اتحدت الصيغة اتحد الزمان باطل لانه قد يتحد الصيغة والمادة ويختلف
الزمان لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة للمادة فلا يعتبر الحروف الزائدة فيها ما لم يحصل في الصيغة فيلزم الثاني بحسب
ان يكون الصيغة والمادة متحدين والحاصل انه يبطل على كل تقدير احدى المقدمتين المذكورتين في الدليل احدهما قولكم
متى اتحد الصيغة اتحد الزمان وثانيهما قولكم متى اختلفت الصيغة اختلف الزمان واعلم ان الشارح في المقدمة الثانية
وهي انه متى اختلف اختلف الزمان فان امثلة الماضي كضرب وضربت وضربا وضربوا الى غير ذلك صيغة مختلفة
مع اتحاد الزمان وكذلك امثلة الماضي مع امثلة الجحد نحو لم يضرب ولم يضربا وكذلك امثلة المضارع اما نسبة بعضها
الى بعض نحو يضرب ويضربان واما نسبتها الى امثلة النهي والنفي نحو لا يضرب ويضرب صيغة مختلفة مع اتحاد الزمان
بل العادة انه متى اختلف الزمان اختلفت الصيغة ومتى اتحدت الصيغة اتحد الزمان على انه لو صح ذلك
اشارة الى الاختلاف والاتحاد قوله ربما يوجد في لغات آخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة نحو امس فانه كلمة
وآلة فانه لا يستعمل فلا فائدة في ذكر الصيغة والوزن في حد الكلمة قوله ان فصول الكلم ملكات وهي الدلالة
على معنى والدلالة على الزمان بالصيغة وفصول الاداة اعدام وهو عدم الدلالة على معنى تام وعدم الدلالة على
الزمان وفصول الاسم بعضها ملكة هو الدلالة على معنى تام وبعضها عدم وهو عدم الدلالة على الزمان قوله
واما الذي يكون النسبة ان يدل على ان ذلك النسبة في اي زمان قوله وفيه انه يسد ذلك لاعتبار النسبة في
مفهوم الحدث لان الحدث ليست عبارة عن معنى من المعاني على الاطلاق والا لكان كل معنى حدثا ولكان الكلمات
الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك فان الكلمات الوجودية غير دالة على الحدث بل موضوعة للدلالة على النسبة
وزمانها فلا يكون الحدث معنى من المعاني على الاطلاق بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل القائم به فيكون مشتملا
على النسبة الى موضوع ما قوله بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها فان ضرب يدل على نسبة الضرب الذي هو مدلولها
الى موضوع ما وكان لا يدل على نسبة شيء هو مدلولها الى غيره كنسبة القيام مثلا الى موضوع ما كزيد مثلا قوله
ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر اي لا يدل على كون شيء وهو وجوده حتى يكون دالا
على الحدث بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعده ولم يدخل في مدلوله مثل كان زيد ولا يدل على كون
زيد على الاطلاق وهو وجوده بل على كون زيد قائما او ماشيا او غيرهما فكان لا يدل الا على تعدية نسبة

نسبته شيء الى شيء كقولنا كان زيد قايما فانه يدل على حصول نسبة القيام الى زيد فان قلت لانم انه لو كان لا يدل
على الحدث فانه اذا قلنا كان زيد يدل على ان حدثا ما نسب الى زيد قلت لانم اما اولا فلانا اذا قلنا كان
زيد يدل على حدث ما نسب الى زيد فانه ما في الباب ان شيئا ما نسب الى زيد ولا يلزم ان يكون حدثا اذ المراد
من الحدث امر يقوم بالفاعل وهو العرض ولا يلزم ان يكون خبر كان عرضا البتة بل يجوز ان يكون جوهرا كما في
قولنا كان زيد انسانا او نقول المراد بعدم دلالة الكلمة الوجودية على الحدث عدم اشتمال مفهومها على حدث
اصلا سواء كان التام او الناقص او غيرهما بل ليس مفهومها الا النسبة ومفهوم ضرب مشتمل على
الضرب وهو حدث وشيء هذا سائر كن قوله لا يدل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما قوله بل على الكون
شيئا لم يذكر هذا الكلام الشيخ في الشفاء قوله وهذا انسب بنظرهم اي حمل سبب تسميتها بالافعال الناقصة
عدم افادتها فائدة تامة بمرفوعها انسب بنظر المنطقيين لان نظرهم في الالفاظ من حيث افادتها
المعاني فالمناسب بنظرهم ان يسموا الافعال الناقصة التي لا تفيد فائدة تامة بمرفوعها افعالا تامة والافعال
التي افادتها الا ناقصة قوله ان لا يدل على زمان فيه ذكر المعنى عن الازمنة الثلثة وذلك اما بان لا يدل على
زمان اصلا من الازمنة الثلثة او يدل على زمان ولكن لا يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة فحصل فيه ذلك
المعنى قوله ادبين اما بان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها لان الزمان اما نفس معناها او جزؤها اما
الاول فكالزمان واليوم والامس واما الثاني فكالمتقدم والمتاخر والصبوح والغبوق لان المتقدم شيء
له التقدم الزماني والمتاخر شيء له التاخر الزماني والصبوح شرب الصباح والغبوق شرب المساء فالزمان في
هذه الامثلة جزء المدلول الا انها خرجت فيه ذكر المعنى يخرج مثل الصبوح والغبوق ايضا كما يخرج الزمان واليوم
والامس كان الزمان يخرج ايضا نحو من الازمنة الثلثة الا ان الشارح الفاضل لم يرد تقرير العموم فاشار
الى التعميم احترازا بهذه الالفاظ كما هو المذكور في الشرح واعلم ان المراد بالدلالة الدلالة الاولية حتى لا يرد
النقض بهيهات وامثاله من اسماء الافعال فانها خارجة عن حد الكلمة لانها لا تدل على الزمان دلالة اولية
بل يدل على لفظ الافعال اولا وعلى الزمان بواسطتها ثانيا مثل هيهات يدل على لفظ بعد وبعد يدل على الحدث
والزمان قوله واما الزمان … اي … ويكون قايما بغيره قوله فاورد فيها اي اورد الشيخ فيها قوله وهي
احوج منها الى الزمان اي الكلمة الى النسبة من الكلمة الى الزمان احوج قوله ضرورة انه ما لم يكن زمان لنسبة لان النسبة
هي التي ينبغي ان يكون موضوعة الزمان لحصولها فيه قوله ما نحن فيه ممنوع ذلك اي منع بان يقال لانم ذلك وانا

يكون كذلك لو لم يكن المراد من المعنى المعنى التام قوله واجاب بسؤاله اي اجاب المصنف بقوله في المتن وان شرط
فان قيل هذا الكلام على السند قلنا لا بل ابتداء الشروع في السؤال على ذلك التقدير بان يقال لا نخ من لم يرد
المعنى التام او الناقص فعلى كلا التقديرين يرد السؤال على احد الحدين قوله ومنها ظاهر اي اما الانم ذلك وانما
كان كذلك لو لم يعتبر تجرده عن الزمان يعني ان الاداة ما يدل على معنى غير تام بتجرده عن الزمان بخلاف الكلمات
الوجودية قوله وهي توابع للاسماء والافعال لف ونشر على الترتيب يعني ان الاداة توابع للاسماء في عدم الدلالة
على الزمان يعني انهما مشتركان في عدم الدلالة على الزمان وان الكلمات الوجودية توابع للافعال في الدلالة على الزمان
يعني انهما مشتركان في الدلالة على الزمان قوله وهذا الكلام مصرح قوله ومنها ما لا يصح الا مع انضمام لا امثال لانم
ان الموصولات وامثالها لا حاجة في كونها مخبرا بها الى ضميمة بل في امر آخر فانه يصح قولنا الذي قام شيء يعلم منه انه
قام ولا شك في انه يمكن ان يخبر بالشيء من غير هذه الضميمة فيقال زيد شيء لكن لما لم يكن في هذا الاخبار فائدة يعتد بها
التزموا فيها ذكر الصلة لانا نقول ليس المراد بصحة الاخبار بالاسماء وحدها عن شيء ان يكون موضوعة لمعاني
يصح ان يخبر بها وحدها عن شيء والا لزم ان يكون الحروف اسماء لكونها موضوعة على معان يصح ان يخبر بها وحدها
عن شيء فان من مثلا موضوعة لابتداء خاص وهو يصح ان يخبر به وحده كما يقال من معناه الابتداء الخاص
بل المراد ان الالفاظ التي هي الاسماء يصح ان يخبر بها وحدها من غير انضمام لفظ آخر اليها اي يصح ان تقع خبرا
عن شيء وحدها غير مقارن للفظ آخر ولا شك ان الموصولات وامثالها ليست كذلك قوله وقد يصلح بعضها ان
يصير اجزاء من الاقوال التامة والمقيدة البعض الذي يصلح لذلك الالفاظ التي تدل على معنى تام قوله ومن القسم الاول
اي ومن القسم الذي يصلح ان يصير جزءا من الاقوال التامة والمقيدة قوله ما يكون اي قسم من شأنه ان يكون كل واحد
من جزئيها اي المسند والمسند اليه في الاقوال التامة ومن الصفة والموصوف في الاقوال المقيدة وهو الاسم قوله
ما لا يكون كذلك اي قسم لا يكون كذلك وهو الفعل فانه انما يكون مسندا في الاقوال التامة ولا يكون مسندا اليه
ولا يكون صفة في الاقوال المقيدة ولا يكون موصوفا قوله ومن الثاني اي من القسم الثاني الذي لا يصلح ان يصير جزءا من الاقوال
التامة والمقيدة قوله ما يناسبهما ويتبعهما اي قسم يناسب ما من شأنه ان يكون كل واحد من جزئيها وقسم يناسب
ما ليس من شأنه ان يكون كل واحد من جزئيها وهي الكلمات الوجودية فانها في دلالتها على الزمان يناسب
الفعل الذي ليس من شأنه ان يكون كل واحد من جزئيها قوله اريد بعض البعض عن البعض جوابا في قوله لما بعض
الالفاظ قوله عند نحاتهم حتى النظرين فان نظر المنطقيين في الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني ونظر النحويين

اي الكلام الشيخ مصرح

في الالفاظ حيث لا اعراب **قوله** ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا اي سابقا وهو قوله فلا يلزم بطلان لا اصطلاحين
عند تغاير جهتي الطرفين **قوله** ثم اورد على كل واحد من الدليلين اي اورد الشيخ مفهوما لو صح ما ذكرتم هذا
نقض اجمالي وتقرير السؤال دليلكم لا يصح بجميع مقدماته لانه لو كان صحيحا يلزم ان يكون المضارع الغايب يعرب
لكن التالي باطل فالمقدم مثله **قوله** واجاب بان معناه اي اجاب الشيخ بان معناه ليس ان شيئا ما غير
معين في نفسه وجد له المصدر بل معناه ان شيئا معينا وجد له المصدر لكن دلالته على الموضوع المعين على التعيين
بخصوصيته يتوقف على ايراده والتصريح به كالحرف فانه موضوع للمعاني المخصوصة بوضع عام مع انه لا يدل على
تلك المعاني على التعيين الا اذا حصلت القرينة فان معنى من مثلا الابتداء الخاص الذي يتعلق بالكوفة او بالبصرة
او غيرهما مع انها لا يدل على الابتداء الذي يتعلق بالكوفة او البصرة الا عند ذكر الكوفة او البصرة وهذا معنى قولهم
الحرف لا يدل على معنى في نفسه فان قلت اذا كان من موضوعة لكل ابتداء خاص يجب انتقال الذهن منها عند
اطلاقها الى كل ابتداء خاص بخصوصيته ويتوقف تعيين المراد منها الى ذكر متعلقه وليس كذلك لا متناع انتقال
الذهن من سماع اللفظ الى امور غير متناهية قلت ان اردت بوجوب انتقال الذهن الى كل ابتداء خاص وجوب
انتقاله اليه على الاجمال فمسلم وكذب التالي ممنوع وان اردت به وجوب انتقال الذهن منها الى كل ابتداء خاص
على التفصيل فهو ممنوع وانما يلزم ذلك لو كانت موضوعة لكل واحد منه بوضع خاص وليس كذلك كما في
المضمرات واسم الاشارة والموصولات والمعرفات بلام العهد لا يقال لا يكون فرق بين هذه وبين الحروف حينئذ لانها
لا يدل على معناها ما لم يستعمل لانا نقول لا نم انه لا فرق بينهما بل يفرق بينهما بانها لا تدل على الحدث ونسبته ذلك
الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة وعدم دلالة الحرف عليها هذا توجيه هذا المقام على ما ذكروا والحق
ان الشيخ لم يقل ان معناه ان شيئا معينا وجد له المصدر كما سمعه الشارح الفاضل في شرح الملخص كلامه
قوله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين توجيه النظر ان غير المعين يطلق تارة ويراد به ما اعتبر فيه عدم التعيين
ويطلق اخرى ويراد به ما لا يعتبر فيه التعيين ويصدق على المعين وما يعتبر فيه عدم التعيين لا يصدق
على المعين اذا عرفت هذا فنقول قولكم اذا كان المضارع الغايب موضوعا لغير معين لا يمكن حمله على المعين انما
يصح لو كان المضارع الغايب موضوعا للمعتبر فيه عدم التعيين وليس كذلك فان الموضوع الذي وضع المضارع
الغايب له موضوع ما اعم من ان يكون ما يعتبر فيه التعيين او ما يعتبر فيه عدم التعيين **قوله** ولو صح ذلك اي ولو
صح ان ما وضع لغير معين لا يحمل على معين كان المقدمة القائلة بانه يصدق بوجود المصدر الى شيء كان مستندا ثم

اذ يمكن ان يقال ان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا امتنع حمله على زيد لان ما
وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله **قوله** لان استناد الشيء الى امر يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
المعين لتقابل السؤال لا نم ان استناد الشيء الى امر ما يوجب عدم انحصاره في الموضوع المعين فان حمل شيء على امر
لا يوجب عدم انحصار صدقه في حمله على الاخص منه فان الناطق يحمل على امر ما وسائر امر ما مطلق مع ان صدقه
منحصر في حمله على الانسان غاية ما في الباب ان استناد الشيء الى امر ما لا يوجب انحصار صدقه في الموضوع
المعين والعدم انحصار صدقه فيه بل يحتملهما وهذا المعنى لا ينافي انحصار صدقه في الموضوع المعين لان العام
لا ينافي الخاص واما لم يتعرض الشارح الفاضل على هذا الدليل مع وضوح فساده لان المستدل به وان كان مخطئا
في الاستدلال لكنه مصيب في دعواه وهو ان ليس معناه ان شيئا ما وجد له المصدر كما سمعه الشارح الفاضل
تو جيهه عند بيان الاختلال في النقل بايراد ملخص كلام الشيخ **قوله** ومن البين انه ليس كذلك فان القائل اذا قال
يمشي فلا شك ان مراده واحد خاص فصدقه بكون يمشي ذلك الواحد لا يمشي جزء في المشرق او من في المغرب وكذبه بعدم
مشيه لا بعدم مشي جزء في المشرق او من في المغرب **قوله** بل ضرب لا يمكن ان يدخل عليه ان فيكون تقديره زيد ان شيئا
ما يمشي **قوله** فيمتنع الحمل لانا اذا قلنا زيد يمشي ما يمشي يكون خبر المبتدا جملة خبرية لا عائد الى المبتدا وهو
ليس بصحيح **قوله** وكذا اسند القائل يدل ان القائل انما عول يمشي اذا علم ان واحدا معينا يصدر منه المشي في الزمان
المستقبل لكونه مخبرا عنه وضحه **قوله** فالم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب فرضي يمشي قبل
ذكر المعين واسناده اليه مشي واحد في الزمان الماضي وظاهر ان هذين المعنيين لا يحتملان الصدق والكذب اذ ليس
فيهما حمل شيء على شيء اصلا بل ليس معناهما الا اضافة شيء الى شيء اما في الزمان المستقبل او في الزمان الماضي والنسبة
الاضافية لا تحتمل الصدق والكذب وانما يحتمل الصدق والكذب النسبة الايقاعية او الانتزاعية فيمشي ومشي
لا يحتملان الصدق والكذب الا بعد اسنادهما على موضوعهما **قوله** وعرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر يعني
ان الشيخ اقام الدليلين على ان يمشي لا يجوز ان يكون موضوعه غير معين في نفسه احدهما قوله لو كان معناه
شيء ما يمشي يكون صادقا اذا كان في العالم شيء يمشي في وقت ما وكاذبا اذا سلب المشي عن جميع الاشياء دائما وثانيهما
قوله لو كان كذلك لم يصح ان يحمل على زيد فالمصنف وصاحب الكشف خلطا احد الدليلين بالاخر انهما قالا اي لان
المصنف قال في المتن وصاحب الكشف قال في كشفه واجاب الشيخ بانه لو كان معناه اي شيئا مطلقا
وجد له المصدر لصدق بوجوده في شيء كان ما امتنع حمله على زيد وحملهما فامتنع وجه نحو جاء جواب لو الذي

وابو

في الدليل الاول فيكون من تتمته فاختلط احد الدليلين بالاخر ولو اشتمل المصنف الواو العاطفة في قوله
فامتنع مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه اي كلام المصنف على كلامه اي كلام الشيخ لانه في يكون كل واحد
من قوله للصدق وقوله وامتنع دليلا مستقلا غير مختلط بالاخر قوله ولو سلم ان معناه ان شانا معينا
في نفسه وعند القائل يجوز عنده شائع وجعله المصدر ليس بشيء لانه اعتبر تعيين الموضوع في
مفهوم الكلمة على انه وجعله المصدر والشيخ منزه عنه كاعتقاد ذلك وهو مناط الاشكالات لعن
الاشكالات انما نشات من تعيين مضمونه واستلزامه اي احتماله الصدق والكذب وامتناع حمله على شيء من
الاشياء بكونه مركبا خبريا على ذلك التقدير وخلوه عن العائد الى ما يحمل عليه ولانه لا يستقيم بحسب اللفظ
ايضا لعن انه يناسب ان يقال معنى يشير ان شانا لو جعله المصدر بلفظ المضارع لان لفظ يشير فعل مضارع
فحاصل الفرق بين ما نقلناه من الشيخ وقول الشيخ هو انهما اعتبرا الحكم في المضارع الغائب ولم يعتبر الشيخ
الحكم في مدلوله وان جعلا للفظ دلالة على الموضوع المعين لان الحكم عندهم مدلول اللفظ كما بين وهو
يستدعي موضوعا معينا بحسب الوضع اليحسب دلالة اللفظ قوله فان الساكن من اللفظ لا يمكن الابتداء به
لكون ساكن الاول والابتداء بالسكون متعذر فلا يمكن التلفظ به فلا يمكن وضعه لمعنى قوله اما على الاول اي الدليل لكونه لا
الاول ظ واما هما عن باقي الفاظ الضمائر بعد ان يعني المصنف باقي الفاظ المضارعة اما هما اي المضارع
المتكلم والمضارع المخاطب قوله ان يجردا بدون الضمير قوله يحتمل لهما اي الصدق والكذب قوله لكن لا يدل على
تركيبه اي على تركيب المضارع مجردا قوله وهو ضعيف اي ايراد المصنف على الدليل ضعيف قوله ويفهمون المعاني
التامة حتى يفهم المعاني المحتملة للصدق والكذب قوله ولولا انها ما اي ان تلك الالفاظ قوله يدل بانفسها عليها اي على
المعاني التامة قوله واما على الثاني اي على الدليل الثاني قوله وانت خبير بضعفه اي بضعف قول المصنف بما
سمعت من ملخص كلام الشيخ وهو قوله فمدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة اي قوله بخلاف اسقي فانه يدل على
تعيين الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة ولكن ان يقال لا نم ان الياء في سقي يدل على الغائب والهمزة في اسقي
يدل على المتكلم بل انما يدل على الغائب بمجموع لفظ سقي وعلى المتكلم بمجموع لفظ اسقي لان الموضوع للغائب
بمجموع لفظ سقي لا الياء وللمتكلم مجموع لفظ اسقي لا الهمزة وما يقال من ان الياء موضوع للغائب والهمزة
موضوعة للمتكلم فعلى سبيل التسامح وهكذا ينبغي ان يتصحح جميع الالفاظ التي يتوهم ان فيها تركيبا مع انها
محذوفة على عداد المفردات كالكلمة المنسوبة كبصري ومصري والمصغر كرجيل واهيل وامثالها وانما

حملوا

حملوا امثال غلامي وغلامك مركبا لان الياء في غلامي موضوعة للمتكلم والكاف في غلامك موضوعة للمخاطب
فلتسامح ذكر التنبيل ويمكن ان يقال ايضا اذا قال احد من العوام وممن لا وقوف لهم على علم النحو اسقي
واستفسر عن معنى لفظ اسقي يفسره بقوله اي اسقي انا غاية ما في الباب انه لا يعرف ان انا مثال ضمير المتكلم ولا
يعرف ان ذكر الضمير بعد مستترا فيحمله اسقي موضوعا عنه فهم انهم يفهمون المعاني التامة من تلك الالفاظ الا باعتبار
تصور استنادها الى موضوعاتها فافهم فانه دقيق وبالتامل فيه حقيق قوله ان تكون هناك اجزاء مترتبة
اعلم ان الشيخ فسر الاجزاء المترتبة في السمع الى الالفاظ والحروف والمقاطع المسموعة وليس المقاطع المسموعة بمعنى
الحركات او الوقوف باجزاء مترتبة فان المراد بترتب الاجزاء ان يكون بقاء اجزاء السمع من حصول الاجزاء او بعدما
على جميعها او بعضها باجزاء الباقي والحركة لا اجزائه والوقوف ليس كذلك اللهم الا ان يقال الوقف يسمع بعد الحروف
الموقوف واعلم انهم اختلفوا في ان الحركة توجد مع الحرف المتحرك او بعده والمختار انه توجد بعده فهي مسموعة بعده
لان وجودها ليس الا في اللفظ وهذه المسئلة مذكورة في علم القوافي حيث بحث العوالق على راي الخليل قوله وقد
يدل على امر زائد بوصف التركيب اي على ارتباط الكلمة بما بعده قوله فانه من الوظائف الجزئية فان الوظيفة المنطقية
ان يقال ان اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب والا فمفرد واما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب او لا
فهذا لا يهم المنطقي قوله اما ان يعتبر به بلفظ كلفظ ضرب قوله والاول اما ان يكون بلفظ ضميمة اي الاخبار
عن معنى الفعل بلفظ الفعل قوله كقولنا معنى ضرب فان قولنا معنى ضميمة وقولنا ضرب الفعل وما قيل ان اريد
معنى الفعل مثل ضرب الى آخره هذا السؤال من طرف الامام توجيهه ان يقال ان اريد معنى الفعل مثل ضرب
اي صحته اي ان اريد معنى الفعل في قول المصنف والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معتبرا عنه
بمجرد لفظه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل بالاسم مثل ضرب وهو سند لقول المصنف وجوابه
ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز
الاخبار عنه مطلقا سواء عبر عنه بالاسم او لم يعبر وان اريد بقوله معنى الفعل معناه اي معنى ضرب يلزم
ان يكون للمعنى معنى لان المراد من قوله الفعل لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه اذا كان معنى ضرب يكون معنا
معنى ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والضمير في معناه يرجع الى معنى ضرب لان المراد من قوله الفعل في
قوله الفعل لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه هو معنى الفعل فالضمير الراجع الى لفظ الفعل الواقع مبتدا في
قوله الراجع الى معنى الفعل لانه هو المراد به فيكون للمعنى معنى قوله خارج عن قانون التوجيه لان الاستناد على
السند خارج عن قانون التوجيه

وقوله والمخبر عنه في قوله الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظ معنى الفعل وهو مسند
للشيء المقدر بحث قوله وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه وهو لا ينال
لم لا يجوز ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه اذا كان فعلا لا يخبر عنه واما لا يخبر عنه لو كان المخبر عنه
في قولنا الفعل لا يخبر عنه معنى الفعل معبرا عنه بلفظ الفعل وليس كذلك فانه قد عبر عنه بالاسم وهو
قولنا الفعل ولا يشتغلان على السند غير متجه انه يعلق بتغيره بلفظ الاسم فايدة بان احدهما الفعل
على انهما انه من اي قسم وثانيهما انه لا يصح الاخبار قوله على الاخبار عن اللفظ ينقسم اي ليس مطلقا لان
المراد عن معنى الفعل مثل ضرب اي لفظ ضرب لكن الاخبار عن اللفظ ايضا ينقسم ايضا بثلاثة اقسام
فاراد ان يبين ان ذلك من اي قسم هو فقال وعبر عنه بلفظ الاسم قوله مثال الاول اي مثال ما اخبر عن
لفظ الفعل بمجرد ذكر اللفظ قوله والثاني اي ما اخبر عن لفظ الفعل بشرط لفظ الفعل مع ضميمة اخرى
قوله والثالث اي ما اخبر من لفظ الفعل بعد لفظ الفعل مع ضميمة اخرى قوله وبالجملة يصح الاخبار يعني الاخبار
اذا كان عن مجرد لفظ الفعل نحو انما اعتبر عنه بلفظ الاسم بالطريق الاولى قوله اجاب بان الامر ان
الاخبار ههنا عن نحو ضرب بعض هذا الجواب ان ضرب مبتدا والخبر اذا كان جملة يحتاج الى العايد
فيه الى المبتدا والضمير الذي في معناه يرجع الى ضرب الذي هو المبتدا فلو كان المراد منه معنى ضرب يلزم
ان يكون معنى ضرب مخبرا بل يعم ضميمة اسم ضمير فيه قوله يصح لا اضيف الى ضرب وتعاملوا ان سواه هذه عا والدين الثاني
الاجوبة وان كانت قسمة لطيفة لكنها لا تدفع الشبهة فان للمعترض ان يرجع ويقول هو موضوع قضية تكلم اما ان
يكون فعلا بالشرط الذي ذكرتموه اولا يكون فان كان كذلك اي لم يكن معنى الفعل معتبرا عنه بمجرد لفظه
كذب ما علم بغيره منع ولزم ان لم يكن كذلك يحدد ان يخبر عنه وقد حكم عليه بعدم الاخبار فيلزم التناقض
فالجواب عن هذه الشبهة انا نختار ان موضوع هذه القضية اسم ولا يسلم التناقض اذ الاخبار عن هذه
الموضوع وعدم الاخبار انما يكونان من جهتين مختلفين اما الاخبار فعدم الاخبار فمن جهة عروض
الاسمية واما عدم الاخبار فمن جهة الفعلية وذلك لان معنى قولنا الفعل لا يخبر عنه انما يخبر عن الشيء الذي
عرضته الاسمية بانه لو لم يعرضه الاسمية وكان فعلا لا يصح الاخبار عنه في تلك الحالة ومن تلك الجهة فالاخبار
من جهة الاسمية وامتناع الاخبار بحال الفعلية ومن جهتها ومن هذه الشبهة عرضه جلش قولهم المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه وجوابه ايضا قريب من جوابه فانه كما كان المجهول مطلقا المعلومية والمجهولية والحكم وامتناع

الحكم

الحكم كانا من تينك الجهتين وكذلك الفعل له جهتان جهة عروض الاسمية وجهة عدم عروضها والاخبار
وعدم الاخبار من تينك الجهتين ولا يلزم التناقض قوله اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا فهذه
العبارة توهم ان المفرد الذي يكون معناه مشتركا متواطئا بالنسبة الى افراد بعض معانيه ومشككا بالنسبة لا يكون كلا
الى افراد بعضها وعلما بالنسبة الى بعضها فالاولى ان يقال المفرد ان اعتبر بالقياس الى المعنى الواحد يكون كليا
وكذا حتى لا يرد النقض قوله والا فمضمر اي ان لم يظهر معناه عند مجرد لفظه اي من غير انضمام قرينة لفظية
او عقلية فمضمر فان اما انما يظهر معناه بواسطة امر تقدم ذكره لفظا او حكما فان قلت المضمر كلي
لانه مقول على كثيرين ولا يصح جعله قسما من الواحد بالشخص قلت انه انما يكون كليا لو كان مقولا على
كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانه يقال ويطلق كل واحد بمعنى وهو الواحد بالشخص فانا اذا قلنا جاء
زيد وهو قائم فهو عبارة عن زيد وهو واحد بالشخص وكذا اذا قلنا جاء عمرو وهو قائم فهو ايضا ههنا
عبارة عن عمرو وبحسب ذلك لم يضع اللغة اذا لم يضع انا على الافراد المعينة من المتكلمين ولم يضع انت
للافراد المعينة من المخاطبين ولم يضع هو للافراد المعينة من الغائبين فلا بد من تصور الموضوع له الا ان
افراد الموضوع له متعددة كثيرة يتعذر تصورها على سبيل التفصيل فاخذ المشترك بينها فيعبر به
عنها فيضع لفظ انا وانت وهو بازائها لكن يريد ان يحكم على واحد واحد من افراد الانسان بالحيوانية
يتعذر تصورها على التفصيل فيعبر عنها بلفظ يدل عليها على الاجمال ويقول كل انسان حيوان فان قلت
لو كان كذلك لكان للمضمر معان متعددة فيكون مشتركا قلت لا نسلم وانما يلزم لو كان موضوعا للمعاني
المتعددة باوضاع متعددة وليس كذلك فانه موضوع للافراد بوضع واحد عام وفي المشترك اللفظي
لا بد من تعدد الوضع ومن ههنا يحكم بان المضمرات والموصولات واسماء الاشارة والمعرفات بلام العهد
ادوات لان معانيها الموضوعة لها لا تفهم من اطلاقها بل يحتاج انضمام غيرها اليها كما في الحروف
قراءته كذا كما وقع في بعض النسخ من قوله وحده فقوله بكلمة ليس بصحيح وانما ذكره الفاضل ابو بكر به حين قراءته هذا
الكتاب عليه فلزم من هذا ان يكون اسماء الاشارة والموصولات مضمرات عند المنطقيين وان لم يكن مضمرات
عند النحويين قوله فهو المتواطي كالانسان فان وقوعه على افراده على السوية فان قيل حصول الانسانية لادم اولا
ولابنائه اخرا والوصف للانبياء الكاملين في الانسانية اولى من حصولها في غيرهم وكذلك في بعضهم اقوى في
انتم ونحو ذلك لانه ليس الانسان من حيث معناه اي من حيث هو حيوان ناطق من غير ان يلتفت الى تخصيص ما

ن

او الى كماله او الى علمه سواء على الجميع بالسوية بلا تقدم ولا تأخر ولا اولوية ولا اشدية بل انما يتم ذلك من حيث
انه موجود الزمان والموصوف فى الزمان مع او اعلى المتقدم بمعنى المتأخر نسبته من الاختلاف كالانسان
وليس كذلك فانه فى تلك الصفة وهو الوجود يه فى الزمان وكذلك اذا كان بعض الانسان اكمل من بعض واعلم
فتوهم ان هذا الاختلاف من جهة الانسانية وليس كذلك فانه من جهة كون الانسان كاملا او عالما والكامل والعالم
لها متواطيه قوله من حيث تفاوت افراده ويشار لها ان معناه اى من جهة تفاوت افراده بحسبه الناظر
من المشترك ومن جهة تشاركه افراده فى معناه بحسبه من المتواطى قوله فانه فى الواجب اتم واشد واقوى لكونه
وجوده لاته لا لغيره دايما بذاته باقيا ببقاء يقتضيه ذاته لا غيره قوله بالقياس الى الحركة الفلكية
والاجسام الكاينة للوجود للاجسام الكاينة متأخر عن وجود الحركة الفلكية لكونها حادثة لما ان وجودها لم
وامتنع وجود الحركة الفلكية لوجودها قار الذات لان اجزاءها توجد معها ووجود الحركة الفلكية غير قار الذات
لان اجزاءها لا توجد معها بل متعاقبة قوله فانه هجر الوضع الاول لا استعماله فى المعنى اللغوى له بل يستعمل مثلا
النقل مثل اصطلاحى وضعه النحاة للمعنى المشهور وهجر كثرة استعمال النقل بمعنى الحدث كما يقال فعل زيد كذا واشباهه
كثيرة شايع الا ما قيل ان مراده انه يهجر عند واضعه انه ليس كذلك فان العرف يستعمل المعانى اللغوية ولا ما قيل
مراده انه يهجر عند استعمال ذلك الوضع لانه حينئذ يكون معنى ذلك انه يراد بهذا اللفظ المعنى المنقول اليه لكن
المعنى الاول مهجور الا انه يلزم ان يكون المجاز ايضا من القسم الاول الذى هجر فيه الوضع الاول مع انه جعله من القسم الذى
لم يهجر فيه الوضع الاول والاما قال صاحب القسطاس ربما اصطلاح هذا ان غلبت استعماله فى المعنى الثانى يكون منقولا
لانه غير صحيح ايضا اى لا يعلم ان الاستعمال فيه غالب ورب اصطلاح يكون استعماله قليلا بالنسبة الى المعنى اللغوى
مع ذلك حين لم يغلب يمكن ان يكون مساويا او اقل بحيث يجعل المساوى مجازا والاخص قسما آخر لم يذكره وهذا
شىء ما ذهب اليه احد وايضا يلزم ان يكون المجاز الذى غلب استعماله لفظا منقولا وليس كذلك بل لان المراد من
هجر الوضع الاول ان يجعل ذلك الوضع كان لم يكن ويترك نسيا منسيا عند نقله الى المعنى الثانى ويعتبر المعنى الاول
كانه لم يوضع اللفظ بازائه اصلا او الملتفت اليه فان فهم اهل الشرع من لفظ الصلوة الاركان المعلومة والاذكار
المخصوصة ليس لكونها مناسبة للدعاء وان كان وضعها بازائها لمناسبة بينها وبين الدعاء بل لكونها موضوعة
بازائها بوضع آخر مستقل بخلاف الالفاظ المجازية فان فهم المعانى المجازية منها لكونها مناسبة للمعانى الحقيقية قوله
من الشرع والعرف العام والخاص المراد من العرف العام عرف جماعة كثيرة بحيث لا يختص بواضع ومن العرف الخاص

عرف جماعة معينة مثال المنقول الشرعى الصلوة فانها كانت موضوعة للدعاء ثم نقلها الشارع الى العبادة
المعينة فى الشرع المشهورة لمناسبة بينهما وهى كون الدعاء من اجزاء تلك الصلوة ومثال المنقول العرفى العام الدابة
فانها موضوعة اولا لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات الحوافر لمناسبة المعلومة ومثال
المنقول الاصطلاحى اصطلاحات النحويين والمنطقيين والنظار وهو ظاهر قوله كالاسد للرجل الشجاع ان الرجل
الشجاع والاسد مشتركان فى بعض الامور وهو الشجاعة قوله والاخير مستعار اى مجاز غير مستعار مثل جرى
النهر اى جرى ماء النهر فان العلاقة والمناسبة بينهما المجاورة لاستعمال النهر بحسب شاركتهما فى بعض الامور بل انما
هى المجاورة والحالية والمحلية بينهما قوله والمرتجل مندرج فى هذا القسم اى فى المشترك قوله فان كان من افعاله
لذلك المعنى اى متحدا معه فى المفهوم والمعنى الموضوع له بان يكون معناهما واحدا ولا يعتبر الاتحاد فيما صدق عليه
والا يلزم ان يكون الناطق والضاحك مترادفين لاتحادهما فيما صدق عليه وليس كذلك لانهما متباينان بان يكون مفهوم
كل واحد منهما غير مفهوم الآخر فان مفهوم الناطق شىء له النطق ومفهوم الضاحك شىء له الضحك ولا شك انهما متغايران
قوله وعلى ما سيذكر فائدة جديدة اى عند المنع فائدة جديدة قوله لا يمكن تعريفهما الا بالخبر لان الصدق مطابقة الخبر
للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع قوله ويعرف احدهما بالآخر اى يعرف الصدق والكذب بحسب الخارج بالآخر
الاحتمال للصدق والكذب بحسب مفهومه قوله والمراد بالواو الجامعة او القاسمة بمعنى الاحتمال لان الاحتمال عبارة
عن التردد الذهنى بين الشيئين فاذا كان الواو بمعنى او يكون تقدير الكلام الخبر ما يحتمل احد الشيئين اللذين هما
الصدق والكذب وهو غير جائز اذ لا يتصور فى احدهما معنى الاحتمال بدون الآخر قوله وامتناع معرفة الصدق والكذب
بدون الخبر ممنوع لامكان ان يقال الصدق هو مطابقة القول او العقد للواقع والكذب عدم مطابقة القول او العقد للواقع
فماهية الخبر واضحة اى بديهية قوله احتيج الى تعريفها بعنوانها احتمال الصدق والكذب قوله فلما ان ماهية الخبر بينا
من حيث هى هى من البديهى قوله ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته اى على ماهية الخبر قوله ومعرفتهما من
حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور هنا اعلم ان التوقف على هو عين تحصيل الماهية او تعيينه وتبيينه
وتعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب لتعيين ماهية الخبر يعنى لتعيين ان اى ماهية هى مدلول لفظ الخبر لا
لتحصيلها لان ماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها اشتبهت بساير الماهيات احتيج الى تميزها فاورد لازما
من لوازمه المختصة وهو احتمال الصدق والكذب لتعيين ماهيته فمعرفة ماهية الخبر لا يتوقف على معرفة الصدق
والكذب من حيث هى هى بل من حيث انها مدلول لفظ الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث

هي هي فح لا دور فيه لان الحيثيتين مختلفتان قوله فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف فان قلت يلزم من
هذا ان لا يكون قولنا اكفف امرا بل نهيا قلت المراد من الكف الكف عن الفعل الذي في ذلك المركب فقد صلح
الامر مثل اكفف لان المطلوب منه وان كان كفا لكن ليس كفا عن الفعل الذي في اكفف والا يلزم ان يكون كفا عن
الكف وليس كذلك قوله للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار اي مثل الطلب بمثل الفعل لان الاوامر يدل على طلب
الفعل بالذات وتلك الاخبار لا بالذات بل بواسطة الاخبار قوله وذلك لان عدم احتمال الصدق ليس لسبب
او لم لم يقال التقيد للتفرقة قوله منها غير الداخل اي الاخبار الدالة على طلب الفعل لم يدل في القسم لانها
ليست محتملة للصدق والكذب قوله بواسطة تمنيه او ترجيه فان قولك ليت زيدا يضرب في قوة قولنا ليضرب
زيد وقوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا في قوة ليحدث الله بعد ذلك امرا وكذلك القسم يدل على طلب الفعل دالة
غير اولية فانه قولك يا زيد في قوة قولك اقبل وكذلك الاستفهام وهو المركب التام الذي
يدل على طلب لا له المخاطب المتكلم على النسبة التي في ذلك المركب فيحتج بمثل فهمني افهم واعلم وعلم ان المطلوب
من هذه المركبات على الدلالة على النسبة التي فيها بل الدلالة على النسبة التي في الكلام الخ تعلق بها سبيل المفعولية
كما اذا قيل فهمني ان زيدا قائم قوله فهو التنبيه انما سمي به لانه ينبه على ما في الضمير قوله وان طالعه حوبعث
واشتريت قوله والموصوف لابد ان يكون اسما لان الفعل والحرف لا يوصفان قوله والاضافة استاضه بالعقيه
الشرط لان المحكوم عليه وبه في القضية الشرطية لا يكونان اسما ولا فعلا بل يكونان قضية قوله وما يحصل عنه اي لا يخلص
عنه قوله بالقول الجازم هنا ما يكون الحكم فيه بالجزم سواء كان بالايجاب او بالسلب وهو القضية الحملية نحو زيد عالم
او ليس بعالم لا بالتعيين او بالترديد كالشرطية ولم كان القول الجازم المستعمل في غير هذا الموضع في الغير مرادف
القضية والخبر قوله لان الفعل الذي يقدر النداء به كذلك لا يحتمل الصدق والكذب ويجوز ان يكون خطابا للمستغاث نحو
زيدا فان ادعو زيدا يحتمل للصدق والكذب ويجوز ان يكون خطابا لغير زيد والمراد من الثالث شخص غير المتكلم
والمنادى قوله واما بعده فان اي قوله لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وقوله لو كان في تقدير
الفعل كان لم يكون خطابا مع ثالث لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء فاذا كان الفعل المقدر به انشاء لا
يمكن ان يكون خطابا مع ثالث لان الانشاء الدعوة انما يحصل اذا خاطب زيدا بادعو لا بالاخبار الاخر عن الدعوة
قوله كالفاظ العقود كبعت فانه تارة للانشاء البيع وتارة للاخبار عن البيع السابق وكذا صيغة ادعو تارة
لانشاء النداء واخرى للاخبار عن الدعاء وكذلك قولك اشتري يكون تارة للاخبار وتارة للانشاء فان قلت

واردت به الاخبار الحالي فلا بد له من اعتبار وقوع نسبة خارج بعين هذا اللفظ نسبة لذلك الخارج بخلاف
ابيع وبعت الانشائي فانه لا خارج لها تقصد مطابقته لهذا اللفظ بل البيع يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ
موجد له والحاصل ان كل كلام اما الاظهار مدلوله او لاثبات مدلوله فان كان لاظهار مدلوله فهو الخبر كقولك زيد عالم
فان وضعه لاظهار مدلوله وهو ثبوت القيام لزيد وكذلك قولك بعت اذا اردت به الاخبار يكون لاظهار مدلوله
وهو صدور البيع من المخاطب وكذلك قولك بعت اذا كان للانشاء يكون للاثبات صدور البيع منك وهذا
معنى قولهم الانشاء اثبات ما لم يكن ثم شرع في الفصل الاول من الباب الثاني من القسم الاول قوله بعد الفراغ
عن الباب الاول في المقدمات الخ فان قلت بحث الكلي والجزئي من اقسام المقدمات قلت المراد من المقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو معرفة ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه او ما يتوقف عليها افادة
المعاني المقصودة فيه واستفادتها عليها وهي بحث الالفاظ ومباحث الكلي والجزئي ليست منها قوله ولست
للجزئي في هذا الكتاب ما لم يكن الجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث قال المصنف الفصل
الاول في نعوت الكلي والجزئي وبيان اقسامه واحكامه حتى يختص الاحكام والاقسام بالكلي ولو كان يذكر مباحث
الجزئي فلا بد ان يتعرض واقسامهما واحكامهما واقسامه واحكامه فان قلت اذا لم يكن الجزئي في هذا الكتاب مباحث
فكيف قال المصنف الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي ولم يقتصر على قوله في مباحث الكلي قلت مراد الشارح الفاضل
بقوله ولست للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث انه ليس للجزئي في هذا الفن مباحث
مقصودة بالذات يدل عليه قوله ولصاحبه عن النظر فيها غنى وانما يلزم منه ان لا يكون له مباحث فيه اصلا فان
المباحث المقصودة بالذات في هذا الفن هي ما يحمل فيه المعقولات الثانية التي لا تحاذي
في الانصال بحيث يسري احكامها الى المعقولات الاولى والاشكل ان المباحث التي يتعلق بالجزئي ليست كذلك فان قولهم
الجزئي يطلق على المعنيين وتصور كل واحد منهما وبيان النسبة بينهما وبين الكلي ليست من المباحث المنطقية لا يتغير
ينتفع بها في قوله الشارح بل انما هو لزيادة توضيح معنى الكلي بالفرق بينه وبين معنى الجزئي والى ذلك اشار الشيخ
في الشفاء بقوله ولسنا نعتني بها الى الجزئيات من حيث الجزئية يعني انا لا نحتاج او نشتغل الى غاية حكمية فان الكمال
ما يكون حصوله للشيء اولى من لا حصوله ومبدأ ماله من القوة الى الفعل والكمال الحكمي اكتساب التصورات الكاملة والتصديقات
الطابقة لما عليها الوجود في نفسه والاشكل انه انما يحصل بالمباحث المذكورة المتعلقة بالكليات دون الجزئيات والغاية
الحكمية هو استسعاد النفس بالسعادة القصوى الاخروية بتحصيل المطالب الحكمية وصيرورتها عالما عقلا مضاهيا
للعالم الموجود بقدر الطاقة البشرية لا يحصل الا بتلك المباحث قوله وفصل اي المصنف قوله بعونه من المقصد الاعلى يعني

قوله للانقسام اي لابد ان لا يتغير واقسامه

فيهما

هيا

ما في الموهومات قوله واما قد المنع سند المنع اي في ثبوت الجزئي ليخرج بعض الكليات الممتنعة عن الشركة بحسب الخارج
لان المعتبر هو المنع بحسب الذهن قوله لا يستلزم مفهومه بل الامر الخارج كواجب الوجود فانه لو امتنع الشركة فيه من مفهومه
لما احتيج في اثبات توحيده الى دليل كما لا يحتاج في وحدانية هذا الانسان الى دليل وامتناع الشركة لا يعلم بالنظر
الى نفس مفهومه بل بسبب النظر الى الامر الخارج وهو برهان التوحيد قوله بل مطابقته لها اي حمله عليها والمراد من
حمل الشيء على الشيء بيان اتحادهما في الوجود على تقدير وجودهما قوله ضرورة ان المطابقة بين شيئين اي بين الشيئين قوله بل
مطابقة الحاصل في العقل على كثيرين فان قلت مطابقة الحاصلة في العقل على كثيرين اعم من ان يكون الكثيرون في
الخارج او في العقل فيه ما حصل من تصور زيد ثم تعقل مطابقا لما حصل من تصوره في عمرو اشخاص لغو قلت
المراد من مطابقة الحاصلة في العقل على كثيرين مطابقته على الافراد الكثيرة والافراد انما هي الاشياء التي لها الصورة
في الصور انتها الماهية الموجودة قوله وتمام التحقيق في هذا المقام الخ قال الشارح الفاضل في رسالته تحقيق الكليات
انهم ما حسبوا ان معنى اشتراك الماهية بين كثيرين انها بعينها موجودة فيها وحسبانهم هذا باطل اما
اولا فلانه يلزم وجود امر واحد في محال متكثرة واما ثانيا فلاقتضائه الى اتصاف الامر الواحد بالصفات المتعددة
وهما محالان ويمكن ان يمنع الاستحالة فانها انما يكون لو كان الامر الواحد بالشخص وفي المتنازع فيه ذلك ما سيأتي
من انه لو كان كذلك لكان وجود الكلي مغايرا لوجود جزئياته وانه محال [illegible] فان صورتها العقلية مطابقة لكل
واحد من جزئياتها ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور العقلية فانا اذا تعقلنا مثلا زيدا يحصل
في عقلنا اثر ليس ذلك الاثر بعينه الذي يحصل في العقل عند تعقلنا فرسا ومعنى المطابقة لكثيرين انه
لا يحصل من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل من تعقل كل هي الصورة الواحدة على
تلك النسبة المخصوصة فانا اذا رأينا زيدا يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المبراة عن العوارض واذا
ابصرنا بعد ذلك خالدا لم يحصل فيها صورة اخرى بل الصورة الحاصلة فيه هي الصورة الاولى بعينها بخلاف ما اذا
رأينا فرسا فانه يحصل ما لوح به اليك من اجرام منتقشة انتقاشا واحدا الالوح في الصورة الانسانية واحد بنسبة
الى تلك الاجرام نسبة الكلي الى الجزئيات حيث لم يحصل له اثر متجدد ولما حصل ان الاشتراك هو المطابقة لامور
متعددة والاشكال انما يحصل للماهية الا في الذهن فالاشتراك لا يعرض لها الا في العقل فان قلت الصورة
العقلية صورة شخصية في نفس شخصية فكيف يكون كلية قلت الصورة العقلية لها اعتباران الاول اعتبار
ذاتها والاشكال الحاصلة فيه بهذا الاعتبار والثاني اعتبار انها صورة ومثال لما حصلت في الوجود بل هي كالظل
له فبهذا الاعتبار مطابقة لها فيكون كلية ومع قطع النظر عن تشخصها الثاني كليتها وفيه نظر فالحق في الجواب
ان الصورة تطلق بحسب الاشتراك اللفظي على معنيين الاول ما كنته يحصل في العقل هي الة التعقل في الثاني على

العلوم اعني المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن والاشكال ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية
لكن الكلية لا يعرض لها بل الكلي هو الصورة العقلية بالمعنى الثاني فان الكلية تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض
حال في العقل بل الحيوان المتميز في العقل عن غيره وكذا ان الصورة الحالة في العقل مطابقة للصورة كذلك الماهية المتميزة
في العقل مطابقة لها وهذه هي المطابقة التي من لوازمها ان الصورة اذا وجدت في الخارج لكانت عين الافراد ولو ان
الافراد اذا وجدت في الذهن لكانت هي هي وهذا اللازم لا يثبت الصورة الحالة لانها موجودة في الخارج ويستحيل ان يكون
عين الافراد والاشكال ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ومن ههنا تبين لك ان تفسير الاشتراك
بين كثيرين بالصدق عليها اعني الاتحاد في الوجود والتغاير في المفهوم تفسير باللازم قوله وبحث بيانا لان ان الصورة
العقلية كلية يحقق هذا الكلام ان يقال ان انفسنا اذا توجهت الى ادراك شيء سواء كان كليا او جزئيا فاذا ادركته
يحصل لها حالة ادراكية تتميز بواسطتها المدرك عن غيره وهذه الحالة الادراكية لم يكن الا للنفس انا نعلم بالضرورة
ان ليس المدرك الا النفس غاية ما في الباب ان حصول تلك الحالة الادراكية قد لا يكون بواسطة كما في الكليات وقد
يكون بواسطة كما في الجزئيات فانا اذا ادركناها على الوجه الجزئي لا يحصل تلك الحالة الادراكية الا بواسطة الالة
وهي الحواس الظاهرة او الباطنة وانما قلنا اذا ادركناها على الوجه الجزئي لان الجزئيات الحسية التي هي مجردات
معقولات محضة لا يحصل ادراكها بواسطة الالة اذ لا يمكن ادراكها على الوجه الجزئي بل انما تعقلها النفس لذاتها
قوله او بعضها اختلاف هذا الجواب لاختلافهم في ان صور الجزئيات هل تنطبع في النفس اولا فالجواب الاول مبني
على المذهب الاول وهذا الجواب مبني على المذهب الثاني والحق هو المذهب الثاني لان كون المدرك في الحسية الجزئي
هو النفس لا يستلزم ان يكون انطباعها في النفس فان النفس مجردة بسيطة غير منقسمة لا يمكن انطباع الجسمانيات
المنقسمة الى اجزاء متباينة في الوضع فيها والا لكانت النفس منقسمة ايضا لان انقسام الحال كذلك يستلزم
لانقسام المحل كما بين في الحكمة قوله لانا نقول ذلك فرض ممتنع اي فرض الصدق على كثيرين فرض مضاف الى الممتنع
وهذا اي فرض الصدق على كثيرين في الجزئي فرض موصوف بالممتنع قال بعض الافاضل محررا عليه
انه لا يمكن فرض ما ممتنعا بحيث يكون الامتناع صفة للفرض اذ يمكن للعقل ان يفرض اي شيء شاء حتى اجتماع النقيضين
بل يجوز ان يكون الامتناع صفة للمفروض فللعقل ان يفرض ان في الوجود اشياء غير متناهية تصدق على كل
منها انه زيد ولا يلزم من ذلك الفرض محذور ومن منع ذلك فقد كابر فالفرض الممتنع غير موجود وان اريد الفرق
بين الفرضين وبين الشبهة [illegible] ان يقال الفرق بينهما ان فرض صدق مفهوم الجزئي على امور متعددة بحسب

كل معنى كلي يمكن للعقل ان يفرض له ... عن النهاية ... فرض الشخص ليس الا ان يفرض ذلك المعنى موجودا مشخصا ...

ملاحظة نفس مفهومه فان العقل اذا لاحظ مفهوم زيد وهو هذا الشخص امتنع بحسب نفس تصوره عن اشتراكه بين
اشياء بخلاف مفهوم الانسان فان العقل بمجرد ملاحظة ذلك المفهوم لا يمتنع من ان يكون مشتركا بين كثيرين
والحاصل ان المقصود الذي هو جزئي حقيقي معنى خاص متحقق لا يمكن فرض اشتراكه فيه والا لم يكن ذلك المعنى المقصود
معنى شخصيا لان ما لا اشتراك للمقصود لا يمكن ان يعرض الا لمعنى عام غير شخصي واليه اشار الشيخ في رسالته في الكلي و
الجزئي بقوله كل لفظ اما ان يكون معناه الواحد بحوزة الوهم ان يكون مقولا على اعيان فوق واحد وبهذه الكلية
كمعنى الانسان واما ان يكون مخصوصا بعين واحد ولا يجوز ان يتوهم ذلك المعنى لاثنين ويسمى جزئيا كقولنا
زيد فان معناه الواحد هو ذات زيد وذات زيد لا يمكن الاشتراك فيه ويطرؤ الاشتراك عليه فاستماع فرض
الشركة منه انما هو لكون مفهومه محفوظا غير مزال عن شخصيته فان فرض الشركة فيه وملاحظته من حيث انه معنى
شخصي بعينه فانه **قوله** بل بعينه كما نقول بالنسبة الى الانسان المحمول بالاشتقاق على الانسان لا يكون
الا ما كان بحيث لو اشتق منه لفظ او يضاف اليه لفظ دال على نسبة لكان ذلك المشتق او المضاف الى ذلك الشيء محمولا
عليه حمل هو هو **قوله** وفسر المحمول بالحقيقة اي فسر الشيخ المحمول بالحقيقة ما يعطى موضوعه اسمه وحده فمثال المحمول
بالحقيقة الحيوان فانه يعطي موضوعه الذي هو الانسان مثلا اسمه ولذلك يقال الانسان حيوان وحده ولذلك يقال
الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ولعلك تقول ان ما يلزم من هذا التفسير ان لا يكون الفعل محمولا على فاعله
بالمواطاة كما اذا قلنا مثلا زيد لان مشى لا يعطي اسمه وهو الفعل المضارع موضوعه وهو زيد لانه لا يقال زيد فعل
مضارع وليس له اسم خاص حتى يمكن ان يعطيه موضوعه ولا يعطيه حده ايضا لان حده نسبة الشيء في الحال او
المستقبل الى موضوع ما اذ لا يقال زيد نسبة المشي في الحال او المستقبل الى موضوع ما فان المراد باعطاء الاسم
هو الحمل للموضوع اعطاء هما بلا واسطة بان يحمل عليه حمل هو هو والا لا يكون فارقا بين المحمول بالحقيقة وبين المحمول
بالاشتقاق اذ المحمول بالاشتقاق ايضا يعطي اسمه وحده بالواسطة ويمكن ان يقال الفعل لا يكون محمولا على الشيء
بالحقيقة لان المحمول على الشيء بالحقيقة لابد ان يكون معه متحدا في الوجود والفعل لا يكون متحدا بالموضوع بل يصدر منه
بل المحمول في الحقيقة فيما يكون فعلا هو الاسم المشتق منه اما بمعنى فاعل كما في قولنا زيد ضرب فانه في تقدير زيد
ضارب او بمعنى مفعول كما في قولنا زيد ضُرب فانه في تقدير زيد مضروب وكذا اذا وقع المحمول حيثية يكون المحمول
في الحقيقة مفردا منتسبا من يكون المعنية فاما اذا قلنا زيد قام ابوه يكون في قوة قولنا زيد قائم الاب في
الزمان الماضي **قوله** كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة فان الابوة التي هي نسبة بين الاب والابن بعينه

نفس المحمول في هذا المثال والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول وهو قوله وحمل المواطاة ان يكون الشيء
محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة لفظ الجزئي اي يقال بالاشتراك
اي بالاشتراك اللفظي دون المعنوي اذ ليس بينهما قدر مشترك ووضع الجزئي بازائه بل انما وضع لفظ الجزئي بازاء كل واحد
منهما بوضع مغاير لوضعه بازاء الاخر ويعرف الاضافي بالكلي يبطله بعضا منهما فان تعريف كل منهما بما يبطل بعضهم هذا
التعريف بان قال الكلي والجزئي بهذا المعنى المذكور متضايفان فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر وجوابه انا لا نم ان مفهوم
الكلي ومفهوم الجزئي متضايفان واذا لم يكونا متضايفين فتعريف كل واحد منهما بالاخر لا يجوز اما تعريف احدهما
بالاخر فتوقف على انه مجاز ولا امر ههنا كذلك فانهم عرفوا الجزئي بالكلي لكنهم ما عرفوا الكلي بالجزئي فانهم ما قالوا الكلي
هو المقول على جزئي بل قالوا هو المقول على كثيرين فان قيل الكثيرون من الحيثيات الاضافية قلنا لا نم بل مفهومه ما خلا عن
الجزئي والجزئي انما هو صفة عند قياسهما الى ما يصدق عليها كما يوصف الاب بانه حيوان يتولد من نطفته حيوان اخر
ولا شك ان الحيوان الاخر هو الابن لكن لما كان مفهومه مغايرا لمفهوم الابن لم يلزم توقف الاب على الابن على ما قرر
في الكتب الحكمية والكلي يضاف الى موضوعات الجزئي الاضافي لا الى مفهومه فلا يكون مضايفا له انتهى كلامه وفيه نظر
لان منع تضايف مفهوم الكلي مع مفهوم الجزئي الاضافي لا وجه له اصلا لان المراد بالمتضايفين في اصطلاح القوم
الامران المتقابلان الوجوديان اللذان يكون تعقل احدهما مع الاخر ولا شك في ان الكلي مع الجزئي الاضافي كذلك اما
انهما وجوديان فظاهر واما انهما متقابلان فلانهما لا يمكن ان يجتمعا في ذات واحدة من جهة واحدة لانه لا يمكن ان
يكون الشيء مقولا على الشيء ومقولا عليه الشيء من جهة واحدة واما ان تعقل احدهما مع الاخر فلان المراد بمعية تعقل
المتضايفين انه اذا حصل العرفان بمعرفة احدهما عرف ما هو وعرف المضايف للاخر معه فلا شك انه اذا عرف
معروف الجزئي الاضافي وما هو المندرج تحت شيء آخر عرف الكلي بعداه ذلك الشيء الاخر هو الكلي واذا عرف معروف
الكلي وهو ما يصلح ان يقال على كثيرين عرف الجزئي الاضافي اعني ذلك الكثيرون يكون جزئيات اضافية فتحقق
لفظ ما قلنا ان جمهور العلماء الاولين والاخرين اتفقوا على التضايف بين الاب والابن مع ان الحال التي بينهما ليس
الا الحال التي بين الجزئي الاضافي والكلي فالاتفاق بتضايف الاب والابن والانكار لتضايف الجزئي الاضافي والكلي
تحكم فلو سلم تضايف الجزئي اي الاضافي مع الكلي ومنع جواز تعريف احد المتضايفين بالاخر اذا لم يعرف المضايف
الاخر بذلك المضاف الموقوف كما اذا عرف الاب بانه الابن ولم يعرف الابن بانه الاب بل بحيوان متولد من نطفة حيوان
آخر من حيث انه يتولد من نطفة حيوان اخر لكان له صورة توجيه وهو معروض بالشخص لانه لفظ ما هيه كلية

والامكان مطلقا للتشخص تشخص آخر يعني انه اذا كان للتشخص تشخص ينقل الكلام في تشخص التشخص فيتسلسل او يلزم
الدور ولما بل لزوم التشخص من الامور الاعتبارية ولا يمتنع التسلسل فيها كما قال بعض الافاضل اقول لما انتقض
بالتشخص فليس بصحيح لان التشخص ماهية كلية يصدق على تشخص زيد وتشخص عمرو والمحال الذي الزمه وهو ان يكون
للتشخص تشخص لعزلته بالمحال اذا العقل لم يصير للتشخص تشخصا ومرادهم بالماهية الكلية اعم من الخارجية والذهنية
واما النقض بالواجب فليس بوارد فان الواجب عندهم ليس جزئيا حقيقيا او نفس تصوره لا يمنع من وقوع
الشركة فيه فيكون خارجا عن مبحثنا وفيه نظر لان المحال الذي الزمه ليس ان يكون للتشخص تشخص بل لزوم الدور او
التسلسل على ذلك التقدير ومدار الكلام في تشخص التشخص وان المراد بالواجب ههنا الواجب المعهود الذي
من شانه ان لا يكون فلوسعى الالباب في اهله منه اصلاح حال من الاحوال وهو ذات الوتر وعظم سلطانه وهو
جزئي باتفاق لا مطلق الواجب الذي هو كلي اذ مفهومه ما يقتضي الوجود لذاته وهو ظاهر لا يخفى على من له ادنى
مسكة   وذكر مخالف لمذهبهم اي لمذهب الحكماء قال الحكماء لو كان للواجب ماهية كلية يلزم احد الامرين اما امتناع
الواجب لذاته واما امكان الممتنع لذاته وكلاهما بين الاستحالة بيان اللزوم انه لو كان للواجب ماهية كلية ووجد
منها جزئي واحد وكانت الجزئيات الباقية ممتنعة فامتناعها اما لنفس تلك الماهية او لغيرها فان كان لنفس تلك الماهية
امتنع ان يوجد ذلك الجزئي الواحد ايضا فيكون واجب الوجود ممتنع الوجود وهو الامر الاول وان امتناعها لغير   كان
تلك الماهية يكون بالنظر الى نفس تلك الماهية ممكنة فيكون تلك الجزئيات ممكنة لذاتها ممتنعة بالغير فالممتنع بالذات
ممكن الوجود بالذات وهو الامر الثاني   واما ما كان يندرج تحت احدها الى آخره اي وان كان واجبا يندرج تحت مفهوم
الواجب وان كان ممكنا يندرج تحت مفهوم الممكن وان كان ممتنعا يندرج تحت مفهوم الممتنع والواجب والممكن والممتنع
كليات   لجواز تصوره ككون المفهوم مانعا حتى كلي لا يقال ما ذكرتم انما يتم ان لو كان تصوره بكنه حقيقته اما اذا
كان تصوره بعارض من العوارض لم يلزم من تصوره تصور جزئيته لانا نقول لا شبهة بعد التحقيق الا كون المفهوم
مانعا من وقوع الشركة لانهم تصوروا ذلك المعنى حقيقة لم يكونوا تصوروا ذلك المعنى تصورا بذاته وحقيقته
ان اريد بالمندرج الموضوع الكلي فهو اعم مطلقا اي الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا لان كل كلي يصلح ان يكون موضوعا
لما هو فوقه وليس كل موضوع بكلي لجواز كونه جزئيا كزيد فانه جزئي وموضوع للانسان وهو كلي   فهما متباينان
تباينا كليا كالانسان والفرس   فهما متساويان كالانسان والناطق   فبينهما عموم وخصوص مطلقا كا
الانسان والحيوان والمستلزم وهو الانسان اخص مطلقا واللازم وهو الحيوان اعم مطلقا   فبينهما عموم وخصوص

من وجه كالحيوان والابيض فلا بد ههنا من صور ثلث اي صورة الاجتماع وصورتين الافتراق وهذه الصور الثلث
انما تتحقق اذا لم يوقف الاستلزام بعدم الانفكاك لانا نقول الانفكاك فانه اذا وقف بامتناع الانفكاك انما يتحقق جواز
صورتين الافتراق لا وجودهما   والامكان من عينيهما مباينة مباينة جزئية لكن من عينيهما ملازمة لان ما صدق
عليه الامكان العام يصدق عليه الشيئية وكل ما يصدق عليه الشيئية وان كان ممتنعا او واجبا يصدق عليه
الامكان العام لان الممتنع ممكن بالامكان العام وكذا الواجب   فان النقيضين لا يصدقان على شيء اي اللاامكان
واللاشيء لا يصدقان على شيء   واعلم ان هذه النسب كما تعتبر من الصدق الخ النسب كما تعتبر في الصدق
يكون معنى التساوي بين الشيئين ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ومعنى العموم والخصوص المطلق
ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر ولا يصدق هو على كل ما يصدق ذلك بل بعضه ومعنى العموم والخصوص
من وجه ان يصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لا على كله ومعنى التباين الكلي ان لا يصدق شيء منهما
على شيء يصدق عليه الآخر وقد ذكرت لك امثلة كل واحد منها واذا اعتبرت في الوجود اي في التحقق في نفس الامر
يكون معنى التساوي بين الشيئين ح ان يستلزم تحقق كل واحد منهما تحقق الآخر وان كان بينهما تباين كلي بحسب الصدق
كالعلة التامة مع المعلول ومعنى العموم والخصوص المطلق ان يستلزم تحقق احدهما تحقق الآخر من غير عكس كالسقف مع
الجدار ومعنى العموم والخصوص من وجه ان يتحقق احدهما عند تحقق الآخر من غير استلزام تحقق شيء منهما تحقق
الآخر كتحقق الانسان عند تحقق الفرس ومعنى التباين الكلي ان لا يمكن تحقق احدهما عند تحقق الآخر كوجود الشيء مع
عدمه والنسب المعتبرة بين النقيضين انما هي بحسبه اي بحسب التحقق لا بحسب الصدق كما ستطلع عليه ولذلك
النسب التي بين الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام انما هي ايضا بحسب التحقق   لان كل ما يصدق عليه
نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر في هذه العبارة تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل لان قوله كلما
يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر عين تساوي نقيضي المتساويين فيكون مصادرة على المطلوب
فلو اورد بدل قوله لان كلما اي كل ما صدق يكون تحرير الدعوى لا تعليلا لها ويكون ابتداء الشروع في التعليل
من قوله والا لصدق عينه لكان اولى مع ورود بل اللازم على ذكر التعديد ان على تقدير كذب الموجبة الكلية ليس كل ما
ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اي معدولة الطرفين وهو ليس بعض ما صدق عليه نقيض احدهما نقيض
عليه نقيض الآخر لا يستلزم الموجبة المحصلة وهي بعض ما صدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه عينه وهي موجبة معدولة
الموضوع فان كذب قولنا

بكل لاج لاب لا يستلزم صدق قولنا بعض لاج ب بل انما يستلزم صدق قولنا ليس كل لاج لاب وهي سالبة
معدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وهي بعض لاج ب وانما عبر بالكلي بالمعدولة لا بالمعدولة الطرفين وعن
السالبة بالمحصلة لا بالمعدولة الموضوع لان الاعتبار للعدول والتحصيل في جانب المحمول لا في جانب الموضوع كما
يشتمل عليه امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة كالامكان العام والشيء قوله الاول الخ المراد من تساوي كل
نقيضي المتساويين الخ يعني ليس المراد من تساوي نقيض الانسان والناطق مثلا انه اذا ثبت مما يصدق عليه
اللاانسان يصدق عليه الناطق ونقيضه بعض ما يصدق عليه اللاانسان يصدق عليه الناطق وعكسه بعض
ما يصدق عليه الناطق يصدق عليه اللاانسان وهو وهم وانما قال يصدق نقيضه المنعكس الى الجزء دون الكل
مع ان يصدق نقيضه المحال وان كان نقيضه ايضا محالا لان نقيضه قولنا بعض ما صدق عليه نقيض
احد المتساويين يصدق عليه الاخر واستحالته تتبين بعد دليل لنا في الاصل الا انه كلما صدق عليه
احد المتساويين صدق عليه عين الاخر وانما ولا يظهر منه صدق بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
يصدق عليه الاخر واستحالة عكسه وهو قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين يصدق عليه
نقيض الاخر كما هو ظاهر فاراد ان يثبت مدعاه بما لا خفاء فيه وهو عكس النقيض قوله لان موضوع
الحملية لو اخذ بحيث يدخل الممتنعات كذب لان المراد من قوله كلما لو وجد كان نقيض احد المتساويين
ان كان مطلق افراد نقيض احد المتساويين سواء كانت ممكنة او ممتنعة كذب الحكم بان كل افراد نقيض احد
المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر لان من افراد الممتنعة ما هو نقيض نقيض الاخر فلا يصدق الحكم على كل افراد نقيض
احد المتساويين بنقيض الاخر بل انما يصدق الحكم بنقيض الاخر على بعض افراد نقيض احد المتساويين وهو
افراده الممكنة فلا يصدق الموجبة كلية بل انما يصدق جزئية وعلى تقدير صدقها كلية يمنع الخلف لجواز صدق
عين احد المتساويين على تقدير صدق نقيض الاخر اي على تقدير دخول الممتنعات في موضوع الموجبة الكلية
واعتبار وجودها غاية ما في الباب ان صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر محال ووجود الممتنعات
ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال قوله والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة اي وان لم يؤخذ موضوع
الحملية بحيث يدخل فيه الممتنعات فلا تلازم بين الموجبة وهي قوله بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق
عليه عين الاخر والسالبة وهي قوله ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لعدم وجود
الموضوع اذا كان المتساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة لان الموضوع في تلك القضية يكون
ما يصدق عليه نقيض الامر الشامل لجميع الموجودات المحققة المقدرة والشيء ما يصدق عليه نقيض الامر الشامل
موجودا او ممكنا

قوله لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد الفن لعل مراده بعموم قواعد الفن ان يحكم فيها بثبوت المحمول
على جميع الافراد التي اتصفت بالوصف العنواني للموضوع كما اذا قلنا كل نقيض احد المتساويين اللذين يصدقان في نفس
الامر على شيء من الاشياء ما وبعض الاخر فلا شك انا قد حكمنا على جميع الافراد التي يتصف بالوصف العنواني وهو
نقيض احد المتساويين اللذين يصدقان في نفس الامر على شيء من الاشياء بانه مثلا بعض الاخر حكما صحيحا ومثل
هذا كثير في المنطق فاذا قلنا الشكل الاول صغراه دائمة وكبراه ضرورية ينتج ضرورية لسنا نحكم فيه على جميع افراد
الشكل الاول بل على افراده المتصفة بان صغراه دائمة وكبراه ضرورية مع انه قاعدة منطقية والحاصل ان الكلام في المساوي
الغير الشامل وعموم قواعد هذا الفن انما هو بحسب الكلية والامكان قوله سواء كان في الصدق او في الوجود اي في
الصدق فيكون معنى المتساويين في الشيئين اللذين كل ما صدق عليه احدهما صدق عليه عين الاخر كما يصدق احدهما يصدق
الاخر لان نقيض بعض الاخر مستلزم نقيض بعض الملزوم وصحة هذه القضية لا يتوقف على نقيض نقيضهما في نفس الامر لان
صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الطرفين بخلاف قولنا كلما صدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض
الاخر فانه موجبة كلية يتوقف صدقها على وجود افراد موضوعها وهي الافراد التي يتصف بانه نقيض احد المتساويين
وانت تعلم ان تساوي التلازم في الصدق اذا كان بصورة القضية الشرطية فلا فرق بينه وبين التلازم في الوجود لانه
يكون معناه ح كلما صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه وهذا المعنى لا يتوقف على صدق شيء منهما على شيء لما ذكر
فيكون ذكر احدهما مستدركا واذا كان بصورة القضية الحملية فذكر التلازم في الوجود يغني عن ذكر ذلك
لانه اذا تحقق التلازم في الصدق تحقق التلازم في الوجود قوله لكن لا نم انه يصدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض
لصدق نقيضه لان نقيضه يلي ح لكن الصدق سلب صدق البعض لا صدق نقيض البعض لان نقيض كل شيء رفع ذلك
الشيء فان ب نقيضه ليس ج واما صدق ب فنقيضه سلب صدق ب لا صدق ليس ب وكذا صدق
ليس ب فنقيضه سلب صدق ليس ب لا صدق ب بل سلب صدق ليس ب فنقيض كلما صدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه
نقيض الاخر ليس كلما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر لا بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما
يصدق عليه عين الاخر والفرق بينهما ظاهر فان الموضوع في الاول يجوز ان يكون معدوما وسلب عنه صدق
النقيض لعدمه وفي الثاني لا بد ان يكون الموضوع موجودا حتى يصدق العين عليه ان معنى المتساويين
مع ان يكونا جنسين لان الجنس لا يكون بينهما تساو بل مباينة كلية فما دام لم يكن المتساويان الا كلية رفعا
ايضا لا يكونان الا كلي فان الانسان والناطق لما لم يكن تصادقهما مانعا من وقوع الشركة فنقيضهما

رفعهما ايضا المنع من وقوع الشركة لان اللاانسان واللاناطق مندرج تحتهما افراد كثيرة وهو ظاهر
بل رفع الجزئي اى المعين ايضا لا يكون الا كليا فان رفع زيد مثلا وهو لا زيد لصدقه على اشياء كثيرة
مفهوم كلي   وفيه ايضا نظر بيانه ان صدق الموجبة يستدعي الافراد التي يجوز اتصاف تلك الافراد بالوصف
العنواني في نفس الامر واذا كان موضوع الموجبة الكلي الذي ليس له الا الافراد المفروضة التي يمتنع اتصافها
بالوصف العنواني في نفس الامر واذا كان موضوع الموجبة الكلي الذي ليس يكونه كاذبة فحاصل النظر انا
سلمنا ان نقيضيهما كليان ولكل كلي افراد لكن لا نم صدق الموجبة وانما يصدق لو كان اتصاف تلك الافراد
بالوصف العنواني جائزا في نفس الامر وهو ممتنع لجواز ان يكون ذلك الكلي من المفهومات التي لا يمكن ان يتصف
بها شيء من الامور المحققة والمقدرة فان امكان فرض صدق المفهوم على كثيرين ولو كان كافيا في كليته لكنه
غير كاف في صحة وقوعه موضوعا للموجبة فانها مشروطة باتصاف تلك الافراد بذلك المفهوم في نفس الامر
وعلى تقدير صدق الموجبة فالخلف ممتنع لما ذكرنا في بيان السطر الذي في الوجه الناكر طريق حسن المدعى
ان بعض الشيء سلبه اسلم الركل فهو لم يلاحظ نسبته الى شيء فنقيضه ليس الا تجرد رفعه ولا تقصد
فيه عدول ولا سلب عن شيء فان معنى العدول اثبات رفع الشيء للشيء ومعنى السلب رفع الشيء عن الشيء فلا
يتصور شيء منهما الا اذا اعتبر النسبة بين الشيئين فالتناقض اذا كان بين المفردين يجوز اجتماعهما
بحسب الوجود الخارجي كالامتناع واللاامتناع واما لا يجوز ارتفاعهما بحسب الصدق على شيء واحد في زمان
واحد من جهة واحدة واما المفهوم الذي لوحظ نسبته الى شيء فنقيضه الذي هو رفعه يكون بعينه سلبه
عن ذلك الشيء لا عدوله اي اثبات رفعه على ذلك الشيء يعني قوله فبعض اللاانسان سلبه اي بعض
ثبوت اللاانسان على شيء سلب الانسان عنه لا عدوله وهو اثبات اللاانسان عليه لان بعض مفهوم الانسان
مفردا من غير اعتبار ثبوته سلبه لا عدوله اذ لا فرق فيه بين العدول والسلب   اما ان يكون معناه
ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يعني ان اعتبار السالبة الطرفين كيف هو هل يقدمون الصدق
المعتبر بعد الوضع والحمل على حرف السلب او حرف السلب يقدمون على الصدق فان كان المراد الاول
يلزم وجود الموضوع ويعود الاشكال بحذافيره اي بكليته وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان
متساويين لانهما اللاان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي
اي التساوي انما يثبت بين سلبي كل واحد من المتساويين اذا ثبت كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين

ممنوع

ممنوع

يصدق عليه سلب الاخر لا اذا صدق كل ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر
فان الثابت ليس الا ان المتساويين لا يصدق شيء منهما على ما لا يصدق عليه الاخر والى ما اشار بقوله وهي كل
السلب اي المعتبرة والكم كل ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر وهو السلب ولا
يعلم منه ان كل ما يصدق عليه بعض احد المتساويين يصدق عليه بعض الاخر فلا يثبت التساوي بينهما
اذ لا نعني بالتساوي الا هذا المعنى   فنقول المراد هو الاول اي المراد ان كل ما يصدق عليه سلب احد المت
يصدق عليه سلب الاخر وهو لا يستدعي وجود الموضوع لان السلب لما كان رفع الايجاب فصدق
السالبة اما بعدم الموضوع واما بانتفاء ثبوت المحمول وكذلك الموجبة السالبة المحمول وهي ما يكون معناها
ان كل شيء سلب عنه المحمول لا يستدعي وجود الموضوع لان الفرق بين السالبة والموجبة السالبة المحمول ليس الا
ان المحمول في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانه في السالبة يتصور الموضوع ثم النسبة الايجابية بينهما ويرفع تلك النسبة
وفي سالبة المحمول يتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ويرفعها ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع
فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عنه فيكرر اعتبار السلب في سالبة المحمول بخلاف
السالبة فان فيها اربعة امور يتصور الموضوع ويتصور المحمول ويتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي
سالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع فاذا لم يستدع السالبة وجود الموضوع
لا يستدعيه سالبة المحمول ايضا لان السالبة المحمول لا تزيد على السالبة الا في اعتبار حمل السلب على الموضوع
وهو لا يستدعي وجود الموضوع الا في الذهن كما لم الاعتبارات الاربعة المعتبرة في السالبة المتقدمة عليه
لا يستدعي وجود الموضوع وكذا الموجبة السالبة الطرفين وهي ما يكون معناها ان شيئا سلب عنه ج
شيء سلب عنه ب لا يستدعي وجود الموضوع لانها لا تزيد على الموجبة السالبة المحمول الا باعتبار حمل سلب
العنوان على الموضوع وهو لا يستدعي وجود الموضوع كما لم اعتبار سلب المحمول على الموضوع لا يستدعيه
لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب لان التساوي بين الشيئين بحسب الصدق لا بحسب التحقق
اما الاولى فلانه لولاها اي لو لم يصدق بعض الاخص مطلقا على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم مطلقا
والاشارة الى ورود المنع المذكور ههنا توجيه للمنع لا يقال لا نم انه لو لم يصدق بعض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم لجواز ان لا يصدق
عين الاخص وهو الانسان والاعين على ما يصدق عليه نقيض الاعم الذي هو الشيء وهو اللاشيء

ومن

والحوالم

لعدم شيء يصدق عليه الاشيء والامكان دفعه بعض بكل الاجوبه يعني بان يقال المراد من قولنا بعض
الاعم اخص من بعض الاخص ان كلما يصدق عليه سلب الاعم يصدق عليه سلب الاخص كان عدم صدقه
اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدم
الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم وهو
وجود الاخص بدون الاعم وهو مح او نقول بعض نقيض الاخص اعم يعني ان بعض نقيض الاخص
وهو بعض اللاانسان كالفرس غير الاعم وهو الحيوان ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم فينتج من الضرب
الرابع من الشكل الاول المدعي وهو ان بعض نقيض الاخص نقيض الاعم او نقول لو لم يصدق لكان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم ونركبت قياسه هكذا نقيض الاعم نقيض الاخص وكل نقيض الاخص نقيض
الاعم ينتج من الضرب الثالث من الشكل الاول بعض الاعم نقيض الاعم هف ولا شيء من عين الاعم نقيض
الاخص بحكم العكس المستوي واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا هذا السؤال نقض اجمالي
معروف لم يقال دليلكم على ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا لا يصح بجميع مقدماته لان الحكم
يختلف عنه في صورة وهي العموم والخصوص الذي بين الامكان العام والامكان الخاص لان كل ما
ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع لان القسم الثالث وهو الذي يثبت له الضرورة
في جانب الوجود والعدم معا داخل في قسم الممتنع وهو ظاهر لما ذكرنا اشاره الى قوله لان كل ما
ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام ولانه صدقيا
لان الموجبة السالبة الموضوع المحصلة المحمول لا تصدق كلية بتناول موضوعها الممتنعات كما ياتي بيانه
فان القضية اللازمة سالبة الطرفين يعني ان قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس
بممكن بالامكان الخاص سالبة الطرفين لان نقيض الشيء رفعه وسلبه لا عدوله فان نقيض الممكن بالا مكان
العام سلب الممكن بالامكان العام لا عدول الامكان العام ونقيض الممكن بالامكان الخاص سلب
الممكن بالامكان الخاص لا عدوله ولا يتحد الوسط لان المحمول في الصغرى وهي قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام والموضوع في الكبرى وهي قولنا
كلما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام عدول الممكن بالامكان الخاص وسلب
الممكن بالامكان الخاص لعدم العدول الممكن بالامكان الخاص فلا يتكرر الوسط فلا يندرج الاصغر

تحت الاوسط لان الاعم لا يندرج تحت الاخص وعلى القاعدتين احديهما نقيضا المتساويين متساويان
وثانيهما نقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا لما سوا في عكس النقيض لان عكس النقيض على
ضربين عكس النقيض الموافق وعكس النقيض المخالف والمصنف ابطل عكس النقيض الموافق وبرهن
على عكس النقيض المخالف كما سياتي بيانه اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم اذ لا يجوز ان يكون اخص
لانه لا يجوز حمل الاخص على جميع افراد الاعم فلئن قلت نقيض ج بالفعل ليس ح دايما فيه ان قوله لو
تحققنا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية لا يصدق كليا لانا اذا قلنا مثلا
كل ج ب بالضرورة فنقيض ج وهو ب بالفعل ليس ح دايما وبعض ب بالضرورة ليس ب بالامكان والقضية
اللازمة من القاعدتين هي كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دايما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في
الوصف العنواني ان يكون بالفعل فلا يكون معتبرة في العكس لان المعتبر انعكاس القضية انعكاسها
الى قضية معتبرة متعارفة فلا يلزم انعكاس الموجبة الكلية في هذه الصورة قلت كل ما ليس ب
بالفعل ليس ب بالامكان اي كل ما يكون سلب ب عنه بالفعل يكون سلب ب عنه ممكنا حاصل
الجواب ان مناقضه صادقة وهي قولنا كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان ونضم القضية
اللازمة اليها هكذا كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وكل ما ليس ب بالامكان ليس ح
دايما ينتج كل ما ليس ب بالفعل ليس ح دايما فعلم ان القاعدتين اذا كانتا صادقتين يلزم منه
ستلزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية فان قيل كيف ينتج هذا
القياس مع كون الصغرى ممكنة والحال ان فعلية الصغرى شرط في انتاج الشكل الاول قلت
عدم انتاج الشكل اذا كانت الصغرى ممكنة انما يكون اذا كان اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني في الكبرى بالفعل لعدم اتحاد الحد الاوسط ح فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب
بالفعل اد انما الانتاج لعدم تكرر الحد الاوسط واما اذا كانت الصغرى ممكنة وكان المراد من ذات الموضوع
في الكبرى الافراد التي يتصف بالوصف العنواني بالامكان فالانتاج ضروري لاتحاد الاوسط ح فانا اذا
قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب بالامكان آ ادا انما يتعدى الحكم بالاكبر على الاوسط الى الاصغر بالضرورة
فان قلت لا بد ان يكون العكس لازما للاصل وهذه القضية التي انتجها القضية الصادقة مع
القضية اللازمة ليست بلازمة للاصل وانما هي لازمة للمجموع ولازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للكل

واحد من اجزائه لان المصله لا سعد سعد حالمتقدم حتى يلزم ان يكون كل ما بالشيء ب بالفعل لشيء ج دائما
ممكن الا انما الكل ج ب بالضرورة وليس ممتنع لزوم العكس للاصل الا ان يكون الاصل بحيث كلما
يصح يمتنع عدم صحة العكس معه ولا شك ان الاصل هنا وهو قولنا كل ج ب بالضرورة وكلما يصح يمتنع عدم
صحة العكس وقولنا كل ما بالشيء ب ج بالفعل ليس ب بالامكان بالدليل الذي ذكرناه غاية ما في الباب ان
لزوم عكسه له ليس بين فيه بل يحتاج في معرفته الى دليل وبرهان وهو لا يقدح في الانعكاس لان انعكاس
جميع القضايا المنعكسة انما يظهر بعد اقامة البرهان عليه من الخلف وطريق العكس او الافتراض لانهم داخلون
الى الانعكاس اي انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية فان العكس عند القدماء عبارة عن جعل نقيض المحمول
موضوعا وعين الموضوع محمولا لانهم فادحون في القاعدتين اي سكرون للقاعدتين اي لقول المتقدمين
نقيضا المتساويين متساويان فانهم لا يقولون كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض
الآخر بل انما يقولون لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين المساوي الآخر ولقولهم نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص مطلقا فانهم يقولون ليس ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص بل يقولون
لا شيء مما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص فلا يلزم من القاعدتين اللتين ذكرهما الساخرون
انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية فلا يرد ان كان لا يتبع المتقدمين ولا يتبع المتأخرين وقد يصدق
النقيضان اي قوله كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لان معناه كل ما ليس بضاحك دائما ليس بانسان وقوله
كل ما ليس بماش ليس بانسان لان معناه ايضا كل ما ليس بماش بالضرورة ليس بانسان لان نقيض الخاص
قد يكون اعم الى آخره ان نقيض الخاص كاللاانسان يكون اعم من عين العام كالحيوان من وجه لاجتماعهما في الفرس ووجود
اللاانسان بدون الحيوان في الجماد ووجود الحيوان بدون اللاانسان في الانسان مع المباينة الكلية بين نقيض
العام وهو اللاحيوان وعين الخاص وهو الانسان واحترز بلفظ قد المفيد لجزئية الحكم اعلم انه وقع في عبارة
الشيخ في كتاب الاشارات هكذا وانه قد يعرض له اتصال وانفكاك اي الجسم قد يعرض له اتصال وانفكاك
وقال الامام في شرحه لفظة قد تفيد جزئية الحكم وانما اورد الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال
كالافلاك ونظر فيه الشارح الفاضل في شرح الاشارات بان قد ليس تفيد الا بعض الاوقات بمعنى
معنى الكلام ان الجسم يعرض له الانفصال لهذا النظر بعينه وارد على عبارة الشارح الفاضل في
هذا المقام فان نقيض الاخص منهما اي من الامور الشاملة لا يكون اعم كالنقيض الواجب لاجل المقام

من الممكن بالامكان العام من وجه بل اخص منه مطلقا بل بينهما مباينة جزئية لما ليس اخص ما عن
قوله فان نقيض الاخص منهما لا يكون اعم بل مساويا او اخص عن قوله ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم اي
لانه لما اشتمل نقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الآخر او اخص مطلقا او اعم من وجه اراد ان
يثبت ان بينهما مباينة جزئية ضرورة صدقه الخ اي صدق نقيض كل منهما مع عين الآخر لان عين كل منهما
لا يصدق مع عين الآخر فلا بد ان يصدق نقيض كل واحد منهما مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه كان
بينهما عموم وخصوص من وجه كاللاانسان فانه يصدق مع الفرس ومع نقيضه لصدقه مع الحجر والا
كان بينهما مباينة كلية كاللاوجود واللاعدم لانهما لا يصدقان على شيء اصلا كالوجود والعدم لا يصدقان
على شيء اصلا كالوجود والعدم لا يصدقان على شيء اصلا وقد يبين صدق كل واحد من النقيضين بدون
النقيض الآخر اي في قوله ضرورة صدقه مع عين الآخر والا احتاج الى بيان المقدمات المذكورة المشترك
من قوله فان صدق مع نقيضه الى قوله والا كان بينهما المباينة الجزئية ليس بكلي ولا جزئي اي ليس
شيء منهما نفسه ولا جزءه ولم يكن خارجا عن احدهما في نفس الامر حتى لو كان الحيوان لا يكون
كليا اي لو كان من حيث انه كلي لما لم يكن حيوانا شخصيا اي لم يوجد حيوان شخصي وهو الذي كان نقيضه
اي الشخصي وهو الذي كان نقيضه الحيوان على تقدير ان يكون الحيوان الا انه حيوان جزئيا وقد تقرر من ان الذي
على الحيوانية لان مفهوم الكلي خارج عن مفهوم الحيوانية ثم العرض له من خارج انه كلي اي لا يعرض للحيوان
من خارج انه كلي اي ليس انه كلي في الخارج لان كليته لو كانت في الخارج لكان ذاتا واحدة متشخصة مشتركة
بين كثيرين لان ما يوجد من الخارج متشخص فيكون كل ما يوجد في الخارج جزئيا فيلزم ان يكون الشيء الواحد
المتشخص موجودا في امكنة متعددة وبحال متعددة وهو ممتنع بل عروض الكلية له في الذهن والوجود في الخارج
الطبيعة لا من حيث انه كلي نعم يعرض للصورة الحيوانية المراد من الصورة الحيوانية نفس الحيوان من حيث
ان له صورة حاصلة في الذهن لا صورته التي حصلت في الذهن حصولا اوليا اصيلا لا بما يحملها العقل
اي تلك النسبة يحملها العقل على واحد واحد منها اي من الامور الكثيرة ونسبة الحيوان بيان للمعاني
الكلي ومن الحيوان من حيث هو هو لا يحتاج في تعقله اي في تعقله الى تعقل الاسفل الى ان يعقل انه اي الاخص
من غير ان يشار الى انه اي الى الكلي وقد استدل اي المصنف بان كونه كليا يعرض
للحيوان لا بالذات فيه نظر في هذا الكلام نظر لان مفهوم الكلي المنطقي على ما نبه عليه كلامه هو كون الكلي الطبيعي كليا

وهو فاسد لان الكلي المنطقي صادق على الكلي الطبيعي بحمل هو هو لانهم قالوا كل مفهوم فهو اما كلي او
جزئي فحملوا الكلي على المفهوم الذي هو الكلي الطبيعي بحسب حمل هو هو فيكون الكلي المنطقي ايضا محمولا
على الكلي الطبيعي لان الكلي المنطقي اما نفس الكلي المقابل للجزئي الذي حملوه على الكلي الطبيعي او نوع منه
وعلى التقديرين يكون محمولا على الكلي الطبيعي اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلانه
محمول على الكليات الخمس اذ هي انواعه وهي محمولة على الكلي الطبيعي والمحمول على الشيء محمول على
ذلك الشيء مثلا يصدق الحيوان جنس وكل جنس كلي منطقي فالحيوان كلي منطقي واذا ثبت ان المنطقي محمول
على الطبيعي يكون نفس ما ثبت ان كون الكلي الطبيعي فاسدا اذ كون الطبيعي كلما الحمل على الطبيعي
حمل هو هو والى ما ذكره اشار ان رح الفاضل في رسالته لتحقيق الكليات بقوله وما يوجد في كتب المتاخرين
ان الكلي من الكلي المنطقي غلط بل هي مساواه وايضا لو كان مفهوم المنطقي كون الطبيعي كليا لوجب
ان يصدق على الجنس والنوع وغيرهما من الكليات الخمس انها كون الطبيعي كليا لانها انواع الكلي
المنطقي لكنه ليس كذلك فقد ظهر فساد دعويهم للكلي المنطقي وظهر ايضا فساد استدلالهم على مغايرة الكلي
الطبيعي للمنطقي اذ الكلي المنطقي ليس نسبته بين الكلي الطبيعي وبين افراده اذ لو كان نسبة لما حمل عليه بحمل
هو هو بل هو عارض للكلي الطبيعي بوضعه في الذهن عند نسبته الى اشياء ومفهومه المقول على كثيرين اذ
الحيوان اذا حصل في الذهن يعلم انه مطابق للكثيرين فيصدق عليه انه مقول على كثيرين فالاول هو الكلي
الطبيعي اي الحيوان من حيث هو هو مثلا لانه طبيعة من الطبائع اي صفة من الحقائق يصدق عليها نفسها
واطلاق لفظ الكلي على الطبيعي والمنطقي والعقلي بالاشتراك اللفظي وكذا اطلاق الجنس والنوع والفصل
والخاصة والعرض العام على الاقسام الثلاثة لكل واحد منها ليس بالاشتراك المعنوي والثاني المنطقي
اي الكلي وهو المقول على كثيرين الكلي المنطقي والثالث العقلي اي الحيوان الكلي العقلي حتى يحصل جنس
طبيعي يعني ان الحيوان من حيث هو هو جنس طبيعي وكونه جنسا جنس منطقي والمركب منهما جنس
عقلي وهكذا في الغير ادا في الغير النوع والفصل والخاصة والعرض العام لا الحيوان بما هو هو يعني الجنس
الطبيعي هو الحيوان اي نفس ما هو حيوان الذي يصلح ان يجعل المقول منه اي الحيوان النسبة التي للجنسية
الا النسبة الحاصلة للجنسية وتلك النسبة هي صلوح الشيء لكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فاعتبر على هذا الفصل الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما مثل ان يقال النوع الطبيعي هو الانسان الذي يصلح

ويمكن ... الكلي
لفظا مشتركا ... انواع
الكلي المشترك لا يحمل
على الاخر بخلاف ...
... فان الكلي المنطقي
محمول على الكلي
الطبيعي

ان يجعل المقول منه النسبة التي للنوعية وتلك النسبة هي صلوح الشيء لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو فانه اذا حصل في الذهن صح ان يتصور فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في
الخارج اي طبيعة الجنس وطبيعة النوع وطبيعة الشخص كلها موجودة في الخارج ذات واحدة والفرق
بينها في العقل فانه يحصل من الشيء الواحد الخارجي صور مختلفة في العقل فيحصل صورة يعقل بها الجنسية وهو
صورة طبيعة الجنس وصورة اخرى يعقل بها النوعية وهي صورة طبيعة النوع وصورة اخرى يعقل بها
الشخصية وهي صورة طبيعة الشخص وسنبين لك سر هذا عن قريب ولم يبين حرف يحتاج اي بين الكلي الطبيعي
يحمل ان يكون بحسب عروضه له اعلم ان الشيء اذا اعتبر مع ما يحمل عليه امرين احدهما ان يكون معتبرا من حيث
ان ذلك القيد عارض له وثانيهما ان يكون معتبرا من حيث ان يكون ذلك القيد جزءا له داخلا فيه فهذا العارض
اي الكلي معتبر في العقلي اي بالجزئية يدل عليه لفظ في لان العقلي عبارة عن المجموع المركب من المعروض والعارض
وللطبيعي اي معتبر للطبيعي باعتبار العروض يدل عليه اللام الجارة التي هي صلة العروض لان الكلي الطبيعي
هي نفس المعروض باعتبار ملاحظة العارض له لا فيه كما ان الفصل معتبر في الذي هو النوع وهو الحيوان
الذي دخل فيه الناطق باعتبار الجزئية وفي الحيوان الذي هو حصة من مطلق الحيوان باعتبار العروض وهو
الحيوان الذي عرض له الناطق ومفهوم الكلي اي الكلي المنطقي والمجموع المركب منهما اي من الحيوان
والكلية فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات يعني الطبيعي والعقلي والمنطقي لان قيد العروض
معتبر في الكلي الطبيعي على ما نقله الشيخ وهو هو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده اي الحيوان من حيث هو
يعطي ما تحته اسمه وحده لانه يعطي للانسان وزيد اسمه وهو لفظ الحيوان وحده وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة
فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي لانه لو كان ذلك من حيث انه جنس طبيعي يلزم ان يكون الانسان
وزيد جنسا طبيعيا بل من حيث هو هو اي من حيث انه حيوان بغير اعتبار الجنسية الطبيعية
بها واما المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسمه لا الانواع موضوعه اعلم ان المراد من موضوع الكلي المنطقي
ما يحمل الكلي المنطقي عليه بحمل المواطاة سواء كان نوعا للكلي المنطقي كالكليات الخمس فان الكلي المنطقي
جنس للجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام او لم يكن كالحيوان والانسان فانهما موضوعان
للكلي المنطقي وليسا نوعين له اذ الكلي ليس جنسا لهما بل هو عارض لهما والمراد بالمنطقي اسمه وحده الانواع
لا يحمل اسمه وحده عليها حملا اشتقاقيا وهو الحمل على ما صدق الموضوع لا على صفته اذا عرفت هذا فقد علمت

ان الكلي المنطقي يحمل اسمه وحده على الكليات الخمس التي هي انواعه حملا متعارفا فيقال النوع كلي والنوع الممتنع
نفس تصوره من وقوع الشركة ويكون الحكم فيه على جزئيات النوع وهو الانسان والفرس والبقر ولا يحمل الكلي
المنطقي عليها حملا متعارفا فانا اذا قلنا الانسان كلي مثلا لا نحكم على جزئيات الانسان بل على نفس حقيقة
الانسان فان قلت اذا كان المراد من موضوع الكلي المنطقي اعم من ان يكون نوعه او معروضه فلا
نسلم ان الجنس موضوع للكلي المنطقي لانه نوعه ويحمل الكلي على انواعه حملا متعارفا فيقال الجنس العالي
والجنس المتوسط والجنس السافل كلي ويكون الحكم فيه على جزئيات الجنس العالي والمتوسط والسافل كالجوهر
والجسم النامي والحيوان فنقول حمل الكلي على انواع الجنس ليس لكونها انواع الجنس بل لكونها انواعا للكلي
فان الكلي لما كان جنسا للجنس والجنس جنسا لها كان الكلي ايضا جنسا لها فيكون انواعا له فالمراد
بقوله لا يحمل المنطقي على انواع موضوعه انه لا يحمل ثم على انواع موضوعه اذا لم يكن تلك الانواع انواعا له ايضا
قال الشارح الفاضل في رسالته لتحقيق الكليات ومما يجب ان يعلم ان قول الكلي على هذه المفهومات الثلثة
انما هو بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي
ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فليس بكلي اصلا لانه لا افراد له ومن ههنا ترى علماء
المنطق قسموا الجزئي الى جزئي بالتشخص وجزئي بالعموم وعدوا امثال قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من
القضايا المخصوصة وهو في تلك الحال اي الكلي المنطقي في حال كونه ... اي الكلي معه اذا اعتبر معه عروض الجنسية
اياه كان جنسا طبيعيا فلا يكون محمولا والحاصل ان للكلي المنطقي اعتبارين اعتباره من حيث هو هو
واعتباره من حيث انه معروض للجنسية فبالاعتبار الاول كان طبيعة من حيث هي هي فيكون محمولا وبا
لاعتبار الثاني يكون جنسا طبيعيا ولا يكون محمولا ولا يلزم ان يكون النوع جنسا طبيعيا والفصل
والخاصة والعرض العام كذلك وان كان خارجا عن الصناعة فنقول ان ههنا امورا اربعة ثلثة منها كليات
ورابع منها ليس بكلي والاخر عن البحث عن وجود هذه الامور في الخارج ليس بحثا منطقيا لان المنطقي انما يبحث
عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها موصلة الى المجهولات والوجود في الخارج ليس من احوال
المعقولات الثانية لان المعقولات الثانية يستحيل ان توجد في الخارج ولو فرضنا انه يكون من احوال المعقولات
الثانية لكن ليس من الاحوال النافعة في الايصال على ما اصطلحوا انما قال على ما اصطلحوا لان الكلي
الطبيعي لو كان عبارة عن الطبيعة من حيث انها معروضة للكلي فلا شك في انها لا يكون موجودة في الخارج

لان الطبيعة من حيث انها مقيدة بالعموم لا تحصل لها في الخارج لان كلما له تحقق في الخارج فهو متشخص خاص
لا عام ويحملون الاخيرين اي المنطقي والعقلي زعما منهم بان ابحاث بعض مسائله في نظر التعليم موقوف
عليه لان المنطقي يتصور طبائع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية فنقول انها مطابقة لتلك الطبايع
ولا شك ان ذلك لا يتضح حق الاتضاح حتى يعرف ان لطبايع الاشياء وجودا في الخارج فانا اذا قلنا
الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس مثلا
انما يتضح اذا عرفنا ان في الخارج حقائق مختلفة يشملها الحيوان مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده
كافيا الا انهم زعموا ان هو لهم زيد موجود في الخارج والحيوان جزؤه وجزء الموجود موجود كاف في بيان وجوده
والا لكان ولكن العقد داخلا فيها وخارجا عنها اما دخوله في جملة القيود فلانا اذا اخذنا جميع القيود
يدخل هذا فيها والا لما كان جميع القيود جميع القيود فان قيل ان رفع العاقل من القيود الغير المتناهية
جميع القيود الموجودة واما خروجه عنها فباعتبار انه قيد آخر وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج
قال الشارح الفاضل في رسالته لتحقيق الكليات ان اريد بوجود الكلي في الخارج ان امرا في الخارج
اذا حصل في العقل يعرض له الكلية فذلك حق لا يمكن انكاره وان اريد به ان امرا في الخارج يصدق عليه الكلي
في الخارج فان عني بالكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فذلك ايضا حق وان عني به المشترك
بين الكثيرين فلا خفاء في انه لا وجود له لان كل ما في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمشترك بين كثيرين
وانت تعلم ان قوله فان عني بالكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فذلك ايضا حق انما يصح على
تقدير ان يكون الطبيعة من حيث هي هي موجودة في الخارج واما اذا لم يكن الموجود في الخارج الا الاشخاص فمن اين
يتحصل ان امرا في الخارج يصدق عليه الكلي في الخارج على معنى انه لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فاذا لم يكن في
الخارج الا الاشخاص فكل ما في الخارج يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة لو قال فالكلي موجود بدون
الطبيعي يخل ان المصنف قال في المتن فالكلي الطبيعي موجود ولو قال فالكلي موجود بدون تقييده بلفظ الطبيعي
لكان انسب والحاصل ان قوله ونفس تصوره لا يمنع الشركة لا دخل له في الدليل اذ هو في صدد اثبات وجود
الكلي الطبيعي ومعولا يتوقف على ذلك واما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فكان الانسب ان يقول فالكلي
موجود لان المقصود من هذا الكلام اثبات وجود الكلي لا اثبات الوجود الكلي الطبيعي لان اثباته لا يتوقف
على ذلك وكلام المصنف لا يخلو عن الفساد لانه استنتج ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بقوله فالحيوان بلا شرط شيء

موجود في الخارج فقوله بوجه لكن وبعد تسليم الا دخل له في الدليل ما دل على تكرار المدعى لا فائدة فيه
منه لس مباحث الكشف قال صاحب الكشف الحيوان جزء الجزئيات الموجودة في الخارج فيكون الحيوان الذي هو
جزء الجزئيات موجودا في الخارج فهو ان كان الحيوان من حيث هو هو فيكون الكلي موجودا في ضمن الجزئيات
لانه الكلي الطبيعي وان كان نوع قد ينتهي اليه والمصنف من مباحث الجنس اه يعني ان المصنف
في الفصل الثاني في مباحث الجنس سمع منافاة التشخص لعروض الشركة واخر واخرا ان تحصل جزء وتحصل
اخر يعني سمع المصنف والاخرون منافاة التشخص لعروض الشركة بناء على احتمال العام ببيان تلك الاشياء
بل هو اول المسئلة اي عين المدعى ومنه تأمل وكان الفائدة الصحيحة سؤال وهو مصادرة على المطلوب
لان كون الحيوان جزء الهذا الحيوان في الخارج موقوف على كونه موجودا في الخارج فاشار بذلك مصادرة
على المطلوب لانها جعل المطلوب مقدمة في القياس ولذلك قال بعض الافاضل بعد ما عليه ليس
هذا اول المسئلة لان الكلي الطبيعي موجود في الخارج وكون الحيوان جزء الهذا الحيوان شيء اخر وقد علم بالبديهة
وجود هذا الحيوان واما ان الحيوان جزء لهذا الحيوان فشيء قد برهن عليه في العلوم الحكمية وان الاشخاص من
النوع المتعدد بعضها بتشخصه فليطلب بيانها هناك مع انه ليس بموجود الا ان الاعمى ليس بموجود في
الخارج قال بعض الافاضل اه قال لانه ان الاعمى ليس بموجود في الخارج بل العمى ليس بموجود في الخارج لا الاعمى الذي
هو الذات الذي اسفي عنه البصر وان قال المراد بالاعمى الذات مع كون العمى جزء لها فسول مع لانه ان الاعمى جزء
لهذا الاعمى سلمناه اي سلمنا ان الجزء الموجود في الذهن موجود في الخارج واما ملزم لو كان جزوه
الحيوان مع قيد اخر لا ان العدد الذي مع الحيوان الذي هو الجزء يجب ان يكون غير القيد الاول فان مراده
بالعدد الذي مع الحيوان الذي هو جزء قد دخل في مفهومه فيكون دليلهم هذا الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان
المقيد اما ان يدخل في مفهومه قيد او لا يكون مفهومه الا الحيوان فان دخل في مفهومه قيد يكون ذلك القيد غير
العدد الذي اخذنا معه لا ما لانه ان الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد ما ان يكون الحيوان الذي يدخل
في مفهومه قيد او لا يكون مفهومه الا الحيوان لم لا يجوز ان يكون الحيوان الذي يخرج عن مفهومه قيد الا الحيوان
الذي دخل في مفهومه قيد ولا مفهوم الحيوان من حيث هو هو فالحصر ممنوع فلا يصح حمله عليها اي على الجزئيات
فان قلت لا شك ان الجنس والفصل يحمل على الجزئيات فكيف يقال انهما جزءان لها قلت لا نسلم ان الجنس
والفصل جزءان للذوات الخارجية الموجودة في الخارج بل انهما جزءان للماهية العقلية لتلك الذوات ولا

ولا يحملان على ماهيتها العقلية فانهما يحملان عليها لكونهما جزئين منه وما هما جزءان له لا يحملان عليه واما الثالث
فبين لاستحالة لانه يلزم ان يكون الانسان والحيوان والناطق خارجا عن زيد وعمرو وخالد مع ان الانسان
نفس ماهيتها وهما جزءا ماهيتها فان الشيء الذي يكون نفس ماهية الشيء او جزءها لا يجوز ان يكون موجودا في
الخارج خارجا عنه مغايرا له في الوجود وهو ظاهر فان قلت لم لا يجوز ان يكون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج
خارجا عن جزئياته كالماشي والضاحك قلت ليس النزاع الا في وجود الكلي الطبيعي الذي هو نفس ماهية جزئياته
او جزؤها واما الكلي الطبيعي الذي هو خارج من جزئياته الموجودة في الخارج فلا يقوم ثم وجوده دليل القائلين بوجود الكلي
الطبيعي في الخارج لانهم اذا قالوا هذا الماشي هذا الضاحك موجود في الخارج والماشي والضاحك جزء منه يقال لهم
ما اردتم بقولكم هذا الماشي او هذا الضاحك موجود فان اردتم ان الذات الذي يتصف بالماشي او الضاحك موجود
فمسلم لكن لا نسلم ان الماشي او الضاحك جزء منه وان اردتم ان المجموع المركب من العدد القيد الذي هو الذات من
العدد الذي هو الماشي او الضاحك موجود في الخارج فهو ممنوع لانه انما يثبت ذلك اذا كان كل واحد من جزئيه
موجودا في الخارج او الماشي او الضاحك موجودا ولم يثبت ذلك بعد فيه لزم وجود الامر الواحد بالتشخص لان كل ما هو
موجود في الخارج فالاستقلال من غير استناده الى شيء اخر يعرض له التشخص فيكون واحدا بالتشخص بالضرورة لزم
قيام الشيء الواحد اي العرض الواحد وهو الوجود وكما اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات قال
ان في الفاصل فيها العاقلة للرابعة في الماهيات المركبة من الجنس والفصل ليس تركيبها خارجيا اختلف
الناس فيه على مذاهب ثلثة المذهب الاول ان الجنس والفصل جزءان للنوع في الخارج متمايزان عنه بحسب الحقيقة
والوجود الا انه لا تمايز بينهما في الحقيقة المذهب الثاني انهما جزءان خارجيان متمايزان بحسب الذات متحدان مع النوع
في الوجود وهو مذهب اكثر المتأخرين المذهب الثالث النوع البسيط في الخارج والتركيب انما هو في العقل وهو
مذهب المحققين اما المذهب الاول فباطل والا امتنع حمل الجنس والفصل على النوع لاستدعاء الحمل الاتحاد
في الوجود وفيه بحث اما لانه استدعاء الحمل الاتحاد في الوجود بل الاتحاد في الذات وههنا الاتحاد فيه
بمعنى بان هناك ذاتا اذا اخذ مع صفة الجنسية فهو جنس واذا اعتبر مع صفة الفصلية فهو فصل ولكن احد
منهما هو نوع ومن موجودات الجنس متحد في الذات متغايرة في الوجود واما المذهب الثاني فباطل لوجهين الاول
انه لو كانت متحدة في الوجود لقام العرض الواحد بمحال متعددة فان قلت لم لا يجوز ان يقوم بمجموع الجنس
والفصل لا بكل منهما قلت فلا يكون كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وهو خلف الثاني ان النوع لو كان

مركبا في الخارج منها السعد ما عليه في الوجوه ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل ومع كون
مغايرا في الوجود واذ قد بان فساد المذهبين الاولين ظهر لك الحق هو المذهب الثالث وانت اذا تأملت عن
البصر الحجاب وكشفت عن البصيرة الغياهب ودعت النفس امعان النظر واعمال الفكرة بحيث لك الحق
وينجلي عندك اما ولو الصدق شاهدا ما هل يسمع وافطنة سليمة لسر قول الشيخ في الخارج امر متكثر من
النوع ومن اجناس العالية والمتوسطة والسافلة وفصولها واذ كشف ان الشخص في الخارج امر بسيط لا تركيب
فيه فاعلم ان العقل ينتزع منه صورة مترتبة بالعموم والخصوص بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى
فيحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى ينطبق
على امثال نوعه وهي الصورة النوعية ثم صورة اخرى ينطبق على امثال جنسه وهي صورة الجنس القريبة وهكذا
الى الجنس العالي هذا بحسب التركيب ثم اذا رجع العقل بطريق التحليل ينشأ الصورة الجنسية المتوسطة
وجدها ملتئمة عن الصور الجنسية العالية وصورة فصلية وكذلك فصل الصورة الجنسية القريبة الى الصورة الجنسية
المتوسطة وصورة فصلية وكذلك النوع فصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة الشخص التي بها امتاز
تلك الهوية عنده في العقل عن سائر الهويات وذلك لانا نعلم ان الجنس البعيد ما لم ينضم اليه الفصل لم يحصل
الجنس المتوسط وكذلك الجنس المتوسط ما لم يقارنه الفصل لم يتحقق الجنس القريب وكذلك النوع و
الشخص ولنوضح ما لوح به الشيخ بمثال وهو انا اذا رأينا زيدا حصل في عقولنا بحسب رؤيته من بعيد صورة شخصية
لا تنطبق الا عليه وبحسب رؤيته ورؤية بعض افراد الانسان الجسم النامي كذا وكذا الى الجوهر وبتحليل الصور
يتدرك صورا فصلية على ما سبق الآن الاول ان هذه الصور لا شك انها مختلفة في الماهية فلو كانت مطابقة
للشخص الخارجي يلزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد وانه مح وهذا الاشكال انما يرد من الاشتراك اللفظي
في الصورة فانه يقال انتقاشي للصورة في المرآة وللنقش على الجدار انه صورة وعلى هذا لا يمكن ان يكون لامر واحد صور كثيرة
مختلفة اما اذا كان المراد كيفية انفعالية يحصل للنفس او الاحوال المعينة عند النفس بواسطتها فلا نم امتناع
ذلك الثاني انه كما يحصل من الشخص صورة ذاتية كذلك يحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما والجواب ان صورة
العرضيات ماخوذة من الاعراض والصورة الذاتية انما هي ماخوذة من الذاتيات فيتبين الفرق ثم انك اذا استنرت
زناد البصيرة واضرمت جمر الروية علمت ان منشأ اغلاط الناشئين الاولين او الاثنين وجدان صور مختلفة في
العقل بان لها امورا مطابقة في الخارج لكن المحقق كما يرى يزحزح الحجاب فارقا بين الامور الذهنية والخارجية .

وهو الذي بلغ في الغموض الى حيث قصر المعلم الحكيم عليه فالا لولا الاعتبارات لارتفع الحكمة واذ قد بان لك ان
الاجناس والفصول ليست اجزاء النوع في الخارج ولا شك انها موجودة في الخارج وليست خارجة عن النوع بمعنى
ان تكون مباينة للنوع في الخارج ولا شك انها موجودة في الخارج وانما المغايرة في العقل فلعلك تقول يجب ان
النوع في الخارج ليس بمركب من الجنس والفصل لكن يجب ان يركب من مبدأيهما والا لزم مبادي العرضيات
موجودة واستتر منها العقل حتى يصير محمولا كذلك يجب ان توجد مبدأ الجنس والفصل ويشتق منهما فيصيران
محمولان والا فما بال بعض المحمولات صار ذاتيا والبعض عرضيا ومن ههنا ذكر الحكماء ان المادة مبدأ الجنس
والصورة النوعية مبدأ الفصل فنقول لا يجب ذلك فان العقل عندهم مركب من جنس وفصل مع انه بسيط
في الخارج واما الفرق فقد تقرر بوجه فالك انما ذهب بعض العقلاء الى ان كل مركب في العقل فهو مركب في الخارج
مستدلا بان الجنس اذا انتزع فاما ان ينضم اليه شيء اولا والثاني محال والا لكان الجنس هو النوع من كل الوجوه
وانه مح والاول اما ان يكون جزءا للنوع اولا والثاني يستلزم كون الفصل عرضيا وانه مح والاول يستلزم تركب النوع
وانت بما سلف خبير بجوابه   واما وجود المنطقي فمتفرع على الاضافة يعني ان وجود الكلي المنطقي فرع على وجود
الاضافات في الخارج لان الكلي المنطقي نوع من الاضافة لان معناه الاشتراك بين كثيرين وهو انتصور الا با
النسبة الى المشتركات وهي الافراد فمن قال بوجود الاضافة في الخارج قال بوجود الكلي المنطقي في الخارج ومن منع
وجود الاضافة في الخارج منع وجود الكلي المنطقي   والطرف الى بيان وجود الكلي العقلي في الخارج   غير
موكول الى المنطقي اي غير مفوض الى المنطقي بل موكول الى الامر الذي اوضح اليه معناه انه ليس بلازم على المنطقي
والا لكان معدوما اي لسلم يكن الاضافة موجودة لكان الكلي العقلي معدوما لانتفاء اجزائه وهو المنطقي بمعنى اذا لم
يكن الاضافة موجودة لم يكن المنطقي موجودا ولا يكون العقلي ايضا موجودا وان كان الكلي الطبيعي موجودا لانتفاء
احد اجزائه وهو المنطقي ولا وجه لتخصيص النوع بالاضافة بالمنطقي   فالاولى حمل الاضافة على الاضافة
الواقع في وجوده الذهني اي في الوجود الذهني للكلي العقلي فان الكلام ليس في ان الكلي العقلي موجود في الخارج اولا
بل الاضافة في انه موجود في الذهن اولا بناء على مسئلة الوجود لان الحكماء والمتكلمين اختلفوا في الوجود
الذهني ما ثبت او لا كما ذكرنا في موضعه   فنقول انا وجه التخصيص اي وجه تخصيص النوع في وجود الاضافة بالمنطقي
وعدم تفرع وجود العقلي على وجود الاضافة   بل تمسكوا فيه اي في وجود الكلي العقلي   اذ الحكم به اي بالكلي
العقلي   وليس يتعلق به مالله حكمة لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات   في وجود العيني اي في وجوده

الخارجي وهو الكلي مع الكثرة يعني ان كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج يكون مستغنيا بالكلي مع
الكثرة او في وجوده العلمي اي في وجوده الذهني اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات اي مستفادا بعد تصور
الجزئيات بان يكون منتزعا عنها او وجود الجزئيات منه اي يكون وجوده العلمي قبل وجود الجزئيات ويكون سببا
لوجود الجزئيات وقبله اي الكلي قبل الكثرة في المبدا الفياض اي في العقل العاشر كمن يعقل شيئا من الامور
الصناعية كما يصور النجار السرير ثم يصنعه ومع الكثرة اي فيه مع الكثرة ولذلك يحمل عليها لان يحتمل
الحمل الاتحاد في الوجود وما بعد الكثرة اي فيما بعد الكثرة اعني الوضع للاوقية اي لم يكون موضوعا لما
فوقه ليس بموضوع من حيث هو اي بحسب نفسه لان مورد القسمة اي الكلي الذي هو اما تمام الماهية او جزؤها
او خارج عنها لم يصلح حد الحد من اقسامه لان الحد مركب كالفصل القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد
مع الفصل البعيد لان الفصل جزء المجموع المركب من الفصل القريب والبعيد او جزء المركب من الفصلين البعيدين والمحمول
مركبان ومن الاقسام لما كانت المركبات لم يدخل في الاقسام التي من المفردات فلا يكون القسمة حاصرة كالجنس
البعيد مع الفصل القريب لا مثال الجنس البعيد مع الفصل القريب كالجسم الناطق لكونه جزءا ناقصا داخلا في القسمة لانا
نقول لا نم ذلك وانما يكون داخلا لو كان مقولا في جواب ما هو واما الداخل فيه الحد التام اما عدم تمانع الاقسام
او تداخل الاقسام المراد بعدم تمانع الاقسام ان لا يكون الاقسام متباينة في الصدق وتداخل الاقسام تصادقها
مع تباينها والمراد ان احد الامرين لازم اما ان لا تتباين الاقسام او تتصادق على تقدير تباينها نادرا لا
على الماهية يعني حيث قال هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة واخرى جزء الماهية يعني حيث قال او
جزؤها وقسم الجزء الى الجنس والفصل ولان التقسيم من التقسيم النظري من الاقسام اي لم يحصل اقسام
متمايزة بحيث يكون هذا قسما وذاك قسما اخر مباينا له وعند عدم التمانع لا يحصل ذلك الثالث ان التقسيم
ليس بحاصر اي تقسيم الكلي الى اقسام الخمسة لجواز ان يكون المنسوب اليه متباينا مع انه ليس باحد من الاقسام
الخمسة لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته لان المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
تحته هو المقول هو الجنس وليس تمام الماهية النوعية والالزم ان يكون الجنس من اقسام النوع وهو مح لان
الجنس جزء الماهية وجزء الماهية يمتنع ان يكون تمام الماهية الخامس ان اقسام الكليات على ما ذكر من
التقسيم ستة لانه قسم القسم الاول وهو تمام الماهية الى الجنس والنوع والحد وقسم القسم الثاني وهو جزء الماهية
الى الجنس والفصل وقسم القسم الثالث وهو خارج الماهية الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لكونه مكررا اخذ قسما

واحدا فيكون القسمة سداسية سان الاول المراد من الاول هو ان كل ما يقال في جواب ما هو فهو مقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة والاقسام المذكورة في القسم الاول القسم الاول وهو تمام ماهية الشيء اي
حقيقته التي بها هو هو ليست اقساما له اي للكلي المفرد بل للمقول في جواب ما هو فلا يلزمه تعريفه في الكتاب
اي في المتن يعني بقدير الكلام ان يقال والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة الخ والدفاع ما اتجه على
المحصل اما الدفاع السؤال الاول فلان مورد القسمة هو الكلي المفرد قوله تعد الحد من اقسامه والحد مركب فيكون الكل
قسما من المفرد وانه مح قلنا الحد ليس من اقسام الكلي المفرد بل من اقسام المقول في جواب ما هو واقسام المقول
في جواب ما هو لا يجب ان يكون من اقسام الكلي المفرد لان المقول في جواب ما هو يحمل على الكلي الذي هو تمام ماهية
الجزئيات واقسام المحمول لا يجب ان يكون من اقسام الموضوع كالحيوان يحمل على الانسان واقسام الحيوان
ليست اقساما للانسان واما اندفاع السؤال الثاني فلان احد الجنسين دالا على الماهية لا ينافي اخذه جزء الماهية
واما ينافي اخذه جزء الماهية اخذه دالا على حقيقة الشيء التي بها هو هو لا اخذه دالا على الماهية المشتركة لان تمام الماهية
المشتركة بين الشيئين يجوز ان يكون تمام ماهية كل واحد منهما او جزءها وانما قلنا ان الجنس لو اخذ دالا على تمام
حقيقة الشيء التي بها هو هو فان الجنس لم يذكر في اقسام تمام حقيقة الشيء التي بها هو هو بل في اقسام المقول في جواب ما هو
فلا يلزم منه ان يكون دالا على تمام ماهية الشيء التي بها هو هو فان المراد والسائل في قوله وان كان الثاني فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس ملوما يكون صالحا للايجاب بتمام ماهية الشيء حال جمعه مع غيره
فقط والاشكال ان ذلك لا يكون تمام حقيقة الشيء المسئول عنه التي بها هو هو اذ لو كان تمام حقيقته لكان صالحا
لان يجاب به حال افراده بالسؤال كالانسان لما كان تمام حقيقة زيد وكان انه يقع جوابا عنه حال جمعه مع عمرو يقع
جوابا حال افراده ايضا بل انما يكون ذلك تمام الجزء المشترك بينهما وحاصل الجواب انا نسلم ان تقسيم الكلي
بالقياس الى شيء واحد هو ماهية الجزئيات يعني كما قلنا الكلي اما نفس ماهية الجزئيات او داخل فيها او
خارج عنها ولكنه لا يلزم تداخل الاقسام قلنا لا نم فان الجنس له اعتباران اعتبار انه تمام الماهية
المشتركة واعتبار انه جزء الماهية المختصة فلا ينافي احدهما الاخر واما اندفاع السؤال الثالث فظاهر
لان القسمة حاصرة لاستحالة ان يكون المنسوب اليه وهو ماهية الجزئي متباينا واما اندفاع السؤال الرابع
فلان المراد بتمام الماهية ليس تمام ماهية ما من الماهيات ولا تمام ماهية النوعية بل تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات سواء كان تمام الماهية المختصة وهو تمام الماهية النوعية او تمام الماهية المشتركة وهو تمام

الجنسية واما اندفاع السؤال الخامس فلان الحد لكونه مركبا ليس من اقسام الكلي المفرد والحصر في الخمسة
لاقسامه فظهر من هذا ان المراد من قوله والاقسام المذكورة في القسم الاول الاقسام المذكورة في القسم الاول ظاهرا
الا حقيقة لانها في الحقيقة انما هي مذكورة في اقسام المقول في جواب ما هو واما قال ويمكن ان يدفع الخمسة اثنانية
الى ما ذكر لان كلا الاخير مستطوبا لكله من هذا المقام وذلك لان قسمة الكلي الى اقسامه اما ان يكون اعتبارية
او حقيقية فان كانت حقيقية استحيل تصادق الاقسام على شيء واحد لكنهم صرحوا في مناسبة الكليات
بجواز تصادقها وان كانت القسمة اعتبارية كانت اقسام الكلي ستة لان الجنس من حيث انه تمام الماهية
المشتركة غير الجنس من حيث انه جزء الماهية المختصة فيكون فصلا من اقسام الكلي فيكون القسمة سداسية السادس
ان اردتم بالجزئيات هذا السؤال الثاني يتوجه لم قال الخ اما ان يكون المراد بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف
الا بالعدد وتتنوع حسب الحقيقة او يكون المراد بها الجزئيات مطلقا اعم من ان يكون متفقة الحقيقة او مختلفة الحقيقة فان
كان المراد الاول يلزم اختصاص الجنس والفصل والخاصة والعرض العام بالماهية النوعية لانكم قلتم ان كان جزئية
ما هو الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فما لم يكون جنسا لها او فصلا فالجنسية والفصلية لا تكونان الا بالنسبة
الى الماهية النوعية فلا تدخل فيه الاجناس والفصول العالية والمتوسطة بالنسبة الى المرتبة التي تليها وكذا الخاصة
والعرض العام لا تكون الا بالنسبة الى الماهية النوعية فلا تدخل فيه خواص الاجناس العالية واعراضها فلا انحصار
للكلي في الخمسة وان كان المراد ما تحته من الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع جزئياته فلا يصح ايضا لجواز ان لا يكون تمام
ماهية جميع جزئياته او جزء من جميعها او خارجا عن جميعها بل ههنا اقسام اربعة اخرى وهي ان يكون تمام بعضها
وجزء الباقي او تمام بعضها وخارجا عن الباقي فان كل كلي تمام ماهية افراده الاعتبارية الا الحصص وتمام ماهية
او جزء او خارج بالقياس الى افراده المحصلة فيكون الاقسام سبعة وان كان المراد بعض ما تحته من الجزئيات فلا
يمنع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في بعضها وخارجا عن الباقي لانا نقول القسمة
ههنا اعتبارية اعلم ان القسمة قد يكون حقيقية وهي قسمة الى امور متباينة لا تتصادق اصلا وقد تكون اعتبارية
وهي قسمة الى امور متغايرة بحسب المفهوم وان تصادقت فقال ههنا الكلي اما ان يعتبر بحيث يكون تمام ماهية
الشيء او يعتبر بحيث يكون جزءا للشيء او يعتبر بحيث يكون خارجا عن الشيء لهذه الاشياء يجوز ان يكون متصادقة لكن
اعتبار كون الكلي تمام ماهية الشيء يغاير اعتبار كونه جزءا واعتباره خارجا فظهر ان الجواب مبني على اختيار ان المراد
من الجزئيات بعضها لا جميعها اما السؤال الاخير فهو مبني على جواب السؤال السادس بل السؤال المنقول ٨

[illegible]

في جواب ما هو هو نفس الماهية المسؤول عنها اما او صح تصوره تصورها اي تصور الماهية المسؤول عنها
والجنس ايراد حدها اي حد الماهية المسؤول عنها بدلها اي بدل الماهية المسؤول عنها بان يقال
في جواب ما زيد وما عمرو وما بكر حيوان ناطق لان تلك الماهية المسؤول عنها تغاير الحد من جهة ان فيها اجمالا
وفيه تفصيلا انما جعل الحد منه اي من المقول في جواب ما هو باعتبار انه نفس ماهية المحدود المسؤول عنها
ولو كان اي الحد مغايرا له اي للمحدود باعتبار آخر وهو التفصيل ويمكن ان يقال ايضا ما المراد من قولكم كل حد فهو
مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ان اردتم به ان كل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عند السؤال عن الماهية المحدودة به فمسلم لكن لا ينافي هذا كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
عند السؤال عن افراد الماهية المحدودة به فان الحد لما وقع جوابا عن الماهية المحدودة به وكان الماهية المحدودة
به مقولا على الافراد في جواب ما هو بحسب الشركة كان الحد ايضا مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة بالنسبة
الى تلك الافراد ضرورة اقتضاء تساوي تماد ذلك وان اردتم به ان الحد لا يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
عند السؤال عن افراد الماهية المحدودة به فلا نسلم ذلك لما عرفت آنفا وعلى هذا المقول في جواب ما هو
اي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة حتى يصح شرح قوله ولا بد ان يكون تمام ماهية عليه اي في
كتاب ايساغوجي اي في كتاب كليات الخمس فانه قال الذاتي في غيره اي في غير كتاب ايساغوجي وفسره
في الشفاء اي فسر الشيخ في الشفاء وبين الغيرين عموم وخصوص مطلق والتفسير الثاني اعم منه استبعد
اي الشيخ فابطله اي ابطل الشيخ ان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة المتعددة
الى ماهية الشخص اي الى ماهيته من حيث هي هي لا الى المجموع المركب من الماهية والتشخص فهي المجموع
اي الشيء الذي ينسب الى نفسه فلا يكون ايا هذا الكلام اي لا يكون الماهية كلها التي هي الماهية والتشخص واجاب
عن النظر اي اجاب الشيخ على انه لو جعل الماهية الخ جواب الشارح العاضل عن النظر وتقريره لئن سلمنا
نسبة الماهية بالذات ليست الى ماهية الشخص من حيث هي ولا الى الجملة التي هي الماهية والتشخص بل الى الماهية
من حيث انها معروضة للتشخص ولا شك ان الماهية من حيث هي غير الماهية المعروضة للتشخص فانها اخص
منها ونسبة العام الى الخاص لا يكون نسبة الشيء الى نفسه كالنوع والجنس لان النوع ذاتي اعم بالتفسير
الثاني لانه ذاتي اعم لزيد وعمرو والجنس ذاتي اعم بالتفسيرين لانه ذاتي اعم للانسان لان فصل
الجنس الخ تعليل لقوله الانسب بتفسيره اي لان فصل الجنس كالحساس ذاتي للانسان اعم منه على

كل واحد من التعريفين والا لجاز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان
لانه على ذلك التقدير يكون نوعا او على الماهية المشتركة فيكون جنسا وانما قيده بذلك لان الدال على الماهية
سواء كان دالا على الماهية المشتركة او على الماهية المختصة لابد ان يكون ذاتيا اعم فهم ولئن اصابوا في العكس
اخطؤا في الطرد ولما كان هذا الاختلاف ليشاعب الذاتي اي الاختلاف في تفسير الدال على الماهية
فان البعض فسره بالمقول في جواب ما هو وهو صحيح والبعض فسره بالذاتي لا الاعم وهو غير صحيح الا
انه دال بالالتزام لان فصل الجنس وهو الحساس يدل على الجنس وهو الحيوان بالالتزام فيكون دالا على
الماهية المشتركة فيكون التعريف به حدا اي حدا تاما فان الحد اذا اطلق ولم يقيد بالتمام او النقص يكون
المراد منه الحد التام اذ المطلق ينصرف الى الكامل كما تقرر في علم الاصول ولان لفظ الحد بحسب اللغة عبارة عن
كنه الشيء وكنهه انما هو حده التام لان الحد التام عبارة عما يستلزم تصوره تصور كنه الشيء واذا كان الفصل
دالا على الماهية يكون التعريف به حدا تاما مع انهم صرحوا بخلافه فان الحد التام ما يكون مركبا من الجنس
والفصل القريبين واذ قد تبين خطاؤهم الخ يعني اذ تبين للمصنف خطاؤهم نبه على منشأ غلطهم و
هو تفسيرهم الدال على الماهية بالذاتي لا الاعم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية اي هو الدال على
الماهية وبين الواقع والداخل الذي هو جزء الماهية كانهم لم يتفطنوا له اي للفرق اي لم يعلموه فان الذاتي لا الاعم
جزء الماهية وهم اخذوه دالا على الماهية فلم يميزوا بين الماهية وجزئها ولما بين المقول في جواب ما هو وبين
الواقع في جواب ما هو والداخل فيه ليحصل الفرق فلهذا قال وكل جزء منه المقول الخ وذلك لسؤال
السائل الخ اشارة الى الفرق بين نفس الجواب وبين الواقع والداخل فيه واما انحصر جزء المقول فيهما اي
في الداخل والواقع والفصل والصنف عن كونهما صالحين الخ اي خروج الفصل والصنف عن كونهما صالحين
لان يقال في جواب ما هو لان الفصل دلالته على الماهية بالالتزام والصنف دلالته عليها بالتضمن لان
الصنف نوع مقيد بصفة عرضية كلية فان الانسان الرومي نوع مقيد بكونه منسوبا الى الروم ودلالته
على الماهية النوعية وهي الماهية الانسانية بالتضمن والمقول في جواب ما هو لابد ان يدل على الماهية بالمطابقة
ثم يكون قسمة الكلي مثلثة لانه اما نفس الماهية او داخل فيها اي جزؤها او عرضيتها اي خارج عنها
واما على رأي الشيخ فمثناة لانه اما ذاتي اي لم يكن نفس الماهية او جزءها واما عرضي لم يكن خارجا
لازم عنها لانه غير الماهية وغيرها في الجملة اي اما في الجنسية او في الوجود لان اللازم ذلك لا انه متميز في

الجنس البعيد فان قلت لا نسلم انه فصل فان الجنس البعيد مع الفصل القريب مميز للماهية عما عداها مع ان
المجموع ليس بفصل وهو جزء الماهية قلت الكلام في الجزء المفرد اي المقسم في اصل القسمة هو الكلي
المفرد لكونه صالحا لان يقال على الماهية كالحيوان فانه صالح لان يقال على الماهية كالانسان وعلى
ما يخالفها بالنوع كالفرس والبقر والحمار في جواب ما هو ومساويا لتمام المشترك معطوف على قوله
بعضا في قوله فلانه لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك وكذا الاول الخ اي كذا كون بعض تمام المشترك
اعم منه باطل اذ لو كان اعم لوجد في نوع لا يكون تمام المشترك موجودا فيه والفرض انه موجود في الماهية ايضا
فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما اذ المقدر خلافه فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهو غير تمام المشترك الاول اذ الغرض انه ليس بموجود في ذلك النوع فنعيد البحث
ونقول ذلك البعض مساو لتمام المشترك الثاني اذ لو لم يكن مساويا لكان اعم اذ كونه مباينا او اخص محال
لما سبق واذا كان اعم وجد في نوع لم يوجد تمام المشترك الثاني ثمة ونعيد البحث فاما ان يتسلسل وهو
مح اذ يلزم ان يكون الماهية مركبة من اجزاء غير متناهية او ينتهي الى تمام مشترك يساويه ذلك البعض
مميز التمام المشترك المفروض عن جميع ما عداه لانه مخصوص به فتميز الماهية ايضا عنه لان مميز الجنس
مميز للنوع ضرورة والا لوجد النوع بدون جنسه ويلزم ان يكون فصلا للماهية لانه مميز الماهية عما عداها
والمراد بالفصل هذا فلزم ان يكون جزء الماهية اما جنسا او فصلا وفيه نظر لان قوله ان البعض من
تمام المشترك اذا كان اعم من تمام المشترك الاول والثاني ولم يكن مساويا لتمام المشترك اصلا لزم
التسلسل وهو ممنوع لانه يكون اعم من تمام المشترك الاول لكونه موجودا في تمام المشترك الثاني ويكون
اعم من تمام المشترك الثاني ايضا لكونه موجودا في تمام المشترك الاول ولا يلزم ان يكون جزء التمام
مشترك ثالث ورابع حتى يلزم التسلسل اذ الاعم من شيء يكفي في عمومه ان يكون موجودا بدون ذلك
الشيء في صورة واحدة لجواز ان يكون عاما منحصرا في خاصتين قال بعض الافاضل الجواب عن هذه الشبهة
موقوف على مقدمة وهي ان اجناس الماهية الواحدة يجب ان يكون بعضها جزءا لبعض وهذه المقدمة
وان بينت في العلوم الحكمية لكنا نشير اشارة الى اثباتها ونقول لو جاز ان يكون للماهية جنسان
بسيطان والا لكانا متباينين بالكلية بحسب ذاتيهما فلا يصدق احدهما على الآخر بل يلزم ان يكون
الماهية بحسب متقومين بحملين وهذا مما بين فساده في العلوم الحكمية ولا يجوز ان يكون لها جنسان

بسيط ومركب ولا يكون البسيط جزءا للمركب ولا يلزم تباين الجنسين بالكلية بحسب الذات وهو
مح كما سبق ولا يجوز ان يكون لماهية جنسان مركبان لا يكون احدهما جزءا للآخر اذ على هذا التقدير اما ان يكون
جزء من احدهما جزءا من الآخر او لا يكون كذلك فان لم يكن جزء من احدهما جزءا من الآخر تباينا بالكلية
بحسب الذات وقد ثبت مح وان كان جزء من احدهما جزءا من الآخر فاما ان يشمل كل منهما على جميع اجزاء الآخر
واما ان يشمل احدهما على جميع اجزاء الآخر من غير عكس واما ان يشمل كل منهما على بعض اجزاء الآخر
فههنا ثلثة احتمالات والاول يستدعي تساوي مفهوم الجنسين والتقدير خلافه والثاني يستدعي
ان يكون احدهما جزءا للآخر وهو خلاف الفرض والثالث يستدعي ان يدخل في مفهوم كل واحد منهما ما لا يدخل
في مفهوم الآخر فيكونان ماهيتين متباينتين لا يحمل احدهما على الآخر وهو خلاف الفرض فقد ثبت ان
كل جنسين لماهية واحدة يلزم ان يكون احدهما جزءا للآخر وح سقط الشبهة لان البعض المعروض اذا كان
اعم من تمام المشترك الذي يجب ان يصدق بدون تمام المشترك الثاني والاول ايضا لان احدهما جزء للآخر
لما تقدم والجزء اعم من الكل ايضا والا يلزم وجود الكل بدون الجزء فاذا كان البعض المعروض اعم
من كل من تمامي المشتركين يجب ان يوجد حيث لا يوجد شيء منهما ويلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث
وهكذا الى آخر الدليل وح سقط انتهى كلامه ولا يخفى على الفطن ما فيه من آثار الضعف ومخايل الفسخ
لان قوله وهذه المقدمة ولم تثبت في العلوم الحكمية يرد عليه ان امتناع تركب الماهية الواحدة من جنسين
متساويين في مرتبة واحدة مما تقرر في الحكمة برهن عليه ببرهان صحيح سالم عن الدخل والنقض وليته
كذلك اذ لم يطلع في الكتب الحكمية على دليل تام يدل على ثبوت تلك المقدمة ونحن سنورد في بيان
منع عدم معاينة الفصل الاجناس واحدا على البحث الثاني من الفصل الرابع ما ذكر في شرح التجريد لبيان
امتناع وجود جنسين لماهية واحدة في مرتبة واحدة وذكرنا ما فيه من الخلل ولا نظن ان هذا الفاضل قد
اطلع على برهان صحيح لكنه لم ينقله خوفا من تطويل الكتاب فانه لو اطلع على دليل تام في اثبات ذلك
لنقله بتغييره وتطبيقه وبالغ في الاطناب في تقريره وتحريره ولم يترك منه شيئا اصلا ورأسا ولو
زاد في حجم الكتاب كراسا كما هو دابه في شرحه للمفتاح ورسالته المعمولة في اجوبة اسولة الايضاح بل
لعدم اطلاعه على برهان حسن معول اي دليل ... معقول اما اولا فلان قوله لا يجوز ان يكون
للماهية جنسان بسيطان والا لكانا متباينين بالكلية بحسب ذاتيهما فلا يصدق احدهما على الآخر

غير
صحيح لان علة عدم صدق احدهما على الآخر ان كانت عدم اشتراكهما في جزء فهو باطل لان الحيوان والناطق
ليسا مشتركين في جزء مع ان احدهما يصدق على الآخر وقد تركب الماهية الحقيقية منهما وان كانت بساطتهما
فهو باطل ايضا لان بساطة الشيء لا تقتضي عدم صدق احدهما على الآخر فان الشيء يصدق على الوحدة مثلا مع انهما
بسيطان وكيف يكون العلة ذلك مع انه بعينه يجري هذا التعليل في امتناع تركب الماهية الواحدة
من جنسين مركبين لا يكون جزء من احدهما جزءا من الآخر ولو كانت امرا ثابتا وكان من الواجب
ان يبينه لينظر في صحته وفساده اذ هو في صدد دفع النظر بتحقيق الدعوى واما ثانيا فلان قوله
بل يلزم ان يكون الماهية الواحدة تحت مقولتين متحققتين ثم لا يجوز ان يكونا من مقولة واحدة ولا يخفى عليك
فساد ما بعده لابتنائه على ذكر من اصل الفاسد والحق ان السطر واردة على الاصل فالوجه في اثبات
الدعوى ان يستدل عليه بدليل آخر وسيشير اليه الشارح الفاضل بقوله ولو اعترض من المتنورات الخ فيكون
فصل جنس اي البعض المساوي كالحساس يكون فصل جنسه وهو الحيوان فيكون فصلا للماهية اي
للانسان لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها لان جميع مغايرات
الجنس بعض مغايرات النوع فان جميع مغايرات الحيوان بعض مغايرات الانسان لان بعض مغايرات
الانسان وهو الفرس والثور والحمار ليس مغاير الحيوان وكل مغايرات الحيوان مغايرات الانسان
ولسنا نعني بالتسلسل الخ يعني ان المصنف لم يعن التسلسل في قوله دفعا للتسلسل التسلسل
المصطلح لان التسلسل المصطلح هو ترتب الامور الغير المتناهية اي توقف بعضها على بعض لان الترتب بين تمام
المشتركات غير لازم من الدليل لان ترتبها انما يثبت اذا كان تمام المشترك الثاني جزءا من الاول والثالث
من الثاني وهو غير لازم من الدليل بل انما يعني بالتسلسل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم
لامتناع تعقلها وانت تعلم ان الشارح الفاضل اذا اعترف ان تمام المشترك الثاني ليس يلزم ان يكون
جزءا من تمام المشترك الاول بعد على اثبات لزوم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية بل على تقدير
عدم انتهاء التقسيم الى حد يتساوى تمام المشترك لانه انما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني
جزءا من تمام المشترك الاول حتى لا يكون عموم البعض من تمام المشترك الثاني لوجوده في تمام المشترك
الاول لوجوده في تمام المشترك الثاني كما سمعت والا فلا بد من الاعتراف لعدم الدليل او من اعتراف ترتب
اجزاء الماهية الغير المتناهية وهو التسلسل المصطلح   على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة جوابه

صدق ظ

عن سؤال مقدر وهو ان يقال سلمنا ان تركب الماهية المعقولة من اجزاء غير متناهية محال لامتناع تعقلها
حينئذ لكن لا يلزم من هذا استحالة تركب مطلق الماهية من اجزاء غير متناهية وجوابه ان الكلام مفروض
في الماهية المعقولة فلا ينحصر عدم تمام الدليل بالنسبة الى الغرضين اي الجنس والفصل الغرضيين لان بعض
تمام المشترك المساوي له كالحساس مثلا يكون خارجا عن التقسيم على ذلك التقدير لانه ليس بنوع ولا جنس
قريب ولا فصل قريب ولا خاصة ولا عرض عام بل فصل بعيد وسنذكر اربعة احتمالات لا شك ان جزء
الماهية اذا كان مشتركا بينها وبين نوع اخر فاذا نسب الى ذلك النوع فاما ان يكون نفس ماهيته او جزءا
منه او خارجا عنها فان كان جزءا منها فاما ان يكون محمولا هو ذاتي مشترك بين الماهية وبين نوع اخر فيكون (منها)
جنسا لا محالة فلا يرد السؤال الا على التقادير الثلثة لانه اذا كان نفس ذلك النوع او خارجا عرضيا
له او جزءا منه غير محمول لا يلزم ان يكون تمام المشترك بينهما جنسا فان قلت لا فرق بين الاحتمال الرابع
وهو ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها وبين الاحتمال الثالث وهو ان يكون جزء الماهية وبين ماهية
النوع الاخر فان الجزء نفس ماهية النوع الذي هو جزء الماهية وهو كمال المشترك بين الماهية والنوع
الذي هو جزؤها فيكون مشتركا بين الماهية وجزئها وهو عين الاحتمال الرابع وبعبارة اخرى جزء الماهية في
الاحتمال الرابع تمام مشترك بين الماهية وطبيعته اي حصته اذ لا يحتمل ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين جزء اخر مغاير لذلك الجزء المشترك وهو ظاهر وحصته مغايرة لحقيقة الماهية فيكون الحصة نوعا وحصة
جزئية نوعا اخر لانه نوع بالقياس الى الحصص وهذا بعينه احتمال ثالث وهو كونه جزء الماهية وبين ماهية
النوع قلت النوع المخالف في الاحتمال الثالث لا بد ان يكون موجودا او حصة مستقلا بدون الماهية المفروضة
فان معنى كونه جزءا من الماهية جزء الماهية وبين ماهية النوع ان يكون الجزء جزء الماهية المفروضة وبين الماهية
نوع يكون ذلك النوع تمام ماهية افراد اخرى حقيقية موجودا فيها بالاستقلال بدون الماهية المفروضة
وفي الاحتمال الرابع لا يلزم ان لا يوجد النوع المخالف بدون الماهية بل قد لا يوجد الا في ضمن الماهية المفروضة
كالناطق فانه كمال مشترك بين الماهية وهي الانسان وبين جزئها وهو الناطق لانه نفسه فان الناطق
لا يوجد الا في ضمن الانسان ولا يوجد مستقلا بدونه وعلى تقدير وجوده بدون الماهية لا يلزم ان يكون تمام ماهية
افراد اخرى حقيقية ولم يعتبر النوع عنه كالحيوان وبالله ذكر الاحتمال الرابع ودفعه سابق بطلان
ما سبق الى بعض الاوهام من ان الماهية المركبة لا بد ان يكون مركبة من الجنس والفصل لا محالة ذكره

(هامش: اي لا يمكن ان يوجد ... [illegible])

في كل جزء اي طبيعته وحصته بالجزء الاخر فيكون مركبة من الجنس والفصل فتنبه بذكر هذا الاحتمال
ودفعه على ان اشتراك بين الماهية وجزئها لا يوجب التركيب من الجنس والفصل فلا ان لم نعرض تمام المشترك اذا
كان اعم منه الخ اي لا ان يفرض تمام المشترك اذا كان اعم من تمام المشترك واشترك بينه اي بين تمام
المشترك وبين نوع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع اي النوع الاخر يلزم خلاف المقدر
وانما يلزم خلاف المقدر لو كان ذلك النوع مباينا للماهية اذ ليس المقدر الا ان البعض ليس تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما مطلقا سواء كان مباينا للماهية او لا سلمناه اي سلمنا ان البعض تمام المشترك
لا يحتمل ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما سواء كان مباينا لها او لم يكن لكن لا نم ان البعض تمام المشترك
لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك بل بعضه يلزم التسلسل لم لا
يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك اخر غاية ما في الباب
انه النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له اي لتمام المشترك ولا دليل يدل على امتناعه
اي على عدم كونه مباينا فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا جزء الماهية (امتناعه)
اما ان يكون ذاتيا اي جزءا محمولا من الانواع المباينة لها اي للماهية التي ذلك الجزء جزء منها لا يجوز
ان يكون نفس الانواع المباينة لانه لو كان نفس الانواع المباينة يلزم ان يكون الانواع المباينة محمولة على
الماهية لانه جزؤها محمول عليها والفرض ان الانواع المباينة غير جزء الماهية ولو كان جزءا لها اي لو كان
جزءا للانواع المباينة غير محمول لكان اما جزء الجميع اي الجميع الانواع المباينة فهو مميز الماهية اي جزء
الماهية مميز الماهية عن ذلك البعض اي عن البعض الذي ليس له جزءا محمولا سواء كان عرضيا له او لم يكن
فان قيل لو كان جزء الماهية جزء الماهية اخرى غير محمول يكون مشتركا بينهما فلا يكون مميزا لان
المميز للشيء ما يكون ثابتا لذلك الشيء ومسلوبا عن غيره فنقول للجزء اعتباران احدهما الجزئية فيكون ثابتا لها
الجزئية من حيث انها ذاتية جاء الاعتبار الاول يكون غير مميز لانه مشترك وبالاعتبار الثاني يكون مميزا
فان قيل لو اعتبر الخارج الذاتية لا يمكن ان يكون فصلا والا لزم دخول الخارج فنقول لا نم وانما يلزم ان
لو كان اعتبار الذاتية من حيث الجزئية اما اذا كان من حيث العروض فلا وفيه وما فيه هكذا قال الناظر
الفاضل في الحواشي واما قال وفيه ما فيه اشارة الى ان هذا الوضع محل نظر بعد لان الفصل يجب ان يكون
جزء الماهية مميزا لها نظرا الى ذاته لا ان يكون مميزا بالاعتبار كونه موصوفا بامر خارج عن حقيقته
الا الذاتي المميز في الجملة اي عن بعض المشاركات سواء كان في الجنس او في الوجود فهو فصل جنسي

لما عرفت لانه لما كان ذاتيا للجنس ولم يكن ذاتيا للنوع ما مباين للجنس صار فصلا للجنس
اذ لا نعني بالفصل الا ما يكون كذلك   واندفاع السؤالات على هذا التقدير بين اما السؤال الاول
وهو احتمال ان يكون عرضا للنوع الاخر فلانا قيدنا الجنس بكونه ذاتيا للنوع مباين فلا يرد علينا
هذا الاحتمال واما اندفاع السؤال الثاني وهو احتمال ان يكون جزاله غير محمول فلانا نريد بكونه ذاتيا للنوع
ما مباين ان يكون جزاله محمولا عليه واما الثالث وهو احتمال كونه تمام ماهية النوع فلانا نريد بكونه
ذاتيا للنوع مباين ان يكون جزا ماهيته لا نفسه واما الرابع وهو احتمال كونه جزا جزئيا فلانا نعد النوع
الذي يعرض بازاء الماهية بالمباين وجزا الماهية المعقوله بباين الماهية واما الخامس دوله ولكن
اردتم بها المباينة فلا نم الخ فلانه مبني على ان النوع لا يكون مباينا للماهية وههنا نعده بالمباين
واما السادس وهو ما قال على سبيل التنزل سلمناه لكن لا نم الخ فلانه مبني على ان النوع
الذي يعرض بازا تمام المشترك لا يكون مباينا ونحن فسرناه بالمباين ولكن يرد على هذا التوجيه
ايضا السؤال الذي اوردناه على التقدير الاول بحيث لا يمكن الدفع عنه وهو انا نقول لا نم ان البعض
من كل الذاتي المشترك اذا كان ذاتيا للنوع ما مباين له يلزم التسلسل وانما يلزم لو كان
تمام المشترك الثالث غير تمام المشترك الاول اما اذا كان تمام المشترك المفروض ثالثا هو عين
تمام المشترك الاول فلا يلزم التسلسل لما عرفنا لكن يتوجه هذا النقض على التقدير الاول يكون
فصل جنسها اي فصل جنس الماهية   والشيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل لامتناع اعتبار
جزء واحد في ماهية مرتين فان قيل لما اثبت ان جنس الفصل ليس جنسا للماهية او فصل جنسها وانه
عدم دخول جزء من اجزاء الجنس في الفصل فبقي قسم اخر وهو امتناع دخول الجنس في الفصل
فنحتاج ان نبين امتناعه فنقول امتناع دخول جزء من اجزاء الجنس في الفصل مستلزم لامتناع
دخول الجنس فيه لان الجنس لو كان داخلا فيه وجزء الجنس داخل في الجنس فيلزم ان يدخل جزء
الجنس في الفصل وقد بينا بطلانه وبوجه اخر ان يقال لو كان الجنس داخلا في الفصل فذلك
الجنس قريب او بعيد لا يمكن ان يكون قريبا والا لزم عدم الفرق بين النوع والفصل لتركب كل
منهما من الجنس والفصل وان كان بعيدا فقد بينا بطلانه لانه جزء للجنس القريب وهنا امتناع
دخول جزء من اجزاء الجنس في الفصل   فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا لاحتمال ان يقول لا نم
ان العارض اذا لم يكن عارضا بتمامه يلزم الخلف فان جزء الشيء اذا كان متيدا بالخارج عنه يكون

المجموع خارجا عارضا للشيء ولا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه كالحيوان الضاحك فانه عارض
للانسان مع انه ليس بعارض بجميع اجزائه   لزم التكرار في الحد مثلا اذا قلنا الانسان هو الحيوان الناطق فان كان
من اجزاء الحيوان داخلا في الناطق يكون ذلك الجزء مكررا   وما قررنا اشارة الى قوله لانا نقول من الابتداء
جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا الخ   او بعدم وجوده فيه اي بعدم وجود تمام المشترك في النوع الذي بازائه
تمام المشترك   لاندفع السؤال الاخير اي قوله سلمناه ولكن لا نم ان البعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع الخ فتامل   كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات اعلم انه كلما بعد الجنس كان ذاتياته
اقل لكون الاقل مركبا من العالي وغيره فان الجوهر مثلا لا اجزاء له والجسم الذي تحته مركب منه ومن غيره
وهو القابل للابعاد الثلثة والجسم النامي الذي تحت الجسم مركب من هذه الاشياء وغيره وهو النامي والحيوان
الذي تحته مركب من هذه الاشياء وغيرها وهو الحساس والمتحرك بالارادة   الاولى ان يمتنع رفعه الخ
يعني الاولى ان يمتنع رفع الذاتي عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه اي مع الذاتي
الماهية امتنع الحكم بسلبه اي بسلب الذاتي عنها اي عن الماهية بل لا بد من الحكم بثبوته لها   الا مع تصوره
اي تصور الذاتي   موصوفة به اي حال كون الماهية موصوفة بالذاتي   خاصتين متلازمتين اي جعل
الشيخ امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين للذاتي متلازمتين بحيث يلزم كل واحد من امتناع
السلب ووجوب الاثبات للاخر   فلكم ان تقولوا اي نحن قول الشيخ وقول هؤلاء   وكيف ما كان اي
سواء كان على مذهب الشيخ او على مذهب القوم انهما ليستا خاصتين مطلقتين الخ يعني ان امتناع السلب
ووجوب الاثبات ليسا خاصتين مطلقتين للذاتي لان الخاصة المطلقة ما يختص بالشيء ولا يوجد في غيره اصلا
كالضاحك بالنسبة الى الانسان واما الذي يوجد في الشيء وفي غيره فليست هو خاصة مطلقة بل قد يقال له
خاصة اضافية اذا وجد في بعض اعيانه ولم يوجد في بعضها بالنسبة الى البعض الذي لم يوجد فيه كالماشي
فانه لما وجد في الانسان ولم يوجد في الجماد قيل انه خاصة اضافية للانسان بالنسبة الى الجماد ولا شك
ان امتناع السلب ووجوب الاثبات على اي مذهب اعتبرتهما ليسا مختصين بالذاتي لوجود الاولى اي امتناع
السلب بدون الذاتي في اللوازم البينة بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا
في جزم العقل باللزوم بينهما ولا شك ان تلك اللوازم اذا اخطرت مع ملزوماتها بالبال امتنع الحكم بالسلب
والثانية اي وجوب الاثبات ومن وجوب الاثبات بدون الذاتي في اللوازم البينة بالمعنى الاخص وهي

اللوازم التي يستلزم تصورها تصور ملزوماتها تصورا اتم ولا شك ان تلك اللوازم بحسب انفسها ملزوماتها
ان تتقدم في الوجودين اي الذهني والخارجي لان امثال العلة المادية والصورية ايضا تتقدمان على المعلول
في الوجودين لانا نقول لا نسلم ان العلة المادية والصورية تتقدمان على المعلول في الوجودين بل انما تتقدمان
عليه في الوجود الخارجي واما في الوجود الذهني فلا لان الوجود الذهني لجميع المعلول لحضاره في الذهن بحقيقته
المعقول ومن ثم لا يستلزم الادراك جنسها وفصلها لو كانت من المركبات لا ادراك مادتها وصورتها اعلم ان
الذاتي لا يمكن ان يكون متقدما على الماهية في الوجود الخارجي لان الذاتي هو الجزء المحمول والمتقدم على الشيء في الوجود الخارجي
لا يكون جزءا محمولا بل الذاتي انما يكون متقدما على الماهية في الوجود الذهني فكان الصواب ان يقول المصنف وتتقدم
عليها في الوجود الذهني لا ان يقول في الوجود الذهني والخارجي حتى لا يحتاج الشارح الفاضل في تصحيح كلام المصنف
الى التكلف   ولما تقرر ان العلم بالماهية قال الشيخ الماهية قد تكون معقولة مع ان اجزاءها لا يكون معلومة
على سبيل التفصيل بل يكون معلومة على الاجمال بان يكون حاضرة في العقل غير ممتازة ولا يلتفت العقل اليها
حتى يخطر بالبال ويلتفت اليها وحينئذ يكون معلومة على التفصيل والمأخوذ من فحوى كلام الشيخ ان العلم التفصيلي
العلم بالشيء مع العلم بامتيازه من غيره وان العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فما دام الشيء لم يكن له
صورة في العقل فهو مجهول وان كان له صورة في العقل فان كان العلم حاصلا بامتيازه عن غيره فهو علم تفصيلي
وان لم يكن فعلم اجمالي وليس معنى كلام الشيخ ما فهم القوم الذي سيتضح اي يظهر ويحصل في كلام الشيخ ما قصده
الشارح الفاضل ان العلم الاجمالي عند الشيخ هو ان ترتسم صورة الشيء في النفس ولا يكون ملاحظا عندها والتفصيلي
ان ترتسم صورة الشيء في النفس ويكون ممتازا عند النفس وملاحظا فعلى هذا ظهر الفرق بين العلم التفصيلي
عند الشيخ وبينه عند المتأخرين على ما فهموا من كلامه لان العلم بالامتياز معتبر عند المتأخرين في العلم التفصيلي
بخلاف مذهب الشيخ فانه اعتبر العلم بالامتياز في العلم التفصيلي بل اعتبر نفس الامتياز كما لا يخفى على كلامه فعلى
مذهب الشيخ ايضا للشيء ثلث حالات لانه اما مجهول وهو ما لا يكون له صورة في النفس واما معلوم وهو
ما يكون له صورة في النفس فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيلي والا فهو الاجمالي واما على
رأي الامام فليس للشيء الا حالتان اما كونه مجهولا واما كونه معلوما ولا وجود للعلم الاجمالي عنده لانه ذهب
الى ان الشيء ان لم يكن له صورة عند العقل فهو المجهول وان كان له صورة عند العقل كان العلم بامتيازه عن غيره
حاصلا فهو علم تفصيلي   لكنها اي الماهية لا يكون معلومة بالاستثناء اي لكن الاجزاء   واذا خطرت اي الاجزاء   على تقدير

عدمه اي عدم العلم بالاجزاء بل على سبيل التفصيلي   فان لم يكن يلزم الامر الاول اي عدم العلم بالاجزاء عند
العلم بالماهية   وهو الامر الثاني اي العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه   لانه لو العلم بالاجزاء
يستلزم العلم بامتيازها لان الانسان ربما يتصور شيئا ولا يلتفت الى صورته الحاصلة في ذهنه فلا يلاحظها
ولا يميزها عن غيرها لانه اذا قصد تصور الشيء عند حصول صورته في الذهن يلاحظها ويميزها عن غيرها
وهذا معلوم بالوجدان بخلاف ما اذا لم يقصد تصوره وحصل في ذهنه اتفاقا فربما لا يلاحظ كما اذا قصد
رؤية شيء فاذا ابصره حدق اليه وميزه عن غيره واما اذا ابصر شيئا اتفاقا فربما لا يلاحظه ولا يفصله عن غيره
ولا يضا اي انه اذا قصد تصور المركب فالمقصود بالقصد الاول هو تصور المركب والقصد الى تصور الاجزاء
بواسطة وكثيرا ما تعتبر هي مقصودة بالقصد الثاني كما لو الموجد اذا اراد ايجاد مركب فلا بد له من ايجاد اجزائه لكن المقصود
اولا هو ذلك المركب لا الاجزاء كذلك الانسان اذا حاول تصور المركب فهو المقصود دون الاجزاء   فلا يلزم من
العلم بالاشياء العلم بامتيازها لامكان ان العلم بالشيء يكون مستلزما لامتيازه على ذلك التقدير   بل ربما لا
يلاحظها تلك الاجزاء   بسبب ذهوله عنها اي ذهول العقل عن الاجزاء   لكن يكون عنده اي عند العقل   اي لا يلاحظ
هي مبدأ اي سبب   اي قوة يتمكن بها من تحصيلها حالة بسيطة   واذا وجه العقل اليها اي اذا وجه المتصور
العقل الى الاجزاء   حصلت حالة اخرى تفصلها اي تفصل الحالة الاخرى الاشياء الكثيرة   شبيه بالعلم
الاجمالي انما قال شبيه بالعلم الاجمالي والتفصيلي ولم يقل فالاولى علم اجمالي والثانية علم تفصيلي لانه يتعلق بالمحسوس
والعلم الاجمالي والتفصيلي من اقسام العلم المتعلق بالمعقولات لان الشيخ ما قسم المعلوم مطلقا الى المعلوم بالاجمال
والى المعلوم بالتفصيل بل انما قسم اليهما المعلوم الذي هو المعقول والمثال الثاني وهو قوله وكما اذا سئلنا عن
مسئلة معلومة لنا مطابق للمثل فانه اذا سئلنا عن حدوث العالم مثلا حصل الشروع في قولنا العالم متغير
وكل متغير حادث يجد النفس حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات فاذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث
تمثلت تلك المسئلة واتضحت عند العقل ممتازة عن غيرها فالمثال الاول يدل على صحة مذهب الشيخ
واما عند الشروع في الجواب فانما يذهل عن العلم بامتياز تلك المعلومات وان صارت ممتازة عند العقل
وكذلك عند الابصار يذهل عن العلم بامتياز الاشياء الكثيرة المبصرة وان امتازت وتفصلت عند
العقل فقد ظهر ان نفس الامتياز معتبرة في العلم التفصيلي لا العلم بالامتياز   الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء
اي يكون لازما للوجود ولا يمتنع انفكاكه عن الشيء فهو عرض   عن ماهيته التي كتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين بالنسبة الى المثلث او يمتنع انفكاك تساوي الزوايا الثلث للقائمتين عن ماهية المثلث

الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق يعني انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم
سلبه عنها كالزوجية للاربعة لا ارتفع لا امتناع من البديهيات اي عن البديهيات التي يكون تصور طرفيها كافيا في
جزم العقل باللزوم بينهما كما في اللوازم الغير البينة فيمتنع انفكاكها عن ملزومها في الخارج ولا يمتنع انفكاكها
في الذهن لان تصورها مع تصور ملزومها غير كاف في جزم العقل باللزوم بينهما وقد عرفت معناه معناه
ان امكن تصور الماهية الا مع تصوره صفة ان يكون دائم الثبوت كقولنا الزنجي اسود وعكسه ما لا يكون
كذلك كقولنا الزنجي ماش الثاني ان يكون محمولا على الموضوع كقولنا الانسان حيوان وعكسه كقولنا الانسان
متعجب والاعم الاخص سواء كان دائم الثبوت او مفارقا اعلم ان تقسيم غير اللازم الى ما يكون دائم الثبوت
والى ما يكون مفارقا انما يصح لو كان المراد من امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللازم بالمعنى الاخص وهو ما
يكون منشأه ذات الملزوم او ذات اللازم لا انه الشيء [illegible] لا يجوز ان يكون دائما لشيء ولا يقتضي امتناع انفكاكه
عنه لا ذات الملزوم ولا ذات اللازم لكن يلزم منه ان يكون تقسيم اللزوم الى ما يكون لذات الملزوم والى ما يكون لذات
اللازم والى ما يكون لامر منفصل ما اصطلاح المصنف فيه الى ذلك كما سيجيء في اخر هذا الفصل واما اذا كان
المراد امتناع الانفكاك مطلقا اعم من ان يكون لذات الملزوم او لذات اللازم او لامر منفصل خارج كما هو المصطلح
عليه فلا يصح جعل ما يكون دائم الثبوت من اقسام الغير اللازم بل هو من اقسام اللازم على ذلك التقدير
لان الشيء اذا كان دائما لشيء فدوامه له لكونه امرا ممكنا يحتاج الى علة توجبه فبالنظر الى تلك العلة يمتنع انفكاكه
عنه فيكون لازما فعلى هذا انساوي الدوام اللزوم تقول الشارح الفاضل دوام الثبوت لا ينافي امكان
الانفكاك في الجزئيات ان اراد به امكان الانفكاك بالنظر الى ذات المعروض وذات العارض مع قطع النظر عن امر خارج
فمسلم لكن لا فرق في ذلك بين الكليات والجزئيات فتقييد القول بالجزئيات لا طائل تحته بل هو مستدرك وان
اراد به امكان الانفكاك اي في ذات المعروض وذات العارض مع ملاحظة الامر الخارج منهما فلا نسلم ذلك لان دوام
الشيء للشيء لا بد ان يكون لعلة وهي اما ذات المعروض او ذات العارض او امر خارج عنهما فبالنظر الى تلك العلة
يمتنع انفكاكه عنه سواء كان في الكليات او في الجزئيات فالفرق بين اللزوم والدوام انما هو بحسب المفهوم لا بحسب
الصدق لكن الدوام في الكليات انما يعلم بعد العلم بان هناك شيئا معلوما يقتضي ذلك سواء كان ذات المعروض
او ذات العارض او امرا خارجا عنهما بخلاف الدوام في الجزئيات فان معرفته لا تتوقف على معرفة اشياء اصلها
من المعروض والعارض والخارج يقتضي ذلك بل قد يعلم ذلك بمشاهدة صحبة العارض مع المعروض ما دام كونه
موجودا من غير ان يعلم ان تلك العلة ذات المعروض بعينها او ذات العارض او امر خارج وسيجيء لهذا زيادة توضيح

في الفصل الخامس من الباب الاول من القسم الثاني كالبياض للرومي فان البياض لازم لوجود الرومي لا لماهيته
والا لزم ان يكون كل انسان ابيض لحقه اي الا الماهية والا يلزم ان يكون نوع الشيء نفسه لانه لا فرق
بين الماهية من حيث هي وبين قولنا الماهية من حيث هي ليس بقيد بل هو لاسقاط القيد وتخصيص اعتبار الماهية
بدون القيد ان اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة يعني به ان المراد من اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فان كان منشأه الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية وان كان الوجود فهو لازم الوجود وللازم تقسيم
آخر اي يعني ان الشيء اللازم لشيء في نفس الامر اذا انتسبناه الى العقل فمعرفة العقل لذلك اللزوم في نفس الامر اما ان
يتوقف على وسط او لا فهذا تقسيم باعتبار العقل لان الوسط لا يعتبر الا باعتبار العقل والواسطة على ما مر
في تقسيم العرض الذاتي انما يعتبر بالنسبة الى الخارج ولهذا كثيرا ما يكون من اللوازم ما لا واسطة بينه وبين ملزومه
في نفس الامر ويكون بينه وبين ملزومه وسائط في العقل لانه حين قال هذا اعتبره الشيخ والا فالمناسب
لقوله لعرفنا ان يقول حين يقول فالطرف بحيث اي حمل اللازم على ملزومه عبارة الشارح الفاضل المصنف المصنف
لانه لا يلزم من كون جميع اللوازم بغير وسط عدم جهل حمل شيء على غيره غاية ما في الباب انه يلزم عدم جهل
حمل اللوازم على الملزومات اما اذا كان المجهول عرضا مفارقا فلا يلزم عدم جهل حمله على موصوفه فقوله
حمل شيء على غيره بحمل لازم على ملزومه عناية له لحماية كلامه من ورود الاشكال فيه والثاني ايضا اي كون
كل اللوازم بوسط انه لولاه اي لولا لزوم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية او خروج اللازم
عن الوسط والا لزم المصادرة على المطلوب اي ولو لم يكن الوسط مغايرا للاصغر والاكبر يلزم ان يكون
احد الحدين نفس المطلوب والمصادرة عبارة عن هذا او كان اللازم داخلا في الوسط معطوف على
قوله لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم يعني على تقدير ان لا يكون اللازم خارجا عن الوسط بل داخلا
فيه وعدم خروج الوسط عن الماهية وعدم كونه نفسهما يلزم ان يكون اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا
في الماهية فيلزم ان يكون اللازم داخلا في الوسط وهو محال لان اللازم من اقسام الكلي الخارج عن الماهية فيلزم احد
الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية او خروج اللازم عن الوسط وهو خلاف المفروض لان التقدير ان
جميع اللوازم بوسط واما استحالة التالي اي قوله تسلسلت اللوازم من طرف المبدأ ويكون اللازم
ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ان الوسط اذا كان عرضا
مفارقا للماهية يكون اللازم ممكن الانفكاك عن الماهية لان الوسط علة ثبوته للماهية واذا كانت العلة ممكنة الانفكاك
يكون المعلول ايضا ممكن الانفكاك بالضرورة لكن اللازم يجب ان يكون ممتنع الانفكاك فعبر بالجواب بان قال الوسط

علة العلم باللزوم لا علة ثبوت اللازم للماهية فان علة ثبوته للماهية هي ما يكون واسطة في الثبوت لو كان محتاجا الى
الواسطة في الثبوت لا ما يكون وسطا في التصديق ولا يلزم من امكان انفكاك علة العلم باللزوم امكان انفكاك
اللازم عن الماهية في نفس الامر بل يجوز ان يكون الوسط عرضا مفارقا مثلا ويكون اللازم ذاتيا له فيكون اللازم
ضروريا للماهية في نفس الامر لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج ضرورية كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك بالفعل فهو ناطق بالضرورة ينتج ان كل انسان ناطق بالضرورة فان قلت المراد
من كون اللازم ذاتيا للوسط ان كان كونه ذاتيا لمفهوم الوسط لا يلزم ان يكون الكبرى ضرورية وانما يلزم ذلك
لو كان مفهوم الوسط ضروريا لما صدق عليه وليس كذلك لان من جملة ما صدق عليه الماهية الملزوم ومفهوم الوسط
عرض لها مفارق وان كان كونه ذاتيا لما صدق عليه الوسط فما فرض لازما للماهية لا يكون لازما لها بل ذاتيا فلا
فيها قلت المراد الثاني اللازم عنه كون اللازم ذاتيا لما صدق عليه الماهية لا كونه ذاتيا لنفس الماهية حتى لا
يكون لازما لها كما ان الناطق ذاتي لما صدق عليه الضاحك بالفعل والضاحك بالفعل عرض مفارق للكاتب وليس
الناطق ذاتيا لمفهوم الكاتب بل لما صدق هو عليه قوله على لزوم الوسط للماهية اي على تقدير ان يكون الواقع
خروج الوسط عن الماهية او لزوم اللازم للوسط اي على تقدير ان يكون الواقع خروج اللازم عن الوسط لاشتمالها
على قضية اللزوم اي لاشتمال ما دونها على قضية اللزوم على حدة لان التصديقات كلها معلولة للمبدا الفاعل ان
كان بعضها معدا للبعض فان تعدد السنن بعد تعدد اللزوم بعد الذهن للتصديق باللزوم فسلسلة اللزوم لو
ذهبت الى غير النهاية لكان جميع احادها معلولا للمبدا الفاعل ولا يلزم تناهيها لانها ليست سلسلة العلل
والمعلولات ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة لان التسلسل المحال هو تسلسل العلل الموجبة لتوقف العلم به
اي بحمل اللازم على ملزومه مرارا غير متناهية لان كل وسط اما لازم او له لازم فعلى تقدير كونه لازما في حمله على
ملزومه ملزوم التسلسل وعلى تقدير كونه ملزوما في حمل لازمه عليه يلزم التسلسل فالانتهاء مرارا الانتهاء
يكون محصورا بين حاصرين وهو الملزوم واللازم ولا تناهي الاول صلة للموصول وهو ما ولا تناهي الثاني صفة
للموصوف وهو مرارا وتقرير هذا الدليل بعينه كتقرير الاول لا ما قيل في الاول لو كان جميع اللوازم بوسط لما حصل حلّ
حمل لازم على ملزومه والثاني ظاهر الفساد ولذلك نقول ههنا ما هو بعينه وهو قولنا لو كان جميع اللوازم بوسط
لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات بالملزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له
فيكون المراد من التسلسل في قوله لتسلسلت اللوازم استحضار ما لا نهاية له بمعنى ان تصورها اي بعضه

اللازم والملزوم يكفي قوله معه اللازم اليه اي الملزوم قوله وهذه الملازمة مختصة بذاتها اي بقولها اذ لو كان بينها
كان قريبا قوله والاولى ممنوعة يعني ان قوله ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط ممنوع لانه يجوز ان لا يكون بين الثبوت
ولا يفتقر ايضا الى وسط بل يفتقر الى تجربة او حدس او توجه عقل وغيرها قوله على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية
والكسبية لان اللازم ان كان له وسط فالقضية كسبية وان لم يكن له وسط يكون بين الثبوت على تقدير صدق
الملازمة الاولى فهو قضية اولية وليس كذلك لان القضايا ليست منحصرة في القضايا الاولية والكسبية بل في القضايا
الكسبية والضرورية سواء كانت اولية او لا لان جزم العقل بثبوت المحمول فيها للموضوع اما ان يحتاج الى وسط او لا فان
احتاج فهي القضية الكسبية وان لم يحتج فاما ان يكون تصور الطرفين كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما او لا فان كان
كافيا فهي القضية الاولية والا فهي القضية الضرورية الغير الاولية قوله ومنهم من زاد يعني خواجه نصير الدين الطوسي
قوله معتضد له اي للمعارض قوله متى حصلت اي ماهية الملزوم قوله اي حصل اللازم في العقل قوله واعترض عليه بانه لا
يعني ان خواجه نصير الدين الطوسي اعترض على نفسه بان وتكلم اي بان كون اللازم القريب معناه انه يكون تصوره
مستلزما لتصوره يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه لان لكل ماهية لازما بينا
لا اقل منه واقله انها ليست غيرها بمعنى ان كل ماهية لها تصورها يستلزم تصورها مع انها ليست غيرها حتى
يحصل اللوازم باسرها قوله بل جميع العلوم غير متناهية وايضا لم يلتفت الشارح الفاضل الى ذكر عدم استقامة
لان جوابه يشتمل اصل دعواه فلا احتاج الى التعرض لبيان فساده وقيل مراده جميع العلوم المتعلقة
باللزوم واللفظ لا يدل عليه قوله واجاب عنه يعني خواجه نصير الدين الطوسي اجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم التفصيلي فربما طرا على الذهن ما يوجب اعراضه اي اعراض الذهن عن اللازم وغفلته عنه لانه مملو بالشواغل
الدنية والالتفات الى الامور الدنيوية فلا يستلزم اندفاعه اي اندفاع الذهن بمعنى استعماله عنها استلزام تصور
الملزوم التفصيلي تصور اللازم لا اجمالي وان استلزم تصوره تصور لازمه لعدم كونه متصورا بالتفصيلي اي
بتمام اجزائه العقل من غيره فلا يلزم الاشتغال من كل ملزوم الى لازمه حتى يتحصل اللوازم باسرها قوله وجوابه
ان اشتراط الوسط بحسب العقل لان الوسط ما يتوقف حكم العقل بالنسبة على حضوره في الذهن فنقول لم لا يجوز ان
قوله اللزوم اذا لم يكن بوسط يجب ان يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم ان اراد به ان ماهية الملزوم
وحدها مقتضية للازم في الخارج فمسلم لكن لا يلزم منه انه متى حصلت ماهية الملزوم في العقل حصل اللازم
فيه وان اراد به ان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم في العقل فممنوع لان الملزوم اذا لم يكن مقتضيا بوسط لا يلزم

ان لا يكون متعقلا بامر آخر لجواز توقف تعقله على شي آخر غير الوسط على ما مر او نقول لا نم انه متى امتنع انفكاك
العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له لان السند يدل ان انتفاء الوسط العقلي ولا
يلزم من انتفاء الوسط فيه انتفاء الواسطة في الثبوت في نفس الامر ولئن سلمناه لكن لا نم انه اذا لم يكن الواسطة
في الثبوت ولم يكن الوسط في العقل يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم وانما يلزم لو توقف على امر
كالحدس او التجربة او غيره ذلك قوله وح يلزم احد الامرين الخ اي حين افتقار العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط
يلزم اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط والا يلزم ان يكون المحمول داخلا في الوسط والوسط
داخلا في الموضوع فيكون المحمول داخلا في الموضوع على تقدير كونه خارجا عنه هف قوله وانما يكون كذلك لو كان
الموضوع متصورا بكنه حقيقته يعني انما يكون محمول القضية المجهولة عرضيا اذا كان ذاتيا لموضوعها لو كان موضوعها
متصورا فيما له ذاتيا به ومع غير لازم لان تصور الموضوع بوجه ما في انعقاد القضية كاف واما اذا لم يكن
معلوما الا باسمه او بعارض من عوارضه فلم لا يجوز ان يثبت ثبوت شي له وهو ذاتي له بالبرهان لان الذاتيات ليست
ذاتية للعارض المعلوم بل للمعروض المجهول مثل النفس فانها معلومة بحسبها ال بعارض من عوارضها وهو
كونها متعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف ان ثبوت الجوهرية لها ليس بيّنا في نفسه بل يطلب ثبوتها لها
ببرهان قوله لجواز توقفه الى امر آخر كالحدس والتجربة وغيرهما قوله لانه لو لزم شيئا لعامل لم يتزلزل للالزام لم يكن دليلك
ان كان ملزوما لمدعاك فاللزوم متحقق وان لم يكن ملزوما فكيف يثبت دعواك قوله لاحد المتلازمين اي
الملزوم واللازم قوله انما يكون بجواز الانفكاك من اللازم والملزوم يعني انه لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم
ملزوما قوله لم يكن اللازم لازما لعقل اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشي قوله ولا الملزوم ملزوما لعقل الملزوم لا يمكن ان يوجد
بدون اللازم قوله لا يعني بذلك اي بقولهم لم التسلسل في الامور الاعتبارية جائز قوله بل لانها لما كان محضها لم
الامور الاعتبارية قوله لكن الامور التي لا يتقيد قوله وربما يحقق ذلك اي الجواب بمنع امتناع هذا التسلسل هنا
المحقق الخواجه نصير الدين الطوسي قوله فلو اعتبر العقل اللزوم الخ اي اذا اعتبر العقل اللزوم من حيث انه حال بين اللازم
والملزوم لا من حيث انه لازم لاحد المتلازمين فلا تسلسل اصلا قوله وانما يعتبر هذه اي الملاحظات الثلث
قوله وغيرها كالتعين والحدوث والقدم قوله دفعا للشبهات الواردة عليها اما تقرير الشبهات الواردة عليها
فبان يقال في الامكان لو امكن شيئا لكان امكانه اما ممكنا او واجبا او ممتنعا لا جائز ان يكون واجبا
لانه صفة الممكن قائم به والعام بالغير لا يكون واجبا لاحتياجه الى ما يقوم به ولا ان يكون ممتنعا لان امكان الممكن

اذا كان ممتنعا لا يكون له امكان موجود في نفس الامر ما دام لم يكن امكان موجود في نفس الامر لا يكون ممكنا
في نفس الامر وقد فرضناه ممكنا في نفس الامر هف ولا جائز ان يكون ممكنا فلا بد له من امكان ايضا فينقل
الكلام الى ذلك الامكان فيتسلسل والترديد في الوجوب لو وجب الشي لكان وجوبه اما واجبا او غير واجب لا جائز
ان يكون غير واجب لان وجوبه لو كان غير واجب لامكن عدمه وامكان عدم وجوبه انما يكون لجواز انفكاكه عنه فانه لو
امتنع انفكاكه عنه لكان وجوبه لازما فاذا امكن عدم وجوبه لا يكون واجبا وقد فرضناه واجبا هف فتعين ان
يكون وجوبه واجبا فيتسلسل والترديد في الامتناع لو امتنع شي لشي فامتناعه له اما ان يكون ممتنعا او ممكنا او
واجبا لا جائز ان يكون ممكنا او واجبا لان الموصوف اذا كان ممتنعا لا يجوز ان يكون صفته واجبة او ممكنة والا
يلزم جواز وجود الصفة بدون موصوفها فتعين ان يكون ممتنعا فيتسلسل والترديد في الحصول لو حصل شي فحصوله
اما ان يكون حاصلا او غير حاصل فان لم يكن حاصلا فالموصوف به لم يكن حاصلا ايضا وان كان حاصلا فللحصول
حصول فيتسلسل والترديد في الوحدة لو حصل الوحدة لشي فوحدته اما ان يكون واحدة او كثيرة لا جائز ان يكون
كثيرة والا لزم ان يتصف الشي بضده ومعه ولو كانت واحدة فللوحدة وحدة اخرى فيتسلسل واما دفع هذه
الشبهات على ما اشار اليه الشارح الفاضل فبان يقال ان الامكان والوجوب والامتناع والوحدة والحصول
لها اعتباران الاول اعتبارها من حيث انها حالات لمعروضاتها وبهذا الاعتبار يتوقف حال معروضاتها فانه
يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها الثاني اعتبارها من حيث ان كل واحد منها مفهوم من المفهومات وشي
من الاشياء فاذا لاحظ العقل شيئا منها باعتبار ما يستنده الى معروضه فلا تسلسل اصلا ولو اعتبره بالذات
فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل واعتبر ما هو عليه من الحال اعتبر حالة اخرى كالامكان للامكان و
الوجوب للوجوب والامتناع للامتناع والحصول للحصول والوحدة للوحدة فاعتبار الحالة الاخرى موقوف على ثلث
ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم شي منها بحسب الذات الثانية ملاحظته مع معروضه الثالثة ملاحظة ما هو عليه
من الحال فالعقل لو لاحظ هذه الملاحظات الثلث يحقق حالة اخرى والا فلا ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى
غير النهاية حتى يلزم التسلسل على ان لقائل ان يقول لا نم ان امكان الممكن لا يجوز ان يكون ممتنعا بل هو لكونه من
الامور الاعتبارية التي ليس لها محكي الا انه يكون لها تحقق الا في العقل يمتنع ان يوجد في نفس الامر قوله فاذا لم يكن له امكان
موجود في نفس الامر لا يكون ممكنا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك لو كان انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر
مستلزما لانتفاء الخارج في نفس الامر وهو ممنوع وان سلم ايضا قوله فاذا امكن عدم وجوبه اي عدم وجوب الواجب

لايكون واجبا اى لا يكون الواجب واجبا فلا نم ذلك وانما يلزم ذلك لو كان وجوبه معدوما وهو ممنوع لان جواز
علم الوجوب لا يستلزم عدم الوجوب ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان عدم الوجوب يستلزم ان لا يكون الواجب واجبا
وانما يلزم ذلك لو لم يكن الوجوب ثابتا له في نفس الامر وليس كذلك لما عرفت من ان انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر لا
يستلزم انتفاء الحمل في نفس الامر وان اراد به ان الواجب اذا لم يثبت له الوجوب لا يكون واجبا فمسلم لكن ثبوت الوجوب
له لا يستلزم امكان وجوده وجوبه في نفس الامر فضلا عن وجوب وجوده وجوبه لان صحة الحمل الخارجي لا يستلزم امكان وجود
مبداه في نفس الامر بل التحقيق ان صريح العقل يشهد بان الوجوب لكونه من المعقولات الثانية لا من الموجودات العينية لا يمكن
وجوده في الاعيان بل يمتنع وجوده فيها ولم يتوقف الا انه لم الوحدة لا يجوز ان يكون كذلك قوله والا لزم ان يتصف الشيء
بضده قلنا ضد وحده انه لزم ذلك الشيء لا كثرته وحدته لوجوب اتحاد الموضوع في المتضادين فانحل سلسلة المبهمات
امور اعتبارية معقولات ثانية يمتنع وجودها في نفس الامر ولكنها ثابتة لموصوفاتها في نفس الامر قوله فانه لا يلزم
من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر لانه لو لزم ذلك لما يصدق الموجبة المعدولة اصلا
لان مبدا المحمول فيها هو اللاكتابة مثلا في قولنا زيد لا كاتب معدوم مع ان اللاكاتب محمول على زيد في نفس الامر واما قولهم
ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء سواء ارادوا به الموضوع او المحمول فليس بمسلم ودعوى الضرورة فيه باطلة قوله
ومطلوب لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر اعلم ان القوم قد فرقوا بين كون الشيء ثابتا للشيء في نفس الامر وقالوا في نفس
الامر الاول هو ان الشيء في نفس الامر يعني كون الشيء موجودا في نفس الامر كونه موجودا في حد نفسه ومعنى كون
الشيء موجودا في حد نفسه ان وجوده وتحققه لا يتعلق باعتبار معتبر وفرض فارض وعلامته ان يكون منشا للاثار الخارجية
ومناطا للاحكام الخارجية كالباري تعالى فانه منشا للاثار الخارجية كالسماء والارض وغيرهما من بدايع مخلوقاته وعجائب
مصنوعاته وكالنار فانها مناط الاحكام الخارجية كالاحراق والتسخين والطبخ والانضاج واريدوا بالثاني
ان يكون ثبوته وتحققه له غير متعلق باعتبار معتبر او لا وسواء اوجد فرض فارض كثبوت اللزوم لوجود النهار
لطلوع الشمس فانه ثابت له سواء اعتبره معتبر اولا وسواء وجد ذهن او لا فلا انكر ثبوت الشيء للشيء
في نفس الامر لا يستلزم تحقق شيء منهما في نفس الامر فان الحمل الخارجي لا يستلزم وجود مبدا المحمول في الخارج
فان الامتناع ثابت للممتنع في نفس الامر مع انه ليس شيء منهما ثابتا في نفس الامر قوله فانه قال اي قال الامام
في الملخص قوله اما الاولى اي كونه عدميا في الخارج قوله والامكان من خواص الوجود لان الامكان عبارة عن ثبوت حالة
للشيء لا تثبت لغيره ذلك وهو ثبوت الشيء للشيء على ما هو الواقع ثبوت ذلك الشيء قوله واما الثاني اي كونه موجودا في

الخارج قوله فلما قررناه اي فلما قررنا انه لو كان موجودا يلزم التسلسل قوله واقتصر على ايراد الشقين اي اقتصر
المصنف على ايراد احد الشقين وهو ان يكون موجودا قوله وحذف الاخر اي حذف الشق الاخر وهو ان يكون معدوما
قوله وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور اي وعلى تقدير الامام لا يتوجه جواب المصنف بان التسلسل في الامور الاعتبارية
جائز لانه تكلم على اختيار الشق الثاني وهو ان يكون اللزوم موجودا في الخارج فلا يمكنه ان يقول ذلك التسلسل في
الامور الاعتبارية اعلم ان هذا الكلام اي قول الشارح الفاضل وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم
انما هو في الامور المحصلة كلام على سند المنع لان المصنف منع استحالة التسلسل واسند المنع على انه تسلسل في
الامور الاعتبارية فالقول بانه تسلسل في الامور المحصلة على ذلك التقدير ابطال للسند ونفي السند لا يوجب نفي المنع
فانه يمكن ان يقال لانم استحالة التسلسل وانما يستحيل لو كان من جانب العلة وهو ممنوع قوله ثم يتجه ان يقال جواب
من الشارح الفاضل على سوال الامام على اختيار الشق الاول من ترديد الامام وهو ان يكون اللزوم عدميا في الخارج
فان قلت اي اللزوم العدمي قوله الحاصل مفهوم وهو العدمي اي اللزوم قوله والثاني سلبه اي عدم اللزوم سلب مفهوم
وهو اللزوم قوله لا نسلم نحن نقول من الراس اي لا نسلم طرفي الامام قوله لجواز انتفاء التقدير والتفصيل بحسب
الخارج اما انتفاء التقدير بحسب الخارج كانتفاء الامكان والوجوب في الخارج واما انتفاء التفصيل كانتفاء الامتناع
واللاامتناع في الخارج قوله ولئن سلمنا ذلك اي كون اللزوم موجودا في الخارج فانما يستحيل لو كان من طرف المبدا
اي العلة لان التسلسل المحال عندهم ما يكون من طرف العلة بان يكون قبل كل علة علة اخرى لا الى اول لان البرهان
القائم يدل على انتهاء سلسلة الممكنات الى الواجب الوجود جل شانه وعظم سلطانه وهو علة لجميع الممكنات موجود
بذاته ليس له علة واما التسلسل في المعدات بان يكون قبل كل معد معد اخر لا الى اول والتسلسل في طرف المعلول بان يكون
بعد كل معلول معلول اخر لا الى اخر فلم يقم البرهان على استحالتهما لان التسلسل في الحوادث والتسلسل في طرف المعلول
واجب الوقوع عندهم لانهم ذهبوا الى ان كل حادث لابد ان يكون مسبوقا بحادث اخر لا الى اول والى ان كل حادث
لابد ان يكون بعده حادث اخر لا الى اخر كما تقرر ذلك في الكتب الحكمية قوله وليس قبل كل لزوم كلام لصاحب المطارحات
قوله ويتوقف هذا اي اللاحق الخ اي اللزوم السابق ويتوقف عليه اللاحق وهو اللزوم الاول ومن اصل المتلازمين
اي اللزوم الثاني معلولا له اي للاحق لان النسبة متاخرة عن المنتسبين والمتاخر يكون معلولا لا علة فلا يكون التسلسل
من طرف المبدا قوله لا استحالة كما لو نظر اليه اي الى ذات اللازم قوله كالعالم الواجب والانسان المراد من العالم اعم
من ان يكون بالفعل او بالقوة اما اذا نظر الى ذات الواجب والانسان يقتضي ان لا ينفك العالم عنهما اما اذا نظر الى مفهوم

العالم فلا يستغني لم لا يستقل منهما قوله كذلك العرض للجوهر والسطح للجسم لا انا اذا نظرنا الى مفهوم ذي العرض وهو شيء يتقوم به
العرض علمنا انه من المفهومات التي يمتنع انفكاكه عن الجوهر اذ كل جوهر اما مجرد يلزمه القدم والعلم والامكان وما هي الا اعراض
يتقوم به واما مادي يلزمه المقدار والشكل والتحيز وغير ذلك من الاعراض العامة له وكذا اذا نظرنا الى مفهوم المسطح وهو شيء
له سطح اي شيء له طول وعرض فقط علمنا انه من المفهومات التي يمتنع انفكاكه عن الجسم لان كل جسم لكونه متناهيا لا بد ان
يحصل له سطح واما اذا نظرنا الى مفهوم الجوهر وهو جوهر يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة لا يستغني لم يكون له سطح لعدم
اقتضاء مفهومه التناهي والامر مع الخلاف في ان ابعاد الاجسام متناهية او لا قوله كالوجوب للعلة والعلل لان الوجوب
للعلة انما حصل من الواجب والتعلق عن العلة حال زعمهم قوله فالاقسام منحصرة في ست عشر لانه اما ان يكون لذات الملزوم
او لذات اللازم او لذاتيهما او لكل واحد منهما اما بواسطة او بغير وسط فيحصل ستة اقسام واما ان يكون لامر منفصل
وهو قسم واحد لان الذي يكون لامر منفصل يكون بواسطة البتة فيصير الاقسام سبعة وعلى التقديرين فالملزوم اما بسيط
او مركب فالاقسام اربعة عشر قوله لان نسبته الى المتلازمين اي نسبة الامر المنفصل الى المتلازمين قوله فاقتضاء
اللزوم منهما اي فاقتضاء الامر المنفصل اللزوم من المتلازمين قوله كاقتضاء المعلول قال له لان العقل الاول
علة للعقل الثاني وهو نفس للفلك الاول والفلك الاول متباينة لها مع انه يقتضي ملازمة منهما قوله ومنع لم يلزمه لازمان
اي منع لم يلزم البسيط لازمان فيكون مصدر الاثرين ثم السائل هنا غير مذكور تقديره لكن لا يكون مصدر الاثرين
لانه قد تقرر في الحكمة ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قوله والجواب منع الملازمة في الدليلين اي استلزام لم يكون
للبسيط لازم كونه مقتضيا له فاعلا له واستلزام لم يكون للبسيط لازمان كونه مقتضيا لهما مصدرا لهما قوله لجواز
استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل يعني لنا اذا استند اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل لا يكون البسيط
مقتضيا للملازمة فاعلا له بل يكون قابلا له قوله وبعد تسليمها منع انتفاء التالي فيهما اي والجواب بعد تسليم الملازمة
منع انتفاء التالي فيهما او هو قوله في الاول فيكون فاعلا له وقابلا وقوله في الثاني يكون مصدرا للاثرين قوله على الواحد
اي على عدم كون الشيء فاعلا وقابلا وعلى عدم كون الشيء الواحد مصدرا للاثرين قوله والمصنف ذكر المعنى على العكس
لان المعلل اذا ادعى الملازمة وكذب التالي واراد السائل ان يمنع دليله منع الملازمة ومنع انتفاء التالي فترتيب البحث
ان يمنع اولا الملازمة ثم منع كذب التالي لان ترتيب المنع يجب ان يكون على ترتيب المقدمات واثبات الملازمة مقدمة على
نفي التالي والمصنف منع انتفاء التالي اولا ثم منع الملازمة فاخل بترتيب البحث قوله فاما ان يدل على الماهية اي يكون مقولا
في جواب ما هو قوله فان كان دالا على الماهية المشتركة اي على الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة قوله وان لم يدل على الماهية

فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة اعلم ان الكلي اذا كان ذاتيا ولم يكن دالا على الماهية فلا بد ان يكون جزء الماهية
فالماهية ان قد حصلت منه ومن غيره فذلك الكلي ان كان اعم اجزائه يكون دالا على الماهية المشتركة وان لم يكن اعم ذاتياتها
فلا تم اما ان يكون في ذاتياتها ما هو اعم الذاتيات او لا فان لم يكن فيه ذاتيات ما هو اعم يلزم تركب الماهية من امور
متساوية وان كان في ذاتياتها ما هو اعم يكون ذلك الكلي المفروض مميزا للماهية في ذلك الاعم قطعا فيكون فصلا
هذا هو تقرير كلام الشيخ ومبناه على عدم جواز تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية لانه على تقدير جواز
وجود ماهية كذلك لا يجوز جزء الجزء الغير الدال على الماهية في اعم الذاتيات خاصة بها لجواز كونه مساويا لها فلا يصح الاستدلال ستدلال
على كونه فصلا بكونه مميزا للماهية في اعم الذاتيات بل انما يصح كونه فصلا لكونه مميزا للماهية في الوجود على ان القائل
ان يقول المراد بالماهية المشتركة في قوله والا لدل على الماهية المشتركة ان كان كمال الذاتي المشترك ان كان كمال الذاتي المشترك
بين الماهية ونوع ما مباين فلا نم ان الكلي اذا كان اعم اجزاء الماهية يكون دالا على الماهية المشتركة بذلك المعنى فانما يلزم
ذلك لو كان ذلك الجزء تمام الذاتي المشترك بين الماهية ونوع ما مباين وهو ممنوع لجواز ان لا يكون ذاتيا للنوع
ما باين اصلا بل عرضا وان كان المراد من الماهية المشتركة الماهية التي توجد في الماهية في نوع ما مباين سواء كان تمام الذاتي
او لا فيسلم ان الجزء الاعم للماهية لا بد ان يكون كذلك لكن لا محذور فيه لان ذلك لا ينافي عدم كونه كمال المشترك بين الماهية
ونوع ما مباين الذاتي لهما والمفروض عدم كون الذاتي دالا على الماهية المختصة والا على كمال المشترك بينها وبين نوع ما
مباين الذاتي لهما لا عدم كونه دالا على ماهية مشتركة بين الماهية ونوع ما على اي وجه كان يدل عليه قوله فان كان
دالا على الماهية المشتركة فهو الجنس لان الدال على الماهية المشتركة انما يكون جنسا اذا كان دالا على كمال المشترك بين
الماهية ونوع ما مباين الذاتي لهما فالطريق الحق في دليل الحصر ما ذكره الشارح الفاضل والعالم معترض لما ذكرنا من
الخلل في دليل الحصر الذي ذكره الشيخ لكونه معلوما بما ذكر على الذي ذكره المصنف في انحصار جزء الماهية في جنسها و
فصلها قد ظهر لك بما ذكرنا ان عدم انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل على تفسير الشيخ في جواب اي شيء هو في ذاته
جنس ليس فصلا يجوز تركب الماهية التي يكون احدهما اعم من الآخر ولا يكون شيء منهما كمال المشترك بين الماهية ونوع ما مباين
الذاتي لهما اذ على ذلك التقدير يكون الاخص مميزا للماهية في الجزء الاعم الذي ليس بجنس والاعم مميزا للماهية في الوجود ولا
يكون شيء منهما جنسا لعدم كونه كمال الذاتي المشترك والاخص فصلا لعدم كون شيء منهما مميزا للماهية في الجنس بل في الجزء الاعم
الذي ليس بجنس او في الوجود قوله فاما ان لا يكون مشتركا فيه اي لا يخلو اما ان لا يكون مشتركا بين الماهيات المختلفة
بل يكون مختصا بماهية قوله فلكونه جزءا منه اي من النوع وقوله واعم لا مدخل له في الدليل لان العموم مما لم يعتبر في حد الجزئية

لا يوجب استحقاق التقديم واذا اعتبر معه الجزئية فالجزئية كافية في التقديم ولا دخل له في العموم قوله ويقدمه عليه في
التحديد اما قدمه عليه لقوله في التحديد لان الفصل متقدم على الجنس في تحصله قوله لمكان الاختصاص المكان فيه اما
مفتوح او مصدر بمعنى الوجود شرح سبع الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثاني من
القسم الاول قوله لمعنى نفسي اي المعنى مشتمل على النسبة قوله وكان هذا اولى عندهم ما نحن فيه اي حمل اليوم انسب لعدم الطلاق (?)
الجنس الى المنسوب اليه اولى لانه اصل ولانه سبب لكون العلوم جنسا للعلوم من المعربة جنسا للمعربين قوله ولوقف
والصناعات كالحساب فانه جنس للحساب قوله ولنذكره ايضا اي ولنشر اليه ايضا قوله بل جنس لها لانها
امور اعتبارية قد اعتبر مفهوم المقول على كثيرين جنسا لها قوله على ما يقال على كثيرين بالفعل اي معناه على المقول
على شيء يقال على كثيرين بالفعل وحمل الكلي على ما هو اعم مما يقال على كثيرين بالقوة ومما يقال على كثيرين بالفعل
كما قال به الامام سهو قوله يخرج الثلثة الباقية اي الفصل والخاصة والعرض العام قوله وانا نقول يقال شيء منها الا انه
الصفة الى جواب سؤال مقدر تقديره لم قال الفصل والخاصة والعرض العام الاعم عن الحد بقوله في جواب ما هو
لجواز ان يكون كل منها مقولا على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو كالحساس فانه فصل ومقول على السميع
والبصير وهما مختلفان بالنوع في جواب ما هو وكالماشي فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان ومقول على
الماشي على الرجلين والماشي على القوائم الاربع في جواب ما هو والجواب انها وان جاز ان تكون مقولة على كثيرين
مختلفين بالنوع في جواب ما هو الا انها ليست بهذا الاعتبار فصلا وخاصة وعرضا عاما بل انها بهذا الاعتبار
اجناس غاية ما في الباب ان كل واحد منها يكون فصلا وجنسا باعتبارين او خاصة وعرضا وجنسا
باعتبارات مختلفة فان قيد من حيث هي كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف مثلا يقال
في تعريف الاب انه حيوان يتولد من نطفته شخص اخر من نوعه فهو اب من هذه الحيثية ومن حيث انه
متولد هو من نطفة شخص اخر ابن لاب فما نحن فيه ليس هو مطلق المقول على كثيرين بالحقيقة في جواب ما هو بل انما
هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
فيخرج الفصل والعرض العام اللذان يقالان على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو اذ لم يعتبر كونهما مقولين
على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو لانهما يكونان فصلا وعرضا عاما لا اجناسا قوله بل كالجنس يعني
ان المصنف لم يقل بانه جنس بل قال انه كالجنس واذا كان كالجنس لا يلزم ان يكون اخص من الجنس المطلق
ولا يلزم ان يكون اعم منه لان سبب كونه اخص من الجنس المطلق كونه جنسا للجنس وهو منتف لعدم المصنف

لم يقل به قوله اي مفهومه يعني ان مفهوم المقول على كثيرين اعم من مفهوم الجنس قوله فليس كل مقول على كثيرين
جنسا يعني ان مفهوم المقول على كثيرين انما يكون اخص لو صدق كل مقول على كثيرين انه جنس وليس كذلك فان العموم
والخصوص انما يكون بين المفهومين وهو ان يصدق مفهوم احد الشيئين على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس
وليس كل ما يصدق عليه المقول على كثيرين يصدق عليه انه جنس للجنس فان النوع مثلا يصدق عليه المقول
على كثيرين ولا يصدق عليه انه جنس للجنس والتحقيق فيه انه منع الملازمة ويقال لا نم انه اذا كان المقول على كثيرين
جنسا كان شيء واحد اعم واخص من شيء اخر وذلك لان الشيء الذي هو اعم من الجنس مفهوم المقول على كثيرين من
حيث هو هو من غير اعتبار انه عرض جنسية الجنس اعني معروض الجنسية فقط والشيء الذي هو اخص من الجنس هو المقول
على كثيرين مع عروض الجنسية اعني المعروض مع العارض فيكون العام غير الخاص والملازمة ممنوعة قوله فلئن قلت
كلام على السند
المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد والكلام على السند ليس من داب المناظرين لانا نقول الكلام
على السند انما لا يكون من داب المناظرين اذا كان السند اخص من المنع واما اذا كان المنع مقتصرا على السند فا
لكلام عليه مقبول وهاهنا كذلك لان منع استحالة كون الشيء اخص من شيء اعم منه مقتصر على ان يكون من وجهين
واما اذا كان من جهة واحدة فلا مجال للمنع فيه اصلا قوله فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية اي من حيث انه جنس
للجنس قوله فهو اعم منه واخص من جهة اي المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص منه من جهة واحدة
قوله بل هو جنس للجنس باعتبار مفهومه من حيث هو لا يقال المقول على كثيرين باعتبار مفهومه من حيث
هو كلي طبيعي فليس باحد الكليات لانا نقول ليس المراد بذلك ان المقول على كثيرين من حيث هو يكون جنسا للجنس
بل المراد ان جنس الجنس انما هو عرض لمفهوم المقول على كثيرين من حيث هو فنسبته الى الكليات لا المفهوم المقول
على كثيرين من حيث انه جنس للجنس قوله والثاني ان النوع اي السالك الشكوك قوله واما ما كان بعد التوبيخ اي بوقف (?)
الجنس قوله فيقول انها اي الاجناس العالية قوله اذا قيست الى الاجناس اي الى الاجناس التي تحتها قوله ولا شك انها
اي الاجناس العالية قوله تمام المشترك بينها اي بين الاجناس التي تحتها فيكون اجناسا بالنسبة اليها اي الى الاجناس
التي تحتها قوله مع عدم صدق الحد اي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع الحقيقي قوله الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي
حقيقيا لان الجنسية انما قيست الى النوع الحقيقي والنسبة للنوع الاضافي الا النوع الذي يقاس الجنسية اليه الحقيقي
فيه لا يقال لا شك ان الاجناس العالية والمتوسطة اجناس بالقياس الى الانواع الاضافية فلو لم تكن الانواع
الاضافية انواعا حقيقية لم تكن الاجناس العالية والمتوسطة اجناسا بالقياس اليها لان الجنسية على تقدير ان تكون

المراد من النوع المذكور في تعريف الجنس النوع الحقيقي وانما يتحصل بالقياس الى النوع الحقيقي واليه اشار الشارح الفاضل
بقوله اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه اي الى النوع الحقيقي لا يقال المفهوم من تعريف الجنس ان الجنس لا بد ان
يكون مقولا على النوع الحقيقي واما ان الجنس لا يقال الا على النوع الحقيقي فتعريف الجنس لا يقتضي ذلك فلم لا يجوز
ان يكون الجنس مقولا على النوع الحقيقي وغير الحقيقي ولا يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لا انا نقول الجنس
الذي يقال على النوع الاضافي لا بد ان يكون جنسا بالنسبة اليه لانه يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو فيكون كل
نوع اضافي حقيقيا لان الجنس لا يكون جنسا الا بالنسبة الى النوع الحقيقي على ذلك التقدير قوله واما ثانيا فلانه اي
فلان الجواب الذي ذكره في ضمن قوله وقد اجيب عن الشبهة قوله يوجب زيادة شك لجريانه في ساير المضافات اي السؤال
ههنا كان في تعريف الجنس بانه تعريف دوري وهذا الجواب يوجب ايراد السؤال بالدور في تعريف ساير المضافات
قوله ويعرف معه اي يعرف الذي يعرف معه الشي مع ذلك الشي كما اذا حصل الوقوف بمعرفة الاب بانه الحيوان الذي يتولد
من نطفة الحيوان الاخر عرف الابن معه وهو الحيوان الذي يتولد من نطفة حيوان آخر قوله على ضرب من التلطف والايما
معنى التلطف والايماء الرشاد في تعريف احد المتضايفين وايراد ما صدق عليه الآخر كما يقال في تعريف الاب مثلا
الحيوان الذي يتولد من نطفته حيوان آخر مورد سبب التضايف وهو التولد وما صدق عليه المضايف الآخر
وهو الحيوان الآخر فيعرف من تعريف الاب صريحا تعريف الابن ضمنا وكما يقال في تعريف الاخ انه الذي ابوه بعينه
ابو انسان آخر فيذكر سبب التضايف وهو الاتحاد في الاب وما صدق عليه المضايف الآخر وهو انسان آخر
وكما ذكر في تعريف الجنس المقول على كثيرين وهو سبب التضايف والكثيرون وهو ما صدق عليه المضايف الآخر
وهو النوع الاضافي قوله ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة المراد من الماهية والحقيقة ههنا هو ما
يكون الشي به هو هو سواء كانت موجودة او معدومة وسواء كانت جنسية او نوعية قوله وكثيرا ما يخص
ذلك اي كثيرا ما يخص بالنوع الماهية والحقيقة قوله ادا اخذ اي المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة يعلم منه ان حقيقة
الشي تعلم بالقياس الى النوع الحقيقي لا الى الصنف لان الاصناف متحدة الحقيقة ولان المضايف للجنس هو النوع الاضافي
قوله واياما كان فما ذكره المصنف فاسد اي تعريف الجنس فاسد قوله فلا يصح ان يقال عليها في جواب ما هو لانه انما يقال
عليها في جواب ما هو لو كان كمال المشترك بينها واذا كان كمال المشترك يكون متقوما وهو باطل لان المقدر انه
معدوم في الخارج والمعدوم لا يقوم الموجود قوله فسؤال الترديد في موضوع الجنس المنطقي اي الجنس الطبيعي يعني ان
الجنس الطبيعي ان كان موجودا في الخارج يكون متشخصا ولا يكون مقولا على كثيرين وان لم يكن موجودا فيه لا يكون مقوما

للجزئيات قوله اختلفت مقالاتهم القول الاول هو وجود الطبيعة العامة في ضمن الجزئيات والقول الثاني هو وجود
الطبيعة الخاصة في ضمن جزئي والحاصل ان القائلين بالتركيب الخارجي منهم من زعم ان الجزئيات مركبة في الخارج
من الطبيعة العامة وغيرها ومنهم من ذهب الى انها مركبة من الطبيعة الخاصة وغيرها قوله فليست طبيعة الجنس
امرا واحدا حاصله انه ليس في الخارج امر واحد في ضمن الجزئيات بل امور متعددة كل واحد منها في ضمن جزئي
وهو مطابقة لا من الواحد في العقل قوله فيشتمل عليها اي يشتمل على الحصص اي افراد الكلي والحصص من الطبيعة المقيدة
بقيد من القيود قوله ومعنى اشتراكه انه مطابق الخ يعني ان اشتراك الكلي انه مطابق بمعنى ان المعقول من كل جزئي بعد
حذف التشخص والمخصص بعينه المعقول من جزئي آخر قوله فلا م الكبرى اي قوله لا شي من المتشخص بمقول على كثيرين قوله
وفي لفظ تسامح اي في لفظ المصنف تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع حيث قال في المتن وجوابه ان التشخص ايضا يمنع
اشتراك كثيرين في موضوع التشخص الذي هو واحد بالنوع قوله المطابقة له اي للمعنى الجنسي الموجود في العقل قوله الحق في
الجواب انما قال الحق في الجواب ما هو الا الجواب الاول والثاني مبنيان على التركيب في الخارج وهو ليس بحق وايضا
منع الكبرى في الثاني والمتشخص يقول على كثيرين غير موجه لان منع التشخص صفة يمنع وقوع الشركة في موصوفها فاذا
الموصوف بالتشخص كيف يمكن وقوع الشركة فيه قوله لا نسلم ذلك اي لا اشتراك في الذهن قوله ولا شي من الجزء بمحمول لا يقال
لان الجزء الذي يخرج عنه الجزء الآخر فلو كان محمولا على الكل لصح ان يقال الكلي جزء وكل جزء فهو شي يخرج عنه الجزء الآخر
ينتج ان الكل شي يخرج عنه الجزء الآخر وهو خلف فانه فاسد لان المراد من حمل الجزء على الكل ليس حمل مفهوم لفظ الجزء على
معنى لفظ الكل وهو ظاهر بل حمل ذات الجزء على المحمول على ذات الكل كالانسان فاذا قلنا الانسان حيوان
لا يمكن لسائل ان يقول وكل حيوان يخرج عنه الجزء الآخر وهو الناطق اذ بعض الحيوان وهو الانسان يدخل فيه الناطق
بل لان الجزء مغاير في الوجود للكل لانه متقدم عليه في الوجود فلا يصح حمله عليه قوله ما يحصر معه زائدا عليه يعني به مثل
الناطق والصاهل والناهق قوله ولا اخذ ايا من الوجهين اي لا بشرط شي فان قلت لا شك ان الحد مركب من
الجنس والفصل فيكونان جزءين فيكونان جزئين للنوع فنقول لا نسلم انهما جزءان لا شك انهما حقيقة بل يمكن ان يعرض لهما
الجزئية عند اعتبار الحد قوله ولو عناه لم يمكنه ابطال ارادتهم اي ولو عنى الامام هذا المفهوم من الجنس لم يمكنه
ابطال ارادة القوم فيكون عند الامام هذا وعندهم ايضا قوله وقد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع اي قد عرفت
ان النوع نفس الماهية والحقيقة التي تحتها قوله والانواع ستة لان النوع طبيعي حقيقي واضافي ومنطقي حقيقي واضافي
وعقلي حقيقي واضافي قوله طوى ذكره اي طوى المصنف ذكر عدم كون الجنس المنطقي مقوما للنوع الطبيعي الحقيقي قوله لا يقال انه

وجوب تأخر النفي بأن أنه الى اعتراض صاحب القسطاس **قوله** وهو محالها اي ما هو صفة السبب لها بمحالها **قوله** لانا نقول حاصله لا يقال ان اريد بعدم العدم على التناخر بعدم العدم على وصف المتأخر فمسلم لكن المراد بتأخر النفي عن المنفيين تأخرها عن ذات المنفيين لا عن وصفيهما وان اريد بعدم العدم على ذات المتأخر فممنوع لان العدم كما تأخر عن ذات العدم تأخر ايضا عن ذات المتأخر **قوله** وكذلك لا عموم النوع المنطقي الخ اي لا عموم الجنس المنطقي الا النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان لان تصور الجنس المنطقي وهو المقول على الكثيرين المختلفين بالحقائق في جواب ما هو يتوقف على تصور اشياء يقال عليها الجنس في جواب ما هو وهو مفهوم النوع المنطقي الاضافي وتصور النوع المنطقي الاضافي وهو الكلي المقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا يكون مع تصور شيء مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو مفهوم الجنس المنطقي واذا كانا متضايفين فلا يمكن ان يكون احدهما جزءا للافراد الآخر بحيث يكون متقدما على الكل والمتضايفان يكونان معا قال بعض من ما فصل في هذا الدليل نظر دقيق وذلك لان تصور الجنس المنطقي اعني المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو يتوقف على تصور كثيرين مختلفين يقال عليها شيء في جواب ما هو ولا يتوقف على انها كليات لان الكثيرين اعم من ان يكون كليات او جزئيات ولا يتوقف على المقول عليها جنس اولا يوقف عليه لزم الدور لان تصور الجنس يتوقف على تصور محله فلو يوقف محله على تصوره لزم الدور ولا يتوقف على ان ذلك الذي يقول في جواب ما هو اعم من ان يكون مقولا قولا اوليا كما علم من تعريفه اولا يكون كذلك واذا لم يتوقف على تصور هذه الاشياء لا يتوقف على تصور النوع المنطقي فلا يكونان متضايفين فلا يتم الدليل **قوله** وكذلك لا عموم النوع العقلي اي لا عموم الجنس المنطقي النوع العقلي **قوله** ودم وقد خرجه عنهما اي خروج الجنس المنطقي عن النوع الطبيعي والمنطقي **قوله** واما الاضافي اي واما الجنس الطبيعي لا عموم النوع المنطقي الاضافي **قوله** فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي فلان النوع المنطقي الاضافي عارض للنوع الطبيعي الاضافي **قوله** والجنس الطبيعي معروض له اي النوع الطبيعي **قوله** لكن لا نم عروضه له اي عروض المجموع للشيء **قوله** وقيامه به اي قيام المجموع بالشيء **قوله** والكلام فيه لان النوع المنطقي الاضافي عارض للنوع الطبيعي وقائم به لانه هو المتصف به والحاصل الفرق بين العارض الذي هو المحمول على الشيء الخارج عنه وبين العارض الذي هو الوصف العام بالشيء فان المحمول الخارج من الشيء يجوز ان لا يكون محمولا على الخارج بجميع اجزائه لان خروج المجموع عن الشيء اما بخروج كل واحد من اجزائه عنه وبخروج بعض اجزائه كالمجموع المركب من الحيوان والابيض فانه محمول على الانسان وعارض له وليس تمامه عارضا واما الوصف العام بالشيء فلا بد ان يكون قائما بتمامه اي بجميع اجزائه والا لم يكن الوصف به في الحقيقة وذكر الوصف بل جزء منه وهذا هو الكلام في هذا المقام وفيه

ما فيه لانه انما يتم لو كان النوع المنطقي الاضافي عارضا قائما بالنوع الطبيعي الاضافي وليس كذلك لان النوع المنطقي الاضافي ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهو ليس عرضا قائما بالنوع الطبيعي الاضافي كالحيوان مثلا لانه محمول عليه والعرض لا يحمل على الجوهر اللهم الا ان يراد بالنوع الاضافي كون الشيء مقولا عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا لكنه خلاف المصطلح والحق في الجواب ما ذكره في خاتمة الكتاب في بحث ان العرض العام يجب ان يكون عرضا **قوله** يعرف حال المفصول اي الفصل الطبيعي والمنطقي والعقلي فالفصل الطبيعي يعم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي والامر بالمثل **قوله** وهو متردد ذا شك في ان اصل جنس فالا وهو غير معلوم **قوله** الا ان الاجناس متصاعدة اي متصاعدة الى عنان اذ تصورت جنسا واردت ان تصور نوعه يتصور نحوه بالضرورة وتكون من انواع مسائله واذا تصورت نوعا واردت ان تصور جنسه تصوره فوقه بالضرورة فتكون الاجناس متصاعدة **قوله** فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها مع انها انما يتم في الماهيات المعقولة بالكنه **قوله** وتسلسل العلل والمعلولات الغير المتناهية العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس لما لم يقول اللازم وجود العلل والمعلولات لا تسلسل العلل والمعلولات اذ لا يوجد كل واحد من العلل ومن الفصول مع كل واحد من المعلولات ومن الحصص بل انما يكون لما له كل واحد من الحصص فصل فلا يكون تلك الحصة علة لحصة اخرى ولان كل فصل علة لفصل اخر يحصل التسلسل الا ان يراد بالتسلسل خلاف المعارف **قوله** فلا يحس من انواع لان يحس الانواع نحو من الاشخاص فاذا لم يحس من الاشخاص لم يحس من الانواع وهذا الدليل ايضا انما يتم في الماهيات الحقيقية الخارجية واما في الماهيات الاعتبارية فلا **قوله** والجوهرية جنس له اي العقل **قوله** بل حصرها في الثلث اي حصر مراتب الاجناس في المراتب الثلث اي في مرتبة الجنس العالي والمتوسط والسافل **قوله** اذا ترتبت الاجناس اي باعتبار العالي والمتوسط والسافل **قوله** بحث الترتب وعدمه اي سواء كان الاجناس مترتبة اولا فلا انحصار للجنس المطلق الا في اربعة لانه لا يلزم من انحصار الاجناس المرتبة في الثلثة انحصار مطلق الجنس فيه **قوله** ولكن قلت التوضيحات فانه فان قلت هذا كلام على سند المنع فلا يكون موجها قلت لا بل كلام على المعارضة فان الحدود انما ذكر معارضة **قوله** لا نم انها لو كانت عدمية لم يكن انواعا محصلة حاصله لا يقال انه ان اراد به انها ليست بانواع اصلا لا ذهنية ولا خارجية فممنوع وان اراد انها ليست بانواع في الخارج فمسلم ولكن لا نم ان جنسية الاجناس بالقياس الى الانواع الخارجية بل اعم من ان يكون انواعها خارجية او ذهنية **قوله** قيل وهو مدفوع قائله صاحب القسطاس **قوله** بخلاف النوع فان التحقيق يرفض له جواب من تعين سعد وتقريره لا يقال دليلكم غير صحيح والا يلزم ان يكون النوع غير منحصر في شخص لانه لو انحصر كان مساويا للشخص فلا يكون احدهما

السخم؟

اولى بالنوعية من الاخر وجوابه ان التعين عرض والنوع ذاتي والذاتي اولى بالنوعية من العرض بخلاف الجنس والفصل لانهما
داخلان فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا قوله واعلم انه ذكر المنع لو اورد
بالاستدلال او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان المرادين قوله ذلك المنع قوله لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان
يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد والمراد من ايراده بالاستدلال ان يورده وحده ولا يورد عقيبه منع طريق التسليم
والمراد من منع الاول قوله لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت نوعياتها حدودا
والمراد من الدليلين قوله لعل النوع وان حصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد الخ وقوله ولعل الجنس لو انحصر
في نوع كان مساويا لفصله الخ اما ايراد ذلك المنع بالاستدلال فان نقول المانع اذا قال الامام الثلثة منهما
مركبة من الوجود والعدم الى قوله والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا
بالقياس الى نوع واحد لم لا يجوز انحصاره في نوع واحد كانحصار النوع في شخص واحد فلو قال السمرقندي من طرف
الامام وهو مدفوع لعل النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد لانه كلي والكلي لا بد له من افراد
اما في الخارج واما في الذهن فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والذهن
من الانواع الا الكم الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية لانها مركبة من الوجود والعدم لم يكن له الا نوع واحد فلا يكون
جنسا لان الشيء الواحد لا يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لقال المانع لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس
الى نوع واحد لم لا يجوز ان لا يكون للجنس في الخارج الا نوع واحد ويكون له انواع متعددة في الذهن وههنا ايضا
كذلك لان مطلق الجنس له نوع واحد في الخارج وهو الجنس المتوسط وله انواع متعددة في الذهن وهي النوع العالي
والسافل والمفرد وكذا لو قال ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من الاخر لقال المانع ما المراد من المساواة ان كان المساواة بحسب الذهن فممنوع وان كان المساواة بحسب الخارج
فمسلم لكنه لا نضر بنا لان كون احدهما اعم من الاخر بحسب الذهن كاف في ترجيحه للجنسية على الاخر واما ايراده بعد المنع
الاول فان يقول المانع اذا قال الامام الثلثة منها مركبة من الوجود والعدم الى قوله والشيء الواحد لا يكون بالقياس
الى نوع واحد جنسا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان نوعياتها حدودا وهو ممنوع
ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فلو قال السمرقندي من طرف
الامام هذا المنع مدفوع لان النوع وان انحصر في شخص واحد لكن لا بد له في الذهن من افراد والجنس المطلق ليس له
افراد في الخارج والعقل الا الكم الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية لانها مركبة من الوجود والعدم فلا يكون جنسا

لقال السائل لا نم انها لو كانت مركبة من الوجود والعدم لا يكون انواعا غاية ما في الباب ان لا يكون انواعا حقيقية
والجنس لا يلزم ان يكون له انواع حقيقية لجواز ان يكون له انواع ذهنية فقط وكذا لو قال ولان الجنس
لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لقال المانع ان كان المراد من المساواة
المساواة بحسب الذهن فممنوع وان كان المساواة بحسب الخارج فلا نضر بنا والحاصل انه ان سلم ان الثلثة لا يصلح للنوعية
مطلقا فلم يتم عليه الدليلان لانه لم يكن عنده للجنس المطلق في الذهن والخارج الا نوع واحد ولا يكون جنسا ولا يكون كل
واحد من الجنس والفصل عنده متساويا الا في الذهن والخارج فلا يكون احدهما اولى بالجنسية واما ان لم يسلم امتناع
نوعية الثلثة فنقول في الدليل الاول ان اريد بانها لا يصلح للنوعية انها لا يصلح للنوعية مطلقا فممنوع وان اريد انها لا
يصلح للنوعية في الخارج فمسلم ولكن لا نضر بنا ونقول في الدليل الثاني ان اريد بالمساواة المساواة بحسب الذهن فممنوع و
ان اريد المساواة بحسب الخارج فغير مضر قوله وهو عارض للمقولات العشر اي الجوهر والكم والكيف والمضاف والاين والمتى
والوضع والملك والفعل والانفعال لانه غير داخل فيها لان كونها اجناسا عالية انما يحصل لها بالقياس الى الاجناس التي
تحتها قوله فان كان اختلاف الموضوعات موجبا لتنوع الاضافات العارضة الخ اي ان كان اختلاف ماهيات المعروضات
يقتضي اختلاف ماهية عوارضها اللاحقة لها ان يكون اختلاف ماهية الجوهر والكم يقتضي ان يكون جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا لجنس الاجناس
العارض للكم وعلى هذا يكون ههنا جنس الاجناس جنسا تحته انواع عشرة وهي العوارض للمقولات العشر ومعلوم ان
الجنس المطلق فوقه جنس وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وفوقه المقول على كثيرين وفوقه المقول وفوقه المضاف
وليس فوق المضاف جنس وحينئذ يكون ليس للمضاف وهو الوصف الذي مفهومه معقول بالقياس الى الغير جنس
فثبت ان ههنا اشياء متعددة احدها المقول على شيء والمقول على شيء يكون احد انواعه والمقول على الشيء يصدق على المقول على شيء
واحد والمقول على كثيرين احد انواع المقول والمقول على كثيرين يصدق على المقول على كثيرين متفقين بالحقائق وعلى كثيرين
مختلفين بالحقائق والمقول على كثيرين مختلفين بالحقائق احد انواع المقول على كثيرين والمقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق يصدق على المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وعلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو ايضا الجنس والجنس احد انواع المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق والجنس يصدق على جنس الاجناس
وغيره من الانواع الاربعة فجنس الاجناس احد انواع الجنس وجنس الاجناس يصدق على جنس الاجناس العارض
للجوهر وعلى هذا جنس الاجناس العارض لباقي المقولات فجنس الاجناس العارض للجوهر احد انواع جنس الاجناس
ويصدق هذا ان جنس الاجناس يكون نوعا اضافيا اذ يصدق عليه حد النوع الاضافي وهو كلي يقال عليه وعلى

غير الجنس من جواب ما هو مرة اوليا وتحت جنس الاجناس نوع وهو جنس الاجناس العارض للجوهر وغيره من عوارض باقي المقولات وفوقه ايضا نوع على ان فوقه الجنس المطلق وهو نوع اذ يصدق عليه الجنس وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فيلزم مما ذكرنا ان يكون جنس الاجناس نوعا متوسطا لا نوعا اخيرا وفوقه وتحته نوع كالجنس والمراد من النوع الاضافي مطلقا ما يكون تحته اشخاص لا انواع وهذا الحكم في الجنس المتوسط والسافل اذ كل منهما يكون انواعا متوسطة على ما الحق بعد الاحاطة بما ذكر **قوله** لم يكن موجبا كان نوعا اضافيا يعني انه لم يعتبر اختلاف الموصوفات اختلاف العوارض يكون جنس الاجناس نوعا سافلا اذ على ذلك التقدير يكون جنس الاجناس العارض للجوهر مساويا للباقي من جنس الاجناس بحسب ذاته فيكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فلا يكون تحته نوع اذ تحته اشخاص ويكون فوقه نوع اذ فوقه الجنس المطلق وهو نوع كما سبق فيلزم ان يكون جنس الاجناس نوعا سافلا اذ فوقه نوع وليس تحته نوع **قوله** لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم الا في الموضوع اشارة الى جواب سؤال يورد ههنا وهو ان يقال لا يلزم على تقدير ان لا يستلزم اختلاف الموصوفات اختلاف العوارض ان يكون جنس الاجناس نوعا سافلا لجواز ان يكون العوارض مختلفة بحسب ذاتها او بسبب آخر غير اختلاف الموصوفات فيكون جنس الاجناس نوعا متوسطا على ذلك التقدير ايضا وتقرير جوابه على ما اشار اليه الشارح الفاضل ان الامور الاضافية العارضة ليست مختلفة بحسب ذاتها ولا بسبب غير الا في الموضوع فان تعددها ليست الا بسبب تعدد الاضافة والموضوع فان لم يكن الاختلاف في الموضوع موجبا للاختلاف في الحقيقة لم يكن اختلاف في الحقيقة اصلا فاقل كيف يكون جنس الاجناس نوعا متوسطا او سافلا والنوع يجب ان يكون فوقه جنس وجنس الاجناس لا يمكن ان يكون فوقه جنس فهما متباينان قلنا جنس الاجناس صفة عارضة للمقولات العشر لا صفة عارضة لمفهومه فالمقولات يلزم ان يكون موصوفة بجنس الاجناس اي بان لا جنس فوقها ولا يلزم ان يكون نفس جنس الاجناس من حيث مفهومه ايضا موصوفا بان لا جنس فوقه اذ اتصاف الشيء بصفة لا يستلزم اتصاف صفته التي بها ايضا والا يلزم التسلسل الا يرى ان الانسان موصوف بالكتابة والكتابة ليست موصوفة بالكتابة ولا ان الانسان موصوف بانه مقدم على صفته اعني الكاتب والكاتب ليس موصوفا بانه متقدم على نفسه فالشبهة مضمحلة فان الشيء الذي هو جنس الاجناس بمفهوم ما وهو الجوهر مثلا والشيء الذي هو نوع بمفهوم آخر وهو جنس الاجناس من حيث مفهومه هو الذي بمفهومه مغاير للجوهر فلا يلزم اجتماع المتباينين في مفهوم

واما فيندفع الشبهة **قوله** وجنس الاجناس نوع الانواع اي جنس الاجناس الاول الذي فوقه الجنس المطلق وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف نوع الانواع **قوله** فانه آت في الاجناس الباقية اي في الجنس المتوسط والجنس السافل والجنس المفرد **قوله** في جواب ما هو الثلثة اي الفصل والخاصة والعرض العام **قوله** فالكلي يجب ان يحافظ اي يجب ان يراد الكلي في تعريف النوع الاضافي **قوله** نوع الانواع كالانسان مثلا **قوله** على الامر الثاني لانه اي الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد **قوله** ولزم يعتبر ذلك اي يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة **قوله** فعلم ان الامر الاول اي ترك الاحتراز عن الصنف **قوله** اعم من ان يكون بواسطة او بالذات لان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وهو اعم من ان يكون بواسطة او لا **قوله** وبين الاضافي لا يستلزم الاعم الا انه اذا كان بينهما عموم وخصوص لم يكونا متساويين لتوقف الاعم منهما لا يتوقف على تعقل الاخص فلا يلزم الاخص مع الاعم بخلاف المتساويين فان تعقل كل منهما لا يمكن الا مع تعقل الآخر والحال ان بين جنس المنطقي والنوع الاضافي تضايفا **قوله** وانما نوعه اي نوع النوع الاضافي **قوله** فان قلت المراد به اي بالجنس الماخوذ في تعريف النوع الاضافي **قوله** وتضايفه مع المنطقي او تضايف النوع الاضافي مع الجنس المنطقي **قوله** فهو مخرج فيه اي هو فيه الجنس الطبيعي **قوله** وقد عرفت بطلانه اي بطلان لزوم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا **قوله** وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اي الجنس الطبيعي اعتبارا ان اعتبار بحسب ما صدق عليه ومفهوم الحيوان والجسم النامي والجسم الجوهر اعتبارا بحسب المفهوم وهو الطبيعة التي يصلح ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين في جواب ما هو اذا اعتبرت من حيث هي او من حيث انها موصوفة لذلك المعنى والمراد بقولنا ان الجنس الطبيعي اعم من النوع المنطقي الاضافي ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي اعم من النوع والماخوذ في تعريف الجنس الطبيعي باعتبار المفهوم لا باعتبار ما صدق عليه **قوله** انه اخص كليس متوليس في جواب ما هو لا يقال يرد على هذا التعريف انه ربما يكون كليان يقولان في جواب ما هو مختلفان بالعموم والخصوص ولا يكون الاخص منهما نوعا اضافيا كالضاحك والماشي فانهما يقولان في جواب ما هو على هذا الضاحك وهذا الماشي واكن الضاحك وذاك الماشي وليس الضاحك نوعا للماشي وكذلك الانسان والحساس فان الانسان يقول في جواب ما هو على زيد وعمرو والحساس يقول في جواب ما هو على السميع والبصير وليس الانسان نوعا للحساس لانا نقول المراد من قوله اخص كليين مقولين في جواب ما هو اخص كليين مقولين في جواب ما هو بالنسبة الى امر واحد **قوله** ونزداد ههنا وجه زيادة الجنس اما ان احدهما ان العبارة السابقة تشتمل على الجنس وهو الكلي والمراد الجنس في الحد حينئذ بخلاف العبارة الاولى وثانيهما ان العبارة الاولى يوهم خلاف المقصود وهو ان يكون معنى النوع الاضافي

اخص من كل واحد من الكليين المقولين في جواب ما هو ويكون كلا مغايرا لهما وليس كذلك بخلاف العبارة الثانية
فانه جوز الجوهر من في قولنا الكلي الاخص من الكليين المقولين في جواب ما هو للسان يتعلق بالكلي لا بالاخص هكذا
قيل وفيه ما فيه قوله وهذا لا يصلح للفوق اي الوجه الثاني لا يصلح للفوق قوله فهما مشتركان في الحمل الى ما
تحت اي النوع الحقيقي والاضافي وفيه كما في النسبة الى ما تحت قوله ما العبرة فيه الاثنية واحدة اي نسبة الى الاشخاص
اي تحته قوله وهي اخص من النسبة الثانية اي النسبة الواحدة اخص من النسبة الثانية اي من نسبة النوع الاضافي الى ما
تحته لان نسبة النوع الاضافي الى ما تحته اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع قوله فهي اجناس اي المقولات العشر
اجناس قوله لم يرد به ما لو اجتمع نوعه مفهوم الواجب مع وجوب بمعنى الوجوب لذاته قوله واستدل الامام على ذلك
اي على ان بينهما عموما وخصوصا من وجه قوله وليس بمضاف اي ليس بنوع اضافي قوله ونعود فيه ما ذكرناه اي
كل من تلك البسائط نوع حقيقي وليس بمضاف والا لتركب من الجنس والفصل قوله لا مثال الاجناس العالية
موسنده بالاجماع طرف الامام على اثبات العموم والخصوص من وجه باثبات وجود الحقيقي بدون الاضافي
قوله والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي اي لو لم يكن المراد بالنسبة النسبة بحسب نفس الامر بل
اعم من ان يكون بحسبه او بحسب فرض العقل لم يمكنه اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي لان النوع الاضافي
اما ان يكون نوعا حقيقيا او جنسا وعلى التقديرين يستلزم الحقيقي اما على التقدير الاول فظاهر و
اما على التقدير الثاني فلانه بالقياس الى الحصص يكون نوعا حقيقيا على ما ذهب اليه اعلم ان العلم بالنسبة
بين الاضافي والحقيقي مشكل لانه موقوف اما على اندراج كل حقيقي تحت مقولة من المقولات حتى يثبت العموم والخصوص
المطلق وهو غير ثابت واما على اثبات بساطة النوع بحسب الخارج وتركبه من الجنس والفصل بحسب
العقل حتى يثبت العموم والخصوص من وجه وهذا ايضا غير ثابت قوله والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه
الاربعة اي كما ان الجنس المطلق ليس يصلح لان يكون جنسا للاربعة على ما قال الامام كذلك النوع المطلق ايضا
ليس يصلح لان يكون جنسا للاربعة والنوع الذي يرد في دليل عدم جنسية الجنس المطلق للانواع الاربعة وكذلك
النوع الذي على جنسية النوع المطلق كالنوع الذي على جنسية الجنس المطلق وهو قوله ثم ان قلنا ان الجنس
المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه الى اخره لانا نقول هنا ايضا لو قلنا ان النوع المطلق
جنس للاربعة كان نوع الانواع احد انواعه وهو عارض للطبائع المختلفة فان كان اختلاف الموصوفات
موجبا لاختلاف العوارض بحسب لزم ان يكون نوع الانواع انواعا فلا يكون نوعا حقيقيا بل نوعا متوسطا

وان لم يكن اختلاف الموصوفات موجبا لاختلاف العوارض كان نوعا حقيقيا وفوقه مطلق النوع
وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس قوله وقد اشرنا
الى ان اثبات ذاتية معنى بها قوله وهذا البحث المخصوص بجنس الاجناس بل يعم سائر الكليات قوله ومنها
ما ليس لهم اشتراك فيه قوله اي اشتراك لفظي كالنوع فانه مشترك بين المعنيين الحقيقي واللفظي اشتراكا
لفظيا قوله احدها اي احد الخمسة قوله والا لكانت ستة اي كانت الكليات ستة قوله فليس احدها الا واحد
منهما اي ليس احد الكليات الا واحدا من قسمي النوع قوله على وجه يخرج كل واحد منهما اي يحصل القسمة كل واحد
منهما ويجعله احد الكليات الخمسة قوله اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب ما هو قوله نعم لو قسم ما يكون
مقولا على مختلفين بالنوع الى اخره طريق التقسيم على المثال الاول اما ان يكون مقولا بالماهية او لا فان كان مقولا فلا يخ اما
ان يكون على ذلك المقول وعلى غيره مثل ذلك المقول اي الجنس او لا فان كان الاول فهو النوع الاضافي قوله
لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى لان ما يخرج بحسب القسمة الاولى هو ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع وهو
الجنس وما هو منقسم الى ما يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه مثله وهو النوع الاضافي فالنوع الاضافي
انما يخرج في القسمة الثانية وهي قسمة الجنس الى النوع الاضافي وغيره قوله بل الخارج قسم منه اي من النوع الاضافي
لان ما يخرج من القسمة ثانيا ليس نفس مفهوم النوع الاضافي بل قسم منه وهو جنس تحته جنس والنوع الاضافي
اعم من ذلك جزاء واخصهما نوع اي نوع اضافي قوله بالقياس الى موضوعاته اي جزئياته قوله واولى العبارات
في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله الخ لان هذه النسب انما تحصل بالقياس الى جزئياته لا بقياسه الى كلي اخر قوله
وفي جواز مثل هذا الكلي بما احاط علمك به لانه موقوف على ان لا يكون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي اما اذا
كان اعم كما هو مذهب الشيخ فيمتنع وجود الحقيقي بدون الاضافي فلا يصح قوله فهو نوع ولا ليس بمضاف
فهو حقيقي كان الشارح الفاضل يطرح كلام المصنف لان عند الشيخ لا يوجد ذلك الكلي بالاحتمال والجواز
كيف صار مبدأ الجزم فان المصنف لم يزعم بجرد الاحتمال فلا يصير مبدأ للجزم ولم يدع ان مثل هذا الكلي
واقع فهو ممنوع فالاولى والانسب البناء على الاول كما ذكره الشيخ قوله علس على ما بينه ان الاصح اورد
المصنف هذا السؤال بطريقه واجاب قوله حسب على العبارة الثانية اي حيث نقل صاحب الكشف التقسيم الثاني
وهي قوله واذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو الخ قوله واعترض عليه اي اعترض صاحب الكشف
على الشيخ قوله بانه يجعل اي لم يحمل الشيخ قوله كما هو في القسمة التي نقلها عن الشيخ كلام الشارح الفاضل قوله والمقدر خلافه

متولا

في

في

واولى العبارات
مع

لان واحدا منهما من الجنس بالاتفاق قوله فانه ما قسمه بالاضافي اي معنى الشيخ ما قسم النوع الى الاضافي والحقيقي
بل الى الحقيقي وغيره انه قسمه الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك لانه قال لو قسم النوع الى ما من
شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي قوله ثم بحثه ان يقال تلك القسمة اي قوله واذا اخذ الاول
اما ان يكون مقولا اي جواب ما هو ايضا قوله لا ترتب والاختلاف بالعموم والخصوص كالبسائط قوله لم يصح هذا اي
هذا التصحيح قوله فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور والمعنى الاول في الجنس والنوع كان لجمهور اليونانيين دون المنطقيين
قوله يستعملونه فيه اي يستعمل المنطقيون لفظ الفصل في المعنى الاول قوله ثم نقلوا اي نقل المنطقيون الفصل في هو الذي اذا
اقترن بطبيعة الجنس اي الشاملة الى النوع من شانه الامتياز الذاتي ومما به الامتياز العرضي بالوقت بينهما بوجهين
الاول ان الفصل سابق على العوارض واللوازم لواحق والثاني ان الفصل يحدث الاخرية والعوارض واللوازم يحدث
الغيرية قوله وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها كالكتابة والعلم والتعجب والضحك قوله فانها وان كانت مع الفصل اي
ان ما يلزمها وما يعرضها وانما انث الضمير لان المراد اللوازم والعوارض قوله الا انه يلحق الجنس اي الا ان الفصل قوله
وتلك انما تلحقها بعد ما لحقها واقترنها اي العوارض انما يلحق طبيعة الجنس بعد ما الحقها الفصل واقترنها قوله واستعد
اي طبيعة الجنس قوله ليس ان واحدا منها اي من العلم والكتابة والتعجب والضحك قوله بل هو الناطق وهذه توابع اي بل
الناطق اولى والعوارض واللوازم توابع حاصل هذا القول ان الفصل المميز الذاتي مقدم على الماهية وهي متقدمة على
العوارض واللوازم وان مبدأ الفصل النفس الناطقة ومبدأ الجنس المادة وهي البدن قوله وانه يحدث الاخرية
اي الفصل يحدث الاخرية المراد بالاخرية الاختلاف بالذات والجوهر قوله وهي يحدث الغيرية اي العوارض واللوازم
يحدث الغيرية المراد بالغيرية الاختلاف في اللوازم والعوارض قوله والا فلا ولا يستلزمها اي العوارض
واللوازم لا يستلزم الاخرية قوله بل لا يوجبها اي العوارض واللوازم لجنسه علة للاخرية قوله وقسمه في
ثم اشار الى تفسير الشيخ الفصل في الاشارات قوله والناطق يصلح للجواب عنهما اي عن السؤال باي شيء هو في
ذاته وعن السؤال باي حيوان هو في جوهره قوله وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول اي عن اي
شيء هو في ذاته قوله عن المشاركات في معنى الشيئية مثلا اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته يطلب
مطلق التمييز عن المشاركات في معنى الشيئية لان الملائكة والجماد مشتركة للانسان في الشيئية فيصلح الناطق
وذو الابعاد وذو النفس والحساس ان يكون جوابا عنه اما اذا طلب التمييز عن المشاركات في معنى اخص
من الشيئية كقولنا اي حيوان هو في جوهره فيصلح الناطق للجواب ولا يصلح ذو الابعاد وذو النفس والحساس

لانها

قوله

لانها لا تميز الانسان عن اغياره في الحيوانية قوله وهذا التفسير باطل اي تفسير الشيخ في الشفاء باطل قوله
وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز قال بعض الافاضل تعريف الامام باطل ولم يجز
تركب الماهية من امرين متساويين فقط وذلك لان المركب من الجنس والفصل جاز ان يكون له فصلان
متساويان كالحيوان المركب من الجنس وهو الجسم النامي ومن فصلين متساويين كالحساس والمتحرك بالارادة
فكل واحد من ذينك الفصلين ولكن الحساس ليس بجنس اذ ليس مشتركا وليس بفصل اذ ليس بكمال
الجزء المميز لان المتحرك بالارادة جزء مميز ايضا وانا اقول تعريف الامام فاسد من وجه اخر لانه ان كان
تعريفا لمطلق الفصل يشكل بالفصل البعيد كالحساس لانه ليس بكمال الذاتي المميز وبالفصل القريب للماهية التي
لها فصل بعيد كالناطق فانه ليس بكمال الذاتي المميز للانسان لان وراءه ذاتيا اخر مميزا وهو الحساس وان
كان تعريفا للفصل القريب يشكل بالاخير قوله لا يقال لو فرض ماهية مركبة الخ رد لكلام خواجه نصير الدين
الطوسي قوله كان جزاها مساويين لها اي كان جزءا الماهية المركبة منهما مساويين لها قوله فلا يتم الا بالدور للزوم
الدور قوله كذلك الماهية غير مشاركة للغير فيكون مميزا لها واما اشارات منهما لو لم يتوقف على الجزء
واذا توقف على الجزء يكون اشارة بها وكيف ولم وجود الكل موقوف على وجود الجزء واشارات الكل صفة من
صفاته واذا توقف وجود الشيء على وجود الشيء لزم توقف صفته عليه بالضرورة والتمايز الجزء يتوقف على
اختصاصه بالكل لا على تعقل اختصاصه به حتى يلزم الدور على ان هذا القول لو صح يلزم ان لا يوجد الفصل اصلا
قوله واما بطلان الاختصاص اي بطلان اختصاص الجزء في الجنس والفصل قوله او بطلان التعريف اي تعريف الشفاء
وتعريف الامام قوله والقاعدة يعني قولهم ان الجنس العالي الجوهر ليكون له فصل مقوم قوله والا فهو منه اي عن احد
الامرين قوله لجواز ماهية كذلك اي ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية قوله الامكان الذهني
اي التردد قوله فكيف يمكنكم ابطال القاعدة به اي بالامكان الذهني الذي هو التردد قوله لورود المنع على المقدمة
القائلة الخ سند المنع ان يقال لا نسلم ان كل جزء الماهية اذا لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يكون فصلا على
تعريف الشفاء لانه انما يكون فصلا لو كان للماهية جنس قوله لكن منع جنسيتها لما تحتها اي منع جنسية
المقولات لما تحتها قوله وانما يلزم لو كان ذاتيا اي لو كان الجوهر المطلق ذاتيا للجوهر المخصوص قوله فانه
مقسم له اي المحصل مقسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له قوله والعالي جزء منه
اي من السافل قوله فلا يبقى السافل سافلا والعالي عاليا لان تقسيم العالي معناه تحصيله في نوع فلو كان

لان الاحد بكمال الجزء المميز لا يكون والا داخلا في الحد ١٥

كل ما يحصل العالي في نوع يحصل السافل ايضا في ذلك النوع فكلما يحمل العالي يحمل السافل ولا يكون
السافل سافلا والعالي عاليا قوله علة فاعلية لوجودها اي لوجود الحصة قوله كالجزء الموضوع بحسب
لان ان يعلم ان التمثيل بالمثال المخصوص ينبه على بداهة عدم تركب الماهية الحقيقية من الاجزاء التي يستغني
كل واحد منهما عن الاخر جميع الوجوه قوله ولو كان علة اي ولو كان احدهما علة للاخر قوله وليست على الجنس
اي ليست العلة هي الجنس قوله والا لاستلزم الفصل اي لاستلزم الفصل المعين كالناطق مثلا واما ما
نقله عن الشيخ اي نقله الامام عن الشيخ فانه ما ذهب اليه الشيخ ما ذهب قوله من سائر كلامه دل الخ
منه اي من الفصل قوله والدلائل التي اخترعوها الطرفين احدهما ما احتج به الامام على بطلان العلية
والثاني ما اشار اليه بقوله ويؤيد الدليل قوله لا يدل الا على هذا المعنى اي على ان الفصل علة للجنس قوله او معلوله
اي او على ان الفصل ليس علة للجنس قوله لاتحادهما اي لاتحاد الجنس والفصل قوله يصلح ان يكون اشيا
كثيرة صفة كاشفة لمبهمة قوله لا يطابق تمام ماهيتها صفة كاشفة لغير محصلة قوله هي علة لرفع الابهام
والتحصيل يعني ان الفصل اذا كان علة لرفع الابهام والتحصيل يكون الفصل علة لصفات الجنس لا لوجوده
قوله فكان ما حصلنا هذا البحث من رسالة تحقيق الكليات قال الشارح الفاضل فيها القاعدة الكافية في
بيان تحصيل النوع وعدم تحصيل الجنس وعلية الفصل له اي ايضا ان الصورة الجنسية اذا حصلت عند
العقل يرهقه في ان هذه الصورة اي شيء هي من انواعها مثلا صورة الحيوان اذا حصلت عند العقل تردد
انها اي شيء يطابق هل هو انسان او فرس او غير ذلك ثم اذا انضم اليها صورة الفصل حصل صورة
مطابقة لتمام الماهية وبيان ذلك ان العقل في الصورة التي يدركها بمجرد نفسه لا بالالات الحسية والخيالية
يعني الى حد وهو الماهية النوعية فاذا حصل من الصور مطابقة لها انتهت سلسلة التصور فالصورة الجنسية ليست
تامة بل ناقصة يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام ويختلف مراتب التكميل
ورفع الابهام بحسب اختلاف مراتب الجنس فان الجنس الاعلى فيه ابهام عظيم وحين ينضم معه فصل يقل
ابهامه ثم اذا انضم [illegible] الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثاله اذا تصور جسم انه جسم
لا في موضوع فقد حصل في العقل صورة الجوهر ويقع التردد في انها هل يطابق المادة او الصورة او العقل
او النفس او الجسم فاذا انضم اليها ذو ابعاد ثلاثة حصل صورة الجسم ويرتفع ذلك الابهام العظيم و الجسم
يبقى التردد في انها هل يطابق النبات او الجماد او الحيوان ثم اذا اقترن بها الفصل الثاني ارتفع ذلك

الابهام وهكذا الى النوع وكذلك نقول هذا الابهام والتردد العقلي موجودان في النوع ايضا فكيف يكون ماهية
النوع محصلة وماهية الجنس غير محصلة فنقول المراد بان ماهية النوع محصلة في العقل انها لا تحتاج في رفع
ابهامها الى انضمام كلي آخر ولا شك انه لا كلي فانه آخر سلسلة الكليات قوله لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ان
لمغايرة طبيعة الجنس وطبيعة الفصل حصتيهما قوله لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة اي (اي عند الامكان)
لا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة وذلك لانه ح كل منهما لا يحصل بالفصل وحده والا لكان النوع
محصلا دون الجنس الاخر فلا يكون الاخر جنسا له والتقدير بخلافه بل كل منهما يحصل بالفصل بالجنس الاخر
فعلة تحصيل كل منهما هو المجموع الحاصل من الفصل والجنس الاخر فيكون تحصيل كل منهما موقوفا على الاخر فيلزم
الدور هذا هو المذكور في شرح التجريد ولقائل ان يقول لا نم انه اذا حصل كل منهما موقوفا على الاخر يلزم الدور
وانما يلزم ذلك ان لو كان تحصيل كل منهما موقوفا على تحصيل الاخر وهو ممنوع لان تحصيل كل منهما لا يتوقف الا على
ذات الاخر لا على تحصيله لان تحصيل كل واحد منهما الحصل الا مع تحصيل الاخر وهو عند انضمام ذات كل منهما الى الاخر
قوله يلزم تخلف المعلول عن العلة جواب لو في قوله لو قارن جنسين في مرتبة واحدة اي يلزم وجود العلة بدون
المعلول قوله وهو لا يدل على ذلك اي امتناع مقارنة الفصل الا لجنس الواحد لا يدل على امتناع تقويم الفصل الواحد (الواحد)
الا نوعا واحدا قوله لو لم تقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة اي لو لم تكن تلك الماهية المركبة من جنس وفصل
نوعا اضافيا اما اذا كان نوعا اضافيا فيكون ذلك الفصل مقوما للانواع التي تحته قوله فانه يقوم انواع الحيوان
كالانسان والفرس والحمار الى غير ذلك قوله ولما كان الحكمان الخ اي لما كان قولهم لا يقارن الا جنسا واحدا وان الفصل
لا يقوم الا نوعا واحدا مشتركين في الدليل قوله جاز تعدد العلل كما في النوع اي كما يجوز تعدد العلل في الواحد بالنوع
لانه يجوز ان يكون بعض افراد النوع الواحد معللا بعلة والبعض الاخر معللا بعلة اخرى كما ان بعض افراد الحرارة
التي هي نوع معلل بعلة كالحرارة الحاصلة من الشمس فانها معللة بالشمس وبعض افرادها معلل بعلة اخرى
كالحرارة الحاصلة من النار فانها معللة من النار وكالحرارة الحاصلة من الحركة فانها معللة بالحركة والدليل انما دل على
امتناع توارد العلل على معلول واحد بالشخص لا على معلول واحد بالنوع قوله كانت موجبة العلة الفاعلية
ان لم يمكن تخلف معلولها عنها اي علة فاعلية موجبة والا فعلة فاعلية غير موجبة قوله الى بطلان قاعدة العلية
اي علية الفصل للجنس قوله جوز النوع الثلثة الاول منه تابع ان الامام لم يجوز النوع الثلثة الاول لان النوع
الثلثة الاول مبني على ان الفصل الواحد بالنسبة الى نوع واحد لا يكون جنسا له وان الفصل الواحد لا يقارن الا جنسا واحدا

وان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا بل ما حوز ما نا فيها وهو ان يكون الفصل بالنسبة الى النوع الواحد جنسا له وان كان
الفصل جنسين في مرتبة واحدة ولم يقوم الفصل الواحد اكثر من نوع واحد لانه يعدم جواز هذه الثلثة اما الانقلاب المعلول
علة او اللزوم تخلف المعلول عن العلة وكلاهما مبني على قاعدة العلية قوله وبالعكس اي يمكن ان الابيض جنسا والحيوان فصلا
لها بالقياس الى الجماد الابيض قوله ومنع الحكم الاول اي ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد يجوز ان يكون جنسا
له قوله وفصلا لا نادرن جنسين اي الابيض فصل واحد نادر الحيوان ويحصل ماهية ومع الحيوان الابيض ويقارن
الجماد ويحصل ماهية اخرى وهي الجماد الابيض وكذا الحيوان فصل واحد يقارن الاسود ويحصل ماهية وهي الاسود
الحيوان ويقارن الابيض ويحصل ماهية اخرى وهي الابيض الحيوان وكذا الجماد قوله ومنع الحكم الثاني اي ان الفصل الواحد
يقارن جنسين في مرتبة واحدة قوله وهو المستلزم للحكم الثالث لانه اذا كان الفصل الواحد مقارنا بالجنسين يحصل
من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر ماهية اخرى فيكون الفصل مقوما لماهيتين نوعيتين قوله ووافق
على النوع الرابع اي وافق الامام على ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا قوله فان قائل قائل هل يبطل الحكم الرابع
اي جواز تركب الماهية من امرين متساويين بانها يبطل ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا قوله ان يحرجوا ذلك الجواب اي
ان يدفعوا ورود ذلك الجواب من السهم وهو جواز تركب ماهية من امرين متساويين وهو اشكال وارد على
الامام على تفسير الفصل بكمال الجزء المميز بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل الاعلم ان اللفظ الذي كتبه المصنف
بعد قوله فليعامل على العلية قد اشتبه على الناظر فيه هل هو يحرجوا على صيغة تفعلوا بضم الياء وكسر الراء
من الاخراج او يخرجوا على صيغة تفعلوا بفتح الياء وضم الراء من الخروج او يحرجوا على صيغة تفعلوا بفتح الياء والراء وابدال
الخاء المعجمة بالجيم وابدال الجيم بالحاء المهملة من الحرج او يخرجوا على صيغة تفعلوا بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
من التخريج فقالة على الكلمات المحتملة وجعل قوله بان الحكم الرابع متعلقا على معنى احد تلك الكلمات لا على التعيين
قوله فانه منع اي ليس الحكم الرابع قوله وهو ان لا جنس اي لا جنس في ماهية مركبة من امرين متساويين قوله لكن
يقول انسب اي يقول ابطال الحكم الرابع بجواز تركب الماهية من امرين متساويين انسب بما قال صاحب الكشف
في كشفه لانه ابطل فيه عدم كون الفصل القريب الا واحدا بجواز تركب الماهية من امرين متساويين ولم يجب عنه وذكر
ان ذلك لا ينافي قاعدة العلية وهذا الوجه كونه انسب بما قال صاحب الكشف او انه انقدم الوجه الثاني
لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه واوجه يبطلها اي يبطل قاعدة العلية لان ابطال قاعدة
العلية موقوف على تحقق ماهية مشتملة على الجنس لا يكون الفصل فيها علة للجنس وللحصة والماهية المركبة من امرين

متساويين ليس فيها جنس ولا حصة ولا ينفع هذا الموضع حتى اتضح حد الاصل ما ذكره صاحب الكشف في
كشفه قال ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا لامتناع توارد العلل على معلول واحد ولان الامام قال
بل لك ان تفسر ما على ان الفصل كمال الجزء المميز وذلك لا يتصور الا واحدا وشكل بما من ان لا احتمال يمثل ما نصر به
المثال في الحيوان فانه الحساس والمتحرك بالارادة لان كل منهما فصلا قريبا فقد الحرجين القاعدة وان كان
الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يمكن ان يكون فصل الجنس لتساويه بل فصل الفصل
فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولم يكن الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كمال الجزء المميز بالنسبة
الى نفسه بل كل منهما فقد اخص من القاعدة واما القائلون بالعلية فلهم ان يحرجوا ذلك لان العلة القريبة للحصة
الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم انه ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية
يلزم المحذور المذكور او يخرم قاعدة العلية لكل ما تركب من امرين متساويين فكل منهما كان كل منهما فصلا قريبا
وكل ما تركب من طبيعة جنسية او امرين متساويين له كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل منهما فصلا بعيدا
ولا يخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المحقق هذا ذكره في كشفه قوله والعدم في مسائله اي انما لا يكون موجودا في الخارج
او يكون العدم جزءا منه بتوهمه قوله لو كان العدم جزءا منه اي من فصل النوع المحصل قوله لكان جزءا من النوع المحصل لان
الفصل جزء النوع المحصل وجزء الجزء جزء قوله كما اذا اورد ان ان الفصل قوله لا ما ل منع الفصل فانه جواب نصير الدين الطوسي
والنوع محصل في الخارج اي موجود في الخارج واما جواب النقض بالخط فان سال ان ادعى ان ماهية الخط ذلك فلا ما انه
الخط نوع محصل وان ادعى انه لازم من لوازمه ايتنع النقض قوله واما محصن هذا البحث فالفصل اي اما ذكره وجوب
كون الفصل النوع المحصل وجوديا ولم يذكر وجوب وجوب كون جنس المحصل وجوديا قوله وحصا للعجم اي لغير
الشامل قوله بالنسبة الى معان ليست انما اي معان ليست تلك المعاني للتلك الاشياء قوله فهي لا تقوم الا شيا
اي المساوي لا تقوم الاشياء قوله الثانية يمتنع ان يكون اي المسئلة الثانية قوله وهو ممتاز عنه اي عن النوع بعدم دخول
الجنس قوله فيه اي بعدم دخول الجنس في الفصل ودخوله في النوع قوله والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال لانه يلزم ان لا
يدخل الجنس فيه واما اذا لم يكن ذاتيا للفصل فلا يلزم من كون الفصل ذاتيا للنوع كونه ذاتيا له اذ يمكن للعروض
ذاتيا للشيء لا يستلزم كون العارض ذاتيا له قوله والثالثة اي المسئلة الثالثة قوله والا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة
كذلك اي مركبة من الجنس والفصل قوله بناء على الاحتمال المذكور اي احتمال ان يكون الماهية مركبة من امرين متساويين
او من امور متساوية فان كل واحد منهما يكون جزءا محمولا للماهية وليس احدهما جنسا والاخر فصلا قوله من
نوع الفصل بالمعنى الاخص اي لعدم الشيخ في الشفاء بان كل ما يقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته جنسه

قوله واحتجوا عليه اى احتج القدماء على ان كل ماهيه تركبت من الاجزاء المحموله لابد ان يكون من الجنس والفصل قوله ولا خفاء فى
انهما اى تباين احدهما والماهيه المركبه قوله هو تمام المشترك اى احدهما تمام المشترك. فيكون جنسا اى يكون احدهما
جنسا قوله والماهيه المركبه مخالفه اه يعنى ان الماهيه المركبه مخالفه لاحدهما فى طبيعة الجزء الاخر لانه اى لان الجزء الاخر
ذاتى للماهيه عرض له اى لاحدهما الذى هو الجزء الاخر فهو مميز ذاتى لها اى للماهيه بالقياس الى ذلك الجزء اى الجزء المشترك
فيكون احدهما فصلا قوله لانه على سند المنع مزيد لم يسال لانه لم لا يكون الماهيه مشاركه لاحد اجزائها فى طبيعة موجب
ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان نحته نوعان فالنظر ههنا انما هو الى السند قوله حيث اعتبر اى اعتبر المصنف
قوله وانما لم يعتبر النوع فى الرسم كما اعتبر الشيخ فى الشفاء اشاره الى كلام الشيخ فى الشفاء حيث رسم الخاصه بانها
كليه مقوله على اشخاص نوع واحد فى جواب اى ما هو لا بالذات ولما كان هذا التعريف غير جامع ح لانه لا يتناول خواص
الاجناس العاليه لانها لا يكون مقوله على افراد نوع واحد بل على افراد جنس عدل عن ذلك وقال انها الكلى المقول على
ما تحت طبيعه واحده فقط قولا عرضيا قوله على ما استحسنه جدا اى استحسن المصنف والشيخ الرسم الذى يكون
شاملا للخواص للاجناس وللانواع قوله ولعله نسى اصطلاحه اى لعل المصنف نسى اصطلاح نفسه من الذاتى لغير الذاتى
فى اصطلاحه جزء الماهيه قوله وغيرهما اى غيرهما الى المدخل بوضع قوله ولم يصح عن الرسمين بالقيد الاخير اى عن رسم الخاصه
ورسم العرض العام بالقيد الاخير وهو قوله غير ذاتى اذا كان المراد بالذاتى جزء الماهيه اما اذا كان المراد بالذاتى
ما ليس بعرض فيصح النوع عن الرسمين بذلك فظهر ان المصنف انما نسى اصطلاحه او غيره قوله بل احد قسمى العرض الذى
بازاء الذاتى الجوهر وهو الجنس والفصل والعرض العام يكون احد قسمى العرض الذى بازاء الذاتى الجوهر قوله اما اولا
فلانه اى العرض العام قوله واما ثانيا فلانه اى غلط العرض العام قوله واما ثالثا فلانه ذكر اى غلط العرض الذى بازاء الجوهر
قوله بخلاف هذا العرض اى العرض العام قوله ان لم يرد جنسيته وكل العرض الخ معنى لم يرد جنسية العرض الذى بازاء
الجوهر بالقياس الى موضوعاته اى الى الجوهر التى تقوم بها فهو باطل لان العرض ليس بذاتى للجوهر والجوهر
ليس بقائم به بل العرض القائم بالجوهر وكيف يكون جنسه وان لم يكن بالقياس الى موضوعاته فالعرض العام ايضا
قد يكون جنسا كالماشى فانه جنس للماشى بقدمين وللماشى باربعه اقدام قوله كما بالفعل له اى كالضاحك والماشى
بالفعل للانسان قوله كالكاتب وليس بالفعل له اى للانسان قوله لا لسقط التقسيم المخمس اى للكليات قوله
فلا اعتبار حينئذ بكل التخصيص بجهة العموم والخصوص يعنى لم يتركب الجماعه لم يراعوا جهة العموم والخصوص لانهم خصوا
اسم المطلقه بالشامله اللازمه وسموا الخاصه الشامله المفارقه وعدوا شامله بالعرض العام فيكون التسمان
من الخاصه داخلين فى العرض العام الذى هو عام فعلم انهم لم يراعوا جهة العموم والخصوص قوله ووجه ضعف لان اللزوم
بالعكس لان الملزوم ماله الخاصه الى الخاصه فانما لازمه لماله الخاصه فعلى تقدير كون الخاصه لازمه بينه يكون تصور
ماله الخاصه مستلزما لتصورها ولا يلزم منه ان يكون تصور الخاصه مستلزما لتصور ماله الخاصه والمطلوب هو
الثانى لا الاول قوله فان قلت اذا كانت الخاصه الخ المدعى ان الخاصه اذا كانت لازمه بينه يجب ان يكون لازمه بينه لان
الماهيه ملزومه للخاصه ح يكون تصورهما كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما فيكون الخاصه لازمه بينه بالمعنى الاعم
وهو المطلوب واما ثانيا لم تصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما فلان الخاصه معرفه للماهيه بالوضع فتصورها
مستلزم لتصور الماهيه واذا كان كذلك يكون تصورهما كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما قوله قلت لا نسلم انه لو كان
تصور الخاصه الخ فان قيل اللزوم قد فسر والللازم البين لمعنيين احدهما ما يلزم من تصور ملزومه تصوره وثانيهما
ما يكون تصوره مع تصور لازمه كافيا فى جزم العقل باللزوم بينهما وقالوا ان المعنى الاول اخص من المعنى الثانى فعلم لم تقل
ثم انه لم تصور الملزوم اذا كان مستلزما لتصور اللازم يكون تصورهما كافيا فى اللزوم حتى يكون المعنى الاول اخص
من المعنى الثانى وانما يكون كذلك لو كان النسبه بينهما متصوره ولم يتوقف اللزوم على امر اخر كما صل ههنا لا نم انه لو كان
تصور الخاصه مستلزما لتصور الماهيه يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون لو كانت النسبه بينهما متصوره ولم يتوقف
اللزوم على امر اخر قلنا هذا المنع موجه فى هذا البحث وغير موجه فى بحث اللوازم البين لان المراد من اللازم البين
بالمعنى الاخص ما يلزم من تصوره ملزومه تصوره مع تصور كون ملزومه موصوفا به اى مع التصديق بثبوته له فيكون اخص
من المعنى الثانى لان التصديق اذا لزم من تصور الملزوم وحده يلزم من تصورين بالضروره تقليلا دون العكس بخلاف ما
اذا كانت الخاصه معرفه فانه لا يلزم منه ذلك الا ان يكون تصور الخاصه مستلزما لتصور الماهيه لا مع التصديق بثبوتها لها
فلا يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون لو كانت النسبه بينهما متصوره ولم يتوقف اللزوم على امر اخر كالدليل
والحدس والتجربه وغير ذلك قوله كالطائر الولود فان كل واحد من الطائر والولود اعم من الخفاش ولكن المجموع المركب
منهما مختص به قوله كما ذكر له الجنس والفصل انهما يحملان على النوع فى طريق ما هو لانه اذا سئل عن النوع بما هو يكون
الجنس والفصل واقعين فى طريق ما هو كما اذا سئل عن الانسان بما هو يكون الجواب الحيوان الناطق فيكون كل واحد
من الحيوان والناطق واقعا فى طريق ما هو لانهما جزء المقول فى جواب ما هو وجزء المقول فى جواب ما هو اذا كان مذكورا
بالمطابقه فيسمى واقعا فى طريق ما هو قوله ولم يحمل عليهما فى طريق ما هو الخ يعنى لم يحمل الجنس ايضا مشاركه للفصل
فى انه يحمل عليهما سواء كان واقعا فى طريق ما هو بالنسبه اليهما او داخلا فى جواب ما هو بالنسبه اليهما وهو الجزء الذى

موفقة صح

يلزم

لان تكون تصور الخاصه مستلزما لتصور الماهيه صح

مذكورا بالتضمن ويحمل على الجنس والفصل حين ما يسال عن احدهما ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب
ما هو لانه اذا سئل عن النوع بما هو يكون ما يقع جوابا عنه دالا بالتضمن على ما يكون واقعا او داخلا في جواب ما هو
اذا سئل عن الجنس او الفصل فيكون كل واحد منهما بالقياس الى النوع داخلا في جواب ما هو لكان كل واحد من
الجنس والفصل مذكورا بلفظ يدل عليه بالمطابقة مثلا اذا سئل عن الحيوان بما هو فجوابه جسم نام حساس متحرك
بالارادة والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة واقع في طريق ما هو بالنسبة الى الحيوان لانها مذكورة في جوابه
بالمطابقة وداخل في جواب ما هو بالنسبة الى الانسان لانه اذا سئل عن الانسان بما هو يكون الجواب الحيوان الناطق
فيكون كل واحد من الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة مذكورا بلفظ يدل عليه بالتضمن فيكون داخلا في
جواب ما هو بالنسبة اليه والجوهر داخل في جواب ما هو بالنسبة الى الحيوان لانه اذا سئل عنه بما هو يكون الجواب
الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة فيكون الجوهر مذكورا بلفظ يدل عليه بالتضمن وهو داخل في جواب ما
بالنسبة الى الانسان ايضا لان اجزاء المقول في جواب ما هو في السؤال عن الحيوان ما يدل عليه بالتضمن يدل عليه بالتضمن
كذلك جزء المقول في جواب ما هو في السؤال عن الانسان وهو الحيوان مثلا ما يدل عليه بالتضمن وكذلك حال الفصل فان
كل ما يحمل على الفصل سواء كان واقعا في طريق ما هو او داخلا فيه بالنسبة اليه فهو داخل في جواب ما هو بالنسبة
الى النوع قوله وهي منحصرة في عشر مشاركات اي المشاركة بين اثنين منحصرة في عشر مشاركات ومن مشاركة الجنس
والفصل فيما ذكره ومشاركة الجنس والنوع في كونهما مقولين في جواب ما هو ومشاركة الجنس والخاصة في كونهما
جزئين للرسم وكونهما مغايرين لكل واحد من الكليات الطبيعية لافرادها ومشاركة الجنس والعرض العام في كون كل واحد
منهما اعم من النوع وما يساويه ومشاركة الفصل والنوع في كون كل واحد منهما غير خارج عن الماهية مع عدم كونه اعم
من ماهية ما تحته من الجزئيات ومشاركة الفصل والخاصة في كون كل واحد منهما مختصا بنوع واحد ومشاركة الفصل
والعرض العام في كون كل واحد منهما غير مقول في جواب ما هو والى جواب اي شيء في عرضه ومشاركة النوع والخاصة
في عدم كونهما جزئين للحقيقة من اختصاصهما به ومشاركة الخاصة والعرض العام في كونهما خارجين عن ماهية ما
تحته من الجزئيات قوله واما بثلاثة كمشاركتها النوع اي كمشاركة الجنس والفصل النوع قوله في انها تتقدم على ما هي
له هي اي في كون الجنس والفصل والنوع متقدمة على الشخص الذي هي اي الجنس والفصل والنوع له اي لذلك الشخص
من اين جنس وفصل ونوع وهي بلا ولى مبتدأ وهي الثانية خبره يعني ان الجنس والفصل والنوع متقدمة على الشخص
الذي هي بالنسبة اليه جنس وفصل ونوع قوله وتنحصر ايضا في عشر اي المشاركة الثلاثية التي من الثلثة تنحصر ايضا

في العشر ومنها مشاركة الجنس والفصل والنوع في عدم كونها خارجة عن ماهية ما تحتها من الجزئيات ومشاركة
الجنس والفصل والخاصة في كونها اجزاء المعرف للنوع ومشاركة الجنس والفصل والعرض العام في عدم كونها تمام
ماهية ما تحتها من الجزئيات مع عدم كونها واقعة في جواب اي شيء في عرضه وفي جواب ما هو وفي جواب اي شيء
ومشاركة الجنس والخاصة والعرض العام في عدم كونها تمام ماهية ما تحتها من الجزئيات ولا اجزاء مساوية لتمام
الماهية ومشاركة الفصل والخاصة والعرض العام في عدم كونها مقولة في جواب ما هو ومشاركة النوع والخاصة
والعرض العام في عدم كونها اجزاء الماهية ما تحتها من الجزئيات مع كونها واقعة في جواب ما هو اي في جواب اي شيء ومشاركة
النوع والجنس والعرض العام في عدم كونها واقعة في جواب اي شيء ومشاركة النوع والفصل والخاصة في عدم
كونها اعم من ماهية ما تحتها من الجزئيات ومشاركة النوع والفصل والعرض العام في عدم كونها اجزاء اعم من ماهية
ما تحتها من الجزئيات مع عدم كونها واقعة في جواب اي شيء في عرضه قوله كمشاركتها الخاصة والعرض العام اي
كمشاركة الجنس والنوع الخاصة والعرض العام في احد الامرين وهو انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا
او ما يكون مساويا للجنس العالي اما الاول احدهما يوجد من الجنس فلان الجنس العالي كالجوهر مثلا يوجد من الجنس
واما ان احدهما يوجد من الفصل فبناء على الاحتمال المذكور وهو جواز تركب الجنس العالي من امرين متساويين
فيكون كل واحد منهما فصلا له فيوجد من الفصل ما يساوي الجنس العالي فيصدق ان احدهما يوجد من الفصل واما
ان احدهما اي الجنس العالي او المساوي له يوجد من الخاصة والعرض العام فلخاصة الجنس العالي التي تكون عرضا
عاما بالنسبة الى انواعه فهي مساوية للجنس العالي فيوجد منهما ما يساوي الجنس العالي فيوجد منهما الجنس
العالي او ما يساويه كالقائم بالذات فانه خاصة للجوهر الذي هو جنس عال وعرض عام لما تحته كالحجر والشجر
والحيوان قوله وهي في المشاركة الرباعية خمس احدها بين الاربع التي هي غير النوع كمشاركة الفصل والخاصة
والعرض العام والجنس في انها ليست تمام ماهية ما تحتها من الجزئيات وثانيتها بين الاربع التي هي غير الجنس
كمشاركة الفصل والخاصة والعرض العام والنوع في عدم كونها مقولة في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
وثالثتها بين الاربعة التي هي غير الفصل كمشاركة النوع والجنس والخاصة والعرض العام في عدم كونها مقولة في جواب
اي شيء في جوهره ورابعتها بين الاربعة التي هي غير الخاصة كمشاركة النوع والجنس والفصل والعرض في عدم كونها
مقولة في جواب اي شيء في عرضه وخامستها بين الاربعة التي غير العرض العام كمشاركة الجنس والنوع والفصل
والخاصة في كونها مقولة في جواب ما هو او في جواب اي شيء قوله كما انه يوجد من الجنس ما تحته وانه لما تحته اما ذاتي

ما يجب دوامه لماهيته من النوع والفصل والجنس فظاهر واما وجوده في الخاصة والعرض العام وكالضاحك بالقوة و
الماشي بالقوة فانهما يجب دوامهما لماهيتهما فانهما لما صدقا على ماهيتهما بالفعل في وقت من الاوقات فلا بد ان يصدقا
عليه بالامكان وهو المراد بالقوة في جميع الاوقات والا لزم الانقلاب من الامتناع الى الامكان وهو محال قوله فمجموع المشاركات
ست وعشرون عشر منها ما حصل من المشاركات الثنائية وعشر منها ما حصلت من المشاركات الثلثية وخمس منها
ما حصل من المشاركات الرباعية وواحد منها من المشاركات الخماسية فيكون المجموع ستا وعشرين قوله فان ما شارك
به بعضا فقط باين به ما عداه لان كل امر يشارك به واحد واحدا فقط كان كل واحد منهما مباينا به لما عداه و
كل امر يشارك به اثنين فقط كان كل واحد من الثلثة مباينا به لكل واحد من الباقين وكلما كان مشتركا بين
اربعة فقط كان كل واحد من الاربعة مباينا للواحد الباقي والشارح الفاضل عبر عن هذه الاحكام الثلثة بقوله لان ما
شارك به بعضا باين به ما عداه قوله لم يجب ثبوت الفصل لها اي ثبوت الفصل المعين للطبيعة الجنسية قوله لا امكا
ستوفي طبيعة الجنس اي لجواز امكان ثبوت الفصل المعين للجنس حيث يمتنع ثبوت فصل اخر له وهو معاند لذلك
الفصل المعين فقط قوله بل يجب لمقابله فصل اي يجب للفصل المغاير المقابل للفصل المعين فصل من الجنس قوله وبانه اقدم
من الفصل اي الفصل المعين قوله ومع انما يوجد بالجنس اي الفصل المعين لا يوجد الا بالجنس قوله وبانه مقول في جواب
ما هو اي وبان الجنس مقول في جواب ما هو قوله لكنه لا يعطي المباينة اي كون الجنس مقولا في جواب وكون الفصل مقولا في
جواب اي ما هو لا يعطي المباينة بينهما قوله اذ انحسار احدهما في وجه سلب الاخر لان الحساس مقول في جواب ما هو
اذا قيل ما السميع والبصير ومقول في جواب اي ما هو اذا قيل اي شي في جوهر الحيوان فكيف يكون كل واحد من المقول في
جواب ما هو والمقول في جواب اي ما هو في سلب الاخر لانا نقول قيد حيث هو كذلك مراد يعني ان المقول في
جواب ما هو لا يكون مقولا في جواب اي ما هو من حيث انه مقول في جواب ما هو وكذا المقول في جواب اي ما هو لا يكون
مقولا في جواب ما هو من حيث هو مقول في جواب ما هو من حيث يقول في جواب اي ما هو قوله على ما حصلنا من مفهوم المقول
في جواب اي ما هو يعني به ما قال في بحث الفصل ان المراد من المقول في جواب اي شي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو قوله
والفصل القريب يمكن تعدده لان الفصل القريب هو ما يميز الماهية عن جميع مغايراتها تميزا ذاتيا ولا اشكال في انه
يمكن تعدده اذا نظر الى مفهومه كالحساس والمتحرك بالارادة لا ان مثل تعدد الفصل القريب بالحساس والمتحرك بالارادة
ليس بصحيح لان المتحرك بالارادة ليس بفصل قريب للحيوان لانه مشترك بينه وبين الفلك لان الفلك ايضا متحرك بالارادة
على ما تقرر في الحكمة فالحساس مع المتحرك بالارادة فصل قريب للحيوان لا المتحرك بالارادة وحده بل المثال الصحيح جزء الماهية

المركب من امرين متساويين لان كل واحد منهما فصل قريب لها لانا نقول لا نم ان المتحرك بالارادة ليس فصلا قريبا للحيوان
قوله لانه مشترك بينه وبين الفلك فلا نسلم كونه مشتركا بينه وبين الفلك لانا في كونه فصلا قريبا له واما ثانيا فلانه لو كان
ذاتيا للفلك وبلو تنوع لجواز ان يكون عرضا عاما له وحيث الشارح الفاضل هذا البحث في بحث حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل قوله وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض كالجوهر فانه جزء للجسم النامي والجسم النامي جزء
للحيوان قوله والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض لانه يلزم التكرار في الحد لان فصل الفصل ان كان لا يكون
مشتركا بين الماهية ونوع ما او يكون فان لم يكن مشتركا يكون فصلا قريبا فلا يكون الفصول الكثيرة يدخل
بعضها في بعض حتى يكون اخرها فصلا واحدا ولو كان مشتركا فان كان تمام المشترك يكون جنسا وان كان
بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنس وهما غير جائزين والا يلزم ان يكون الجنس او جزء منه داخلا في
الفصل وقد عرفت بطلانه لانه من لزوم التكرار في الحد التام ولان يكون الفصل باخصه الجزء الاخص للفصل لا المجموع
قوله واذا الحقه صار متقوما بالفعل اي اذا الحق الفصل الجنس صار الجنس متقوما بالفعل قوله لانهما لا يحملان على المركب
لان المادة والصورة جزآن للمركب الخارجي متمايزان في الوجود فلا يحملان عليه بخلاف الجنس والفصل فانهما متحدا
الوجود مع النوع فيجوز حملهما عليه قوله وان المادة اعتبارا بها صورتان متقابلتان الا في زمانين لان المادة امر واحد با
لشخص والامر الواحد بالشخص لا يقبل صورتين متقابلتين في زمان واحد قوله والنوع يحويه يعني ان النوع يشتمل على
الجنس وغيره اذ حقيقته مركبة من الجنس وغيره قوله وبانه يفضل على النوع بالموضوعات لان كل ما هو موضوع
للنوع فهو موضوع للجنس وليس كل ما هو موضوع للجنس موضوعا للنوع اذ الانواع التي الد موضوعة للجنس و
ليست موضوعة للنوع اذ موضوعها لا يكون الا الاشخاص قوله وهو علته بالمعنى اي يفضل النوع على الجنس بالمعنى
اي الماهية لان النوع مركب من ماهية الجنس ومن غيرها فيكون ماهية الجنس بعضا من ماهية النوع فيكون هي فاضلة عليها
قوله ما بها سيد بها اي بان الجنس والفصل والنوع سبعة الخاصة والعرض العام قوله اما من المادة اي من البدن قوله او من
الصورة اي من النفس قوله او منهما جميعا كالعجل لان العجل لا يكون الا بسبب التعجب الذي يقوم النفس ويحرك
العضلات على وجه مخصوص في مقوم البدن قوله وبانها لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف اي بان
الجنس والفصل والنوع لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف لان الاختلاف في نفس الماهية وجزائها
مما تقرر في الحكمة ان الواقع على اشياء بالتشكيك لا يجوز ان يكون تمام ماهياتها او جزءها بل لا بد ان يكون من عوارضها
وهما قد يقبلانها اي الخاصة والعرض العام قد يقبلان الزيادة والنقصان والشدة والضعف قوله فهذه اقسام عشرة

للمباينة بحصر فيها اي ينحصر المباينة في تلك الاقسام العشرة وهي مباينة النوع للجنس والفصل والخاصة والعرض العام
ومباينة الجنس للفصل والخاصة والعرض العام ومباينة الفصل للخاصة والعرض العام ومباينة الخاصة للعرض العام
فالاربع من تلك المباينات للنوع مع كل الاربعة وثلثة منها للجنس مع الثلثة واثنان منها للفصل مع الاثنين وواحدة
منها للخاصة مع الواحد قوله واما المناسبات ليس المراد بها المشاركات فانها قد عددت بل المراد بمعيته كل
واحد من الكليات الخمس اي لاخر بنسبة من الكليات الخمس كنسبة الجنس الى الفصل بالعرض العام قوله وكذلك الفصل وغيره
اي كذلك الفصل ليس يجب ان يكون فصلا لكل شيء بل هو من حيث انه مقسم فصل الجنس ما ومن حيث انه مقوم فصل النوع
ذلك الجنس فان الشيء الواحد قد يجوز ان يكون جنسا وفصلا ونوعا كالحساس فانه نوع من المدرك وجنس للسامع
والمبصر وفصل للحيوان ويجوز ان يكون شيء واحد كليا واحدا من الاربعة كالماشي فانه جنس للماشي على رجلين وعلى اربعة
ارجل ونوع للمنتقل وخاصة للحيوان وعرض عام للانسان وربما اجتمعت هذه الخمسة في واحد كالملون فانه جنس
للاسود ونوع للمتكيف وفصل للجسم الملون وخاصة للجسم وعرض عام للانسان قوله والجنس ليس جنسا للفصل اقسم
الشيخ في الشفاء في بيانه على المثال فقال مفهوم الناطق ليس حيوانا له نطق بل شيء ذو نطق واما كونه حيوانا فمن
خارج ولو كان الحيوان داخلا في مفهوم الناطق لكان اذا قلنا الانسان حيوان ناطق فقد قلنا حيوان هو حيوان
ذو نطق وانه تكرار في الكلام التام واذا لم يكن الجنس داخلا في الفصل يكون عرضا عاما له ويحتمل ذلك على الوجه
العام ان مال الفصل لوازم ماهية تميز الماهية وتعيين شيء مبهم وتحصيل وجود غير محصل ومن ساني دخول
الجنس فيه لانه يلي بعد بوجود دخول الجنس في الفصل يكون الفصل مركبا من الجنس ومن غيره ومميز الفصل الماهية لا
يكون بجزئه الذي هو الجنس لانه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فلا بد ان يكون بجزء الاخر فيكون المميز بالحقيقة
ذلك الجزء الاخر لا الفصل الذي هو مركب منه ومن الجنس وكذلك الفصل لا يعين الجنس والمحصل الوجود الغير المحصل بجزئه
الذي هو الجنس بل بجزء اخر فيكون في الحقيقة المعين والمحصل ذلك الجزء لا الفصل بتمامه قوله وقول الفصل عليه
قول الخاصة اي قول الفصل على الجنس قول الخاصة لان الفصل غير داخل في الجنس وهو ظاهر والا لكان كلما وجد
الجنس وجد الفصل قوله والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون اي العرض العام للنوع بالقياس
الى الجنس قد يكون خاصة كالماشي فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون كالملون فانه عرض عام للانسان
وليس بخاصة للحيوان بل عرض عام قوله وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس يعني ان جنس
الفصل ليس تصوره عقلا كما مر ولو فرض وجوده ليس يجب ان يكون جنسا للنوع مثلا لو كان للناطق جنس

لكان

لكان مشتركا بينه وبين النوع المباين له تحقيقا للعمومية فيكون ايضا مشتركا بين الانسان وذلك النوع المباين
فان كان تمام المشترك يكون جنسا لهما وان لم يكن تمام المشترك فيجب ان يكون بعضا مساويا لتمام المشترك المايز
فيكون جنس الفصل فصل الجنس اعلم ان قوله وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس
يلوح منه ان جنس الفصل قد يكون جنسا وهو ينافي قوله الجنس عرض عام للفصل والا لكان عرضا ومتركبا ومنه
لما تقدم من ان الجنس جزؤه لا يكون داخلا في الفصل لما قيل ان المراد به الجنس الوسائط جنس الفصل لو كان
جنسا للنوع لكان اما قريبا وهو نوع او بعيدا والجنس البعيد هو جنس الجنس القريب وقد قال الشيخ ان
جنس العرض العام لا بد وان يكون عرضا عاما فيعرض المحال بل لو كون جنس الفصل جنسا للنوع او فصل جنس
لترتبها من بحث لا مر بل انما هو بحسب الفرض وقوله الجنس عرض عام للفصل ولاشتراك الجنس واجرائه بداخل
في الفصل انما هو بحسب الواقع   وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضا عاما اي جنس العرض العام للنوع
يجب ان يكون عرضا عاما للنوع لانه لو لم يكن يلزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان الجنسية لا يكون عرضا
لاستحالة عروضه المقوم ولا يسمى العارض الا العارض الخير فان قلت الجنس جنس مع العرض العام عرضا عاما
قلنا في الاعراض الجنسية ومن الاعراض التي لها مبادي قائمة بالنوع يكون تلك الاعراض ماخوذة منها الاعراض
لا اعتبارية فان الجنس مع العرض العام اذا اعتبر بالعقل لا شك انه يكون خارجا عن النوع الا انه ليس بعرض حقيقي
له فان العرض الحقيقي هو الماخوذ عن العرض القايمة بالنوع في الواقع كالماشي فانه ماخوذ من المشي العارض القايم به
ما هو بنفس العرض العام مجحب   اما بالقياس الى الجنس فلا يكون عرضا يعني اما جنس العرض العام بالقياس
الى الجنس وقد لا يكون عرضا عاما بل خاصة كالماشي فانه جنس للماشي على القوايم الاربع والماشي على القوايم الاربع
عرض والحمار والبقر مع ان الماشي خاصة للحيوان الذي هو جنس للنوع وهو الانسان   وجنس الخاصة خاصة
الجنس وقد يكون خاصة اي قد يكون جنس الخاصة للنوع خاصة للنوع وقد لا يكون في خاصة الجنس للنوع خاصة للنوع
وقد لا يكون اما الاول جنس الخاصة للنوع خاصة للنوع فلان المتعجب جنس للمتعجب بالفعل وللمتعجب بالقوة اللذين كل
واحد منهما خاصة للانسان والمتعجب ايضا خاصة له واما الثاني الخاصة للنوع قد لا يكون خاصة للنوع
فلان الماشي جنس للماشي الضاحك بالطبع الذي هو خاصة للانسان والماشي ليس بخاصة له بل عرض عام و
اما الثاني خاصة الجنس للنوع قد يكون خاصة للنوع فلان الكاتب خاصة للحيوان وخاصة للانسان واما الثاني خاصة الجنس
قد لا يكون خاصة للنوع فلان الماشي خاصة للحيوان الذي هو جنس للانسان وعرض عام للانسان لا خاصة واعلم

ان كل ما هو خاصة للنوع فهو خاصة للجنس لان كل ما هو خاصة للنوع فهو خارج عن الجنس والا للزم ان
يكون داخلا في النوع ويحمل بالجنس والا للزم ان يوجد بدون الجنس فيوجد فيلزم ان يكون موجودا بدون
النوع فلا يكون خاصة هف واما ان كل ما هو خاصة للجنس فلا يلزم ان يكون خاصة للنوع بل قد يكون عرضا عاما
له كما سيأتي وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة له خاصة اذا كانت خارجة عن النوع يكون خاصة للنوع ايضا
لانها تختص بافراد الفصل وافراد الفصل هي بعينها افراد النوع فيكون خاصة له كالضاحك فانه خاصة للناطق
الذي هو الفصل وخاصة للانسان الذي هو النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كما اذا تركب النوع من فصلين
اما على ما ذكروا من الاحتمال واما على جواز تعدد الفصل القريب كما صرح الشيخ به وضرب له المثال بالحساس والمتحرك
بالارادة وح يكون كل واحد من الفصلين خاصة للاخر ولا يكون خاصة للنوع بل فصلا له وعرض الجنس عرض من
غير عكس اي والعرض العام للجنس يجب ان يكون عرضا عاما للنوع من غير عكس اما اولا فلانه اذا صدق على افراد
الجنس وعلى افراد حقيقية اخرى مخالفة للجنس في الماهية صدق على افراد النوع لكون جميع افراد النوع بعض افراد الجنس
وعلى افراد حقيقية اخرى مخالفة للنوع في الماهية فكان عرضا عاما له واما ثانيا فلان الماشي عرض عام للانسان وخاصة
للحيوان فان قلت لم لا يجوز ان يكون العرض العام للجنس داخلا في النوع اذ خروج الشيء عن الشيء لا يستلزم
خروجه عن كل ما تحته الشيء الذي يكون خارجا عن الجنس اذا كان داخلا في النوع اما ان يكون فصلا له او جنسا اما
قريبا او بعيدا فان كان فصلا وفصل النوع لا يكون عرضا عاما للجنس بل خاصة له والكلام في العرض العام
للجنس وان كان جنسا فلا يجوز ان يكون قريبا لامتناع وجود جنسين في مرتبة واحدة للنوع بل لا بد ان يكون بعيدا فيكون
جنسا للجنس القريب لا عرضا عاما له والعرض خلافه والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس
بحسب العرض العام للنوع يجب ان يكون عرضا عاما للفصل من غير عكس اما اولا فلان العرض العام للنوع
خارج عن الفصل بالضرورة والا لزم دخوله في النوع وما هو لان العرض العام للنوع يجب ان يكون خارجا عن
النوع والنوع والفصل متحدان في الافراد فيكون العرض العام للنوع عرضا عاما للفصل واما الثاني فلان الجنس
عرض عام للفصل وليس عرضا عاما للنوع من حيث انها مقيدة بالمخصصات والمراد من المخصصات
ما يحصل حصصها وان قرأ بالحاء المهملة على معنى جعلها مخصوصة فله وجه ايضا لكن الرواية الاولى
كحصة الانسان وحصة الفرس من الحيوان بالقياس الى افراد الحقيقية المحققة اي الموجودة في الخارج كزيد وعمرو بالنسبة
الى الانسان والحيوان الناطق والضاحك والماشي ما هو نفس ماهيتها كالانسان فانه نفس ماهية افراده

ومنها ما هو جزء ماهيتها كالحيوان والناطق فانهما جزآ ماهية افراد الانسان ومنها ما هو خارج عنها كا
لضاحك والماشي فانهما خارجان عن ماهية افراد الانسان الى الحصص الحقيقية الاعتبارية والافراد الاعتبارية
للنوع وهو الانسان مثلا ليس هي الانسان الذي هو موصوف بالتشخص الذي لزيد والانسان الموصوف بتشخص عمرو ليست
والانسان الموصوف بتشخص بكر الى غير ذلك فانها افراد حقيقية بل افراده الاعتبارية هي ما يكون موصوفة بالاحقيقية بل
بحسب الفرض على اي وجه اعتبره العقل بخلاف افراده الاعتبارية للجنس وهو الحيوان مثلا فان الحيوان الذي
عرض له الناطق والحيوان الذي عرض له الضاحك والحيوان الذي عرض له الناهق من افراده الاعتبارية والافراد
الاعتبارية للفصل وهو الناطق مثلا كالناطق الذي في ضمن زيد والناطق الذي في ضمن عمرو والناطق الذي في ضمن خالد
ونحو اعتبار الحيوان ونحوه وعلى هذا القياس الافراد الاعتبارية للخاصة والعرض العام المنطق اي الكتابة العلوم
وتلوه اي تبعه شرح سرح الفصل السادس من الباب الثاني من القسم الاول والمراد بالمعلولة
مصدر الشيء الذي هو الموقوف بفتح الراء وما ذكروا من ان الافكار معدات اشارة الى سؤال يرد ههنا وهو ان
الموقوف فكر والفكر معد ليس بسبب لان السبب عند الحكماء هو العلة الموجبة وهو ما يجب منه صدور المعلول
بحيث لا يتخلف عنه فكيف جعل التوقيف سببا اسامي كون الموقوف سببا اشارة الى جواب السؤال المذكور انما وهو
انه سلم كون الافكار معدة لا ينافي كون الموقوف سببا وانما يلزم لو كان الموقوف فكرا وليس كذلك لان الافكار حركات
النفس وهي المعدات للعلوم المرتبة لان العلوم المرتبة حاصلة عند حصول المطلوب ولا شيء من المعد بحاصل
عند حصوله لان المعد يعاند ما يتوقف الشيء على عدمه اللاحق فينتج لا شيء من العلوم المرتبة بمعد فان قلت العلوم المرتبة
ليست مبادي موجبة للعلم بالمطلوب والا لوجب حصولها ما دام العلم بالمطلوب حاصلا وليس كذلك فانه اذا
حصل العلم بالمطلوب قلنا ربما لا يلاحظ النفس ولا يلاحظ العلوم المرتبة قلت لا نسلم ان العلوم المرتبة ليست
مبادي موجبة للعلم بالمطلوب بطريق السطر موقوفا على حصول حركة النفس في العلوم المرتبة واقتضائها الانتقال محدثة
وهي لا يتصور الا بحصول العلوم المرتبة في الذهن او لا يتوقف الحركة على وجود ما هي فيه اطلق عليها اسم السبب كالمنزل البناء
لما كان موقوفا على وجود الحركة والمنزل التي يريد في الاحجار والالات التي هي تحصل الموقوف على وجود البناء قبل البناء
سبب وعلة للبناء والالات الحسية ليست البناء سببا ولا علة للبناء والالات من لوازم البناء انعدام البناء وليس
كذلك على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا اي ولئن سلمنا ان الموقوف فانهم يطلقون كثيرا اسم السبب
على المعد ايضا فيكون المراد بالسبب ما هو اعم من العلة الموجبة والعلة المعدة لدخول الملزومات منه اللوازم اي في اللوازم

بالمعرف الاخص مع انها غير معرفة اي مع ان المعرفات المعينة اللوازم غير معرفة للوازم البينة ويمكن بيان توضيح
الطريق الثاني بان يوضح المشعور له اي توضيحا كاملا يحصل الشيء كما يحصل في الاول السبب بقوله ثم يمد ليس
حصولها كذلك اي بطريق النظر فربما يحصل بان يوضح المطلوب شروع في بيان اصلا ان حصول التصور في المبادي اليه
الكلام سداد كلامه في ان الموضع للتصور لا يجب ان يكون معرفا وقوله شارحا لما ذكره وان التصور قد يحصل بمجرد توجه
العقل وبالاحساس كان التصديق قد يحصل بها ومن ينتقل اي الذهن في الوقت اي في العقل العاقلة وحصوله بالطريق
لطريق الاول اي بان يوضح المطلوب فيتوجه الذهن لاجل تحصيله ومن ينتقل الصور العقلية يطلع على صورة مفردة
بسيطة ينتقل الذهن منها الى المطلوب الا ان ينتقل بالحركة لا اولى اي الا ان يتحدد الفكر بالحركة لا اولى ومع التي
من المطالب الى المبادي على تقدير ان يفسر الفكر بالحركة او لم يشترط العرفية فيه اي في الفكر على تقدير ان لا يفسر
الفكر بالحركة وكذلك حصوله بطريق الثاني يعني بالطريق الثاني قوله ولم يلتفت في الوقت امر او امور مرتبة توجه
لتصور الشيء سواء كان شعوريا به او لم يكن وانما حصوله النظري بالطريق الثالث يعني بالطريق الثالث ما قال وربما يحصل
بان يتحرك الذهن منه الى مبادئه ثم منها اليه ولكن لا يشتغل عنه صناعة الاشتغال على تقدير اشتغال صناعي
اي قصدي واختياري كما في الفكر واشتغال ضروري كما في الحدس لابتنائه على تفسير النظري بمجرد التفكر بالحركة
لا اولى اي الا من المطالب الى المبادي يكون التعريف بالمرجح جائزا لانه من الجائز ان ينتقل الذهن من مطالبه الى مبادئه
ومن ينتقل الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينتقل الذهن منها الى مطالبه وان فسر بالحركتين لا يجوز
التعريف بالمفرد والا فلا اشكال اي وان لم يرد به التعريف الصناعي فلا اشكال ويلزمه الدور اي يلزم المعرف
بكسر الراء لوجوب كون معرفته متقدمة على معرفة المعرف وثانيهما ان لا يكون المعرف اي لا يكون المعرف بكسر
الراء صدقه المعرف بفتح الراء وهو مختص لا طراد اي يلازم في الثبوت ومتى صدق المعرف صدق هو اي متى
صدق المعرف بفتح الراء صدق المعرف بكسر الراء ويلازمه لا انعكاس اي التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف بكسر
الراء انتفى المعرف بفتح الراء والا لكان اي وان لم يكن مساويا واما الاخص فلانه اقل وجودا اي في العقل فان
وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام فيه بدون العكس واما الاعم الى اخره نظيره الدليل الثاني ولا اخص
لما لكونه اخفى لو كان الاعم ذاتيا له اذ لو لم يكن ذاتيا فربما لم يكن اخفى كالضاحك بالفعل فانه اخص من الانسان مع انه
ليس اخفى منه ولا اول ان يساواه في المفهوم اي المعرف الذي يكون داخلا في المعرف ان يساوي المعرف في المفهوم
اي لا يكون اجزاؤه متساوية لاجزائه كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده كتعريف

قوله متى صدق المعرف اي متى صدق المعرف بكسر الراء صدق المعرف بفتح الراء

لا انسان بالجسم الناطق او بالناطق فانهما مساويان للانسان في المفهوم لا في التفهيم بعدم اعتبار القرينة
المخصصة يعني ان اعتبر بالفصل القريب القرينة اللفظية او العقلية يكون مركبة لا مفردا فيكون التعريف به رسميا
لان الفصل داخل والقرينة خارجة والمركب من الداخل والخارج رسم وهذا الجواب مما ذكره الشارح في الحاصل
في جواب الاشكال الذي استصعبه قوم في تعريفه المنطق ولم يمكن داخلا اي وان اعتبر الفصل بالقرينة
لم يكن داخلا لان المركب من الداخل والخارج لا يكون داخلا والثاني يجب ان يكون خاصة لازمة بينة اي المعرف
الخارج يجب ان يكون خاصة لازمة بينة والثالث ان يركب اي المعرف الذي يكون مركبا من الداخل والخارج
ومطلق منه اي المركب من الداخل والخارج قسم من الخارج لامتناع ان يكون داخلا اي لامتناع ان يكون
المركب من الداخل والخارج داخلا لان المركب من الداخل والخارج لا يكون خارجا والا يلزم ان يكون الجزء خارجا
لا ما نقول دخول المركب في الشيء يوجب دخول كل جزء منه واما خروجه عن الشيء فلا يوجب خروج كل جزء منه
فلا اشكال في التعريف او مناطا التعريف التخصيص رسم ناقص على منعين بقسمه لانهما كانا
من الداخل والخارج وتركيبهما ليس من الجنس القريب والخاصة فيكونان رسمين ناقصين ومطلقا فاسدا اي كونهما قسمي
ما قسمين فاسد اولى بذلك اي بان يفيد التمييز الحاصل لان الفصل قد افاد ذلك اي التمييز عن الاطلاع
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه اي الى الفصل فنقول ليس بواضح اذ محصل الجواب ان يقال المراد بقولكم المقصود
من التعريف التمييز ان كان التمييز مطلقا اعم من ان يكون بكل جزء من اجزائه او ببعضه فمسلم لكن لم قلتم بعدم اعتبار
هذه الاقسام وان كان التمييز بكل جزء من اجزاء المعرف فهو ممنوع ولئن سلمناه لكن لا نم ان الفصل العام لا يفيد
التمييز اصلا بل انه يفيد التمييز في الجملة ضم خاصة مع اخرى كما يقال في تعريف الانسان منتصب ضاحك
قد يعرفه اي يعرف المعرف بما يكون تصوره سببا لتصور الشيء بوجه ما ولئن قال لبيان سؤال
لسنا نرسم المعرف بما ذكره اي بما يكون تصوره سببا لتصور الشيء بوجه ما وهذا بيان لفساد ما
ذكره الشارح قبل ذلك ملاحظة تدعو اليه اي الى تخصيص اصطلاح القوم على احد الوجهين اي
رسم بخصه ووجه بعمه وقد لا يتناول الاشتراطاتها اي حرام الحسنة فان كان بالعرضيات
اي ان كان ممتازا عن بعض ما عداه بالعرضيات وقد يميزه عن الكل اي وقد يميز الشيء عن كل ما عداه
فان كان بالعرضيات فهو رسم تام اي المميز عن الكل ان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصا ان
كان الجنس وترتيبه اي في القول المشتمل فيكون اولى به رسما تاما هذا عند الظاهر بين من

من المطلقين انه اي اعتبار التعريف بالوصفيات عند الظاهريين واما عند المحققين فللاعتبار للتمييز بل
لاعتبار لتحصيل صورة معقولة موازية في الوجود اي كان تلك الصورة المعقولة موجودة في الخارج يكون بعينه
ما في الوجود وان كان ما في الوجود حاصلا في الذهن يكون بعينه تلك المعقولة وقد نبح من نقل معقول عن
كلام خواجه نصير الدين المذكور في الاساس اما من الاسباب التي هي علل ذهنية كالحدود الوسطى فانها
علل لذهنية النتيجة لا سيما اذ وجودها في الذهن يتوقف على وجودها فيه او من الاسباب التي
هي معلولات ذهنية كاللوازم البينة فان حصول ملزومها في الذهن يوجب حصولها او من العلل الخارجية
كالمادة والصورة او من المعلولات الخارجية كالضاحك للانسان والقطع للسيف او من المعلل كالنوع للسواد
فانه ضد البياض وما هو كالاسباب من الذاتيات اي العلل الذهنية والعلل الذاتية اي العلل الخارجية
وهي المادة والصورة ومبهمات بلا اي من كل الاسباب والاعم وسايط فالمبادي لا بد ان يكون
اعرف من المطالب يعني ان وقوعها في الذهن يكون اسبق من وقوع المعرف فيه لوجوب تقدم وجود العلة على
وجود المعلول فان كان شانها ذلك اعني التقدم بالطبع ايضا مع ترتيب المبادي مع كونها اعرف واجلى واسبق
في التعقل من المعرف يتقدم عليه بالطبع اي بالذات كما اذا كانت العلل الذهنية او العلل الذاتية فالمعرف بها
يشبه برهان اللم اللم عبارة عن برهان يكون الحد الاوسط علة لثبوت الاكبر للاصغر في الذهن والخارج لانه
يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مستها النار محرقة فهذه الخشبة محرقة
لاشتراكهما في كون الانتقال في كل واحد منهما من العلة الى المعلول والا فهو شبيه اي وان لم يكن المبادي متقدمة
عليه بالطبع فهو شبيه ببرهان الان وهو ما يكون الاوسط فيه علة لثبوت الاكبر للاصغر في الذهن لا في الخارج لانه
يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته ولو افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محرقة وكل محرق مستها النار
فهذه الخشبة مستها النار لاشتراكهما في كون الانتقال في كل واحد منهما من المعلول الى العلة وما هو المعرفات اي
العلل الذهنية والعلل اي العلل الخارجية وما هو الوصفيات اي المعلولات الذهنية والمعلولات اي المعلولات
الخارجية او ما يجري مجراهما اي ما يجري مجرى ما تقدمه وما تاخره وما هو الذي سنشير اليه بقوله وان كان بغير الذاتيات
والعرضيات فهو التعريف بالمثال فان كان بالذاتيات اي العلل الذهنية وبالعلل اي العلل الخارجية والحد
التام لا يكون الا واحدا لان جميع الذاتيات او جميع العلل الخارجية لا يكون متعددا والا لا يكون الجميع جميعا لان
وجه المشابهة يكون امرا عارضا لا محالة لان وجه المشابهة لو يكون ذاتيا كالمثال للانسان كالملك في كونه

كل منهما ناطقا والفرس كالاسد في كون كل منهما حيوانا بل انما يكون كذلك لو كان الاغلب للاسم كرره اي في كونه دالا
على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة ولما كان اكثر استعمال العقول الناقصة العقول الناقصة
كعقول الصبيان والمبتدئين وجوز المراع فيه الامثال هذا مخالف لما قاله ابن الحاجب في اصوله لان الحد
لا يمنع ولا استدلال عليه لان المراد به حدود الالفاظ الشرعية التي هي حدود بحسب الاسماء لا انها تدل على ما اعتبره الشرع
بالفاظها موضوعة لها في العرف الشرعي ولهذا قال لو نوزع فيه لا يحتاج في دفعه الا الى دليل وبرهان بل
الى نقل من عرف الشرع بل المراد بحدود الالفاظ الشرعية او العرفية او اللغوية لان الفقه يرد احكامه تارة على المسميات
الشرعية واخرى على المسميات العرفية واخرى على المسميات اللغوية ولا يمكن ترتيب الحدود ما لم يقم لها حدود بحسب
الاسم وكذا الرسوم لان الرسم يعرف باللازم فان كان بلازم المفهوم يكون بحسب المفهوم وان كان بلازم الحقيقة
يكون بحسبها لشي نزرا اي قليل كما قال الشارح الفلسفي شبيه بالشمس اي بعضه شبيه بالشمس في عدم
كونه مرئيا ان كان المراد بالنفس النفس المجردة او في كونه لطيفا ان كان المراد بها الروح الحيوانية فتعريف
الشي بمساوي ردي على ما ذكره مع عدم كونه جامعا ومانعا ولا اولى اي التعريف بمساوي لجواز
ان يصير اوضح الا اي لجواز ان يصير الاخفى اوضح في بعض المواضع لبعض الناس بخلافه اي بخلاف التعريف بالمعرفة
لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة لان معرفة المعرف يتوقف على معرفة المعرف بكسر الراء وعلى معرفة ما يتوقف
عليه المعرف بكسر الراء وهو المعرف بفتح الراء اذا حاول اي طلب على تكرير من غير حاجة التكرار الحاكي
تكرار حاجة لا بالنظر الى مفهوم الشي بل بحسب سوال السايل مثل ما يقع في تعريف المركبات التي تركيبها من ذات الشي
وما رصده كالانف الافطس فانه اذا سئل عنه يجاب بانه انف ذو تقعير مخصوص بالانف فان السوال لما وقع
عن الموضوع المقيد بالعارض تكرار الانف اذ لو لم يكرر وقيل ذو تقعير مخصوص بالانف لم يكن الموضوع مذكورا فلم
يطابق الجواب للسوال او قيل انف ذو تقعير لم يكن المعروض مقيدا بالعارض لم يجز التعريف لان الفطوسة تقعير
مخصوص بالانف لا مطلق التقعير فقوله كما في تعريف الانف الافطس اشارة الى مثال التكرار لحاجة لا الى مثال التكرير التقعير
من غير حاجة او من غير ضرورة التكرار المودي ما يكون الا بالنظر الى مفهوم الشي مثل ما يقع في تحديد المضاف بغير
فان التكرار في حد كل منهما باتيان لفظ الاب الذي يقتضي كونهما متضايفين لازم ليحصل في العقل معا وتخص
الانسان بالذي يراد تعريفه منهما فاذا قيل ما الاب قيل في جوابه حيوان يتولد من نطفته حيوان اخر من حيث انه
يتولد من نطفته حيوان اخر ولو لم يقيد بهذه الحيثية لدخل فيه من انه ابن اذ يتولد من نطفته ايضا حيوان اخر فما فقد

بها فرح عند الابن لانه لا يكون بهذه الحيثية ابنا بل ابا ولا مثال له ابن الا باعتبار انه مولود بطفيه حصول الفرح فعوله
كما في المصابيح اشارة الى مثال التكرار بغير ضرورة لا الى مثال التكرار من غير ضرورة وهو اكسد المشترك في
عبارة القوم اي التكرار من غير حاجة ومن غير ضرورة هو العدد المشترك لا انا نسبنا احترازا والا فان بعض الناس قد
زعم بانه لا بد ان يخرج بكل قيد في التعريف شيء اخر وليس كذلك فانهم يجوزون التعريف باللوازم المتحدة والخاص للتعدد
ويكون منها ما يخرج ما يخرج بالاخر ثم ترك اقسام الاربعة اي الحدس والوسمش المثال يكون اما مباينا للممثل او اخص
لان المثال لو كان جزئيا من جزئيات الممثل كزيد فانه جزئي للاسم يكون اخص والا كان مباينا كالنور فانه ليس بجزئي للعلم
فيكون من باب المشابهة للمثال ثم نفى بخاصيته فان قلت اذا كان قولنا الاسم كزيد مثالا للاسم
بالمشابهة المختصة يلزم ان لا يكون زيد اسما اذ المشابهة المختصة بالممثل الذي هو الاسم لا توجد في المثال الذي
هو زيد على تقدير الجواب قلت اذا كان المشابه لزيد اسما فبالطريق الاولى يكون زيد اسما ومثل هذه
المساهلة كثير الوقوع في مصنفات الادباء كما يقولون الموسى المكسر الذي لم يشبه مبني الاصل فان اورد عليهم بشيء
مبني الاصل الذي ركب مع عامله لانه يصدق عليه انه مركب لم يشبه مبني الاصل دلالة على انه ليس مبني الاصل اولى
مخاطبا به لسقراط اسم حكيم [illegible] افلاطون تلميذه لان الحكيم [illegible] والتي علم ونعكس قوله
هذه [illegible] اي العكس المستقيم وهو مناف للقضية السابقة اي قولهم كل غير معلوم ممتنع طلبه لانها
موجبتان بعد الموجبتين يكونان متنافيين لان التنافي لا يتحقق الا بالاختلاف في الايجاب
والسلب ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا بان يجعل عكس نقيض قولنا كل معلوم ممتنع طلبه وهو
كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما صغرى والقضية الاخرى وهو كل غير معلوم يمتنع طلبه كبرى فيقول كل
ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل غير معلوم ممتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه ممتنع طلبه وهو محال
او يجعل عكس نقيض قولنا وكل غير معلوم ممتنع طلبه وهو كل ما لا يمتنع يكون معلوما صغرى في القضية
الاخرى وهي قولنا وكل معلوم يمتنع طلبه كبرى فيقول كل ما لا يمتنع طلبه يكون معلوما وكل معلوم
ممتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه ممتنع طلبه وانه محال وكذا في القضية الثانية اي اذا صدقت القضية
الثانية وهو قوله كل غير معلوم ممتنع طلبه صدق عكس نقيضه وهو قولنا كل ما لا يمتنع طلبه يكون
معلوما وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف لقوله كل معلوم
ممتنع طلبه ويمكن دفعه اي دفع اعتراض الامام شرف الدين المراغي بعكس النقيض الى الموجبة قوله

المذكورة اي الكل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى اي لم ينعكس بالعكس
المستقيم لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم لجواز ان يكون غير التصور المعلوم تصديقا
ولا تصدق على التصور الغير المعلوم ولا استحالة في ايجاب كل افراد الاخص وايجاب بعضه
لبعض افراد الاعم كايجاب الضحك على كل افراد الانسان وسلبه عن بعض افراد الحيوان فيكون امتناع
الطلب ثابتا لكل افراد الاخص الذي هو التصور الغير المعلوم ومسلوبا عن بعض افراد الاعم الذي هو غير
التصور المعلوم فيجتمعان ولا يكونان متنافيين فلا ينتج القياس المستقيم وايضا لم ينتظم عكس نقيض
كل منهما مع الاخرى لان عكس نقيض قولنا كل تصور معلوم ممتنع طلبه كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير
التصور المعلوم وهو لا ينتظم مع القضية الثانية وهي كل تصور غير معلوم ممتنع طلبه لعدم اتحاد
الاوسط لان المحمول في الصغرى وهو قولنا غير التصور المعلوم اعم من الموضوع في الكبرى وهو التصور
الغير المعلوم وكذا عكس نقيض القضية الثانية وهو كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير التصور الغير المعلوم لا ينتظم
مع القضية الاولى وهي كل تصور معلوم ممتنع طلبه قياسا منتجا لعدم اتحاد الاوسط لان غير التصور الغير
المعلوم اعم من التصور المعلوم والتصديق قال صاحب الكشف الاشكال عام لوروده اي اعلم ان اشكال المراغي
عام الورود على كل قياس منتج حمل فيه محمول واحد على شيئين [illegible] لان الشكل الذي اورده [illegible] بالقياس المقسم لان
القياس المقسم عبارة عن قياس يكون الصغرى فيه منفصلة حقيقية او مانعة الخلو والكبرى حمليات متعددة
ويكون النتيجة حملية واحدة كما يقال المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما وكل معلوم ممتنع
طلبه وكل غير معلوم ممتنع طلبه ينتج ان المطلوب بالتعريف ممتنع طلبه ويرد اشكال المراغي عليه بان يقال القياس المقسم
انما ينتج اذا لم يكن الحمليات المذكورة فيه ممتنعة الاجتماع في الصدق اما اذا كانت متنافية كما اذا حمل محمول واحد
على شيئين [illegible] فلا ينتج لتنافي الحمليتين لانه صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضهما
الى ما ينافي الاخرى او انتظام عكس كل واحد منهما مع القضية الاخرى قياسا منتجا للمحال وجه الجواب
تخصيص الحمليتين للجواب الاول اشار اليه بقوله سلمنا لكن نورد الشكل هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور
غير معلوم وكل تصور معلوم ممتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك اي يختص بما اذا كان للذات كالتصور مثلا
صفتان متنافيتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى
الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين كالعلم وعدمه من غير نظر تقدم شيء بينهما

بينهما كما يقال كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لم يصلح هذا اى الجواب جوابا له اى للشك
هها اذ ليس له صنفان مساويان فلا يندفع الاشكال الا بعرض الصور اى كلما ان المنفصلة فى ذكر
القياس اى فى القياس المقسم على ما وضع للمتقابلين اى على الامر الذى كان موضوعا للمحمول المتقابلين فى احد
ذلك الموضوع فيها وفى الحليتين اى او احد المحمولان المتقابلان بذلك الموضوع فى المنفصلة وفى الحمليتين
والجواب عن الشك اى عن الشك الذى اورده ما نفى بواسطة عارض من عوارضه كلونه مساويا او مميزا لكونه
على الرسل اما مشترك فلم لا يوقف اى فلا يستلزم العدم الشى على نفسه والالم يكن معرفا اى ولو لم يكن معرف
لكل جزء من اجزائه فهو يوقف الشى بنفسه اى لتوقف ماهو الشى بنفسه وغيره اى ومنها غيره فهو معطوف
على نفسه فى قوله ومنها نفسه والاول يوجب الدور اى توقف العلم باختصاصه بعلم العلم بها يوجب الدور
والثانى الجزء اى توقف العلم باختصاصه بها على العلم بكل ما عداه لا بد ان يلزم احاطة العقل بامور
غير متناهية بوقف الكل موجد الكل فى الذهن المراد من الموجد للكل فى الذهن ما يترتب وجود الكل
عليه فى الذهن وهو يخلف المسبب عن السبب اى والنقض يخلف المسبب عن السبب فى اصطلاحهم يلزم
كما مر لا اول اى يخلف المسبب عن السبب لان سبب المركب يتحقق ثم والمركب معدوم لعدم تحقق الجزء الاخير
لان الجزء الاخير معلول له لموجد المركب على ما هو المفروض وهو كون موجد الكل موجدا لكل جزء من اجزائه ضرورة
كون كل منهما علة للكل اى علة للكل الجملة فاما العلة الموجدة للشى اى العلة الموجبة للمعلول مركب من المادة
والصورة اما علة للصورة وحدها او للصورة والمادة معا مثال الاول النجار الذى هو علة لصورة السرير دون مادته
والية اشار بقوله علة لبعض تلك الاجزاء كالصورة ومثال الثانى الجوهر المفارق الذى هو علة لصورة الجسم ومادته معا
والية اشار بقوله او لجميعها وعلى التقدير الثانى الماهية المادة تامة بالفعل بسبب العلة الموجدة فيكون هى علة للجميع من
المادة والصورة اعنى المركب فيكون لذلك علة للمركب والى ذلك اشار بقوله وما هو علة الجميع منهما فلا ان الموقوف
علة فاعلية لوجود الموقوف فى الذهن لغير العلة الفاعلية لذلك المبدا الفياض فان الهيئة الاجتماعية فى المركبات
جزء لها تحتاج اليه اى لان الهيئة الاجتماعية جزء للمركبات تحتاج المركب اليه وكذا الجزء الذى هو الهيئة الاجتماعية
والشى من اجزائها اى اجزاء المركبات يحتاج اليها اى الى الهيئة الاجتماعية فلا يحتاج اليه الاجتماعية اليها
اى الى الاجزاء المادية واما بينهما فظاهر يعنى ان عدم احتياج نفس الهيئة الاجتماعية ظاهر لامتناع احتياج الشى
الى نفسه بل على اختصاصه فى نفس الامر اى بل يتوقف على نفس الاختصاص لا على العلم بالاختصاص فانه اذا

كما هى الشى وو صف المساوى لزوم بين كان الشعور بالوصف مستلزما للشعور بذلك الشى وان لم يخطر بالبال
كون الوصف مختصا به بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها مما على سبيل الاجمال يعنى انه اذا كان كذلك
لا يلزم الدور ولا توقف التوقف على تصورات غير متناهية لجواز توقف تصور الماهية بالكلية المطلوبة من التعريف
على العلم باختصاص الوصف بها وتوقف العلم باختصاص الوصف بها على تصورها باعتبار ما من الاعتبارات
الصادقة عليها وتصور ما عداها على سبيل الاجمال وليس فى ذلك دور ولا توقف على تصورات غير متناهية
وقيل الحد التام هو الجنس والفصل هذا جواب للمبتدى وهو جواب عن الشك الذى اورد على الحد التام
وهو الذى اشار اليه بقوله تقريرها على المصنف قسم الحد التام ونقريره ان يقال الحد التام انما يكون نفس
المحدود ان لو كان عبارة عن جميع الاجزاء حتى الصورى وليس كذلك بل هو تمام الاجزاء المادية فقط وجزء
صورى وهو الهيئة الاجتماعية لا يقال ان يقال الهيئة الاجتماعية اما ان يكون لها دخل فى تحصيل الماهية فى العقل اولا
فان لم يكن لها دخل فى تحصيل الماهية فلا يكون من اجزائها وان كان لها دخل فى تحصيل الماهية فلا بد من اشتمال
الحد التام عليها اذ لا حاجة للحد التام الا ان يحصل الماهية فى العقل وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها
لانه قائل بان الحد التام يساوى المحدود فى المفهوم لانه قال فى اول الفصل والاول يساويه فى المفهوم وهو الحد
التام ولانه قائل بانه مقول فى جواب ماهو كما مر فى الكليات الخمس وقائل بانه تمام الماهية كما مر فيهما
ومنها ان يركب منهما غيرهما اى المركب والبسيط ان يركب منهما غيرهما والملازمة اولى اى قوله وان لم
يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بيّنة لم يكن مرسوما لم يركب الحد التام من
الجنس والفصل اعلم انهم زعموا ان الحد التام يجب ان يكون مركبا من الجنس والفصل وليس كذلك لانا نعلم
بالضرورة ان تصور جميع اجزاء الشى حتى الهيئة الصورية سواء كانت محمولة او غير محمولة مستلزم لتصور حقيقته
الشى فلا يجب تركب الحد من الجنس والفصل بل يمكن ان يقال الحد التام ان كان مركبا من اجزاء محمولة يجب ان
يكون مركبا من الجنس والفصل على تقدير ان يكون تركب الماهية من الامور المساوية لها واما تركب كل واحد
منهما فلا لكن لا كل ما كان مركبا من الجنس والفصل كان له حد وفيه ما عرف اى انما يكون العام اعرف
من الخاص لو كان العام ذاتيا له اما اذا لم يكن ذاتيا فلا يلزم ان يكون اعرف منه اعلم ان كل معرف يجب ان يكون معرفة ليست
عند المنطقيين ولذا كان عند النحويين هيئة مثلا اذا قلنا الانسان حيوان ناطق يجب ان يكون تعريفه عندهم كان الوصف
من الموصوف بتصور ماهية الموقوف لا التصديق فان قلت فكيف يصح قول جبريل عليه السلام فى جواب الرسول صلى الله عليه

صدقت جبرئيل سأله عن حقيقة الايمان وقال له اخبرني عن الايمان فقال الرسول الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال له جبرئيل عليه السلام صدقت فان الرسول صلعم عرف
الايمان وعلى ما ذكرتم ان التعريف تصوير لمفهوم الشي بالمعرف لا التصديق به لا يصح لجبرئيل عليه السلام ان يقول في الجواب
صدقت لان التصديق لا يكون الا في القضية فلهذا ذكر ان شارح المطالع في رسالته المعمولة في العلوم المحتاجة هذا
السؤال واجاب عنه بانه قال والجواب عنه ان التعريف لما انتهم اذا كان المعرف مساويا للمعرف اي
اذا صدق المعرف على كل ما صدق عليه المعرف وبالعكس فيكون لقوله عليه الايمان ان تؤمن بالله الخ جهتان جهة
التصور وهي جهة التعريف وجهة التصديق اي ما صدق عليه الايمان يصدق عليه الاعتقاد بالله الخ فتصديق
جبرئيل عليه راجع الى جهة التصديق لا الى جهة التصور والتعريف وكان صاحب القسطاس انما نظر الى
الى جهة التصديق لا الى جهة التعريف في قوله ولا خفاء في ان البحث الامام فيما فيه حكم بايجاب او اثبات وما هو
منتهى الى التعريفات والى المسائل

لان الحكم بين الشيئين
اذ كان لان ..
احدهما موقوف
على فهم الاول
والآخر
الثاني
م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير — شرع في شرح الفصل الاول والثاني والثالث والرابع من الباب الاول من القسم الثاني
اولها في القضايا واحكامها الثاني في القياس لا الادراكي وهنا الكل ذكر القضية بلفظ الجمع وذكر القياس بلفظ المفرد مع انه ذكر
الاقسام الشرطية الاقترانية التي هي اول انواعه من مطلق القياس بلفظ الجمع قوله قد بين ما سلف لك من ذكر
القضية الخ اي قد تبين ما سلف لك في تقسيم اللفظ المركب من ان القضية ما يحتمل الصدق والكذب ان القضية
لا يتحقق بدون الحكم لان احتمال الصدق والكذب انما يتحقق اذا كان القول متضمنا للحكم حتى اذا طابق الواقع كان صادقا
واذا لم يطابق كان كاذبا فلان لازمة لكونهما قضيتين مشتغية فان قلت اشياء احتمال الصدق والكذب
في مقدم الشرطية المتصلة ظاهر واما اشفاق في تاليها ففيه كلام لان قولنا فالنهار موجود مثلا في قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود جملة خبرية مقيدة بالشرط على ما قال صاحب المفتاح قلت لا يكون محتملا
للصدق والكذب قلت اطلاق القضية والجملة الخبرية على قولنا فالنهار موجود الواقع جزاء للشرط ليس على سبيل
الحقيقة بل على سبيل المجاز لشبهه بقولنا النهار موجود الذي لم يقع جزاء للشرط لانه انما يكون قضية اذا اعتبر
الحكم فيه فما دام جزاء للشرط لا يعتبر فيه الحكم اذ ليس معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الا تعليق
كون النهار موجودا على كون الشمس طالعة والحق في الجواب ان يقال معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود عند المنطقيين الحكم بالملازمة بين كون الشمس طالعة وكون النهار موجودا واما عند غيرهم فمعناه الحكم با
لوجود النهار مقيدا بثبوت الطلوع للشمس فلا يكون التالي قضية عند المنطقيين وان كان قضية عند غيرهم
فتذكر لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم يتوجه اليه اداة الربط في هذه القضية هي هو ويجب فاذا حذفه
في ان زيدا عالم ان زيدا مكرم وهما ليسا قضيتين لان زيد عالم وزيد مكرم صار اي بالمفرد لدخول ان عليهما
بخلاف ما اذا حذف الادوات كلها وهي ان وهو ويجب لان الباقي بعد حذف تلك الادوات كلها زيد عالم زيد مكرم
وهما قضيتان لا يقال الرابطة هي هو ويجب ليس رابطة لانه خبر المبتدا وهو ان زيدا عالم لانا نقول
ليس الحكم الا بين ان زيدا عالم وان زيدا مكرم باستلزام الاول الثاني لا بين ان زيدا عالم ويجب وان اعتبر
كذلك تغير فيكون مثالا آخر ومراد الشارح الفاضل ليس الا ما ذكرنا وفرق بين اسناد الفعل بين الشيئين
بالملازمة وبين حمل الملزومية على احدهما ويدل على ان الرابطة عند الشارح الفاضل هي ان وهو ويجب قوله والنقض
غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا بحالهما عليه ونه في القضية فان قلت هذا التركيب ليس
بصحيح لان ان بالفتح لا يقع في ابتداء الكلام قلت التطرق الالفاظ ليس من وظائف الفن فانا لو عبرنا عن كل
على قدر السلم

نسخة
فقد تبين ما سلف
فان احتمل الصدق والكذب يستلزم خبرا وقضية
محتملا ومحتملة محتملان

المحمول بالعارضية بان يقول اكثر زيد عالم فليس موجب الخست كم زيد مكرم صدق لو زيد النقض والعدوان ذكرهما صاحب
الكشف اي قيد التحليل وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية قوله ولان التحليل الى ما منه التركيب دليل ثان على ان الشرط
ليس طرفاها قضيتين بالفعل عند التحليل يعني ان التحليل الى ما منه التركيب لان التركيب لما كان معناه ضم جزء الى جزء
ليحصل منه شيء مغاير لكل واحد منهما فالتحليل ليس الا اعتبار تلك الاشياء بعينها مجردا بعضها عن بعض فلما
كان حصول قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من تركيب قولنا الشمس طالعة بقولنا النهار موجود فتحليله
انما يكون اليهما بعينهما وهما ليستا قضيتين لان حرف الشرط اخرجهما عن ان يكونا محتملين للصدق والكذب و
لا يلتفت الى ما قال الحلال العضد الى ما منه تركيبها ممنوع فانه انما يكون كذلك لو لم يكن انحلالها بحذف بعض ما منه
تركيبها كما في المركبات العنصرية فان انحلالها ليس الى عنصر حركته العناصر الاربعة التي منها تركيبها بل بزوال الصورة
واما اذا كان بحذف بعض ما منه تركيبها فلا والامر هاهنا كذلك ولهذا لا ينحل الى تركيب الشمس طالعة والى النهار
موجود لانا نقول المراد من قوله التحليل الى ما منه التركيب ان التحليل لا يكون الا الى ما يكون من اجزاء المركب اي لا يكون الى
شيء لا يوجد في المركب سواء حذف شيء من اجزاء المركب عند التحليل او لم يحذف قوله النقض عمرو اورده اي النقض بقولنا ان
زيدا عالم هو نوع من زيدا مكرم عمرو اورده على تقدير عدم تقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لان قولنا زيد
عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه وبه في القضية لان المحكوم عليه ان زيدا عالم لا زيد عالم والمحكوم به ان زيدا مكرم
لا زيد مكرم قوله بقي هاهنا اشكالان ولم يسلم هاهنا اشكالان هذين الاعتراضين واردان ايضا على صاحب الكشف
لا على العموم فقط في توهم المحكوم عليه وبه ان كانا قضيتين فالقضية شرطية والا فحملية او على قائل القول الذي علم ضمنا
في المطلق المذكور فقط وهو ان المحكوم عليه وبه ان كانا قضيتين بالقوة سمي القضية شرطية والا فحملية لانه علم من النظر المذكور
ان اراد بالقضيتين القضيتين بالقوة لا بالفعل والا ورد عليه ما ورد على صاحب الكشف والمراد من القضية بالقوة
ما يمكن اعتبار الحكم فيه سواء كان الحكم فيه او لا فلا يرد ما قال ان الاشكالين غير واردين على هذا القول لان النظر
في صورتي النقض قضيتان بالفعل لا بالقوة اما الصدق بالايجاب او بالسلب لان كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم
اخر لما يصدق عليه بالايجاب او بالسلب والجواب ان المراد به اي الجواب عن الاشكالين الا على ما اورد
على صاحب الكشف من استدراك قيد التحليل واستدراك قيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية في هذه العبارة
ايضا الا ان كلام صاحب الكشف في حاصلها ان الشرطية عبارة عن القضية التي لا يكون طرفاها مفردين ولا في
قوتهما فلزم منه استدراك المذكوران اما الاول فلان طرفي الشرطية لا يمكن ان يعبر عنهما بالمفرد حال التركيب واما

ثم استدراك

ثم استدراك الثاني فلما ذكره الشارح الفاضل بقوله اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه وبه في القضية
وما يمكن ان يعبر عنه بالمفرد اي مع بقاء صورة القضية وعدم ان يعبر عنهما وطرفا القضية الشرطية
لا يمكن ان يعبر عنهما بالمفرد لان معنى الشرطية ليس الا الحكم بين الشيئين بالتوافق بينهما في الصدق او التباين ولا شك ان
ذلك انما يتصور في شيئين في كل منهما نسبة الى الشيء ويعتبر كذلك امر حيث انه امر واحد لم يلاحظ فيه النسبة حتى يمكن
ان يعبر عنه بمفرد قوله حيث قال القول الجازم في التعريف مرادف للخبر والقضية وان اراد به الشارح الفاضل القضية
الحملية في اخر الباب الاول من القسم الاول فقوله والمحض عنه الاخص بالمدعى بالقول الجازم وتحصيل قوله الحكم
في الشرطيات ان جزء الماهية الشرطية نسبة اعتبر تلك النسبة وموضوعها ومحمولها تفصيلا واما اذا جعل التالي في الايجابي
او السلبي اي التالي الذي ذكر فيه النسبة الايجابية او السلبية امرا واحدا وحمل عليه شيء فذلك ليس شرطية اي لم يبق
لوحظ تفصيل النسبة بل وحدة فالتالي من الايجابي او السلبي اذا اعتبر تفصيله فهو جزء الشرطية وان اعتبر وحدته فهو
ليس بجزء لها وعلامة التفصيل والاجمال الدالة على تعدده ووحدته فالمراد بالقضية التي هي جزء الشرطية التالي الايجابي
او السلبي من حيث يعتبر تفصيله لا وحدته وهو معنى قول الشارح الفاضل ما ليس بنوع والا فهو المفرد قوله لان الحكم
بين القضيتين لا يكون بالنسبة اي لا يمكن ان يقال للقضيتين ان احدهما هي الاخرى لان المراد به ذكر ان كان ان مفهوم
احدهما هو بعينه مفهوم الاخرى فذلك فاسد لانه انما يكون بان في قضية واحدة القضيتين والكلام في القضيتين وان
كان المراد ان ما صدق عليه احدهما هو بعينه ما صدق عليه الاخرى فذلك ايضا فاسد لان المراد من القضيتين القضيتان
المتغايرتان بالذات مثل قولنا الشمس طالعة وقولنا النهار موجود فليس لشيء من تلك القضيتين افراد يصدق احدهما
عليه بل غيرهما يصدق عليهما كقولنا قضية حملية وقضية موجبة وقضية مهملة الى غير ذلك قوله فالمتصلة ما حكم فيها
اي شرطية حكم فيها بصدق قضية بقولنا الشمس طالعة يستصحب قولنا النهار موجود قوله ام لا ان يكون ذاهبا
العادة الاولى ما يكون لعلاقة بين الطرفين تقتضيه فكم نسبة بين القضيتين لعلم ان قسمة القضية قد تكون حقيقية في
القسمة الى امور متباينة لانتفاء دخول احدها في شيء الاخر وقد تكون اعتبارية وهي القسمة الى امور متغايرة بحسب
المفهوم وان تصادقت على هذا فقسمة القضية الى المتصلة والمنفصلة اعتبارية لان الموجبة المتصلة وسالبتها في حكم
المنفصلة وبالعكس فيتناقضان وتغايرا بحسب المفهوم واذا كان كذلك لم ينحصر المفهوم فيما ذكر فكم نسبة بين
القضيتين يكون على غير ملاذ من الاعتبارين كنسبة القضية التي الى عكسها فانها متغايرة بمفهوم النسبة الاتصالية وان كانت
مستلزمة لها والا لزم تحقق تلك النسبة الاتصالية الا بين قضيتين يكون احدهما عكس الاخرى وكنسبة اخرى

المتصلين الى الاخر فانها غير النسبة الاتصالية والالزم عدم تحقق النسبة الانفصالية الا بين النقيضين وليس كذلك وكذا المساواة بين النقيضين ونسبة العموم والخصوص مطلقا او من وجه الى غير ذلك واعترض على تعريف المتصلة هذا اعتراض نجم الدين الدبيران قوله نعم هيهنا اشكال اذ تعريفه موقوف على مقدمتين احدهما ان الحكم في القضية اما بالدوام او بالفعل واذا كان بالدوام يكون صدق القضية دائما كنفس الحكم كقولنا كل انسان حيوان دائما فان الحكم بالحيوانية على الانسان دائمي لذلك هذا الحكم ايضا دائمي واذا كان بالفعل كقولنا زيد ضاحك بالفعل لا يكون نفس الحكم دائما بل يكون بالفعل لكن صدقها يكون دائما لان الضحك اذا ثبت على زيد في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت دائما وثانيهما ان المقدم اذا كان قضية دائمة سواء كان المراد منه نفس الحكم او صدقه والتالي صدق المطلقة لا نسبتها صدق المتصلة الكلية المركبة منهما كقولنا كلما كان الله عالما او صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما واذا كان المقدم نفس الدائمة او صدقها والتالي نفس المطلقة لا صدقها لا تصدق المتصلة الكلية المركبة منهما كقولنا كلما كان الله عالما او كلما صدق الله عالم كان زيد ضاحكا واذا تقررت هاتان المقدمتان علم ان تعريف المتصلة بالتوافق بينهما في الصدق ليس بجامع لان تلك القضية متصلة ولا يصدق تعريفها عليها والاظهر ان سوى القضيتين فرق بالحكم باعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين لا من صدقهما قوله اذ لا وابدا ظرف للصدق في قوله صدق زيد ضاحك في وقت ما لا الضاحك قوله على ما صرح به المصنف فيما بعد اي في الفصل العاشر بقوله الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا او سلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتا او سلبا قوله والصواب الا مساواة انه اشارة الى رد كل واحد من الدليلين خلافا اما في الدليل الاول فلانه يعلم منه ان استلزام المقدم عن التالي بالطبع في اللزومية فقط وليس كذلك لانه كما يستلزم عنه بالطبع في الاتفاقية العامة ايضا واما في الدليل الثاني فلانه يلزم استلزام المقدم عن التالي بالطبع في اللزومية والاتفاقية العامة والخاصة جميعا وليس كذلك لان المقدم في الخاصة لا يستلزم عن التالي بالطبع قوله في قوة عناد الاخر اما انه لا يكون في تخصيص احدهما بكونه مقدما والاخرى بكونها تاليا فائدة ولم يكن بينهما فرق بحسب المفهوم اذ المراد من الاستلزام بالطبع ان يكون في تخصيص احدهما بكونها مقدما والاخرى بكونها تاليا فائدة لاستفادة في عكسه فلذلك سميت الحملية بسيطة ثم المراد بالبسيط هيهنا ما يكون اقل اجزاء بالنسبة الى الشيء المقرون به وجزء الشيء وجزء الشيء ما يتركب حقيقة الشيء منه ومن غيره وجزء مفهوم الشيء ما يكون فهم الشيء معه ولا يكون

لان لفظ الحملي موضوع في اللغة للرفع

داخلا في جملتها التي قد تكون باعتبار مفهومها اللغوي مثل ان يكون الحمل بمعنى الرفع مثلا وعلى هذا غيره على ان تلك بالاسماء اي الحملية والمتصلة والمنفصلة والشرطية واريد بها الموصلات والمنفصلة اي اريد بالحملية الموجبة الحملية وبالمتصلة الموجبة المتصلة وبالمنفصلة الموجبة المنفصلة وبالشرطية المتصلة ولو اريد بها السوالب والمنفصلة اي لو اريد بالحملية السالبة الحملية وبالمتصلة السالبة المتصلة وبالمنفصلة السالبة المنفصلة وبالشرطية المنفصلة سان المناسبة بين المفهومين اي المفهوم اللغوي والاصطلاحي قوله ثم لا وجه لا ايراد الحقيقة والمجاز اذا الوجه ان يقال اما سميت القضية التي بمحل الحكم كما حرره الشارح الفاضل لما كان الحملية متقدمة على الشرطية طبعا لانها تنتهي بالتحليل الى القضيتين الحمليتين اما مرتبة او مراتب على ما هو المشهور قوله قد شبهها بالمركبات الخارجية اي قد شبه القضية بالمركبات الخارجية كالسرير والبيت كالسرير فانه يتركب من السرير مع مادته وهي قطع من الخشب بالهيئة قوله لانها تحصل بالفعل حصة اي تحصل القضية بالفعل في الحكم قوله والطرفين والحكم سان لتشابه هذا المجموع اي القضية بالمركبات الخارجية لانها تشتمل على الطرفين بعد ما بيان الحكم كما عليهما اي كما تقدم المادة على الصورة قوله وهما جزءان ماديان اي الطرفان جزءان ماديان قوله ومعلوم انه اي ان الحكم قوله فبالاولى ان يدل عليه اي على الحكم قوله لم يستقم قول المصنف اي لم يستقم قول المصنف لا يستقيم توجيه للاول انه الرابطة ما يدل على النسبة وكما يصح ان يقول ما يدل على الحكم والثاني انه لو كان مدلول الرابطة الحكم لما كان هو في قولنا زيد ليس هو كاتبا رابطة للحكم لان الحكم فيه بالسلب وهو لا يدل عليه لكنهم صرحوا بانها رابطة حيث قالوا في بيان الفرق في قولنا زيد ليس بكاتب ان الرابطة ان فرضت متقدمة على حرف السلب فموجبة معدولة المحمول وان فرضت متأخرة عنه فسالبة بسيطة ومن ابدلت اي لفظ هو لا يدل على الحكم وقد صرح به الشيخ اي بان مدلول الرابطة هو الحكم اي ليس بعيد الذهن ذلك اي من حيث للموضوع والمحمول لا يدل بنفسه اي القضية ساعد على ذلك اي على قول الشيخ الدال على الحكم دال على النسبة لان الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والاشكال في فهم هذا المعنى لا يمكن بدون فهم النسبة واما لفظ هو جواب عن قوله ولم يكن لفظ هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السالبة لانهم وضعوا لفظ هو لربط الايجاب ولم يضعوا الربط السلب شيئا للاستغناء عنها بحرف السلب لانه هو لربط الايجاب واذا دخل حرف السلب عليه يكون لرفع ربط الايجاب ولا حاجة الى ربط السلب الا هذا لعدم المراد من السلب رفع الايجاب استعمالها اي الرابطة الايجاب على شعور الذهن بمعناها اي بمعنى الرابطة

قوله من هذا الكلام اي من قوله مطابق المقسم والمجاز قوله لتعلق الحكم اي بحسبها لتعلق الحكم بمعنى الرفع الى المقسم الى المحل عرفا الى مرفوع

وانحصرت القضية باعتبارها اي باعتبار الرابط في ثلاثية كقولنا زيد هو قائم وفي ثنائية كقولنا زيد قائم
والرابط اداة لدلالتها على النسبة الحكمية فان قلت هذا لا يدل على ان الرابطة الزمانية اداة لان مجرد الدلالة
على معنى غير تام لا يكفي في كونها اداة بل لا بد مع ذلك من عدم الدلالة على الزمان لانه قد تقدم في بحث الالفاظ ان اللفظ
المفرد الذي يدل على معنى وزمان بصيغته ووزنه هو الكلمة والمفرد الذي لا يدل على معنى وزمان بصيغته ووزنه
ان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن الشيء فهو الاسم والا فهو الاداة قلت لا نسلم ان الرابطة الزمانية كما ان يدل
على الزمان لان كان التي تسمى رابطة عندهم مثلا غير مستعمل في معناها الاصلي وهو كون شيء شيئا لم يذكر بعد في
الزمان الماضي الا نفس النسبة الحكمية وان كان في الاصل موضوعا لحدث مع دلالته لفظا او حكما والا لم يكن لفظ
هو ايضا اداة لدلالتها على معنى تام ولذلك قال لكنها قد تكون في صورة الكلمة اي الفعل وقد تكون في صورة الاسم ولم
يقل قد تكون كلمة وقد تكون اسما فان قلت الرابطة هي ما يدل على الحكم وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة وهو معنى مستقل قلت لا نسلم انه مستقل لان تصور الحكم الذي هو ادراك يحتاج الى ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة لا يستقل وجوده بدونها والاولى اي التي في صورة الكلمة والاخرى اي التي في صورة الاسم معروض
في المواد الثلثة اي في مادة الوجوب والامتناع والامكان وعدم العثور على بعض الامثلة اي عدم الاطلاع
على مثال البعض من الاقسام لا يستوجب النتيجة كان الله غفورا رحيما اما قلنا انه ليس برهاني لان اتصافه
بصفاته القديمة اللازمة لذاته لا يتعلق بالزمان حالة منها اي من الرابط مما اهمل اي الشيخ كما عدم ذكره
عليها اي على الالفاظ الضمائر المراد به الفصل او العماد اي المراد به هو الفصل والعماد ولا يكون دالا على موضوع
انه ينعدم حين يكون ضميرا الا مثلا اي اورده فيها اي الامثلة التي اوردها الشيخ هو في تلك الامثلة يصح
من ذلك اي يجيء من ذلك بل على الفرق بين النعت والخبر لعامل ان يقول لما كان الفصل دالا على الفرق بين الخبر والنعت
فليس معناه الا ان يدل على ان ما بعده خبر لما قبله وهو الدلالة على الاسناد في الحقيقة فيكون رابطا فالحواب
الحق ما ذكرناه اولا لا يحتمل الصدق والكذب وليس كذلك لان معناها كون الشيء شيئا لم يذكر بعد وظاهر
ان هذا المفهوم لا يحتمل الصدق والكذب اصلا ان ما اصله رابطة اي ما اخذه الشيخ رابطة وما يجري
مجراها اي ما يجري مجرى حركة الرفع كالواو في الجمع والالف في التثنية والنحاة اسم اخذ الحركة في اللغة الفارسية
رابطة كقولهم جنس ما المانع من جعل الحركة من اعرابية في لغة العرب رابطة قالوا ان كلا منهما اي من هذا وسوية
وقال ايضا اي قال الشيخ ايضا قد انحصرت عن الواحد فيهما اي في القضية الثنائية المراد من الواحد الاداة

والاخرى وهو ذكر الرابط لسلطان الالفاظ والمعاني قلت حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة
اي حاجة الاسم الجامد لكن ذلك اي عدم احتياجها كاحتياج لا يسعد هذه الدلالة اي الدلالة على الموضوع
المعين سابقة لم يدل فيها على نسبة اصلا كما اذا كان المحمول اسما جامدا ولم يذكر رابطة وبلاثية تامة
دل فيها على النسبة كما اذا ذكرت في القضية رابطة وبلاثية ناقصة كما اذا كان المحمول كلمة او اسما مشتقا ولم
يذكر رابطة هذا محصل كلامه اي كلام الشيخ فلاشية اي من الشيخ فلا استثناء التي محمولها كلمة الخ اي
استثناؤها حيث قال القضية الثنائية قد انحصرت عن الواحد فيهما الا ان يكون الخ فلانه قال بعد هذا
الكلام اي قال الشيخ بعد قوله القضية الثنائية قد انحصرت الخ وبالجملة الى قوله فهو يدل حق قال في قوله
بعد هذا الكلام بل محصل قوله ومن الاسل انه لا رابطة في تلك القضية اي التي يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا نعم
نتيجة بعد ما مر اي بعد اسقط في كلام الشيخ مما نقل عن العرب وهو قوله وقد ما نقل عن لغة العرب نظر قوله ويمتنع
دلالتهما عليها اي دلالة الكلمة ودلالة الاسم المشتق على الحكمية اي على الحكم وقد سبق بيانه اي قد علم في بحث
الالفاظ ان مفهوم الكلمة نسبة الحدث الى موضوع ما فما لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب
وهو صريح في ان الكلمة لا تدل على الحكم اذ لو كانت دالة على الحكم لكانت حاملة محتملة للصدق والكذب قبل التصريح
بموضوعها واذا لم تكن الكلمة دالة على الحكم فبالطريق الاولى ان لا يكون الاسم المشتق دالا عليه لانها لم يوضع لزيد
مثلا لقائل ان يقول لا نسلم ان الرابطة الغير الزمانية لم يوضع لزيد غاية ما في الباب انه لم يوضع له بوضع خاص
لكنه موضوع له بوضع عام الى ان يصرح به الضمير المجرور في به راجع الى ما في قوله وهو امر لا يكون بلاثية
تامة لانه يدل على تعين المحمول وكيف المحافظة على احوال الالفاظ اي كيف يجب والحال ان المحافظة على
احوال الالفاظ اي على خواصها ولوازمها وسائر ما يتعلق بها كالنوس ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة
على الحكم كما في الكلمة والاسم المشتق لكنها ما خرجت عن مرتبتها اي ما خرجت القضية عن حد الثنائية
اذ لم يساو في القضية الا اداة جرى مفهوم الرابط لان الرابطة هي التي تدل على النسبة والحكم معا واجاب
بما قررناه اي اجاب المصنف في المتن وهذا اوضح اشارة الى عدم صحة الجواب لان المحمول الذي هو كلمة او
اسم مشتق يدل على النسبة الى معين بواسطة القرينة وهو المعتبر في دلالة الرابطة انما هي في الرابطة الغير
الزمانية لان الرابطة الغير الزمانية تدل على تعين الموضوع والزمانية لا تدل فيلزم التكرار لان الرابطة الزمانية
تدل على النسبة المطلقة والمحمول الذي هو الكلمة او الاسم المشتق يدل على النسبة فيلزم التكرار بلا فائدة الدلالة

على النسبة الكلمة اى الحكم   ولا دلالة لها عليها اى ان دلالة للكلمة ولا اسم المشتق على النسبة الكلمة   وهذا الكلام
عين الاول جواب سوال مقدر وتقريره لو قيل ان هذا السوال مكرر لانه بعينه السوال الذى اورد اولا لانه مما
ملاوجه لايراده وتقرير الجواب ان يقال ان هذا غير الاول فانه فى السوال الاول الزام تكرار النسبة بما دل
عليه لوط الكلمة من النسبة وفى هذا السوال الزام التكرار بالضمير المستكن فى الكلمة   اجاب بالمعارضة بيانها اى
اجاب المصنف فى المتن بالمعارضة بين هو الاول وهو الثانى   اصطلحوا اى استعمتها اى اصطلح النحويون على
الضمير المنفصل اسم او حرف   فلا دلالة على النسبة الى موضوع ما اى دلالة الضمير على النسبة الى موضوع ما   وصوابه
اى الصواب فى الوجه الرابع لو قال الضمير الخ   والتغاير بينهما منحصر فى اربعة اوجه اى التغاير بين النسبة
منحصر فى اربعة اوجه لان فى كل طرق موضوعة ومحمولة فالتغاير اما بين الموضوعين او بين المحمولين او بين موضوعية
الموضوع ومحمولية المحمول او بين موضوعية المحمول ومحمولية الموضوع   واقتصر على ذكر الوجهين اى اقتصر المصنف
على ذكر تغاير موضوعية احدهما لموضوعية الاخر وعلى تغاير موضوعية احدهما لمحمولية الاخر   فان موضوعية الكاتب
للانسان واجبة له اى كلما تحقق الكاتب تحقق موضوعية الانسان وليس كلما تحقق الانسان تحقق موضوعيته
للكاتب فان الانسان يتحقق فى شخص امى وليس يتحقق موضوعيته للكاتب فى هذه الصورة   لانه صدق
ما ذكره من الملازمة منع قوله لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب   ومن الجائز ان يكون امر واحد الخ يعنى
لم لا يجوز ان يكون النسبتان شيئا واحدا ويكون واجبا لذات شىء غير واجب لذات شىء اخر فان الامر الواحد
يجوز ان يكون كذلك كالضحك بالقوة واجب للانسان غير واجب للحيوان فان قلت   اذا كان ذات
الموضوع مغايرا لذات المحمول فاختلف ولهم ان ذات الموضوع بعينه ذات المحمول قلت ليس معناه الا ان الذات
الذى عبر عنه بوصف الموضوع هو بعينه الذى حمل عليه وصف المحمول فى القضية الا ان الذات الذى يصدق
عليه الموضوع هو بعينه الذات التى يصدق عليه المحمول او بالعكس فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فكانا
معبرا بالانسان عن افراد الانسان ثم حكمنا بالحيوان فى هذه القضية الا على تلك الافراد   ولئن سلمناه الخ
اى ولئن سلمنا ان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب   اذا اتحدتا مطلقا
اى من جميع الوجوه   يلزم الاتحاد فى الكيف اى فى الوجوب وعدمه   موجب للتغاير لان تغاير المنتسبين
يوجب تغاير النسبتين   والبيان اى قوله فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية
الانسان للكاتب   مبنية على دعوى ضرورية الدعوى الضرورية تغاير موضوعية الموضوع لموضوعية المحمول

الذى صح

فى الجهة سواء كان لاختلاف ما بينهما او لوجه اخر   لا يحفظ العكس جهة الاصل اى لا ينعكس كل
قضية موجهة كنفسها فان السالبة الكلية الضرورية مثلا لا تنعكس سالبة كلية ضرورية بل سالبة كلية دائمة
لاتحادهما فى سائر الاجزاء اى فى جميع الاجزاء   اما فى الطرفين فظاهر فان طرفى الطرفين فى الاصل ذات
الموضوع ومفهوم المحمول وفى العكس ذات المحمول ومفهوم الموضوع فلا اتحاد فى الطرفين قلت على تقدير
اتحاد الموضوعين يجب اتحاد الطرفين لان الطرفين لو لم يتحدا لزم عدم اتحاد الموضوعين لان موضوعية
الموضوع للمحمول فى الاصل بالقياس الى ذات الموضوع ومفهوم المحمول وفى العكس بالقياس الى ذات المحمول ومفهوم
الموضوع فلو اختلف المنتسبان فى القضية لزم اختلاف الموضوعيتين والتقدير بخلافه   فبنا على ما ذهب
اى المصنف   او لان موضوعية المحمول الخ معطوف على قوله لاتحادهما فى سائر الاجزاء يعنى لو اتحدتا كان
جهة الاصل محفوظة فى العكس لان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا لانه متى كون
موضوعية المحمول ضرورية ليس الا ان مفهوم المحمول متى تحقق يجب موضوعيته للموضوع بالضرورة اى يجب الموضوع
بالضرورة ولا معنى للقضية الضرورية الا هذا فنقول اذا كان موضوعية الموضوع ضرورية كان موضوعية المحمول ضرورية
لان الغرض اتحادهما ومتى كان موضوعية المحمول ضرورية كان العكس ضروريا فينتج انه متى كان موضوعية
الموضوع ضرورية كان العكس ضروريا ثم نقول متى كان الاصل ضروريا كان موضوعية الموضوع
ضرورية فينتج متى كان الاصل ضروريا كان العكس ضروريا وهكذا في باقى الممكنة متى كان موضوعية الموضوع
ممكنة الخ   ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية عين نسبة صاحبه اليه هذا ايضا دعوى ظاهر انا نعلم بالضرورة
ان مفهوم موضوعية لشىء مغاير لمفهوم محموليته شىء اخر وما ذكرناه ليس دليلا عليه بل انما هو تنبيه عليه
لمن هو خفى عليه   لا يقال ان قيس النسبتان الى الموضوع والمحمول يعنى لا يقال ان قيس النسبتان الى الموضوع و
المحمول اى الى مفهوم كل واحد منهما اما ان يكون هناك قياسان قياس الموضوعية الى مفهوم الموضوع وقياس المحمولية الى
مفهوم المحمول جاز ان يختلفا فى الوجوب لتغاير المنتسبين فيجوز ان يكون النسبتان واحدة واجبة بالنسبة الى امر
وهو الموضوع وغير واجبة بالنسبة الى امر اخر وهو المحمول وان قيستا الى احدهما بان يكون هناك قياس واحد وهو
ان يقاس الموضوعية والمحمولية اما الى مفهوم الموضوع فقط او الى مفهوم المحمول فقط فالاختلاف ممنوع وما ذكر
من صورة الاختلاف فليس بالقياس الى احدهما بل بالقياس اليهما وفى بعض النسخ لا يقال ان قيس النسبتان
الى ذاتى الموضوع والمحمول اى الى نفس الموضوع والمحمول والافليس للموضوع والمحمول فى القضية ذاتان بل مفهومان

واما عبر بهذه العبارة لان هذا السؤال منقول من شرح مولانا شمس الدين الاصفهاني وهو موجه الى القضايا
بحسب الاعتبار والاضافة اي بالقياس الى الموضوع والمحمول لان المراد الاختلاف في الجملة بحسب الذات
التي صدقا عليها اي صدق الموضوع والمحمول عليها امتنع اختلافهما بالوجوب اي امتنع اختلاف الموضوعية
والمحمولية بالوجوب بالنسبة الى تلك الذات وذلك لان موضوعية مفهوم الموضوع للمحمول اذا كانت واجبة للذات
التي صدقا عليها كانت محمولية المحمول على الموضوع واجبة من تلك الذات اذ يمتنع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في
تلك الذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات لانه كلما تحقق موضوعية الانسان للحيوان في الذوات تحقق
تحقق محمولية الحيوان في تلك الذوات وبالعكس وهو ظاهر والحاصل انا اذا اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع
والمحمول كما هو في طريقة المصنف واذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليها كما هو في طريقة الكشف وهو لك الكلام
في النسبتين الى اخره اذا حكمنا بشيء على شيء فههنا تحقق نسبتان موضوعية ومحمولية فاذا … ولا شك ان تلك
الموضوعية والمحمولية بالقياس الى ذات الموضوع واما المحمولية فمفهوم المحمول مطلقا على مجال موضوعية الموضوع
مطلقا او لا قلنا لانه يصدق لانهما غير معتبرتين في القضية فيجب ان يؤخذ النسبة بحسب ما صدق عليه الموضوع
والمحمول كما ذهب اليه صاحب الكشف فان نسبة المحمول الى الموضوع في العكس بالموضوعية وفي بعض النسخ
فيه وهو اولى لان المقام مقام الاضمار ولعدم ذكر العكس يعني انا اذا عكسنا قولنا ج ب الى ب ج اي التي
في العكس الموضوعية والمحمولية انه اي تلك النسبة خارجة عنها اي عن القضية الرابطة بعكس
نسبة المحمول الى الموضوع اي الرابطة وضعت ما دام نسبة المحمول الى الموضوع كيفية تلك النسبة اي نسبة
المحمول الى الموضوع لانه جعل ههنا الجهة من الامام جعل في شرح الاشارات نسبة المحمول الى الموضوع داخلة في
القضية وفي الملخص خارجة عنها ان الظاهر المراد اي القول الاول قول الامام وهو ما ذكره في الملخص
لما مر اشكال الى ان تكون جهة القضية مساوية لكيفية الموضوع ولاجل المساواة تختلف باختلافها والا يلزم … ذلك
ان تكون جهة القضية نفس كيفية الموضوعية ولم يعلم ذلك اي كون الجهة نفس كيفية الموضوعية على الظن لاختلاف
جهة القضية باختلاف كيفية الموضوع فان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا اي الجهة تختلف باختلاف
المحمول ايضا يعني اذا كانت المحمولية ضرورية كانت الجهة ضرورية ومتى كانت غير ضرورية كانت غير ضرورية لان
الجهة لما كانت تختلف باختلاف الموضوعية وجب ان تختلف باختلاف المحمولية لامتناع تحقق موضوعية الموضوع
للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات كما قال صاحب الكشف فلزم من دليل المصنف

ان تكون نسبة المحمول ايضا جزء القضية فلو كانت جهة القضية كيفية الموضوعية لكانت جهة القضية كيفية المحمولية
على ان رجحان الجهة اه اي حيث جعل المصنف الجهة نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات حيث قال كيفية نسبة المحمول
القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابليهما اي نفس الامر تسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليهما
او حكم العقل بها جهة ونوعا ولا بد من تعقل نسبة ثبوتية هي مورد الايجاب والسلب كما … اربعة لا وجود لها
فقط اي من حيث وجودها وماهيتها معا بخلاف اللوازم فانه يترتب ما دام كل واحد منها وجودها فقط لا ماهيتها
اذ اللاوقوع عند العقل شيئان اي يتعقل شيئان عند تعقل اللاوقوع وهما الوقوع وسلب الوقوع
وكل من النسبتين اي نسبة الموضوعية ونسبة المحمولية والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه اي على الحكم
الحكم النسبة المتقدمة على الحكم هي النسبة التي ورد عليها الايجاب والسلب ولا يكون احدهما نسبة هي جزء
القضية لان القضية تحصل اذا حصل الحكم فلو كانت احديهما جزء القضية لما حصل القضية الا بعد حصولها
ثم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة اي النسبة التي ورد عليها الايجاب والسلب ولذلك قيل ان الجهة …
عارضة لها اي لاجل عروض نسبة المحمول الى الموضوع على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب قيل ان الجهة عارضة
لها اي لنسبة المحمول الى الموضوع بل لما صدقت عليها اي ان الجهة عارضة لما عرضت المحمولية عليها وهي النسبة
التي ورد عليها الايجاب والسلب وهي النسبة التي تصورت بين الموضوع والمحمول قبل تحقق الموضوعية والمحمولية
وبحسب حالها اي حال نسبة المحمولية لان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب قبل الحكم والحكم قبل المحمولية لان في
المحمولية كونه محكوما به ولا يكون محكوما به الا بعد تحقق الحكم ويحرفون اي يزيفون ما يقولون بعد ما … ودلائل
لا طائل تحتها بعد شيوع الحق اي بعد ظهور الحق القضية الحملية لها انقسامات الحملية تسمى ذاتي وتقسيم
عرضي لها القسم الذاتي فهو باعتبار الاجزاء وهي لم يعد فلها تقسيمات ثلاثة اربعة والتقسيم العرضي
باعتبار العرض كالوحدة والكثرة وله فصل هو تقسيم واحد وقد اشير في الفصل المتقدم اي اشير بقوله فان
ذكر بحسب القضية ثلاثة والا كانت منحصرة في النفي وتسمى القضية شاملة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها
فان قلت قولنا زيد كاتب ليس ثابتا له لان النسبة ثبتت بانه ليس هو والا موجبة لانها ثبتت بانه موجبة
قولنا زيد كاتب في قوة قولنا زيد كاتب فيكون موجبة والسور ههنا اي في التقسيم باعتبار الموضوع
واحترز بلفظ ههنا عن القضايا المنحرفة فان لفظ السور فيها دال على كمية افراد المحمول لوحظ حاله اي حال
الموضوع يعني ان كان الموضوع جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وان كان كليا فان اهمل بيان

بان كلمه افراد سميت بهذا الاجمال حال موضوعها ولم ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة لحصر افراد
موضوعها ولكونه مسورا ووجه ذلك اى الاندراج تحت المخصوصة الاول ان الموضوع اى التوجيه الاول
والاول هو المخصوصة اى بالحكم على الموضوع وباعتبار صدقه على كثيرين لذكر فيه السور فهى المحصورة والا فهى المهملة
الثانى ان الموضوع اى التوجيه الثانى حرى بطلق الطبيعه لانه اخص منه لا مال لو كان موضوع هذه
القضايا الخ يعنى لو كان الانسان او الحيوان فى قولنا الانسان نوع والحيوان جنس مقيدا بقيد العموم لصدق
الانسان مقيدا بقيد العموم والحيوان مقيد بقيد العموم لصدق الصفة على الموصوف فالانسان الذى فى قولنا
الانسان مقيد بقيد العموم والحيوان الذى فى قولنا الحيوان مقيد بقيد العموم الخ اما ان يعتبر فيه قيد العموم او
لم يعتبر فان لم يعتبر يكون خارجا عن الاقسام وان اعتبر لزم التسلسل فى جملة ذكر الافراد عليه اى على
الموضوع والموجود فى العقل صورة شخصية فى نفس شخصية لان ما حصل فى ذهن شخص عرض قائم به فهو
شخص سطل قاعدة لهم اى للمنطقيين حيث يوردونها فى كبرى الاول اى يوردون المخصوصات فى
كبرى الشكل الاول طوايدرجها اى قولنا الانسان نوع والحيوان جنس او كلى او صادق على كثيرين
الانسان المقيد بقيد العموم لان النوع هو الانسان بقيد العموم ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه
عام لانه يفهم من لفظ الانسان الانسان من حيث هو هو فلم قلت الكلية والنوعية الخ هذه معارضة لقوله
لا ما نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة والا لكانت الاشخاص كليات لان طبايع الاشياء من حيث هى محمولة
على الاشخاص والكلية والنوعية والجنسية لم كانت محمولة على طبايع الاشياء من حيث هى هى كانت طبايع الاشياء
من حيث هى هى محمولة للجنسية والنوعية والكلية فيكون محمولة على الاشخاص ايضا فيلزم ان يكون الاشخاص
كليات والحكم عليها اى على الطبيعة لان نسبة بان لها نسبة واحدة الى كثيرين قولنا الانسان من حيث
هو له نسبة واحدة الى الكثيرين مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها اى مع ان هذا المحمول وهو ان لها نسبة واحدة
الى كثيرين ليس ثابت للطبيعة الانسانية من حيث هى وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثانى يعنى
انه هذا يدل على فساد الثانى ان الموضوع فى تلك القضايا مقيد بقيد العموم لانا نقول لانم ان الموضوع فى
تلك القضايا مقيد بقيد العموم بل الموضوع الانسان او الحيوان من حيث هو وكونه مقيدا بقيد العموم واسطة
فى ثبوت المحمول فى نفس الامر ولكن بلا لاحظة للعقل عند الحكم بخلاف قوله ولعلم لم يقول باندراج تلك القضايا
فى المخصوصة سطل قاعدتهم وما هو معولهم الخ فانه يدل على فساد التوجيهات الثلاثة على انا لو فرضنا

كلام الخ على التوجيه الثانى حتى يكون القضيه مخصوصة لان القضية المخصوصة بحث لم يكن الموضوع فيها
جزئيا حقيقيا فلم قلت الطبيعة المقيدة الخ اعتراض على قوله على انا لو فرضنا الخ وتقريره لم
لا يجوز ان الطبيعة المقيدة بالعموم شيء لم يكن جزئيا حقيقيا والا لكان هو كالانسان كثيرين لكن لا يكون مشتركة
والا لصدق الطبيعة لها امور خاصة اى اشخاص لو كانت جزئياتها حقيقية وهو ممنوع لجواز ان يكون
الجزئيات خاصة بالنسبة الى ما فوقها وعامة بالنسبة الى ما تحتها فلا يلزم من صدق اسم الطبيعة العامة
وحدها عليها كونها جزئيات حقيقية بل يجوز ان يكون جزئيات اضافية فان قلت لو كان لها جزئيات
الخ اى لو كان للطبيعة المقيدة بالعموم جزئيات فلا يخلو اما ان ينتهى جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم
ان يكون تلك الجزئيات الحقيقية جزئية عامة اى طبايع عامة لان الطبيعة المقيدة بالعموم على تقدير ان يكون
لها جزئيات حقيقية يطلق على تلك الجزئيات اسمها وحدها او لا ينتهى فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا
غير متناهية وهو ايضا محال اما لزوم ترتب جزئياتها الى غير النهاية فلان كل جزئى يحته جزئى وتحته كلى الجزئى
اخر وهلم جرا الى غير النهاية واما تحتها مرتبة مرارا غير متناهية فلان هذه الجزئيات الغير المتناهية لا بد ان
يكون تحتها جزئيات ايضا ويكون تحت كل جزئى من تلك الجزئيات الغير المتناهية جزئى اخر الى غير النهاية
فساسك جوابه عن قريب لان جوابه صريحا لعله اراد بجوابه قوله على انا لو فرضنا ما لا يمكن ان يوجد موضوعاتها
باعتبار العموم او قوله وهذه اعتبارات لا يقف الذهن فيها الى حد ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم الخ معارضة
لقوله فان قلت الطبيعة المقيدة لا يكون مشتركة بين كثيرين وتقريرها لم لا يجوز وان دل ما ذكرتم على ان
الطبيعة المقيدة بالعموم يكون جزئية حقيقية لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية
حقيقية الخ وايضا العموم مفهوم كلى الخ معارضة اخرى لقوله فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركة
بين كثيرين يعنى ان العموم مفهوم كلى والطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركة بين كثيرين كالانسان مثلا ايضا كلى
وقد مر فى الكلية ان تقيد الكلى بالكلى لا يفيد الجزئية اعلم ان المصنف قال فى الباب الثانى من الكتاب الاول من
الطرف الثانى من كتاب المطالع الباب الخامس اى البحث الخامس تقيد الكلى بالكلى لا يفيد الجزئى وفيه نظر لان كل كلى يتقيد
الكلى حصل له تخصص بعد تخصص يجمع كليات فى شى بحيث يمتنع حصولها فى غيره كما تقدم فى المنطق وجواز تركب
الخاصة من امور عامة لكن العقول البشرية لا يقوى على ضبط ذلك واما افادته الجزئية الاضافية فظاهر
وهذا البحث غامض الى هنا كلامه على انا لو فرضنا ما لا يمكن ان يوجد موضوعاتها باعتبار العموم اعتراض

بقضايا اخرى على حصر القضية في المخصوصة والمهملة والمحصورة يعني سلمنا ان تلك القضايا المذكورة مندرجة
تحت المخصوصة لكن ههنا قضايا اخرى خارجة عن تلك الاقسام مثل الحيوان معلوم للانسان والانسان
محمول على زيد والانسان اعم والخاص لان الحيوان والانسان ماخوذ من حيث هو هو لا شيء واما
الوجه الثالث يعني قوله الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق موضوعها الخ وليس
كذلك بل ماله الصورة سيجي تحقيقه في تحقيق المحصورات والوجه الثاني من الوجهين المذكورين في
قوله واعترض عليه بوجهين وهذا باطل والقضية لم لا يكون تلك القضايا من المهملة سلمنا انه لم
الا ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي الخ اي الانسان من حيث هو هو اعم من الانسان الكلي
والشخصي فان الانسان الكلي بعض ما يصدق عليه الانسان اي الانسان من حيث هو هو فان قلت
اما نسند الكلام الى توجيه هذا الكلام على وجه لا يكون على السند سؤال الموضوع في قولنا بعض حيوانات
الانسان نوع اما الطبيعة من حيث هي هي او المقيدة بقيد العموم فان كان الطبيعة من حيث هي يرد
النقض وان كان مقيدا بالعموم فانا نسند الكلام الى الانسان الذي من حيث هو هو ولا يصدق جزئيه
والاعادة الكلام ويتسلسل يعني لا يصدق بعض الانسان اعم من النوع والشخص لانه لو صدق فلانه اما
ان يكون المراد من الانسان من حيث هو هو او من حيث انه مقيد بالعموم فان كان الاول يرد النقض وان كان
الثاني يصدق الانسان مقيد بقيد العموم فيتسلسل كما مر الثاني لا نسلم اي الوجه الثاني من الوجهين المذكورين
في قوله ولسند المنع من وجهين ان للانسان صورة عقلية يعني ان الانسان اذا حصل في العقل يسمى
صورة وهي مشاركة للانسان في الماهية اي مساوية يعني انها لو وجدت في الخارج كانت عين الانسان
الخارجي وان وجدت في الذهن كانت غير الانسان الذهني فهي افراد لمطلق الانسان اي الصور
العقلية افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها اي على الصور العقلية انا نقول هب انه
جواب لقوله لا نسلم لا نم لكن قولنا توجيه ان سؤال لان الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مطلق
لان قيد العموم انما اي من قبيل المحمول وعلى تقدير ان يكون مقيدا بالعموم فلا يستلزم صدقها جزئية فان
الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية ان كان الموضوع نوعا او صنفا او ما يساويه كالفصل والخاصة او
على بعض الجزئيات النوعية ان كان الموضوع جنسا او ما يساويه كالفصل العام والموضوع المقيد
بقيد العموم لا يفيد شخصية الموضوع ونوعيته اما انه لا يفيد شخصيته فلان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد

الشخصية واما انه لا يفيد نوعيته فلانه بقيد العموم ليس تمام ماهية شيء من الاشخاص لان الطبيعة المقيدة
بقيد العموم لا يكون لها افراد شخصية لكونها غير متشخصة فيها والمراد من النوع الذي يحكم عليها في القضية
الجزئية ما يكون نوعا لذلك واما حديث الصور فكاذب لانها اعراض لانها قائمة بالذهن والعرض
يخالف الجوهر في الماهية وهذا اي واحدا اي ومفهوم الانسان امر واحد لا يتعدد بتعددها
اي بتعدد الصور والحكم انما هو عليه اي على مفهوم الانسان لا عليها اي على الصور او عليها من
حيث انها عامة اي على الطبيعة من حيث انها عامة فلا اي فلا يكون مهملة وحيث استصعبه المتاخرون
اي استصعب الاغراض المتاخرون في الايضاح الايضاح اسم كتاب من مصنفات المصنف من
حيث يصدق على الجزئيات اي من حيث انه عام كما نقول الانسان نوع فان الحكم بالنوعية على الانسان
من حيث انه يصدق على الجزئيات كما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي كقولنا كل انسان
حيوان او الانسان في خسر فان الحكم على افراد الانسان من حيث يصدق عليها الانسان فورد عليه
اي على تقسيم المصنف وتقسيم المتاخرين لم ينحصر القضية في الاربعة والخمسة لان الحكم على نفس الطبيعة
اما ان يكون مع قيد العموم او الخصوص او من حيث هو هو او مع قيد اخر فان القيد لا ينحصر في العموم والخصوص
بل يجوز ان يكون مقيدا بقيود اخر كالضاحك والحاسب والتعجب الى غير ذلك من القيود فباعتبار ضم
كل قيد يحصل قضية مخالفة لما يحصل من ضم قيد اخر وان كان كلها لا يرى ان قامة فيه يعني ان كان الحكم على
نفس الطبيعة يكون طبيعية وان كان على الافراد لا يكون محصورة او مهملة وان لم يكن القضية الطبيعية
معتبرة في العلوم لان القضية المعتبرة في العلوم ما يكون الحكم فيها على الافراد ويحصل الاندراج في الاشكال
حصر القضايا اي حصر المصنف القضايا بحذافيرها لكنه لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار
مطلقا الا انها معتبرة بالوضع لان القضية الشخصية توجد في القضية الكلية والطبيعة لا يكون منتجة ابا
الذات واما الوضع فهو دال عليه بالالتزام اي ليس كل دال على نوع الانسان عن الشخص بالالتزام
وان السلب الجزئي لازم منه بطريق الخ لان صدق العام في فرد من لا يكون الا في ضمن احد فرديه والعدد اللازم
على كل تقدير هو السلب الجزئي فدلالته على هذا المفهوم قطعي وهو الذي نسميه فحوى الكلام اخص سورا
بالسلب الجزئي اي اخص لان كل سور بالسلب الجزئي بما لا الدلالة لان العام لا دلالة على الخاص باحدى الدلالات
الثلث فلنا لا نم ان السلب الجزئي قطعا اخص من رفع الايجاب الكلي بل الاخص اما السلب الكلي او السلب

فان قيل السلب
الجزئي اخص من رفع
الايجاب الكلي فالدال
عليه لا يدل على السلب
الجزئي مم

الجزئي المقارن للايجاب الجزئي فح لا يدل العام على الخاص بالالتزام لان المدلول الالتزامي لازم لكل
واحد من الافراد على ما يظهر بالتأمل والا التعدد السمعي وهو مح لان سمعي الشيء دفعة ومحال ان يكون للشيء
الواحد دفعتان فلما كان السلب الجزئي لازما له اي لرفع الايجاب الكلي لجواز ان يكون الشيء الواحد مسلوبا
عن بجميع الافراد ماسا للكل واحد بصدق وصدق قولنا كل انسان شجر بعض اذا كان المراد بالكل الكلي
الافرادي وكذبه اذا كان المراد منه الكلي المجموعي فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي اي رفع الايجاب
الكلي مدلول مطابقي لها واما الفرق بينهما اي الحاصل انا اذا قلنا ليس بعض ج ب يمكن ان يرفع بحرف
السلب الموجبة الجزئية فيكون سلبا كليا ويمكن ان يرفع المحمول عن بعض ج فيكون سلبا جزئيا
بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ليس ب لانا وضعنا اولا بعض ج ومن شان حرف السلب اذا توسط ان
يرفع ما تأخر عنه عما تقدم عليه وهو البعض هاهنا فلا يكون الا سلبا جزئيا وقد يذكر الايجاب اي يذكر بعض
ليس للايجاب نحو هيهنا اي بعض ملتبس وكثيرا ما يشكل في كونه كل الافراد او بعضها اي يشكل
في كون الموضوع كل الافراد او بعضها اي يشكل في ان الحكم هل على كل افراد الموضوع او على بعضها فلا يبتذل
الكلية والجزئية لان مفهوم الشيء شيء واحد فلان السور يفيد التعدد لانه مشترك في الافراد او بالموضوع
الجزئي اي الجزئي الحقيقي والمفصل يعتبر هيهنا الانحراف من جهة الموضوع لانه قال ومن جهة اي من
جهة السور ان يرد على الموضوع او المحمول عليه النفي وقد يشكل في كونه كل الافراد وعلى ما نوضح ذلك في المحمول
على النفي فاذا ورد عليه فقد انحرف عن الواجب بحسب القضية منحرفة فالمصنف لم يذكر انحراف القضية الا
انحرافها اذا دخل السور على المحمول فلو اعتبر الانحراف من جهة الموضوع يقال فاذا ورد فعله اي على المحمول او
على الموضوع الجزئي فقد انحرف عن الواجب بحسب القضية منحرفة في الاربعة اي حصر المصنف اقسام المنحرفات
في الاربعة اذ قال واقسامها اربعة وبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا اذ قال
في بيان الحصر لان المحمول بالسور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك فلا ينطبق ما ذكره في الضابطة على
ما قدمه في القاعدة فيكون النسبة واجبة كنسبة الحيوان الى الانسان ويسمى مادة الوجوب اي يسمى
النسبة الواجبة مادة الوجوب فالنسبة ممتنعة كنسبة الحجر الى الانسان فالنسبة ممكنة كنسبة الكاتب
الى الانسان في الكيف اي في الايجاب والسلب والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس اليها انفسها
بل الى المواد غير المنحرفات بمعنى انا نقيس الى نفس المحمول ونفس الموضوع وفي المنحرفات الى جزء المحمول و

وبعض الموضوع الا انهم قالوا مادة كل انسان لا شيء من الحيوان مادة الوجوب مع ان مادة محموله وهو لا شيء من الحيوان
الامتناع اما مادة جزء منه وهو الحيوان فمادة الوجوب لان نسبة الحيوان الى الانسان بالوجوب ان السور جعل
مع شيء اخر محمولا كما ان لا شيء في مثالنا المذكور جعل جزء لامع الحيوان نعم كان محمولا اي كان الشيء الاخر محمولا وهو
الحيوان في مثالنا فقد صار المحمول اي المحمول في الاصل وهو الحيوان بل جزءا منه اي من المحمول وهو لا شيء
من الحيوان بين الجملة والموضوع اي بين الجملة التي هي تركيب من السور والمحمول في الاصل وهو المحمول في المنحرفة
وثانيتهما اي ثانية المقدمتين اللتين ذكرهما بقوله لابد من تمهيد مقدمتين لكن المتصلة اللزومية
الكلية لا ينعكس كلية يعني يصدق كلما كانت القضية سالبة كان طرفاها مختلفين ولا ينعكس كلية يعني لا
يصدق كلما كان طرفاها مختلفين كانت سالبة فصول هي تحصل احد الامور الثلثة الامور احدها ان يكون
احد طرفي القضية شخصا مسورا وثانيها ان يكون المحمول كليا مسورا بسور ايجاب كلي وثالثها ان يكون
المحمول كليا مسورا بسور سلب جزئي بيان الاول اي بيان ان القضية في احدى الصور الثلث اما لا تصدق
اذا كانت سالبة اما في الصورة الاولى اي في الصورة التي يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا واما في
الصورة الثانية اي الصورة التي يكون المحمول كليا مسورا بسور ايجاب كلي فلان ايجاب كل واحد
واحد لشيء ممتنع لان افراد المحمول الكلي اما انواع او اشخاص متباينة والامور المتباينة يمتنع ان يحمل الشيء ح
مواطيا مثلا اذا قلنا كل انسان كل حيوان يكون معناه كل فرد من افراد الحيوان محمول على كل فرد
من افراد الانسان وهو كاذب لان افراد الحيوان متباينة لا يجوز ان يحمل كلها على فرد من افراد الانسان
واما في الثالثة اي في الصورة الثالثة وهي الصورة التي يكون المحمول كليا مسورا بسور سلب جزئي
وبيان الثاني اي بيان ان القضية اما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران ومتى لم يحصل الامور
الثلثة اعلم ان اقسام المنحرفة بحسب الضابطة التي ذكرها الفاضل الشارح انما تنحصر في ستة اقسام لان
الانحراف اما من جهة الموضوع وذلك لا يكون الا اذا كان الموضوع شخصا مسورا واما من جهة المحمول ولا
يكون ذلك الا اذا كان مسورا ح اما ان يكون شخصا او كليا وعلى تقدير انه كلي اما ان يكون مسورا بسور
ايجاب كلي او سلب جزئي او ايجاب جزئي فهو ان الاختلاف المذكور على تقدير شرط صدق القضية
اختلاف طرفيها اعلم ان عبارة المصنف في المتن هكذا وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا
مسورا او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا فاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليها والا

بهونه مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان وبعضه في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف
من مادة الامكان فيقول المصنف فشرط صدق المنحرفة مبتدأ وقوله باختلاف طرفيها جواب الشرط
والشرط والجزاء خبر المبتدأ على تقدير فهو اختلاف طرفيها اي فالشرط اختلاف طرفيها فلا تحملوا الخبر الجملة
عن العائد الى المبتدأ وفي بعض النسخ اختلاف طرفيها بدون الفاء فيكون اختلاف طرفيها خبر المبتدأ والجملة
الشرطية حالا عن المنحرفة التي هي بمعنى المصدر وهو صدق فلا احتياج الى الجزاء هو في قوله والا فهو خبر لمبتدأ
محذوف اي وان لم يكن احد طرفيها شخصيا مسورا او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا بان يكون
المحمول سالبا كليا او موجبا جزئيا فشرط صدقها سواء اي اختلاف طرفيها فشرط مبتدأ وما هو خبره ولهذا
اشار الى ان رد الفاضل بقوله على تقدير فشرط صدق المنحرفة اختلاف طرفيها اي على تقدير لفظ فشرط
في المتن وبعضها اي يقتضي اختلاف طرفيها بعض وشرط صدق البعض المنحرفة اذا كان المحمول موجبا جزئيا
او سالبا كليا في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان يقتضي اختلاف الطرفين في دخول حرف
السلب اعني اتفاقهما في دخول حرف السلب فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران لتكون الموجبة الجزئية صادقة
وان كانت الكلية كاذبة ويكذب ما يكذب منها اي من المنحرفات وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط
صحة وليس كذلك اي انما يحصل العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات ويكذب ما يكذب منها لو انعكس الشرط يعني
لو كان الواقع انه كلما كان طرفا المنحرفة مختلفين كانت المنحرفة سالبة وليس كذلك بل الواقع انه كلما كانت المنحرفة
سالبة كان طرفاها مختلفين في الشأن لان السالبة بان الشأن لازم لها الاعم وما لو اختلاف الطرفين لا يكون صحيحا
فلا يعلم من الضابطة الا ان اختلاف الطرفين شرط صدق السالبة واما ان اي صورة يستلزم صدق
السالبة فلا يعلم منه ذلك لانا نقول لو كان المراد ذلك الخ اي لو كان المراد الاختلاف يعني لم يتصور تعدد
حرف السلب في المنحرفة لكنهم صرحوا به لانهم قالوا اختلاف طرفي المنحرفة في الاقتران اما بوجود حرف السلب
في احد طرفيها وعدمه في الطرف الاخر اما بكون حرف السلب في احد الطرفين زوجا وفي الاخر فردا فلو
كان مرادهم باختلاف طرفي المنحرفة في الاقتران بحرف السلب ما هو الاختلاف المعنوي لم يتصور الاختلاف
المعنوي بكون حرف السلب زوجا في احد الطرفين وفي الاخر فردا اي لو كان المراد الاختلاف المعنوي
لم يتصور تعدد حرف السلب ولم يتصوروا ايضا اختلاف الطرفين واتفاقهما في الاقتران اما الاول اي
عدم تصور تعدد حرف السلب فلان حرف السلب ان كان زوجا لم يكن في المنحرفة سلب قطعا في المعنى

فلا تعدد

فلا تعدد وان كان فردا لم يكن في المعنى الا سلب واحد فلا تعدد ايضا واما الثاني اي عدم تصور
اختلاف الطرفين واتفاقهما في الاقتران فلان حرف السلب انما هو رابط للنسبة فلا معنى لمقارنته للموضوع
او المحمول يعني والصواب ان يقال يعني يخص احد الامور الثلثة اي كون احد طرفي المنحرفة شخصيا مسورا
او كون المحمول كليا معبرا بانه مسور الى ان كلي او مسور بسالب جزئي ويكذب لو لم يكن اي ويكذب المنحرفة
لو لم يكن حرف السلب في المنحرفة منفردا والا تصدق في مادة الامتناع اي ولو لم يخص الامور الثلثة بان يكون
المحمول موجبا جزئيا او سالبا كليا وفي الوجوب لو لم يكن اي سواء لم يكن اصلا او كان لكن لم يكن
فردا بل زوجا او سالب الصدق فيهما اي في مادة الامتناع والمحمول اما شخصي اي محمول ذكر الموضوع
الشخصي المسور فيحصل منه اربع قضايا الموضوع الشخصي المسور بسور الجزئي مع المحمول الشخصي في مادة الوجوب
او الامتناع فان كان شخصيا الى ان كان محمول ذكر الموضوع شخصيا لانه لو كان عين الموضوع وجب ثبوته
له مثاله كل زيد هذا الانسان فان قلت اذا كان عين الموضوع كيف يجب ثبوته له فان ثبوت الشيء
لنفسه ضروري ووجوب نعا او الموضوع المحمول فالمراد من ذلك امتناع سلبه فان سلب الشيء عن
نفسه محال وان كان غيره مثاله كل زيد هذا الفرس وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد
اي الوجوب والامتناع والموافق للوجوب والموافق للامتناع فعلى هذا فالموضوع الشخصي اما مسور بسور
كلي او جزئي وعلى التقديرين يتصور في المواد الاربعة فيحصل ثمان قضايا فاذا ضممناها الى القضايا الاربعة
الاولى يكون اثني عشر قضية وكل واحد منها اما موجبة او سالبة فيحصل اربعة وعشرين قسما اما
شخصية فتعين من المواد او كلي في الاقسام الاربعة يعني المحمول اما شخصي في مادة الوجوب والامتناع او
كلي في الاقسام الاربعة اي في الوجوب والامتناع والموافق للوجوب والموافق للامتناع فيحصل اثنا عشر قسما
الا ان المحمول اذا كان مسورا فلا يخلو اما ان يكون مسورا بسور كلي او جزئي فان كان مسورا بسور كلي فهو
اما شخصي في مادة الوجوب او شخصي في مادة الامتناع او كلي في مادة الوجوب او كلي في مادة الامتناع او كلي
في مادة الموافق للوجوب او كلي في مادة الموافق للامتناع وان كان مسورا بسور جزئي فكذلك اما شخصي
في مادة الوجوب او الامتناع او كلي في مادة الوجوب او الامتناع او الموافق للوجوب او الموافق للامتناع
او نقول لان المحمول المسور بسور الكلي او الجزئي ان كان شخصيا يتصور في مادة الوجوب والامتناع
فيحصل اثنان في مادة الوجوب واثنان في مادة الامتناع فيكون اربعة وان كان كليا فان كان مسورا بسور

الكلي مصورة في المواد الاربعة فيحصل اربعة اقوى وان كان مسورا بسور الجزئي يحصل اربعة اقوى
فحصل اثنا عشر وان قلت على تقدير كون المحمول شخصا لا يمكن انحصاره في مادة الوجوب والامتناع
واما كان منحصرا لو لم يكن موضوعه على ذلك التقدير الا شخصا وليس كذلك بل قد يكون محصورا كليا
او جزئيا ومهملا كما هو المذكور في الكتاب قلت على تقدير كون الموضوع محصورا او مهملا لا يكون
المراد من الموضوع الا الشخص وان كان غير الشخص الذي هو المحمول فالمادة مادة الوجوب والامكان لا الامتناع
فضرب الاربعة في اثنا عشر يبلغ ثمانية واربعين اي فضرب الموضوع الاربعة في اثنا عشر محمولا فيصير
ثمانية واربعين فاعتبر الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي
اما منحصر في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة اي المحمول المسور بسور كلي او جزئي اما منحصر في مادة الوجوب
والامتناع او كلي في الاقسام الاربعة يعني لو كان المحمول بسور كلي او جزئي شخصا فلا يتصور الا في مادة
الوجوب والامتناع فيحصل اثنان من مادة الوجوب واثنان من مادة الامتناع فيكون اربعة ولو كان كليا يتصور
في المواد الاربعة فيحصل اربعة كلية فيها واربعة جزئية فصار الاقسام اثنا عشر والموضوع الشخص اما مسور
بسور كلي او جزئي او معوق فضمان بضربهما في اثنا عشر فيحصل اربعة وعشرون قسما فضربهما في اعتباري
الايجاب والسلب فيصير ثمانية واربعين قسما وهذا الموضوعات من جدوليه اي من جدولي الموضوع
وهما الجدول المعنون بالموضوعات المنحرفة والجدول المعنون بالموضوعات الغير المنحرفة والمحمولات من
الجداول الاخر اي الجدولين المعنونين بالمحمولات المنحرفة والمحمولات الغير المنحرفة لاعتنائهم معرفة الحجج اي
القياس والاستقراء والتمثيل التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن لان الحاصل من الحجج التصديق و
الحاصل من القول الشارح التصور والتصديق اعلى من التصور بسبب الغفلة عنه اي عن غير المحصورات
فخصوص الموجبة الكلية لشرفها اما شرفها لايجابها لكون الوجود اشرف من العدم وما لكليتها لكون
الكلي اضبط وانفع ولكونه مثلا الا على الجزئي وتاديه معرفتها اي ادراك البواقي بالمقايسة يعني اذا عرف
مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس اليه لانه اذا علم ان المراد بكل ج ب
بكل واحد واحد من افراده ج ب علم ان المراد ببعض ج ب بعض افراد ج ب وان المراد بلا شيء من ج ب
ان كل واحد واحد من افراد ج سلب عنه ب وان المراد بليس بعض ج ب ان بعض افراد ج سلب عنه
على مفهومات ثلثة الكلي الطلاق الكل على الكلي كما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ان الكل

او المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد اي علم منه الفرق بين المفهومات الثلثة اما بين الكلي وبين الكل المجموعي
فلما ذكر في الكتاب واما بين الافراد والاولين فلان الاخير منقسم اليه وهما منقسمان يصدق على كل واحد
منها اي من المفهومات الثلث ان الكلي جزء الكل واحد كون الكلي جزء الكل واحد ليس بكلي بل انما
يصدق في بعض الصور كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان الا اذا اعتبر الكلي من حيث ما يصدق عليه ما هيته باعتباره
فيكون كل واحد منها جزءا ذكر المجموع لا اعتباري وظاهر انهما ليسا جزءا لكل واحد اما ان الكلي المنطقي
ليس بجزء كل واحد فلامكان تصور افراد الكلي مع الذهول عن تصور افراد الكلي المنطقي واما ان الكلي العقلي
ليس بجزء لكل واحد فلانه اذ لم يكن تصور افراد الكلي موقوفا على تصور الكلي المنطقي فبالطريق الاولى ان
لا يتوقف على الكلي العقلي لان الكلي العقلي يتوقف تعقله على تعقل الكلي المنطقي فلو توقف تعقل الافراد على العقلي
لتوقف على المنطقي وليس كذلك لما بينا فلا يكون العقلي جزءا للافراد لانا نحب عنه بان المراد الكلي الطبيعي
باعتبار ما اشار اليه الجواب الذي حرره الشارح الفاضل في الفصل الثاني ومباحث الجنس فليطالع ثمة فلو
المعنى الثالث اي كل واحد واحد ايضا هذا ليس بمجرد الاصطلاح حرما الا يجري الاصطلاح بل لا بد من اثبات
لا استعمال علا وتيرة
ان الاستعمال يجري على ذلك احد المعنيين الاولين اي الكلي او الكل المجموعي اما اذا اعتبرناه اي كل ج
والحكم على مجموع افراد الاصغر اي الحكم بالاكثر على مجموع افراد الاصغر ومجموع الحيوان المجموع ههنا سود والحد
الاوسط هو الحيوان والحكم على احد المتغايرين اي الاوسط لا يجب حكما على الاخر اي الاصغر اما الاول
اي عدم عنايتهم بالحكم ما صدق ج فلم يتعد الحكم منه اليه اي من الاوسط الى الاصغر فالناطق خارج
عنه خبر من قوله ماصدقه الحيوان ودوم الناطق مخصوص بحصة الاوسط دون حصة الاصغر واما الثاني
اي عدم عنايتهم بالحكم ما صدق ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بدا اي وصف صدق كل
دب بعضه ط يصدق كل ط ب الا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف لا يلزم ان يراد من
ذاتي هي ذات الموضوع وصف من جهة وصف المحمول اي من جهة حمل وصف المحمول على ذوات الموضوع
من جهة وصف الموضوع اي من جهة حمل وصف الموضوع على ذواته لا ما الانم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك
التقدير اي لا نم ان كل ما يعبر به عن الموضوع يمكن حمله على تقدير ان المراد بالحكم ما صدق ج فيجب ان يكون
المراد اعم منهما اي مما صدق ج ومما صدق عليه ويقال له ج لكون شاملا لجميع القضايا مع زيادة انه
ربما يستعمل وصفا ما موضوعا بها حتى الاشياء انفسها كقولنا كل انسان حيوان وربما يستعمل قضايا

موصوفا بها اوصاف الاشياء او لها خاصة اوى كقولنا كل ابيض فهو جسم فان لكل حر الاشياء الموصوفة
بالبياض كالانسان والخشب حقيقة مغايرة لحقيقة الابيض والفارابي اي اصطلاح الفارابي على ان
المراد كل ح بالامكان لانه يعم ليس المعنى ما يصح ان يكون ح وان كان ليس لا يوجد ويعدم ولا يكون حاصلا انه ح
حتى يدخل في الحكم على الابيض ما يمكن ان يتصف بالبياض وان لم يتصف ابدا فيدخل ما يتصف بالسواد وغيره جاريا
في احكام الابيض وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا يعني خواجه نصير الدين الطوسي رحمه الله لكن اصطلاح الفارابي
مخالف للتحقيق ايضا كما انه مخالف للعرف واللغة ولو دخل في كل انسان كذا كل انسان حيوان
لانه على تقدير دخول النطفة في الانسان يكون بعض الانسان فيصدق بعض الانسان جماد لان البعض الذي
هو النطفة جماد ولا شيء من الجماد بحيوان فبعض الانسان ليس بحيوان وهو مغالطة اي ما ذكره خواجه نصير الدين
الطوسي رحمه الله مغالطة وهو القوة اي القوة التي يقال لها الامكان الاستعدادي فلا نم صدق الانسان
على النطفة لصدق قولنا لا شيء من النطفة بانسان بالضرورة لان كل نطفة جماد ولا شيء من الجماد بانسان بالضرورة
وكذا اصطلاحه اي اصطلاح الشيخ واما اخرجه من الكلي اي اخرج المنتمي عن كل ح فهو لدلالة مفهوم
الكاتب ومفهوم الماشي ليس انسانا وحيوانا اي ليس مفهوم الكاتب انسانا لان مفهوم الكاتب صورة
عقلية ليست ذات صورة ونطق حتى يكون انسانا وليس مفهوم الماشي بحيوان لان مفهوم الماشي الذي هو
صورة عقلية ليست بجسم ولا نام ولا حساس ولا متحرك بالارادة وقال بعضهم اي السمرقندي فان
اخذ مجردا من التشخص اي مقيدا بشرط عدم التشخص يخالف حكم المعين اي يخالف حكم المشخص ويكذب
مثل قولنا كل انسان نائم بالفعل فان النوم بالفعل انما يكون للمعينات الموجودة لا للانسان المجرد
المتشخص في الخارج لان المجرد لا يمكن ان يوجد في الخارج اذ كل ما يوجد في الخارج يكون معينا وان اخذ من حيث
هو هو اي لا بشرط شيء من غير تقييد بكونه مجردا او معينا في صدق الجزئيات اي اصل المسمى
مع الجزئيات وهذا انما يتم اي قوله يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات انما يتم من حيث انه موجود
في العقل لان المنتمي من حيث انه موجود في العقل يحكم عليه بانه عرض عام بالفعل ولا يصدق على الجزئيات
اينما اي لا فرض قائمة بالعقل او مطلقا لانه يصدق على المنتمي مطلقا انه كلي طبيعي ولا يصدق على الجزئيات
الكلي الطبيعي فان منتمي ح لا يصدق عليه ح يعني ان المنتمي اذا لم يدخل تحت ح كيف يحكم عنه وكل العقد
ادراج اي انه لا تصور الاتحاد الدخول ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد يعني لو صدق مفهوم ح على

منتمي ح يلزم حمل الشيء على نفسه لان مفهوم ح لو لم يصدق على منتمي ح وهو باطل لاستدعاء الحمل تغاير الموضوع
والمحمول في المفهوم والانفصال الى اضافة الشيء الى نفسه وما هو ح ضرورة واضيفا الشيء بعامة المنتمي ايضا
لو لم يصدق منتمي ح ح لصدق بعضه فيلزم سلب الشيء عن نفسه لانا نقول لانم صدق الملازمة وانما يصدق
لو امكن حمل الايجاب ثم فان السلب انما هو بعد حمله لكن لا يمكن حمل الايجاب في شيء واحد فلا يلزم من
انتفاء الايجاب صدق السلب او نقول انما يصدق الملازمة ان لو كان حمل منتمي ح ح حمله وانما يكون حمله
ان لو امكن الحكم بالايجاب وهو ح انه هذيان اي غير مفيد لمعنى زائد قلت فرق بين هذا اي من قولنا
ح ح وبين ما نحن بصدده اي قولنا منتمي ح ح فان معنى هذا اي معنى قولنا ح ح ومعنى ذلك اي معنى قولنا منتمي
ح ح وهذا البحث يجل الخ لان مراده من قوله في الاشارات المراد ما يقال عليه ح مثال ما يقال عليه ح
من الجزئيات فلا فرق بين كلاميه بحثا لم يفسره حيث قال المراد ما يقال عليه ح بحث خرج منتمي
ح حيث قال المراد ما يقال عليه ح من الجزئيات بل لا اخراج المساوي والاعم اي المقصد بالجزئيات ليس
لاخراج منتمي ح بل لاخراج المساوي والاعم اي المساوي للمسمى والاعم من المنتمي فان ما يصدق عليه ح كما هو بينا ول
ما هو اخص منه كذلك يتناول الاعم والمساوي ولقائل ان يقول ان ما يصدق عليه ح لا يتناول الاعم لان الخاص
لا يحمل على العام بل العام يحمل على الخاص والانسان في قولنا الحيوان انسان انما حمل على بعض افراد الحيوان الذي
هو اخص من الانسان لا يقال ليس معنى الحمل الاتحاد في الوجود اي اتحاد المحمول والموضوع في الوجود الخارجي
على تقدير ان يكون الموضوع موجودا في الخارج فاذا كان الاعم محمولا على الاخص يكون متحد الوجود معه والاتحاد في
الوجود انما يكون من الطرفين فيكون العام ايضا متحد الوجود مع الخاص فيصح حمله عليه الاخر ولانا نقول ليس
المراد من الاتحاد في الوجود الاتحاد في الوجود معه في جميع الصور والا لم يكن حمل العام على الخاص جائزا لانه
لا يتحد معه في الوجود لانا نقول لانم ان معنى كون الشيء محمولا على الشيء اتحادهما في الوجود فانا كثيرا ما نحمل
ذكرو ولا يخطر ببالنا انهما متحدان في الوجود غايته ما في الباب ان ذلك يستلزم اتحادهما في الوجود بل معناه كون
الشيء حاصلا للشيء ثابتا له عن حصول الجزء للكل وحصول الحال للمحل وحصول المحل للحال وحصول احد
المتلازمين للآخر ولا شك ان الخاص غير ثابت للعام كذلك بل المساوي ايضا لا يثبت كذلك للمساوي الآخر لان المساواة
ان يكون المفهومان بحيث يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلا يلزم ان يكون شيء منهما ثابتا للآخر صادقا
عليه لان ذلك الآخر لا يصدق على نفسه فلا يكون كل منهما صادقا على ما صدق عليه الآخر فالصواب ان يقال المقصد

بالجزئيات انما هو للتوضيح والتبيين لا للاحتراز بل المراد بها الجزئيات الشخصية اذ تعدد الجزئيات بالشخصية
والنوعية ليصح الحساب لا اعتبار بخصوص الكليات الحاصلة في الافراد فان الحكم ليس عليها واما اصلا لا انا
نقول المقصود جواب لقوله لا يقال هذا انتقض بالاحكام على الكليات في هذا الفن الى اخر المنطق فلما كان
مرادهم منها هنا انما كان مرادهم من القضايا المستعملة في هذا الفن بينا لانه لما علم ان موضوع المنطق
موضوع المنطق المعقولات الثانية التي يبحث احكامها الى المعقولات الاولى علم ان موضوع القضايا المستعملة
في المنطق معقولات ثانية كذلك كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا للافراد التي هي نوع بالنسبة اليها اي
الافراد التي الضاحك نوع بالنسبة الى تلك الافراد وهي الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو
الضاحك العارض لبكر وغير ذلك وخاصة بالنسبة الى معروضاتها اي معروضات تلك الافراد
ومعروضات تلك الافراد هي زيد وعمرو وبكر وغير ذلك واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء الى اخره
ان المحكوم به ليس الذات الذي يصدق عليه ب بل وصف ب والا لم يصدق بعضه في مادة الامكان اصلا الفرد
ذات الموضوع بعينه هو ذات المحمول فان الحمل يستدعي اتحاد الموضوع والمحمول في الذات والتغاير في المفهوم
اعلم ان المحمول يكون كليا ولا يكون جزئيا لانه لو كان جزئيا فان كان الموضوع ايضا جزئيا لم يكن غيره لان الجزئي
لان الجزئيين المتباينين لا يحمل احدهما على الاخر واذا كان كذلك لم يكن بينهما وضع وحمل في الحقيقة بحسب الطبع
بل بحسب اللفظ والاسان كما يقال هذا الانسان هذا الكاتب وزيد هو ابو القسم الا ان يعني بابي القسم معنى
كلي يشارك فيه اخر وكذلك اذا كان الموضوع كليا كقولنا بعض الانسان زيد لعدم التغاير بينهما عند
التحقيق وكل ما هو محمول بالحقيقة فهو كلي واعني بالكلي ههنا موضوع الكلية عند حصوله في العقل لا من هذه
الحيثية فانه من هذه الحيثية كلي طبيعي على ما حققه الشارح الفاضل بل من حيث هو هو وهو الذي يكون
في نفسه معنى ليس بعام ولا خاص ولا كلي ولا جزئي ويشتمل ما تحته حدا واسما وقد اومى الشيخ
الى هذه الكلية في الشفاء حيث قال وبالجملة اذا قالوا ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده ايضا فهو
غير محقق لانه ليس يعطي من حيث انه جنس طبيعي كما لم يعط من حيث هو جنس منطقي ولكن انما
يعطيه الطبيعة الموضوعة لان يكون جنسا طبيعيا وهذه الطبيعة ليست باعتبار انها ايضا ليست جنسا طبيعيا
كما ليست جنسا منطقيا اللهم الا ان يعني بالجنس الطبيعي الا مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية ولا
يعني بالجنس الطبيعي ما عنيناه فيصلح لئن يقال ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده وان لا يكون

المحمول جنسا طبيعيا الا انه حينئذ لزم ان يظهر هل يستقيم هذا انتهى ما في الشفاء ويجب ان يكون المحمول
صادقا على الموضوع صدق الكلي على الجزئيات والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون
الحكم المذكور في الكبرى خاصا ببعض جزئيات موضوعها ولا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته مثلا يصدق بعض الجنس
حيوان ولا شيء من الحيوان بجنس ولا ينتج بعض الجنس ليس بجنس فقالوا ان معناه كل ج في الخارج
فهو ب في الخارج اي ليس معناه ان كل ج ب كل ج هو في الخارج فهو ب في الخارج ان ذات موضوعها
موجود في الخارج المناسب ان يقول ان ذات موضوعها الموجود في الخارج لكونه مركبا تقديريا لانه هو المعقد
في عقد الوضع او يصدق عليها على الذات اي يصدق وصفها او هو اتصاف ذات الموضوع بوصفي الموضوع والمحمول
لان الاوصاف ربما يتعدم في الخارج كما في العدم وله كقولنا اللاحي لا عالم والمعدوم لا موجود في الخارج
فهو ايضا باطل لما ذكرنا اي لما قلنا ان الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج فيقول
فرق ما الى جواب لقوله فليس قولنا الوضع والحمل من الامور الاعتبارية الى اخره يعني انا لا نخالدان في الخارج متعلق
بالاتصاف يعني ان وصف المحمول ووصف الموضوع يصدق على ذات الموضوع في الخارج يعني ان ذات الموضوع
يتصف بوصف الموضوع والمحمول في الخارج لا يعني ان الاتصاف موجود في الخارج ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب
الى الشيخ اذ نسب الشيخ في الشفاء مذهب قدماء المنطقيين الى الضعف اذ لم يصرح بالشرط الا ان المراد من الشرط
المذكور قولهم موجود في الخارج ثم حمل القضية اي حمل الشيخ القضية على ان معناه كل ما لو وجد كان ج الى اخره اعلم
ان عبارته ان ههنا اولى من لو لان لو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره كانه حقيقة القضية المستعملة لكان الاعتبار
بحسب الحقيقة حقيقة القضية المستعملة ما لم يدخل في الوجود اي ما هو موجود في الخارج فيصدق القضية بهذا الاعتبار
اشارة الى الفرق بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية لا يتوقف على صدق الطرفين اي الموضوع والمحمول وقوله
الحكم عليه معطوف على قوله صدق الطرفين الثاني اي البحث الثاني من الابحاث التي لا بد من التنبيه عليها في ان الحكم واقع
في الحكم سائر افراد الكلي اي يعم افراد الكلي ممكنا كان او ممتنعا يعني انهم لم يفرقوا بين الكلي مطلقا وبين الوصف العنواني
الذي هو ايضا كلي فحسبوا ان مطلق الافراد كاف في الوصف العنواني كما انه كاف في الكلي وليس كذلك لان امكان
اتصاف الافراد في نفس الامر بالوصف العنواني لا بد منه في القضية كما سيأتي الثالث يعني اي البحث الثالث
من الابحاث التي لا بد من التنبيه عليها وهو ظاهر الفساد اي ما يتوهم بعضهم ظاهر الفساد لان كل ما ليس
من الادوات كلما اسم ان وليس من الادوات جزم ومثل في الوضع والحمل شرط اي ومثل في قولنا لو وجد
هل

كان ج في قولنا لو وجد كان ب شرط يمكن ان يقال جواب هل كان الشارح الفاضل اخذ نفسه بمنزلة المخاطب
قوله هل في الوضع والحمل شرط فاجاب عن الاستفهام بقوله يمكن ان يقال الخ او طالب غيره ثم اجاب بقوله و
يجوز ان يكون قوله يمكن ان يقال بدلا عن قوله في الوضع والحمل شرط فيكون تقدير الكلام وهل يمكن ان يقال ليس قولهم الخ
بل المراد ما فرضه العلامة اعراض عن قوله ليس قولهم لو وجد كان ج شرطه يعني ليس المراد من قولهم لو وجد كان
ج شرطه بل المراد من قولهم لو وجد كان ج ما فرضه العلامة لانه اول ما اراد لكن المعنى اي على اخذ العقدية بحسب ما اول
مفروضا له الوجود وان كان معناهما غير بعيد اي بعد بعيد واكتفا دونه في الوضع بمجرد الفرض علاوة اي خلاف الشيخ
لانه لم يكتف في الوضع بمجرد الفرض بان هناك شرطا اي بان في كل ج ب شرطا فان قلت ملزوم ج الخ
هذا السوال والجواب نصير الدين الطوسي وتقرير السوال ان يقال ان تفسير كل ج ب بكل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
غير مستقيم لان العلة التامة لج يدخل في كل ما هو ملزوم لج فلو كان كل ج معناه كل ما هو ملزوم لج لكان العلة
التامة داخلة في كل ج وليس كذلك فان المراد بكل ج كل ما صدق عليه ج والعلة التامة لا تصدق عليها ج
وتقرير الجواب ان المراد بقولهم كل ما هو ملزوم ج ملزوم ب ليس كل ما هو ملزوم لوجود ج ملزوم لوجود ب بل
المراد ان كل ما هو ملزوم لصدق ج فهو ملزوم لصدق ب والذي يدل على ارادتهم ذلك وجهان احدهما انهم
بعد ما بينوا في تحقيق معنى القضية ان المراد بكل ج كل ما صدق عليه ج اعتبروا كل ج تارة بحسب الحقيقة واخرى بحسب
الخارج وذكر يدل بصريحه على اعتبار الصدق ولزومه وثانيهما ان ايرادهم هذا التفسير وقولهم كل ما هو
ملزوم لج ملزوم لب لبيان عقد الوضع وعقد الحمل قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
لكن الشرطية التي في عقد الوضع ملزومها صدقه على تقدير وجود ذات الموضوع وكذلك الشرطية التي في جانب
الحمل هي ثبوت صدق ب على تقدير وجود ذات الموضوع وذلك لان كان في قولنا كان ج وكان ب ناقصة
حتى يكون خبرها وهو ج وب صادقا ومحمولا على اسمها وهو ضمير يرجع الى ذات الموضوع لان كان الناقصة
يدخل على المبتدا والخبر يصدق على المبتدا فيدل على ان المراد من ملزومية ما يصدق عليه ج لا انه حيث يكون
معناه وجود ج فلا يعتبر الصدق فلما كان ايراد الملازمة لبيان الاتصال في عقد الوضع والحمل والصدق
معتبرة في الاتصال فيهما كان الصدق معتبرا في تلك الملازمة فيندفع الاشكال ويصح صدقه عليها اي صدق
ج على العلة التامة بعد بيان طرق معرفة لقوله يعتبرون اي اهل اعتبار القضية بحسب الخارج والحقيقة
الا انهم يحتسبون معنى القضية ولهذا قال المصنف كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور ومفهومات

الموضوع اي وملزوم ب ذات الموضوع لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية يعني اذا قيل كل ج ب بالاطلاق
ان كان المراد كل ما هو ملزوم ج ملزوم ب لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة لان ب يصدق على ملزومه دائما بل بالضرورة
والا لامكن تخلف اللازم عن الملزوم وهو محال فلا يكون بينهما فرق بل يلزم ان لا يكون فرق بين المطلقة والقضية التي هي اخص
من الضرورية لان الضرورية اعم من ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بطريق اللزوم اولا كقولنا كل
كاتب انسان وكل انسان كاتب بالفعل يعني ان ذات الكاتب وهو زيد وعمرو وبكر ليس يلزمه الكتابة الا كاتبا
عنه والحاصل انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال يعني لو اكتفوا بمجرد الاتصال اعم من ان يكون لزوميا او اتفاقيا في تفسير
قولهم كل لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب بان يفسروه بكل ما هو مستصحب لج فهو مستصحب لب او
مطلق اللزوم بان يفسروه بكل ما هو ملزوم لج في الجملة فهو ملزوم لب في الجملة لاندفع الاشكال الثاني والثالث
وهو ظاهر الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة
على تقدير الاكتفاء بمجرد اللزوم اي مطلق اللزوم المطلق تقدير الاكتفاء بمجرد الاتصال اي اذا فسر بالمستصحب فلا يرد
عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة وهو ظاهر الرابع ان قولهم اي البحث الرابع من الابحاث التي لا بد
من التنبيه عليها قوله في قولنا انه بحيث لو وجد خبر المبتدا يعني ان قولنا انه بحيث لو وجد خبر المبتدا فلا يكون جواب لو
فيلزم ان يكون جواب لو كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه الخامس في بيان النسب البحث الخامس
من الابحاث التي لا بد من التنبيه عليها قوله والعكس لان سلب المحمول عن كل الافراد الخارجية لا يستلزم سلبه
عن كل الافراد مطلقا لجواز ثبوته على بعض الافراد المقدرة فانها لو ارتفعا اي لو ارتفع انتفاء وجود الموضوع وعدم
ثبوت المحمول للموضوع واما ما كان اي انتفاء وجود الموضوع وعدم ثبوت المحمول للموضوع محال اي بخلاف
السلب الخارجي ولهذا القول مرتبط بقوله ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع الخ لا بقوله
يصدق السلب الخارجي واما الموجبتان فبينهما مباينة جزئية اي السالبتان بينهما مباينة جزئية لان
قله بين نقيضيهما وهما موجبتان كليتان عموما وخصوصا من وجه كما في المثال المذكور اي في قولنا كل شكل مثلث
ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة كقولنا كل عنقاء طائر لصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج
كقولنا كل عنقاء طائر حقيقة ولا شيء من العنقاء او ليس كل عنقاء طائرا خارجا وصدقهما بدون السالبتين اي
وصدق الموجبة الحقيقية الكلية بدون السالبتين وثبوت الحكم لجميع الافراد كقولنا كل انسان حيوان وبا
لعكس حيث لا يكون للموضوع فرد اي صدق السالبتين بدونهما حيث لا يكون للموضوع فرد والموجبة

الجزئية الحقيقية اعم اي اعم مطلقا بخلاف العكس لجواز ان يكون الحكم في الحقيقية على الافراد المقدرة ومنها وبين
السالبتين عموم من وجه اي بين الموجبة الجزئية الحقيقية وبين السالبة الكلية الخارجية والسالبة الجزئية الخارجية عموم من وجه لانهما
يصدقان فيما يكون الحكم ثابتا للافراد المقدرة دون المحققة ويصدق السالبتان دونها فيما لا يكون الحكم ثابتا للافراد
المحققة ولا المقدرة وتصدق الموجبة الجزئية الحقيقية بدونهما فيما يكون الحكم مقصورا على الافراد المحققة وقد مر مثاله في بيان
النسبة بين الموجبة الكلية الحقيقية والسالبتين الخارجيتين الكلية والجزئية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية
اي لان السالبة الكلية الحقيقية اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية اي السالبة الخارجية
اخص من السالبة الجزئية الخارجية ومباينة للموجبتين الخارجيتين معطوف على قوله والسالبة الجزئية اي السالبة الكلية
الحقيقية مباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما اي من الموجبتين الخارجيتين يستلزم الاخص اي مباين
اي مباين للملزوم وكذا واحد من الخارجيات اي الموجبتين الخارجيتين والسالبة الكلية الخارجية لتحقق العموم من
وجه بين نقيضيها ما نقيضها السالبتان الخارجيتان والموجبة الجزئية الخارجية والموجبة الكلية الخارجية والموجبة الكلية
الحقيقية او عموم من وجه معطوف على قوله تباين جزئي اي بين السالبة الجزئية الحقيقية والموجبة الكلية الخارجية والموجبة
الجزئية الخارجية والسالبة الكلية الخارجية عموم من وجه والحاصل انا اما ان نقول بين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من
الخارجيات المخالفة لها تباين جزئي ويصح حمله و… نقول بينهما عموم من وجه فنعلله بثبوت العموم من وجه
بين نقيضيهما او نقول بينهما عموم من وجه ولا نعلله بذلك لان ذلك لا يستلزم ثبوت العموم من وجه بينهما بل
يعلم بثبوت العموم من وجه بينهما بالتأمل في مفهوميهما والى هذا اشار الشارح الفاضل بقوله وذلك ظاهر لا يستريب به هذا
كله كلام وقع في البين اي ما ذكر في بيان النسب كلام وقع في البين لما اعترض القضية بحسب الحقيقة اي كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب الاول ان حاصله اي حاصل اعتبار القضية بحسب الحقيقة الموجود في الخارج
على احد الوجهين اي الموجود محققا او مقدرا بمعنى ان ما يوصف بـ ج لان ج يشمل الافراد الموجودة في الخارج والمعدومة
الممكنة والممتنعة خارج عن هذا التحقيق اي على تقدير ان يكون مفهوم القضية الحقيقية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ولا خفاء في كذبه لانه ج ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممكنا لانه على
تقدير كونه موجودا الا يمكن ان يكون ممتنعا والا يلزم وجود الممتنع في الخارج لان من الاحكام الواردة اي الاحكام با
المحمولات على … الممتنعات انه لم يأت بعد بوجودها قولنا شريك الباري ممتنع على اجماع العقلاء
فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب اي قولنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع في قوة السالبة تشتمل على

حقيقية باعتبار وصف ب لان قوله فهو رابطة والرابطة تربط ما بعدها بما قبلها فيكون الحيثية التي
باعتبار وصف ب مربوطا بـ ج ونحو من الاشكالات عليه اي نحو الاشكالات الواردة على الخارجية على قولنا
بحيث لو وجد كان ب والمراد من الاشكالات الواردة على الخارجية ما اشار اليه الشارح الفاضل بقوله ونسب
الشيخ هذا المذهب الى السخافة بوجهين الى قوله ثم حرر القضية وحاصل هذا الاعتراض انه يلزم احد الامرين
اما رجوع مفهوم القضية الحقيقية الى القضية الخارجية فلا يوجد الحقيقية اصلا او توقف معرفة القضية الحقيقية على معرفة
قضايا غير متناهية وكلاهما باطل يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير اي على تفسير القضية الحقيقية
بقولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب لانهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بـ ج لا في نفس الامر بل بمجرد
الفرض واذا خلوا فيه الافراد الممتنعة في ج اذا اخذنا اثنين ج سلبنا كج ح لا ج وحملناهما موضوع القضية
فان حملنا عليه ج يكون موجبة محصلة وان حملنا عليه لا ج يكون معدولة فيكون المحصلة والمعدولة يجتمعان في الصدق
هف يلزم كون كل كلية اي موجبة كانت او سالبة مثلا يلزم من تفسيرهم ان لا يصدق كل انسان حيوان لان
امكان وجود الموضوع عندهم ليس بشرط فيجوز ان يفرض الانسان اللاحيوان فهو بحيث لو وجد كان لاحيوانا
فيصدق السالبة الجزئية قولنا بعض الانسان ليس بحيوان فلا يصدق الموجبة الكلية وكذا السالبة الكلية انا اذا قلنا لا شيء
من الانسان بجماد فيمكن ان يفرض بعض الانسان جماد فيصدق قولنا الانسان الذي هو جماد جماد فيصدق الموجبة
الجزئية ولا يصدق السالبة الكلية لصدق ج على ج ليس ب اي يصدق ج على الموصوف بـ ليس ب بقوله ليس
ب فيصدق … ولما خطر هذان السؤالان اي الرابع والخامس لبعض الفضلاء يعني به مولانا اثير الدين الابهري رحمه الله
قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا … بان فرضه العقل ج ليس ب فهو لا يكون من افراده فانه لا يدخل الانسان
اللاناطق في كل انسان يعم الممتنعات … في الحكم اذا كانت من افراد الموضوع كما سيطلع عليه وفيه توضيحه انه
اذا قلنا كل انسان ناطق لا يفهم منه ان الحجر الانسان ناطق او الانسان اللاناطق ناطق كما يفهم منه ان زيدا ناطق
وعمرا ناطق الى غير ذلك من الافراد والدليل على ذلك قولنا ليس من الناس انسان حجر ويحتج بذلك لا يكون شيء ما
هو انسان حجر ما انسان فلا يتناوله الحكم على الانسان قطعا ومن هاهنا انكشف ان ما اشترط بعض لدفع هذه الشبهة
من عدم منافاة الموضوع وصفه يستغنى عنه لان في ذكر الافراد ما يغني عن ذلك اذ فرد الكلي ما يحمل الكلي عليه بالمواطأة
ولا خفاء في امتناع المنافاة بين الموضوع والمحمول لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا اي لان الذي [illegible] موجود في الذهن
كيف يكون ممتنعا في الذهن وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم انه في الذهن لان معنى كل ممتنع على ذلك التفسير كل ما

تصور ممتنعا وكل ما تصور ممتنعا تكون موجودا في الذهن فلا تكون معدوما فيه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة
والسالبة لان المحكوم عليه سواء كان بالايجاب او بالسلب يجب ان يكون متصورا بوجه ما ومعنى تصور الموضوع
بوجه ما حصوله في الذهن فيلزم ان يكون الموضوع في الموجبة والسالبة موجودا في الذهن ومعناه ما ذكرنا
اي كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع صدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج وحاصل الجواب ان قوله في الذهن
ليس ظرفا للممتنع بل ظرف للصدق فكيف يحكم عليها بالامتناع لان النفس اذا كانت موجودة في الخارج فالعالم
لها ايضا يكون موجودا في الخارج لان الموجود في الموجود بما انه موجود في ذلك الشيء وقد مر كل ذلك مرارا اي قد مر
في تحقيق الموضوع ان المراد بالموضوع ما له الصورة لا نفس الصورة ولما الجواب الحق اي الجواب الحق الثاني
من الطرفين اي من الطرفين ذات الموضوع وعقد الوضع وعقد الحمل من وجودها مطلقا اما في الذهن
واما في حق السعد في الذهن لان تقدير الفرد في الذهن يستدعي وجوده فيه فلا فائدة في السعد بين قوله في ذهن
ذاهن اي من له ذهن لانه تصدق عليه متى وجد ذهن ذاهن اي يعقل عاقلا قوله كما اذا لم يكن له اي للموضوع كقولنا
كل خلاء بعد هذا المثال على تقدير ان يكون الخلاء ممكنا غير موجود لان المراد من قوله كما اذا لم يكن له اي للموضوع الافراد
الموجودة في الخارج ان لا يكون له افراد موجودة في الخارج مع كونها ممكنة والا لم يكن قسيما لقوله او لم يكن له الافراد
الذهنية فلا يستقيم او العاهة فيه بل الذهن يحكم على الاشياء اي الذهن يحكم على الاشياء مطلقا سواء كانت
موجودة في الخارج او في الذهن على انها في انفسها ووجودها اي على الاشياء اي انفسها ووجودها والعينية
الخارجية والذهنية ما يفهم من هذه العبارة اذ انها تعقل في الذهن اي اذ ان الاشياء تعقل في الذهن
والعينية الحسية ما يفهم من هذه العبارة بالاضافات اي الحسية والخارجية والذهنية كما يجري في
الكليات كما سبق في قوله سلب الكلية جزئية فان قلت يجب ان كلام الشيخ مستفاد منه ان ذات الموضوع
لا بد ان يكون موجودا باحد الموجودات اما في الخارج او في الذهن والحاصل ان ذات الموضوع لا بد ان يتناول جميع الموجودات
فلعل كلامه يشير الى ذلك فجوابه انه لما تبين ان وجود الموضوع على انه الحاد ومعلوم من كلام الشيخ فيما سبق
ان كل ج يتناول جميع الافراد الموجودة فلا بد ان يتناول كل موجود بوجه من الوجوه فان اعتبار مجرد الفرض اي
مجرد الفرض اتصاف ذات الموضوع بالعنوان يرد ما يورد في اجتماع الموجبة المعدولة مع الموجبة المحصلة في
الصدق وكون كل كلية على ذلك التقدير كاذبة للذات في القضية وصفان اي وصف الموضوع ووصف
المحمول والا لم يحتمل القضية اصلا اي لم يمتنع تنافيهما وصف الموضوع لم ينعكس القضية اصلا ان ذوات

الموضوع بعينه هو ذات المحمول فاذا علمت ذلك فنقول ان يكون وصف المحمول منافيا لذات الموضوع ولا يكون محمولا عليه
او معقول لوجاز ان يكون الوصف العنواني منافيا للذات لجاز ان نطلق الوصف العنواني ونريد به الافراد
التي ينافيها ذلك الوصف العنواني ونحمل على تلك الافراد شيئا منافيا للوصف العنواني فيصدق القضية
مع عكسها مثلا اذا قلنا بعض كل انسان حجر بالضرورة واردنا بالانسان افراد الحجر يكون القضية صادقة
مع كذب عكسها وهو بعض الحجر انسان بالامكان العام فلا يوجد الا في الذهن ولا في العين في المعنى الذي
نصدق عليه شريك الباري ويمكن ان يتصف بهذا الوصف في نفس الامر ليس موجودا في الخارج ولا في الذهن فليس
في مفهوم شريك الباري الا اضافة الشريك الى الباري ومن اضافته بحقيقته غير مطابقة لما في نفس الامر بخلاف
قول المتنع فان في الذهن شيئا يتصف بالممتنع في نفس الامر كاجتماع النقيضين بخلاف قولنا العنقاء لان في
الذهن افرادا يمكن اتصافها بمفهوم العنقاء في نفس الامر على ان انه ليس موجودا اي على شريك الباري
ليس بموجود وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف اذا قلنا كل اسود جامع للبصر يفهم العرف الاسود بالفعل
فقط لان جمع البصر انما يثبت لذات الاسود حين كونه اسود بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان
فقط لان من القضايا ما لا يلتفت الى وجود موضوعها فان وجود الموضوع وان كان في الموجبة واجبا لكنه ليس
مفهوما من القضية بل امر تستدعيه صدق الايجاب فالمراد من الفعل لا يكون على وجه يعم العرض الذهني والوجود
الخارجي واذا قلنا كل ابيض مفرق للبصر يدخل فيه ما هو ابيض في الخارج وما لا يكون ابيض كالاسود و
يفرض العقل انه ابيض فالمعنى كل ما يصدق عليه ج بالفعل عند العقل من افراده سواء كانت موجودة في الخارج
محققا او مقدرا او في الذهن والحكم شامل لكل واحد من الانواع من الافراد فربما لا يكون للموضوع افراد
موجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لا يكون له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع معدوم والحاصل
شمول الحكم لجميع الافراد التي لج من حيث معقول بالفعل موصوف بالصفة اي معقول موصوف بالوصف العنواني
على العقل بصفة بان وجد ما بالفعل اي بان وجد الوصف العنواني لذات الموضوع بالفعل سواء كان الاتصاف
بالفعل موجودا في الخارج او لم يوجد كان موصوفا بج اي سواء كان موصوفا بج اه فالكلام من هنا الى
كلام الشيخ في الشفاء وكلامه في الاشارات على ان ج ما بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن اي الافراد
التي توصف بج ما بالقوة ولم يعرض انه ج بالفعل يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن بمعنى اذا حكم بالمحمول على الموضوع
بالضرورة او بالامكان يكفي امكان اتصاف ذات الموضوع سواء فرض بالفعل او لم يفرض واما في الحكم الضروري

او الممكن بالكلي لان ج بالفعل لا مدخل له في الحكم ايجابي الضروري او الممكن لجواز ان يكون ب ثابتا لبعض افراد ج بالضرورة او بالامكان فيكون ذلك البعض مما اتصف بج بالفعل فيصدق قولنا بعض ج ب بالضرورة او بالامكان على مذهب الشيخ ولا مدخل فيها البعض الذي لم يتصف بج بالفعل لجواز ان يكون ب مسلوبا عن ذلك البعض بالضرورة دائما سواء فرض ج او لم يفرض فيجب ان يكون كذلك اي يجب ان يكون المحمول ضروريا او ممكنا سواء فرض بالفعل او لم يفرض وحاصله ان ب اذا كان ضروري الثبوت او ممكن الثبوت لذات ج فلا دخل لاتصافه بج بالفعل في ثبوته له بالضرورة او بالامكان لانه لو كان له دخل في ثبوت الضرورة او بالامكان لزم ان لا يكون قبل كونه ج بالفعل ضروري الثبوت او ممكن الثبوت وبعد كونه ج بالفعل يكون ضروريه الثبوت او ممكن الثبوت فيلزم انقلاب ما ليس بضروري ضروريا وما ليس بممكن ممكنا على تقدير ممكن واندفع واما الفرق نظرا بينهما بحسب المفهوم لو الشيخ يعتبر اتصاف ذات الموضوع بالامكان وبالفعل والفارابي اعتبر بالامكان فقط دون الفعل وفي الاطلاق اي الفرق انما يظهر بين قولنا بحسب المفهوم وبحسب الصدق في المطلقة لانه يجوز ان يكون ثبوت المحمول للموضوع موقوفا على اتصاف الذات بالوصف العنواني بالفعل ولا يكون ثابتا له قبل كونه متصفا بالفعل كقولنا كل كاتب فهو بالفعل متحرك الطرفين فعلى الاحكام التي وضعها الشيخ اي الاحكام التي وضعها الشيخ في المختلطات كما سيجيء يجب ان يكون صادقا على الموضوع اي يجب ان يكون المحمول صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته اي يكون المحمول محمولا على موضوعه حمل هو هو ككون الكلي محمولا على جزئياته والا لم يتعد الحكم اي ولو لم يكن الموضوع من جزئيات المحمول لم يتعد الحكم فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته لان الاصغر على ذلك التقدير لا يكون من جزئيات الاوسط بل وبهذا التعدي اي بما ذكرنا من ان المحمول يجب ان يكون صادقا على موضوعه صدق الكلي على جزئياته وهو انه بطل ما شنع على الاحتجاج المستمر من الموضوع بطل بنقض قواعد والنقضا بصدق هذه الموجبة الجزئية اشارة الى عدم انعكاس الموجبة الجزئية يعني يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بنوع وكذب النتيجة اشارة الى عدم انتاج الضرب الرابع من الشكل الاول على ذلك التقدير لانه يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق بعض النوع ليس بنوع لانا نقول لا نم صدق قولكم بعض النوع انسان انه قضية صادقة فممنوع وانما يصدق لو كان كل انسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وهذا هو المراد بالقضية المتعارفة لان تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر في مثل هذه القضية كما عرفنا ولئن اريد انه صادق من انه

قضية غير متعارفة فلا نضرنا لان كلامنا في الانعكاس و الانتاج انما هو في القضية المتعارفة ومن الشبهة ايضا اخرى ذكرها في رسالة تحقيق المحمود اب قال الشارح الفاضل في تلك الرسالة لا نسلم لو انحصر ما يصدق عليه ج في الجزئيات الشخصية او النوعية يلزم بطلان بعض مواد من المنطق انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول واللازم باطل بيان الملازمة انه يصدق ح لا شيء من الجيوان بجنس ولا يصدق لا شيء من الجنس بحيوان ضرورة صدق قولنا بعض الجنس حيوان وكذلك لا يصدق بعض الحيوان جنس وليس بعض الجنس جنسا لانا نقول حل هذه الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمة وهي انا اذا قلنا الحيوان جنس فالحكم فيه ليس على ما صدق عليه الحيوان بل على نفس ماهية الحيوان كما في قولنا زيد حيوان فكما لا يصح قولنا الحيوان زيد لان الحمل على غيره على ما سيأتي بيانه فكذلك لا يلزم صدق الجنس حيوان اذا تمهد فنقول لا نم انه يصدق قولكم بعض الجنس حيوان وانما يصدق لو صدق الجنس على ما صدق عليه الحيوان وهو ممنوع بل الجنس صادق على ماهية الحيوان نفسها او نقول ان اردتم بالحيوان في قولكم بعض الجنس حيوان الحيوان من حيث هو هو فلا نم صدقه وان اردتم به الحيوان من حيث انه عام وهو الحيوان الخاص فلا حمل واوضح بينهما كما في قولنا بعض الانسان زيد على ما سنذكره بعد واذ لا حمل فيه ولا وضع فدعوى صدقه ممنوعة وانما يصدق ان لو كان قضية وليس مسلما وليس ولكن لا يستقيم التناقض ح بينه وبين قولك لا شيء من الجنس بحيوان فان المحمول فيه هو الحيوان من حيث هو هو او نقول لا نم انه لا يصدق لا شيء من الجنس بحيوان فان المحمول فيه هو الوصف العنواني في الاصل وهو الحيوان من حيث هو هو وليس بعدد الحيوان من حيث هو على الجنس اصلا نص الشيخ عليه في الشفاء حيث قال ان الجنس ليس يحمل على طبيعة الحيوان حمل على فان طبيعة الحيوان ليس بجنس بل الذي يحمل عليه الجنس هو طبيعة الحيوان على اعتبار اعتبارها بالعقل وذلك الاعتبار تجريدها في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها فالموضوع للجنس هو حيوان بشرط لا خلط وشرط التجريد لا الحيوان لا بشرط خلط وتجريد هذا ما ذكره في الشفاء واراد بحمل على حمل المواطاة اعني حمل هو هو فانه قال فيسئل هذا البحث لان الامر الذي ينسب الى موضوع يكون نسبته على وجهين فانه اما ان يكون بحيث يمكن ان يقال الموضوع هو كالحيوان الذي يمكن ان يقال الانسان حيوان ومثل هذا المحمول هو المحمول على الشيء والمحمول على الموضوع واما ان يكون بحيث يمكن ان يقال عنه كالبياض الذي لا يمكن ان يقال لموضوعه اذا فرض ثوبا او جسما انه هو فلا يقال البتة ان الثوب بياض بل انما ذو بياض او ابيض ومثل هذا ان لم يكن محمولا على الموضوع فهو لا محالة يكون موجودا فيه انتهى ما في الشفاء ويسمع انه يحصل حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه تعالى لا يقول السلب لكونه

امر انسبيا يستغني تغاير المطلوب والمطلوب عنه وجوابه ان يقال المراد بصدق سلب الشيء عن نفسه
عدم صدق ايجابه لنفسه لا اعتبار السلب عن ذاته اذ لا تصور هناك في الحقيقة لا سلب ولا ايجاب كما حققنا
وذلك من قبيل قوله كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء اي لا شيء من الخلاء في الخارج بخلاء   او لا ما سنا الحكم اي ما صدقا
ثبوت المحمول للموضوع   وكذلك في الذهنية اي صدق السالبة الذهنية اما باعتبار موضوعها في الذهن او باعتبار
الحكم   اما باعتبار عقد الوضع اي باعتبار اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني في نفس الامر وذلك اذا لم يوجد
ذات يمكن اتصافه بالوصف العنواني في نفس الامر بالفعل على مذهب الشيخ وبالامكان على مذهب الفارابي   او
باعتبار عقد الحمل اي باعتبار اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول   وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم ومعنى العموم
من موضوع الموجبة وموضوع السالبة ان السالبة يمكن ان يصدق في الخارج بخلاف الموجبة فيكون العموم بحسب الاحوال
والاوقات لا بحسب الافراد   من افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة بمعنى ان افراد الموجبة الافراد الموجودة وافراد
السالبة الافراد الموجودة والمعدومة   فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة جواب عما ظنه بعض من ان السلب
انما يرد على ما يرد عليه الايجاب وان كان بحسب الفرض والتقدير كما في المعدومات والا يلزم ان لا يتحقق التناقض
بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية لصدق السلب الجزئي في قولنا بعض الانسان ليس بحيوان اذا كان الحكم على الافراد
المعدومة مع صدق قولنا كل انسان حيوان اذا كان الحكم على الافراد الموجودة قال الشارح الفاضل في رسالته
لتحقيق المحصورات وههنا اعتراضات صاحب ايرادها وحلها ما نحن مشغولون فالاول ان غايتم تقولكم
انه لا بد من وجوده مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن فكذلك السالبة ايضا يقتضي وجود الموضوع مطلقا
لان ما لا يكون وجود يمتنع الحكم عليه وعلى هذا الشيخ ما ذكر استفسار في جانب السلب بان يقال ان اردتم بان
السلب لا يقتضي وجود الموضوع انه لا يقتضيه في الخارج فالايجاب ايضا كذلك لجواز الايجاب على المعدوم في الخارج اذا
وجد في الذهن والجواب ان المراد وجود الموضوع مطلقا اعم من الخارجي والذهني وقولكم فالسلب ايضا كذلك قلنا
لا نم قولكم لان كل ما لا يكون له وجود يمتنع الحكم عليه قلنا المسلم حكمكم على ما لا يكون له وجود بامتناع الحكم عليه مع ما نقضتم
انفسكم ونظيره قولهم غير الثابت مطلقا ليس بمعلوم الثاني ان المحمول الوجودي اما ان يصدق على الموضوع المعدوم
او لا يصدق واياما كان يلزم ان لا يتوقف الايجاب وجود الموضوع اما ان صدق فظ واما ان لم يصدق فيصدق
عليه نقيضه لامتناع خلو الشيء عن النقيضين فيصدق الايجاب على الموضوع المعدوم والجواب انه ان اردتم بالمعدوم
المعدوم في الخارج فنختار الصدق ونمنع عدم اقتضاء الايجاب وجود الموضوع عاما في الباب انه لا يقتضي وجوده

الموضوع في الخارج لكن لا يلزم منه ان لا يقتضي وجود الموضوع مطلقا وان اردتم به المعدوم في الذهن والخارج فنختار
عدم الصدق   ونمنع صدق نقيضه قلنا لا نم بل يصدق سلبه عنه والسلب المعدول لا يستلزم الايجاب
المحصل الثالث لو كان وجود الموضوع شرطا في الايجاب لما صدق معدولة الطرفين ولا معدولة الموضوع اذ الموضوع
فيهما عدمي والتالي باطل والجواب منع الملازمة فان المعتبر في القضية وجود ذات الموضوع لا وجود عنوانه فان
الامور الغير المحصلة كما يجوز ان يكون محمولات كذلك يجوز ان يكون اوصافا لامور كما ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت ذلك
الشيء كذلك فرع ثبوته في نفسه فان العلم الاولي حاصل بان ما لا يكون ثابتا في نفسه لا يثبت لغيره الا انا نقول لا نم
ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه لا بد له من دليل الرابع ههنا قضايا موجبة لا وجود لموضوعها كقولنا كل
ممتنع معدوم فلا يكون الايجاب مستدعيا لوجود الموضوع والجواب انه ان اردتم بالممتنع الممتنع في الخارج فلا نم
انه ليس لها افراد موجودة فان لها افرادا موجودة في العقل مثل شريك الباري واجتماع النقيضين وغيرهما وان اردتم
به الممتنع في الخارج والذهن فلا نم انه يصدق موجبة للعلم الاولي بان ما لا ثبوت له في ذاته لا يثبت له شيء اخر فالصادق
لا شيء من الممتنع بموجود وذلك لا يستلزم كل ممتنع معدوم وكذلك الحكم في قولنا كل شريك الباري كذا وكل لا انسان
ولا انسان كذا وفيه نظر والحق في الجواب ان يقال الممتنع لا يخ اما ان يكون له افراد موجودة او لا يكون فان لم يكن
فلا نم صدق الايجاب والا فقد بطل الاثبات الخامس ان الحكم السلبي يستدعي تصور المحكوم عليه فيجب ان يكون
الافراد متصورة فيكون موجودة في الذهن فان قيل لا نم ان الافراد اذا كانت متصورة كانت موجودة في الذهن
وانما يكون كذلك ان لو كانت متصورة بكنه الحقيقة واما اذا كانت متصورة بوجه ما فالحاصل في العقل لا
يكون الا ذلك الوجه لا تلك الافراد فيقال انه يحصل الا ذلك الوجه فلم يكن الافراد معلومة بذلك الوجه بل
المعلوم هو الوجه فقط فالجواب ان الفرق واضح بين تصور الشيء وبين وجوده في العقل فان تصوره هو ان
يحصل في العقل صورته ووجوده فيه هو حصوله فيه ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني وفيه نظر والتحقيق
ههنا ان تصور الافراد الموجودة كل منها في زمان من الازل الى الابد لا يكون الا تصورا اجماليا فالحاصل
في العقل منه ليس الا الافراد الغير المتناهية على سبيل الاجمال ووجود الافراد هو ان يحصل كل منها بوجه يغاير
الاخر بنحو الحصول التفصيلي ومن المعلوم ان الوجود الاجمالي في العقل لا يستدعي التفصيلي فيه وهو الذي يستلزم
حكم الايجاب مثلا كالايجاب على كل واحد على سبيل التفصيل هذا كله بحسب الجلي من النظر واما بحسب دقيقه
فانك لو طلبت الحق بصدق الجد وتعاطيت ما الكد فربما تراه لكن سر بن يحصل منها على مزيد استبصار وتوقف

بصيرة فعليك بما ورثت بطول التامل في ادراك التحقيق وعلى الله التوكل في الاعانة والتوفيق ولعل وجه
النظر في جواب الاعتراض الرابع انه يقال ان الممتنع في الذهن وفي الخارج كلي وكل كلي لا بد ان يكون له افراد
فالايجاب يصدق بوجود تلك الافراد ولا حاجة الى استلزام السلب فلا فائدة في هذا الترديد وفي
جواب الاعتراض الخامس ان نقول ان صورة الشيء وجوده في العقل وجود غير اصيل فليست صورة
الشيء الا نفسه فتصوره يستلزم وجوده ولا لما اتجه الفرق الثاني والرابع من ان كل الاول لان الكبرى
فيهما سالبة كلية وان كان عقد الحمل فيها اي في الصغرى وهو ايجاب اي عقد الحمل في الصغرى ايجاب فالسلب
انما يرد على عقد الحمل فقط فالسلب انما كان يغفل عن ان صدق السالبة قد يكون بانتفاء موضوع الموجبة
لانتفاء عقد الوضع وهذا غير صحيح اي ما زعمه بعضهم غير صحيح لم يتناقض بين الموجبة والسالبة اصلا
لجواز اجتماعهما على الكذب عند عدم الموضوع فعقد الوضع فيهما انما يشتمل على عقد الحمل في الصغرى يعني انا نختار
من الترديد ان عقد الوضع في الكبرى عين عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الصغرى
قيقول لانه ذلك واما الا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لو لم يكن عقد الوضع في الكبرى اعم من عقد الحمل في
الصغرى فاذا كان اعم فعقد الوضع يشتمل على عقد الحمل في الصغرى فيتعدى الحكم منه اليه ولا يلزم الا
وجود بعض افراد الموضوع جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا كان عقد الوضع في الكبرى يشتمل على عقد
الحمل في الصغرى وعقد الحمل في الصغرى ايجاب يقتضي وجود الموضوع فيلزم ان يكون عقد الوضع في الكبرى
مستدعيا لوجود الموضوع فيقول لا يلزم من ذلك الا وجود بعض الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته
ما فيه اي ولو سلم ان السالبة في كبرى الشكل الاول يقتضي جميع وجود جميع افراد الموضوع فغاية ما فيه انه
يقتضيه في مادة مخصوصة ولا يلزم من ذلك ان السالبة يقتضيه في جميع المواد فان قلت الفرق بين
السلب والايجاب الخ هذا ورد على الفرق بين الايجاب والسلب وهو ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع و
السلب لا يستدعي بان قولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان اردتم به انه يستدعي وجود الموضوع في
الخارج فلزوم كذب الموجبات الحقيقية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الخارجية بل متناول لها وللافراد
المعدومة في الخارج وان اردتم به انه يستدعي مطلق الوجود فالسلب ايضا يستدعي مطلق الوجود لوجوب
تصور الموضوع وهو وجوده في العقل فلا يتم الفرق واجاب عنه المتاخرون بان مرادنا باستدعاء
الايجاب وجود الموضوع دون السلب ان الموجبة ان كانت خارجية وجب وجود موضوعها محققا وان كانت

حقيقية وجب وجود موضوعها مقدرا والسالبة لا يجب فيها وجود الموضوع على ذلك التفصيل فاندفع السؤال
عنهم لكنه وارد على الشيخ لانه يقتصر مطلقة يعتبر فيها وجود الموضوع مطلقا بتصور الموضوع لا يستلزم
وجوده لان الموضوع في الموجبات على التفصيل وتصوره لا يستلزم وجود الجزئيات على التفصيل وانما يستلزم
ان لو كان متصورا بالحقيقة واما اذا كان متصورا بالوجه فلا يستلزم وجوده لان العلم بالوجه لا يستلزم العلم بالشيء
من ذلك الوجه على اصطلاح الوجه اي اما في الاذهان او في الخارج محققا او مقدرا بحقائقها وتشخصاتها اي
بحقائق الافراد وتشخصاتها فلسنا نتصورها اي الافراد والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل
التفصيل لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة فلكم بين هذا وذاك اي فلكم فرق بين التصور على
سبيل التفصيل وبين التصور باعتبار اجمالي واعلم ان استدعاء الايجاب وجود جميع الافراد على سبيل التفصيل
ليس بحق لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فلا شك انه موجبة كلية وقد حكمنا فيها بثبوت المحمول لجميع افراد الموضوع
مع انا لم نتصور جميع افراد الانسان على سبيل التفصيل ولذلك لم يستقر الشارح الفاضل على ذلك الجواب وشرع
في جواب اخر تسليمي بقوله سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع الخ في العالم الاول لكوالده موجبة
موجود امر الكلية يعني للفرق بين الكلية والعموم اعلم ان الكلية والعموم متلازمان في الصدق لان الشيء اذا كان
كليا يكون له افراد كل واحد منها اخص من ذلك الشيء فيكون هو عاما بالنسبة اليها وكذلك اذا كان الشيء
عاما يكون موجودا في شيء وفي غيره فيكون مشتركا بينهما والمشترك انما يكون كليا لكن كليته باعتبار
اشتراكه بين كثيرين وعمومه باعتبار نسبته ومباينته الى كثيرين والى هذا اشار بقوله اي كونه بحيث له
نسبة الى امور متكثرة نص الشيخ على ذلك اي على ان قوله الانسان كلي ونوع ماخوذ باعتبار واحد معين
وهو كونه عاما لم يحصر التقسيم المثلث اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة باعتبار واحد
معين اي من الاعتبارات المذكورة كقولك الكاتب او الماشي انسان لان الحكم في هذه القضية على ما صدق
عليه الموضوع لا على طبيعة الموضوع من حيث هو هو وان اهمال السور لا يتصور لها اي لان اهمال السور لا
يتصور الا بعد تصور اهماله وانما يتصور اهماله فيما صدق عليه الطبيعة لان السور لبيان كمية الافراد فاذا لم
يكن الحكم على الافراد فلا يتصور بيان كميتها عن مفهومها اي عن مفهوم القضية وان صدقت لو صدقت
بها اي وان صدقت القضية لو قيدت القضية بالامور الخارجية عن مفهومها الا انه خلاف الاصطلاح
لان الاصطلاح في الجزئية ما يكون الحكم بالمحمول على بعض افراد الموضوع لا على مسمى الموضوع كما مر في تحقيق القضية

قوله

وهذا بناء على توهم ان المتبادر اول ما يفهم من كل ج ما يقال عليه كليا كان او جزئيا طرفا ان يسمى ج
داخل فيه ويحمل عليها اي على الكثيرين ولا يصدق هذه الاحكام عليها اي على الافراد لان الدلالة اولا
على الامور الثبوتية اي لما كانت الالفاظ الثبوتية وضعت اولا للدلالة على الامور الثبوتية كان من الواجب اذا
قصدنا الى الامور الغير الثبوتية ان نعدل عنها بادوات السلب او ما في معناها الى الامور الغير الثبوتية والحاصل
ان ذكر السلب لما كان بعد ذكر الايجاب لان السلب ليس هو الرفع المطلق بل رفع الايجاب فتصوره وذكره
بعد تصور الايجاب وذكره فلا بد ان يذكر اولا اللفظ الدال على الثبوت ثم اذا اريد السلب يقرن به حرف
السلب باللفظ الدال على الثبوت عدل بذلك اللفظ عن الاصل اعني الثبوت او بصيغ اخرى اليها اي الى
الامور الغير الثبوتية كقولنا زيد لا بصير او اعمى اي يكون معنى السلب جزءا منه سواء كان لفظ السلب
جزءا منه كاللابصير او لم يكن كالاعمى والضابط في نسبة بعضها الى بعض الخ اعلم ان التقسيم العقلي يأتي على
اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا متحدتين في الكيف متفقين في العدول والتحصيل او مختلفين او متحدتين
فيهما او مختلفين فيهما الا ان القسم الرابع ممتنع او لا يتصور الاثنينية الا تنافي فيهما وتخالفا في الكيف اي
في الايجاب والسلب لانهما لو كذبا اي لو كذب قولنا زيد ليس بكاتب وقولنا زيد ليس بلا كاتب لانهما
نقيضاهما اي لان الموجبتين نقيضا زيد ليس بكاتب وزيد ليس بلا كاتب لان كل واحد من الموجبتين اخص
من السالبة الاخرى فلان موجبة زيد ليس بكاتب زيد كاتب وهو اخص من زيد ليس بلا كاتب لانه لا يقتضي
وجود الموضوع بخلافه فانه يقتضي وجوده وموجبة زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب وهو اخص من زيد ليس
بكاتب لانه لا يقتضي وجود الموضوع بخلافه فانه يقتضيه لانه موجبة فاذا كان كل واحد من الموجبتين اخص من السالبة
الاخرى فانتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص فلا يلزم ح من كذب السالبتين صدق الموجبتين والا لزم وجود
الخاص بدون العام وهو مح بل يلزم ان يكون كذب السالبتين مستلزما لكذب الموجبتين بناء على تعميم فلا يمكن
استلزام كذب السالبتين لصدق الموجبتين والا لزم استلزام امر واحد للنقيضين وهو مح على ذلك التقدير
اي على تقدير كذب السالبتين والا لزم اجتماع الموجبتين على الصدق اي وان لم يكذب احدى الموجبتين يلزم
اجتماع الموجبتين على الصدق وقد بينا امتناع اجتماع الموجبتين على الصدق حيث قلنا مرة امتناع اتصاف
ذات واحدة بنقيضين معا فتنافيا في زمان واحد او نقول لو كذبتا الخ اي نقول لو كذب السالبتان يلزم صدق
الموجبتين بالدليل الذي ذكرناه وهو انه ان لم تصدق الموجبتان على تقدير كذب السالبتين يلزم ارتفاع النقيضين وكلاهما

ايضا بالدليل الذي ذكرتموه وهو ان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص فلا فارق بينهما اي بين الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة الا النية يعني اما ان ينوى ربط السلب او سلب الربط والاول ايجاب والثاني سلب عن الاثط بتشديد
الطاء اي عن الكوسج او جنسه القريب ان يتصف يعني به ان يكون جنسه القريب جنسا قريبا للاشياء المتصفة بذلك
الشي فان الحيوان جنس قريب لافراد الانسان التي يتصف بالالتحاء بخلاف الشجر فان جنسه القريب وهو الجسم النامي وهو
ليس جنسا قريبا لما يتصف بالالتحاء وانما فسرنا اتصاف الجنس القريب بهذا المعنى لانه لو كان مرادهم باتصاف
الجنس القريب بذلك الشي انه يكون من شانه ان يتصف به لم يبق فرق بين الشجر والحمار واتصاف جنسهما القريب بالالتحاء
لانه كما ان من شان الجنس القريب للحمار وهو الحيوان الاتصاف بالالتحاء عند تحققه في ضمن الانسان كذلك كان من شان
الجنس القريب للشجر وهو الجسم النامي الاتصاف بذلك عند تحققه في ضمن الانسان للاندراج البين اي لاندراج
الاخص تحت الاوسط واورد عليه اي على كلام الشيخ والشيخ نفسه لا يرتضيه اي لا يرتضي هذا الايجاب مع
عدم الموضوع وهذا ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف ما ذكره الشيخ الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس
بعرض غني عن الموضع وما اورده صاحب الكشف الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس فلنرد
اعتبار السلب فيهما اي في السالبة المحمول ان السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع كالسالبة عند ان السالبة
لا يقال اذا كان معنى السالبة المحمول ان ج شي سلب عنه المحمول يلزم ان يكون مقتضية لوجود الموضوع لان ثبوت
الشي للشي سواء كان ذلك الشي وجوديا او عدميا يقتضي ثبوت المثبت له فيكون الموجبة السالبة المحمول مقتضية لوجود
الموضوع لانا نقول المراد بعدم استدعاء الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع عدم استدعائها بحسب الحقيقة
والخارج واما استدعاؤها وجوده بحسب الذهن فلا يختص عنده اذ لا فرق بين الموجبة السالبة المحمول وبين الموجبة
المعدولة المحمول في استدعاء وجود الموضوع بحسب الذهن سواء اعتبر حال ثبوت المحمول للموضوع او حال الحكم بالثبوت
والحاصل ان الايجاب الذي اعتبر في السالبة المحمول ليس كالايجاب والسلب اللذين اعتبرا بين محمول القضية الحقيقية
والخارجية وموضوعهما لان الايجاب او السلب المعتبر بين محمول القضية الحقيقية وموضوعها ايجاب او سلب بحسب
الحقيقة او الخارج لانه ايجاب على الافراد المحققة الوجود او المقدرة الوجود او سلب عنها على ما ذكروا واما الايجاب
الذي اعتبر في السالبة المحمول فايجاب بحسب الذهن يقتضي الوجود الذهني لا الوجود ما صدق الاعتبارين فظهر ان
الايجاب الذي في السالبة المحمول ايجاب بين موضوعها وبين شي سلب عنه محمولها بحسب الذهن وان كان السلب
الذي اعتبر بين محمولها وبين الشي الذي سلب عنه محمولها سلبا باحد الاعتبارين فاعلم ان المصنف انما

اورد وذلك الكلام في قوله ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين الخ والقياس في المثالين المذكورين
يعني مثالي الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع وقوله الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس
بموجود ليس بمحسوس فنقول كلامه الزامي اي يحصل كلام الشيخ الزام لهم وتقريره ان يقال تفسيركم للموجبة
المعدولة غير صحيح لانه لا يصدق على قولنا الجوهر ليس بعرض لانكم تقولون كل قضية مشتملة على السلب فذلك
السلب اما ان يكون جزءا من شيء من شانه الايجاب اولا والاولى المعدولة والثانية السالبة فينبغي ان يكون سالبة لكن
ذلك ايضا لا يجوز لانه ينتج في صغرى الشكل الاول والسالبة لا تنتج فيها وفيه نظر اي في دفع النقض
التفصيلي نظر لان السالبة والسالبة المحمول سيان اما استلزام السالبة المحمول السالبة فظاهر لان ما يعتبر في السالبة
يعتبر في السالبة المحمول مع زيادة اعتبار واما استلزام السالبة السالبة المحمول فلما اشار اليه الشارح الفاضل
فلا فرق بين السالبة والسالبة المحمول بقوله فاذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه
عنه فتتكرر اعتبار السلب فيها ايضا واجيب عن انتاج السالبة اي لا يلزم من عدم كون انتاج السالبة امرا بينا
كونها غير منتجة بل يكون منتجة لكن لا يكون انتاجها بينا وقد يصرح الامام بانتاجها لانه كلما صدق الصغرى
السالبة مع الكبرى صدق النتيجة وللنقض الاول اي للنقض الاجمالي لا يتوقف على صدق المعدومات معنى
انه لا يتوقف الا على وضع المعدومات سواء كانت صادقة في نفس الامر اولا بخلاف ما ذكره الشيخ يعني قوله
الجوهر ليس بعرض ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا ان قوله الخلاء ليس بموجود موجبة صادقة فلذلك
اي فلنفرضها بانها التفسير الاتم لكنه لا يمكنه اي لا يمكن تفسيرها بالاتم منه لعدم توجيه ذلك التفسير
اي التفسير الاتم لان الموضوع معدوم محض والعدم المحض لا وجود له لا في الخارج ولا في الذهن وقد سمعت واحدا من
الاذكياء المراد من الواحد من الاذكياء الكامل المحقق لان هذا البحث جرى بينه وبين الشارح الفاضل عند
سيدي استاذي مولانا شمس الدين المطهر قدس سره هذا الفاضل اي صاحب الكشف في صغرى الاول اي في
صغرى الشكل الاول ما صرح به من اشتراط الايجاب في صغرى الاول فقد اورد عليه اعتراضا
اي اعتراضات بالنقوض السالفة وقد تبين ان لا يمتنع انتاج الخ اي بين ذكر الفاضل ان لا انتاج في
الشكل الاول يتغير مع عدم موضوع الصغرى نحو كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس
منتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع عدم وجود الموضوع في الخارج محققا او مقدرا لانه اذا انعدم
الموضوع مطلقا انعدم في الخارج بالطريق الاولى والاولى نقص منه التعجب لانه متى امكن اعتبار الخارجي فلو

الايجاب الخارجي باعتبار العام وهو الايجاب المطلق بطريق الاولى واجبته معطوف على قوله وقد سمعت
واجلا اي اجبته ذلك الواحد حاصل الجواب ان الخاص انما يعتبر في قياس الخارجيات لا في مطلق القياس
واعتقد والله اي اعتقد المتاخرون اعتقادا فاسدا ان تفسير الشيخ بالقضية يعني ما ذكره الشيخ من انها التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا لانه قال في الشفاء
ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له الخ ليس
منطبقا على جميع القضايا كقولنا شريك الباري ممتنع الباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس
بناء على ما ذكره في الحكمة ان للممتنعات ليست بموجودة في الذهن عند البعض اي عند بعض المتاخرين وكذلك القضايا
لا يصدق لا خارجية ولا حقيقية كل معدوم ليس بموجود وبعض المعدوم معدوم وغيرهما ليس بقضية خارجية
ولا حقيقية بعد مساعدته اي بعد مساعدة الشارح الفاضل صاحب الكشف واما قال بعد مساعدته لان
في كلامه نظرا لان قوله ان هذا التفسير كله ينبغي ان يكون استدعاء الموجبة وجود الموضوع منطبقا على جميع
القضايا الموجبة غير مختص بالخارجية والحقيقية الحق انه كلام مدفوع اي مثل تفسير الشيخ الموجبة لينا
الاول اي اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث فلان الصغرى اي قوله كل معدوم ليس بموجود
واما الثاني اي انعكاس الموجبة الى الموجبة فلان صدقه اي فلانه صدق بعض اللاعداد معدوم موجبة واما
الثالث اي عدم انعكاس السالبة الجزئية وسعدية تمثيله اي بعد تسليم عدم استحالة اتصاف المعدوم با
لامر الوجودي فالمطلوب حاصل اي عدم اشتراط وجود الموضوع في الايجاب حاصل فلا يلزم من
صدقها صدقها اي لا يلزم من صدق السالبة المعدولة صدق الموجبة المحصلة وقال في شرح الاشارات اي
قال الامام ولكنه قال ايضا اي الشيخ اي قال الامام في شرح الاشارات فيندفع النقض لان الموجبة
المعدولة سالبة عنده فلا يقتضي وجود الموضوع فلا يلزم التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لانه ان عنى
بالثبوت للغير وجوده له فلا نسلم انه معنى الايجاب وان عنى صدقه عليه فلا نسلم ان صدق الشيء على الغير فرع على ثبوته
في نفسه ضرورة ان الاعدام صادقة على الموجودات لا ان الموجودات صادقة عليها لما صدق هذا لان
اللاكاتب الذي وقع موضوعا لقولنا محمول في الخارج على زيد امر عدمي فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع
لما صدق هذه القضية وايضا المحمول ثابت للموضوع اي اللاكاتب ثابت لزيد لانا نقول لا نم صدق الموجبة
خارجية تقرير الجواب ان يقال قولنا في الخارج اما ان يكون متعلقا باللاكاتب او بالحمل فان كان متعلقا باللاكا

فالملازمة ممنوعة ولئن كان متعلقا بالحمل فالملازمة صادقة لكن كذب التالي ممنوع لوجود الموضوع في الذهن
والحاصل انه يقال ان اردت صدقهما خارجية فالاستلزام ممنوع وهو ظاهر لعدم الموضوع وان اردت
صدقهما في الجملة فالاستلزام مسلم لكن نفي التالي ممنوع ليس واحدا الا عليه اي على الموضوع لكن صدقه لا
يتوقف على وجوده اي صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع والرابط المحمول اي يجاور الرابط المحمول
اذ هي يربطه اي اذ الرابط تربط المحمول والجهة الرابط اي يجاور الجهة الرابط وحرف السلب المحمول
اي يجاور حرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابط في الثلاثية اي يجاور حرف السلب المحمول في القضية
الثلاثية والجهة في الرباعية اي يجاور حرف السلب الجهة في الرباعية والا لم تكن السلبيات تحليل للكل
فتصير ثلاثة اي تصير القضية ثلاثة ومقابلها اي اللاضرورة واللادوام والانه ليس له اعتبار زائد اي
ليس للسور اعتبار زائد ولذلك كانت الروابط معدودة في جانب المحمول اي ولاجل ان الرابط يدل على معنى
زائد على معنى الموضوع والمحمول وهو النسبة لم تكن معدودة في جانب المحمول بخلاف السور فان مدلوله الموضوع
لان مدلوله اما جميع الافراد او بعضها وجميع الافراد موضوع للكلية وبعضها موضوع للجزئية شرع في شرح الفصل
الخامس والسادس والسابع من الباب الاول من القسم الثاني وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة اي وان لم يذكر
الجهة في القضية تسمى القضية مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالامكان اي بالامكان الخاص فلو خالفت
المادة اي لو خالفت الجهة المادة في الامكان اي الامكان الخاص لو كانت الدلالة اللفظية قطعية اي لو كان
نحو ما يدل عليه اللفظ في نفس الامر قطعيا او لم تجر اي اما تجر كذلك لو لم تجر بالوجوب الامكان اي
الامكان الخاص وقد سبقت الاشارة اليها اي في بحث المتخالف لانه قال فيه ان نسبة المحمول الى الموضوع
بالايجاب اما ان تكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فتكون النسبة واجبة
وتسمى مادة الوجوب او لا ينحل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة
ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والجهة اما هي باعتبار المعتبر يعني ان الجهة ما يدل على كيفية النسبة التي بحسب
اعتبار المعتبر سواء كانت النسبة ايجابية او سلبية وسواء كانت بكل الكيفية كيفية الوجوب او الامكان
او الامتناع او كانت كيفية الدوام او الاطلاق او غيرهما ويعتبر المعتبر فعلى هذا قد يخالف المادة في
القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتأخر لان المادة عند المتقدمين كيفية النسبة الايجابية التي هي الوجوب
والامكان والامتناع والجهة كيفية النسبة التي هي بحسب اعتبار المعتبر فاذا فرضنا الزيادة القضية الوجوب

والجهة التي استفيد الامكان العام او الدوام فقد خالفت الجهة مادتها مع انها صادقة بخلاف اصطلاح المتأخر
لان المادة عند المتأخرين كيفية كل نسبة كانت والجهة ما يدل عليها فلا يجوز ان يخالف الجهة المادة في القضية الصادقة اما
اذا قلنا الانسان حيوان بالدوام او بالضرورة او بالامكان العام تصدق القضية مع كل واحد من هذه الجهات
بخلاف ما اذا قلنا بالامكان الخاص لان القضية كاذبة والجهة مخالفة لمادتها فعلم ان الجهة عند المتأخرين لا تكون
مخالفة لمادة القضية الا في القضايا الكاذبة دون الصادقة او امر منفصل عنه كالملازمة بين العقل الثاني
والفلك الاول ونفس الفلك الاول فان امتناع انفكاك احدهما عن الاخر بسبب شيء خارج عنهما وهو
العقل الاول المراد ضرورة الايجاب اي المراد بالضرورة المعرفة ضرورة الايجاب انما نعلم منه اي من الحروف
كما علمونا اي لما المنطقيون خاصة في موارد انهم يذكرون للممكن خاصة معقول يذكرون وتلك الخاصة
هي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال كان الممكن بالاشتراك انفكاكه لان الامكان سلب الضرورة المطلقة فان
قلت هب انه يعني فان قلت هذا المحذور لازم وان لم يعتبر ذلك العقد في الضرورة وذلك لان الامكان
ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة المتحققة في جميع اوقات الذات وسلب الضرورة المطلقة المتحققة في جميع
اوقات الذات يمكن ان يتحقق مع الضرورة في بعض الاوقات فيجوز ان يكون الشيء ممكنا ويكون ممتنعا بالغير في بعض
الاوقات فلو فرض يلزم الممتنع واقله هو ويتوجه الجواب ان مآل المحذور هنا لزوم المحال الممكن كليا وهو منتف
اذا لم يعتبر العقد ليس سلب مطلق الضرورة اي مطلق الضرورة التي تتناول جميع الضرورات اعم من ان يكون ذاتية
او وقتية او وصفية بخلاف الضرورة المطلقة فانه لا يتناول الا الضرورة الذاتية على ذلك التقدير اي على التقدير
الاعم فيعتبر النقيض لا الكلام بطائل اي الاشد فائدة وفي هذه العناية نظر اي في قول المصنف وهي يعني
لانه ليس في صدد تفسير الضرورة المطلقة بل في تفسير مطلق الضرورة والعموم لم يعتبروا التقييد بغير مطلق
الضرورة بل في تفسير الضرورة المطلقة فلا يرتبط قوله بحث يعني فان في عدم بحث جرابا معنى فوائد علم الكلام
لم يعتبروا مطلق الضرورة بما ذكر اي بقوله استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته واعتبار قيد
زائد يعني قوله لذاته في الاخص اي مع الضرورة المطلقة لا يوجب اعتباره في الاعم اي في مطلق الضرورة
على ان ذكر القيد يعني قوله لذاته لان الشيء ما لم يجب لم يوجد بحث ذكر في الحكمة بحسب الصدق لان المساواة
بينهما بحسب المفهوم ما ليس بتحققه لان الدوام اعم من الضرورة بحسب المفهوم واما المساواة بحسب الصدق
ومناط الاحكام هو الصدق ولذا لخلل اكثر الاحكام لان بعض العلماء بين معاوية ان لان الاطلاق

بعض الدوام والامكان بعض الضرورة ولا اختلاطات لان المطلقة منتج في ضروب الشكل الاول والممكنة لا تنتج
او مقيد مع الضرورة الازلية او نفي الدوام الازلي نحو كل انسان حيوان بالضرورة لا بالضرورة الازلية او لا بالدوام
الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص اي الضرورة المقيدة بنفي الضرورة الازلية اعم من الضرورة المقيدة
بنفي الدوام الازلي لان نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص اذا كان
اعم مطلقا كالجسم الحساس والجسم الناطق لانه كلما يحمل المقيد بالقيد الاخص يحمل المقيد بالاخص وكلما يحمل المقيد بالاخص
يحمل المقيد بالقيد الاعم او المقيد بالاعم ومع السلب يحمل المقيد بالقيد الاعم وكلما يحمل المقيد بالقيد الاخص يحمل المقيد بالقيد الاعم
او مساويا للمقيد بالاعم كالحيوان الحساس والحيوان الناطق واذا كان اعم منهما اي اذا كان المقيد اعم من القيدين
فيحمل العموم اي العموم المطلق فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية الخ الضرورة الذاتية اعم من نفي الضرورة الازلية ونفي
الدوام الازلي من وجه لان كل واحد منهما يصدق مع الضرورة الذاتية وبدونها اما صدق الضرورة واللاضرورة و
اللادوام ففي مادة يصدق الضرورة الذاتية ولا يصدق الدوام الازلي واما صدق الضرورة الذاتية بدونها ففي مادة
يصدق الضرورة الازلية واما صدقهما بدونهما ففي مادة لا يصدق ضرورة اصلا صدق المقيد اي صدق
الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الضرورة الازلية بالعكس اي بين صدق الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الضرورة الازلية
صدق الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي لانه لو صدقت الضرورة الذاتية الخ وقد كانت مقيدة اي وقد كانت
الضرورة الحاصلة ازلا وابدا مقيدة بنفي الضرورة الازلية لامتناع ثبوته له اي امتناع ثبوت المحمول للموضوع وبيانه
للاخرين اي الضرورة الازلية مباينة للضرورة الذاتية المقيدة بنفي الضرورة الازلية والضرورة بنفي الدوام الازلي فلانه
من نقيض العام ونقيض الخاص نقيض العام نفي الدوام الازلي وعين الخاص هو الضرورة الازلية انما اخص من الدوام الازلي
ومن نقيض الخاص ونقيض العام مباينة والضرورة بشرط الوصف هو الفرق بين الضرورة بشرط الوصف والضرورة
لاجل الوصف ان الضرورة بشرط الوصف هو ان يكون للوصف مدخل في ضرورة ثبوت المحمول للموضوع وان لم يكن ذلك الوصف
منشأ للضرورة ولم يكن ثبوت الضرورة متفرعا على ذلك الوصف كالكاتب فان له دخلا في ضرورة ثبوت تحرك الاصابع
لانه لاستلزام الكتابة تحرك الاصابع لكن ثبوت تحرك الاصابع ليس متفرعا على كونه كاتبا بل يجوز ان يكون
لكونه حساسا والضرورة لاجل الوصف ان يكون الوصف منشأ الضرورة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ثبوت
المحمول لذات الموضوع الا عند اتصافه بالوصف العنواني كالمتعجب فانه منشأ الضرورة ثبوت الضاحك له لانه لا يتصور
ثبوت الضاحك له بدون اتصافه به والاولى اعم من الثانية من وجه اي الضرورة ما دام الوصف اعم من وجه من الضرورة

بشرط الوصف لان الوصف العنواني لا يخلو اما ان يكون عين الذات او وصفه فان كان وصفه فلا يخلو من ان يكون لازما او
مفارقا فان كان الواقع ان يكون الوصف عين الذات او لازما لها والا فمادة الضرورة صدق الضرورة الوصفية بالمعنى
الاول والثاني وان كان الوصف مفارقا والا فمادة الضرورة صدق الاولى بدون الثانية وبالعكس حيث لا يكون
الا في مادة الضرورة ويكون للوصف المفارق مدخل في الضرورة وصدق الاولى بدون الثانية صدق الضرورة ما دام الوصف
بدون الضرورة بشرط الوصف كما اذا اخذ الموضوع بالكاتب اي في قولنا كل انسان حيوان ما دام كاتب
حيوان بشرط اتصافه اي اتصاف ما صدق عليه الكاتب وليس بضروري في اوقات الكتابة اي تحرك الاصابع
ليس بضروري لذات الكاتب في اوقات الكتابة فان الكتابة تقتضيها الضرورية الشرطية ان يصدق الذات
ثبوت شيء له على وجهين احدهما ان يعتبر الذات مقارنا بالثبوت ذلك الشيء لكن حينئذ المقارنة لا يكون معتبرا له اي
لا يعتبر من حيث انه مقارن له وهو المراد بقولهم ما دام الوصف فان ذات الكاتب الذي اعتبر مقارنته بوصف الكاتب
لكن لم يعتبر من حيث انه مقارن له لا يكون ثبوت الكاتب له ضروريا ولا يكون ثبوت ما يكون تابعا له ايضا ضروريا
كتحرك الاصابع والثاني ان يعتبر الذات مقارنا بالثبوت ذلك الشيء من حيث انه مقارن له وهو المراد بشرط الوصف
كذات الكاتب اذا اعتبر من حيث انه متصف بالكاتب فيكون ثبوت الكاتب له ضروريا من حيث انه متصف
بالكاتب فيكون التابع له ايضا ضروريا وهو تحرك الاصابع وهذان الاعتباران كما يجريان في جانب الموضوع ووصفه
يجريان ايضا بين ذات الموضوع ووصف المحمول فان ذات الموضوع ان اعتبر بشرط ثبوت المحمول للموضوع او
بشرط سلبه عنه اي من حيث هو كذلك يكون المحمول ضروري الثبوت له او ضروري السلب عنه وهو المراد بالضرورة
بشرط المحمول واما اذا اعتبر مقارنته لثبوته له او سلبه عنه من غير اعتبار تلك الحيثية فهذا لا يكون ضروري الثبوت
او ضروري السلب عنه وهو المراد بالضرورة بشرط المحمول واما اذا اعتبر مقارنته لثبوته له او سلبه عنه
من غير اعتبار تلك الحيثية فهذا لا يكون ضروري الثبوت او ضروري السلب عنه لان الموضوع في غير مادة الضرورة
الذاتية او الوصفية او الوقتية حين اتصافه بالمحمول ايضا ممكن الانفكاك المحمول عنه فانا اذا قلنا زيد كاتب فان
الكاتب في اوقات كون زيد كاتبا يمكن انفكاكه عنه لانه لا يلزم من فرض وقوعه محال واما اذا اعتبر بالذات من
حيث انه كاتب لا يمكن انفكاك الكتابة عنه والا يلزم اجتماع حينئذ الكاتب معه وعدم اعتبارها وهو محال
وكذلك يرادهم يقولون الضرورة بشرط المحمول ولا يقولون الضرورة ما دام المحمول تأمل فانه دقيق وبالخفاء على بعض
المطلعين المحصلين حقيق وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة اي النسبة بين الضرورة ما دام الوصف وبين
الضرورة لاجل الوصف والثانية اعم من الثالثة اي الضرورة بشرط الوصف اعم من الضرورة لاجل الوصف

فان ذات الذهن اي الذات الذي هو ذهن وهذا من باب اضافة العام وهو الذات الى الخاص وهو
الذهن قوله الضرورة الوصفية اي قول المصنف في المتن مرفوضة فيهما اي في الضرورة كانت حاصلة
منه في الجملة اي كانت الضرورة حاصلة من وصف الموضوع في الجملة وهي اما مطلقة الخ اي الضرورة بشرط
الوصف اما مطلقة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا او مقيدة بنفي الضرورة الازلية
او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما
دام كاتبا لا بالضرورة الازلية او لا بالضرورة الذاتية او لا بالدوام الازلي او لا بالدوام الذاتي والقسم الاول
اي المطلقة فمتى صدقت الضرورة الوصفية اي الضرورة بشرط الوصف مع نفي واحد من هذه الجهات اي الضرورة
الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الازلية اي صدقت الضرورة الوصفية مع
نفي الضرورة الازلية والا لصدقت مع ثبوتها اي ولئن لم تصدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقت
مع ثبوت الضرورة الازلية واذا صدقت معها صدقت مع الضرورة الذاتية ومع الدوام الازلي ومع الدوام الذاتي
ايضا والا لزم وجود الخاص اي الضرورة الازلية بدون العام وهو احدى هذه الثلثة وهو محال فيلزم صدق
الضرورة الوصفية مع الجهة المفروض انتفاؤها وهو محال صدقها مع نفي واحد منها اي صدقت الضرورة الوصفية
مع نفي واحد من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي لجواز تحققها اي تحقق الضرورة الذاتية والدوام
الازلي والدوام الذاتي والثالث والرابع اعم من الخامس الثالث نفي الضرورة الذاتية والرابع نفي الدوام الازلي
والخامس نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية اي صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الذاتية
لان الضرورة الذاتية والدوام الازلي اخص من الدوام الذاتي ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والا لصدقت
مع تحققها اي لصدقت الضرورة الوصفية مع الضرورة الذاتية والدوام الازلي فيصدق مع نفي الدوام الذاتي اي
تصدق الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي لانه اعم منها هذا خلف لان التقدير نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته
مع انتفائهما اي لجواز ثبوت الدوام الذاتي مع انتفاء الضرورة الذاتية والدوام الازلي من الثالث والرابع اي نفي
نفي الضرورة الذاتية ونفي الدوام الازلي في مادة تخلو من الضرورة والدوام اي عن الضرورة الذاتية والدوام الازلي
وصدق الثالث بدون الرابع اي صدق نفي الضرورة الذاتية بدون نفي الدوام الازلي بالمعنى المذكور اي بشرط الوصف
ثبت في جميع اوقات الوصف لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات وقد التعدد بين اي ثلاثة تعدد وقت
معين وثالثها تعدد وقت غير معين وهي اما مطلقة اي الضرورة بحسب الوصف اما مطلقة لانه اربعة

عن وقتها ان الضرورة الوقتية المطلقة اما بحسب الوقت المعين او الغير المعين والضرورة الوقتية المقيدة بنفي الضرورة
الازلية ايضا اما بحسب وقت معين او غير معين وكذا المقيدة بنفي الضرورة الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي
او الذاتي او الوصفي فتصير اربعة عشر قسما اي بكون النسبة ضرورية اي نسبة المحمول الى الموضوع كقولنا كل
قمر تام اي بالضرورة على الطريقة التي سلكناها الطريقة المسلوكة هي ان يقال متى صدق المقيد بالقيد
الاخص يجب ان يصدق المقيد بالقيد الاعم والا لصدق المقيد مع نقيض القيد الاعم ومتى صدق مع نقيض القيد
الاعم صدق مع نقيض القيد الاخص فيصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها ان الشيء اذا كان منتقلا الخ يعني ان
الشيء الذي يكون له شيء ضروريا في وقت ولا يكون ضروريا في وقت آخر يجب ان يكون منتقلا من حال الى حال لانه لو
كان مستمرا ولم يكن منتقلا فاما ان يكون ضروريا له ان يكون ضروريا له دائما وما ليس بضروري لا يكون ضروريا له دائما
فصيرورته ما ليس بضروري ضروريا موقوف على ان يكون للذات من شأنه ان يكون منتقلا من حال الى حال اخرى
واذا كان كذلك يكون للذات مدخل في الضرورة كالوقت ان يكون للوقت مدخل المراد بقولنا للوقت مدخل في
الضرورة اي الحالة الواقعة في ذلك الوقت لها مدخل فيها الا نفس الوقت فقولنا وجود ذات الموضوع شرط
لانعقاد القضية يعني ان معنى قولنا الضرورة مطلقة وغيرها من الضرورات معناه ان الضرورة الذاتية لا تتوقف الا
على ذات الموضوع ووصف المحمول ونفس النسبة لان الضرورة موقوفة على القضية وهي على هذه الامور فالضرورة بعد
الانعقاد لا تتوقف الا على هذه الصورة بخلاف الضرورات الباقية فانها تتوقف على هذه الامور موجودة على وجه
وقت او وصف بهذا المعنى اي سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو سلب الامتناع
اي ما يلازم هذا المعنى سلب الامتناع ولما قابل سلب الضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف الآخر اي سلب ضرورة
الايجاب يقابل ضرورة الايجاب وسلب ضرورة السلب يقابل ضرورة السلب بحسب هذا الامكان اي الامكان
العام شامل لجميع الموجهات لانه اعم منها مقابله اي للامكان فلسفه اعتبارات اي للامكان اعتبارات
من حيث المفهوم وهو سلب الضرورة عن احد طرفي الوجود والعدم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات لانه باعتبار المفهوم
اعم من امكان الايجاب وبهذا الاعتبار يتناول الواجب والممكن الخاص وامكان السلب وبهذا الاعتبار
يتناول الممتنع والممكن الخاص من حيث نسبته اي من حيث نسبة الامكان العام فهما متحدان اي قولنا
الانسان كاتب بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص متحدان في المعنى لتركب كل منهما من
امكانين عامين موجب وسالب فان كل واحد من الممكنة الخاصة الموجبة والممكنة الخاصة السالبة مركبة من ممكنتين

عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة   والفرق ليس الا فى اللفظ اى الفرق بين الموجبة الممكنة الخاصة والسالبة
الممكنة الخاصة   لما نا ملوا المعنى الاول اى الامكان العام   كان الممكن لم يكونه اى كان الممكن لم يوجد فقوله الممكن اسم
كان وقوله ان يكون فاعل الممكن وقوله وهو ما ليس بممتنع جملة معترضة بين اسم كان وخبرها تفسير لقوله
الممكن ان يكون وقوله واقعا على الواجب الخبر كان فى قوله كان الممكن   والممكن لم لا يكون اى الممكن لم لا يوجد
معطوف على اسم كان فى قوله كان الممكن وهو الممكن لم يكونه فقوله ان لا يكون ايضا فاعل لقوله الممكن   وهو ما ليس
بممتنع ايضا جملة معترضة بين المعطوف على اسم كان وخبرها تفسير لقوله والممكن لم لا يكونه وقوله لم لا يكون
الثانى فاعل لقوله بممتنع وقوله واقعا على الممتنع خبر لكان المقدر ههنا وتقدير الكلام فانهم لما نا ملوا المعنى الاول
كان الممكن الذى ليس بممتنع ان لا يوجد واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع   فكان وقوعه فى حالتيه
على ما ليس بواجب والممتنع لانها اى كان وقوع الامكان العام فى حالتيه اى فى حال اعتبار امكان الوجود وهو
الذى اشار اليه قوله الممكن لم يكون وفى حال اعتبار امكان العدم وهو الذى اشار اليه بقوله الممكن لم لا يكون
على الامكان الخاص لازما فوقعه فاطلقوا اسم الامكان عليه جواب لقوله لما نا ملوا فاطلقوا اسم الامكان على الامكان
الخاص   بطريق الاولى يعنى ان الامكان الخاص اولى باسم الامكان من الامكان العام لان الامكان له موردان
مورد الوجود ومورد العدم وعلى التقديرين يقع على ما ليس بواجب ولا ممتنع فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق
الاولى   فحصل له قرب الى الوسط اى فحصل للممكن الخاص قرب الى الوسط لان الطرفين متساويا النسبة
باعتبار خلوهما عن الضرورة الذاتية بخلاف الامكان العام فانه عبارة عن سلب الضرورة عن احد الطرفين وسلب
الضرورة عن احد الطرفين لا ينافى اشتمال الطرف الاخر على ضرورة الوجود او العدم واذا كان كذلك يكون النسبة
باعتبار الطرف الذى يشتمل على الضرورة راجحة وباعتبار الطرف الاخر الخالى عن الضرورة مرجوحة فلا يكون له قرب الى
الوسط   وكان الواجب والممتنع بحسبه اى بحسب الامكان الخاص   والممتنع تسميه الاول عاما والثانى خاصا
اى والممتنع تسمية العامى عاما والخاصى خاصا   اصطلاح الخواص اى اعتبار خواص الحكماء   بين الطرفين
اى الايجاب والسلب   والاعتبارات بحسبه اى الاعتبارات بحسب الامكان الاخص بحسبه لان الستة
تحصل مع الضرورات الثلث والاخر الامكان الاخص بنفسه فيكون سبعة   سواء حدثنا اى احدى هذه الضرورات
وهو اخص من الثانى اى الامكان الاخص اخص من الامكان الخاص   ولا ينعكس لان سلب الضرورة الذاتية
يجتمع مع الضرورة الوصفية والوقتية   كل واحد من المفهومات الثلث اى الامكان العامى والخاصى والاخصى   بحسبه

اى بحسب الامكان الاستقبالى   اعتبار الامكان الاخص يعنى ان الامكان الذى يعتبر بالقياس الى
الزمان المستقبل هو الامكان الاخص لان الامكان الاستقبالى هو الامكان الاخص بالقياس الى زمان الاستقبال
عند المتاخرين وهو الاشاف الضرورة بشرط المحمول   هذا وقد فات فصل الخطاب اى خذ هذا او هذا كذلك
وقوله وقد قال جملة حالية   وهو العامة من جهة الامكان اذ كل شىء بخصوصه فله طرفان وجود وعدم
ولما كان الامكان تارة سلب الضرورة اعتبروا اولا سلب الضرورة الذاتية عن احد الطرفين ثم زادوا و
اعتبروا سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين معا ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية
عن الطرفين حتى يكون متساوية النسبة الى الطرفين ذاتا ووصفا ووقتا ثم تاملوا انه يمكن ان يكون
ضرورة اخرى فى احد الطرفين غير الضرورات الثلث وهى الضرورة بشرط المحمول ارادوا اسقاطها ايضا فاعتبروا
الامكان بحسب الاستقبال   فهو ما بين المطلق اى للممكن الحقيقى ما بين للطلق   فيكون مشتملا
على ضرورة ما لان اولها الضرورة بشرط المحمول   والا يجاب ملتبسا بالذات اى فى الشىء الموجود فى الاستقبال
والا لزم ان يكون واجبا او ممتنعا   لعدم حصوله اى حصول الغير   فى الماضى والحال يشمل الحاصل انهم
لما ارادوا ان الممكن بحيث لا يكون فيه ضرورة اصلا ولا يكون احدهما بالنظر الى زمان الحال والماضى لاشتمالها
على ضرورة فتحتم اعتباره بالنظر الى الاستقبال   اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال الامكان الاستقبالى
سلب جميع الضرورات وسلب جميع الضرورات لا يمكن فى الزمان الماضى والحال فاذا ارادوا سلب جميع
الضرورات فلا بد ان يعتبر بالقياس الى زمان الاستقبال والحاصل ان الامكان الاخص عبارة عن سلب الضرورات
الثلث واذا قيس الى زمان الاستقبال فهو الاستقبالى فيكون الامكان الاستقبالى عند الشيخ خاليا عن جميع
الضرورات حتى الضرورة بشرط المحمول   فى حاق الوسط اى الوسط الحقيقى بين السلب والايجاب فيكون
الاعتبارات بحسبه اى بحسب الامكان الاستقبالى   ضرورة ما فى طرف الوجود كما فى الواجب وضرورة
ما فى طرف العدم كما فى الممتنع   وسلب الضرورة عنهما كما فى الممكن الاستقبالى   وهو اخص من الثالث بحسب
المفهوم اى الامكان الاستقبالى اخص عند الشيخ من الامكان الاخص لان سلب جميع الضرورات الذى هو
مفهوم الاستقبال يستلزم سلب الضرورات الثلث من غير عكس   اشتماله على ضرورة لان اولها الضرورة
بشرط المحمول   فقد شرط الوجود خبر من قوله ومن شرط   لزم الامر الاول اى كون الواجب ممكن العدم
ملزوم الامر الثانى اى كون الواجب ممتنع الوجود   بل اللازم نفى احدى الضرورتين اى اللازم على التقدير

انتفاء الخاص ثبوت احدى الضرورتين اى الايجاب والسلب وعلى التقريب الثانية تشمل اى الامكان
الاستعدادي والفرق بينهما اى بين الامكان والتقريب لا ينعكس الى الطرف الاخر لانه لو انعكس لزم ارتفاع
الطرفين لكن التالي باطل بيان الملازمة ان التقريب امكان سابق العدم فاذا كان بالعكس كان الطرفان معا سابقين
للعدم فيلزم ارتفاع الوجود والعدم وما يوجد في الصورة الثانية اى في قولنا الانسان بالقوة كاتب في
الصورة الاولى اى في قولنا الماء بالقوة هواء لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة لانه نقيض
قولنا الماء هواء بالامكان واما لا دوام الضرورة معطوف على قوله اما لا دوام الفعل فاللادوام
اخص من اللاضرورة لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص والاعم لا يكون قسما من الاخص فيلزم منه ان لا
تكون الوجودية اللاضرورية قسما من اللادوام على ان اللادوام ليس بمخرج للدوام الفعل واللاضرورة
اى ليس بمخرج الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية بل قد يكون وقتية لادائمة ووصفية لادائمة لا دوام
وممكنة لادائمة توجيهه ان يقال المراد بقوله اللادوام اما لادوام الفعل او لادوام الضرورة ان كان مانعة
الجمع فليس بصادق لانهما يتصادقان لان بين الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية عموما وخصوصا
مطلقا وان كان مانعة الخلو فالحصر ممنوع لجواز خلو الواقع عنهما لانه قد يكون قضية اخرى غيرهما مقيدة باللادوام
كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام كالضرورية الوقتية والوصفية يمكن ان يقيد اى يقيد القضية
باللادوام وكان بالاولى بعد ذكر اللادوام واللاضرورة الخ معناه ان الاولى في ذكر اللادوام الاقتصار
على ما سبق تفصيله مقيدا وفي ذكر اللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله مقيدا او اطلاق
لان اللادوام لم يذكر على سبيل الاطلاق بان لا يذكر قيد اللادوام او الضرورة بل انما ذكر قيد اللاضرورة او
الدوام كما في تقييد الضرورية الذاتية بنفي الدوام الازلي وتقييد الضرورية الوصفية بنفي الدوام الازلي او
الذاتي وتقييد الضرورية الوقتية بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي وتقييد الدوام الذاتي بنفي الدوام
الازلي وتقييد الدوام الوصفي بنفي الدوام الازلي او الذاتي واما اللاضرورة فقد ذكرت على سبيل التقييد
وعلى سبيل الاطلاق اما ذكرها على سبيل التقييد فلان الضرورية الذاتية قد ينفي الضرورة الازلية والضرورية
الوصفية قد نفت الضرورة الازلية او الذاتية والضرورية الوقتية قد نفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
والدوام الازلي قد نفي الضرورة الازلية والدوام الذاتي قد نفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية والدوام
الوصفي قد نفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية واما ذكرها على سبيل الاطلاق فلانه قال واللاضرورة

هو

هو الامكان وما يوافقه فالاولى الامكان العام الى اخره فان قيل ههنا سؤالان احدهما ان مفهوم اللا دوام
هو الاطلاق العام فكيف يكون جهة لان الجهة كيفية للنسبة القضية وثانيهما ان اللادوام والجهات فلم لم يذكر
اقسام اللادوام كما ذكر اقسام باقي الجهات والجواب عن الاول ان اللادوام له اعتباران احدهما
بحسب التقييد وبهذا الاعتبار يكون اللادوام جهة وثانيهما اعتباره بحسب الاطلاق وبهذا الاعتبار يكون قضية
مطلقة فاللادوام حال الاطلاق قضية وحال التقييد جهة واما اللاضرورة فحال الاطلاق والتقييد جهة
وعن الثاني انه قد ذكر اقسام اللادوام فيما مر في تقييد الضروريات باللادوام اى بنفي الدوام الازلي او
الدوام الذاتي او الدوام الوصفي وههنا سؤال اخر وهو ان اللادوام اذا كان عبارة عن كيفية النسبة
فكيف يمكن ان يقال القضية المقيدة باللادوام مركبة من القضيتين وجوابه ان يقال اللادوام وان كان
عبارة عن كيفية النسبة لكنه اشارة الى فعلية النسبة الاخرى المخالفة للنسبة الاولى فهو بالقياس الى النسبة الاولى
جهة وبالقياس الى النسبة الاخرى قضية فيكون القضية المقيدة باللادوام مركبة من القضيتين واعلم ان
القضية الموجهة البسيطة فيها حكمان احدهما الحكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وثانيهما الحكم بان تلك النسبة النسبة
مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة والقضية الموجهة المركبة فيها ثلاثة احكام احدها الحكم بثبوت المحمول
للموضوع وثانيها الحكم بسلب المحمول عن الموضوع وثالثها الحكم بان الايجاب مقيد بالسلب وبالعكس وهذا
هو الجهة فاما الحكم بنسبته ثم الحكم بان تلك النسبة دائمة مثلا والحكم بان تلك النسبة لادائمة فيقيد النسبة باللادوام
الذي هو سلبها في بعض الاوقات اذا علمت استحالة فيه اى استحالة المطلق والمقيد سواء بالمعنى
الاول يعني قوله وهى التي لم يذكر فيها الجهة او الثاني يعني قوله المطلقة هى التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع
بالفعل قسيمة للموجهة اما كونها قسيمة للموجهة باعتبار المعنى الاول فظاهر واما كونها قسيمة لها باعتبار
المعنى الثاني فلان فعلية النسبة ليست الا وقوع النسبة والكيفية امر مغاير لوقوع النسبة فهى اعم باعتبار
الاول اى المطلقة اعم من الموجهة من حيث الذات لا باعتبار الثاني اى من حيث المفهوم او شمول العموم بحسب
الوجود والسابق بحسب الصدق فهى بحسب الموجهة بحسب المطلقة وما صدق عليه المطلقة لم يصدق عليه الموجهة
من الموجهة لا من حيث المفهوم من الموجهة متعلق بقوله اعم من قوله فهى اعم يعني في الموجهة ايضا اعتباران من
حيث المفهوم ومن حيث الذات فالمطلقة من حيث الذات اعم من الموجهة ومن حيث الذات لا من حيث المفهوم بمعنى
انه كلما يحمل ما صدق عليه الموجهة يحمل ما صدق عليه المطلقة لان النسبة بين مفهومات القضايا انما يتبين بحسب الوجود

كما سلف علل انه سؤال بعينه السؤال الثاني وما مر قوله ان الفعل كيفية للنسبة الخ قد زاده بعض اي المصنف
والقيد الزائد هو قوله بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام وانما عدوا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان
الفعل اذا لم يكن كيفية النسبة فكيف عدوا المطلقة من الموجهات فان قلت فعلى هذا اي على تقدير ان يكون المراد
من جهة النسبة وقوع النسبة لم يكن بينها وبين المطلقة فرق لانهما تشتملان على فعلية النسبة اذ الحكم ليس الا بفعلية
النسبة والا لم يكن قضية اي وان لم يكن فيها حكم لم يكن الممكنة قضية مع انهم قائلون بان الممكنة قضية حتى يحتمل
اي يحتمل الحكم واما الممكنة فليست قضية الا بالتقوية فان قلت الشيخ حكم في الممكنة بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
او سلب الامتناع عن الجانب الموافق قلت ذلك حكم على النسبة المتصورة بين طرفيها او على سلبها وهو
جهتها كما قالوا انها اي القضية المعقولة حكم الفعل على النسبة بالكيفية لا حكم بنسبة المحمول الى الموضوع وهو مقوم
مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم معا اما بحسب الذات فلاشتمالها على الحكم وعدم اشتمال ذات الممكنة عليه
واما بحسب المفهوم فلان مفهوم المطلقة غير مشتمل على الجهة بخلاف الممكنة ولعل منشاء الاختلاف اي في ان بعضهم
يسمي الوجودية اللادائمة مطلقة وبعضهم الوجودية اللاضرورية مطلقة اما موجهة واما غير موجهة اشارة الى ما
تقدم في صدر هذا البحث من ان المطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة وتسمى مطلقات الاسكندر الخ يعني ان المعلم
الاول كان اذا علم الاسكندر الرومي يبين مثاله باللادوام حتى لا يفهم الدوام فهم الاسكندر منها اللادوام
يعني ان مراد المعلم الاول عدم اعتبار الدوام لا اعتبار عدم الدوام كما فهمه الاسكندر تكذب الضرورية الموجبة
والسالبة الجزئية الممكنة لان السالبة الجزئية الممكنة على هذا التقدير مشتملة على السلب بالفعل وهناك ايجاب بالفعل
لكل واحد من افراد الموضوع فلا يصدق السلب بالفعل عن بعض افراد الموضوع فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة ح
بعض ما يحتاج له اوصاف اي يعلم ان اي جهة خاص لا حرى اي جهة ساذجها لا يكون فيها الا حكم واحد صفة كانت
للبسيط وفرق بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية لان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت معين والوقتية المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين فبينهما عموم وخصوص مطلق وكذا بين
المطلقة المنتشرة والمنتشرة المطلقة عموم وخصوص مطلق لان المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت ما والمنتشرة المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ما فان قلت فعلى هذا ما الفرق بين المطلقة
العامة وبين المطلقة المنتشرة قلت الفرق بينهما ان المطلقة العامة اعم من المطلقة المنتشرة لانه اذا حكم بالنسبة
بالفعل في وقت ما فقد حكم بفعلية النسبة التي هي مفهوم المطلقة العامة واما اذا حكم بفعلية النسبة فلا يلزم ان يحكم بالنسبة

بالفعل في وقت ما فقد حكم [بفعلية النسبة التي] لجواز ان لا يكون ثبوت المحمول للموضوع في وقت اصلا كما في قولنا
الزمان موجود بالفعل ودوام الموضوع على اسمه معدوم في الزمان ويسمى هذا الشارح الفاضل في الفصل السابع
د المباحث لاستلزام المشروطة كبرى صغرى وهو الاستلزام هكذا كل ج ب دائما وكل ب ا بالضرورة كل ج ا دائما
لان وصف الموضوع اذا كان دائما للذات الموضوع وكلما تحقق ذات الموضوع تحقق وصفه وكلما ثبت له وصفه
ثبت له وصف المحمول وكلما تحقق ذات الموضوع تحقق وصف المحمول فيكون ثبوت وصف المحمول له دائما وقد كان
اذا ما في الاصل هذا خلف من الضرورة بالوصف اي بشرط الوصف وفي الوصف اي في وقت الوصف
اي وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها اي معتبر في الحكم لا في اسناد المحمول عن الموضوع والعرفية
العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة اي اعم مطلقا واما لم يتعلق لظهوره مباينة للضرورية والدائمة
اما الاول فللمباينة بين عين الخاص ونقيض العام واما الثاني فللمباينة بين الدائمة واللادائمة واعم من الخاصتين
اي المشروطة والعرفية الخاصتين وصدقها بدونهما اي صدق الوجودية [اللادائمة] بدون الخاصتين ومن الوقتيتين
اي الوجودية اللادائمة اعم من الوقتيتين مطلقا وكذا اخص الخاصتين اي المشروطة والعرفية الخاصتين
وبينها وبين الدائمة اي بين الوجودية اللاضرورية وبين الدائمة وكذا بينها وبين المشروطة العامة اي وكذا
بين الوجودية اللاضرورية وبين المشروطة العامة عموم من وجه وصدقها بدونها اي وصدق الوجودية
اللاضرورية بدون المشروطة العامة وبالعكس اي صدق المشروطة العامة بدونها واعم من القضايا البسيطة
الاربع الباقية من وجه لان جميعها يصدق في مادة خالية عن الضرورة الذاتية وتصدق القضايا البسيطة
الاربع الباقية بدون الممكنة الخاصة في مادة الضرورة وتصدق الممكنة الخاصة بدون القضايا الاربع في مادة الخروج
من القوة الى الفعل واما الحساب فلا زمتان اي الموجبة الجزئية بحسب السور والموجبة الجزئية بحسب الحمل
وبالعكس اي ثبت المحمول لبعض الافراد كان اجتماع بعض الافراد في وصف المحمول ممكنا لكنهما انما
تتلازمان اذا كانتا موجبتين اي لكن الضرورية الجزئية بحسب السور والضرورية الجزئية بحسب الحمل انما تتلازمان اذا
كانتا موجبتين اما بين الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص يعني لما ثبت ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب
السور اخص من الموجبة الممكنة الكلية بحسب الحمل ثبت ان السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم من السالبة الجزئية
الضرورية بحسب الحمل لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كل حيوان يجب ان يكون انسانا موجبة ضرورية
بحسب الحمل لان الجهة اذا كانت متقدمة على الموضوع تكون جهة بحسب السور وههنا قوله يجب ليكون مكان بالضرورة

وليس بمتقدم على الموضوع صدق في ذلك الزمان فان التغاير بين الجزئيتين في السالبتين الجزئيتين فاي
موجبة تكون صادقة فنقيضه يكون كاذبة وكل واحد على سبيل البدل اي على ان يكون الحكم بحيث اذا ثبت لواحد
لا يثبت لواحد آخر للكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي فالكليتان متلازمتان اي الموجبة الكلية بحسب
السور والموجبة الكلية بحسب الحمل متلازمتان اما استلزام الموجبة الكلية بحسب السور الموجبة الكلية بحسب
الحمل فمسلم وهو قوله انه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة واما استلزام
الموجبة الكلية بحسب الحمل الموجبة الكلية بحسب السور فلان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد لا مناص هذا
في المطلقتين والضروريتين ظاهر واما في الممكنتين فلا اذ ليس يلزم من امكان ثبوت المحمول لكل واحد في الجملة
امكان اجتماع الافراد في ذلك الثبوت فان اشباع الرغيف ممكن الثبوت لكل واحد من افراد الانسان
مع امتناع اجتماع افراد الانسان في اشباع الرغيف الا ان يقال الامكان بحسب السور ليس هو امكان اجتماع
الافراد في ثبوت المحمول بل اجتماع الافراد في امكان الثبوت فانه بحسب السور كنسبة المحمول الى كل واحد
واحد معا كما ان الضرورة بحسب السور اجتماع الافراد في ضرورة ثبوت المحمول لا ضرورة اجتماع الافراد في ثبوت المحمول
ولا شك ان ثبوت المحمول بالامكان اذا كان ثابتا لكل واحد كان جميع الاحاد مجتمعا في ذلك الثبوت بالامكان
وما هو ظاهر لمن له تامل في ذلك المحمول اي في ثبوت ذلك المحمول والعموم بين الكليتين على العكس فيما قالوا اي الموجبة
الكلية بحسب الحمل اخص من الموجبة الكلية بحسب السور فان قيل العموم كما قالوا الان المراد بالاجتماع في الزمان
اجتماع جميع الافراد الموجودة من الازل الى الابد فيلزم ان لا اجتماع لافراد الموجودة في هذا الزمان فعلى هذا يكون العموم
كما قالوا قلنا لو كان المراد بالاجتماع هذا المعنى لزم الكذب الكليات الموجبة بحسب السور وهي الكليات التي
يمتنع اجتماع جميع افرادها في زمان وهذا بين البطلان // فتعين ان يكون المراد اجتماع الافراد الموجودة في
هذا الزمان في ثبوت وصف المحمول او يقول مرادنا بالاجتماع في الزمان مجرد اجتماع وجود الافراد لا الاجتماع في
الثبوت وثبوت المحمول للافراد المجتمعة في الزمان اعم من ان يكون على سبيل الجمع او على سبيل البدل فلا بد من
استلزام الثبوت لكل واحد مطلقا الثبوت لكل واحد من الافراد الموجودة في ذلك الزمان فعلى هذا يكون
العموم بينهما على العكس من غير عكس لان جميع افراد الموجودة في زمان يحتمل بعض الافراد وثبوت المحمول لجميع
الافراد يستلزم ثبوته للبعض واما ثبوته للبعض فلا يستلزم ثبوته للكل فيجوز ان يكون للموضوع افراد في
غير ذلك الزمان او يجوز ان يكون له افراد ممكنة يثبت لها المحمول لا موجودة في ذلك الزمان لان ظاهر عبارتهم

يأباه لان عبارتهم في تفسير الموجبة الكلية بحسب السور اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول بالضرورة او بالامكان
وكل واحد على سبيل البدل فيعم الافراد المجتمعة ولانهم لم يتوجه الشك دليل على ان ظهور الفساد
لانهم قالوا يمكن ان يطرد الشك في الموجبة الكلية بحسب السور دون الحمل فانه لا يراد به ان المحمول اذا ثبت لكل
واحد على سبيل البدل لا يمكن ان يطرد الشك كما بينا فانه ربما كانت متعلق بقوله يوجه الشك الثاني
ان معنى الاجتماع اي الوجه الثاني من النظر فلا فرق بينهما اي بين الجزئية بحسب السور وان اعتبر اي اعتبر معنى
الاجتماع لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل مثلا اي يحكم بعض اجتماع بالضرورة او بالامكان اذا ثبت
لبعضه واحد منه فيصدق الجزئية بحسب الحمل لا بحسب السور الثالث انه اي الامر الثالث اي الوجه الثالث من النظر
وصدق الموجبة الجزئية السالبة فان قلت صدق السالبة الجزئية بحسب السور والا يستلزم صدق الموجبة الجزئية
بحسب السور لجواز ان يكون صدق السالبة الجزئية لعدم ثبوت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع وان كان ثابتا للكل
واحد بناء على صدق الكلية بحسب الحمل واذا كان افراد الموضوع غير مجتمعة في ثبوت وصف المحمول فلا يصدق
الموجبة الجزئية بحسب السور على تقدير صدق السالبة الجزئية بحسب فلا يلزم الافتراق بين الموجبتين الجزئيتين لكذبهما
معا والا فاد العموم بين الكليتين لجواز صدق الكلية بحسب الحمل دونها بحسب السور والحاصل ان الاجتماع معتبر في
الجزئية بحسب السور فجاز ان يصدق السالبة الجزئية بحسب السور لعدم موضوعها بل لعدم اجتماع الافراد في لا
يلزمها الموجبة الجزئية بحسب السور قلت لانه اما ان يعتبر الاجتماع في الجزئية بحسب السور او لا فان اعتبر الاجتماع
فلا يكون بين الجزئيتين تلازم اصلا وان لم يعتبر يكون السالبة الجزئية بحسب السور مستلزمة للموجبة الجزئية بحسب السور في جميع
المواد في المثال المذكور اي في مثال اشباع الرغيف يجب ان لا يكون بعض الانسان اشبعه الرغيف موجبة
جزئية بحسب السور بعض الانسان يجب ان لا اشبعه هذا الرغيف موجبة جزئية بحسب الحمل المتلازمتان
لهما اي السالبتين الجزئيتين لان السالبة البسيطة تستلزم الموجبة المعدولة اذا كان الموضوع موجودا لانهما الموضوع
موجود لان احدى الموجبتين صادقة فيصدق وجود الموضوع لو ارادوا بهما الجزئية ان ارادوا بقولهم يمكن ان
لا يكون كل حيوان انسانا وقولهم كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا الحيوان الموجود في ذلك الزمان فالسالبتان
الجزئيتان كاذبتان وان ارادوا الحيوان مطلقا فكلتاهما صادقتان واما السالبتان الكليتان فكاذبتان
سواء كان المراد الحيوان الموجود في ذلك الزمان او الحيوان مطلقا لم يفرق بينهما الجهة اي يفرق بطبيعة الموضوع
الجهة ضرورية الصدق مثاله بالضرورة يصدق كل انسان حيوان او ممكنة الصدق مثاله بالامكان يصدق

كل انسان كاتب بل كيفية نسبة بين التعميم الخ اي كيفية نسبة بين التعميم وبين الصدق والتحصيل او بين التخصيص
وبين الصدق والتحصيل والصدق معنى واحد اعلم انا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا يكون الجهة بحسب
السور فيكون الجهة كيفية النسبة بين القضية الكلية وبين صدقها فيكون القضية الكلية موضوعا ومفهوم الصدق محمولا
فربما يشك في امكانه لان معناه يكون في ان ثبوت الكاتب لجميع افراد الانسان بالفعل ممكن لا يمكن الا اذا جعلنا
الجهة جهة السور صارت القضية التي كانت موضوعا للصدق مطلقة بلا جهة وقد عرفت ان القضية اذا اطلقت عن
الجهة فهم منها المطلقة العامة وثبوت الكتابة لجميع افراد الانسان بالفعل وان كان ممكنا لكنه مما يستبعده
ويشك فيه بعض من الناس واذا قلنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا يكون الجهة بحسب الحمل فيكون الجهة كيفية النسبة
التي بين المحمول وهو الكاتب وبين الموضوع وهو كل افراد الانسان فلا اشكال احد في امكانه يمكن ان يصدق
كل انسان كاتب كل انسان كاتب موضوع ويصدق محمول ويمكن جهة فشك في امكان صدق الكلية اي يشك
في قولنا كل انسان كاتب صادق بالامكان قوله بخلاف صدق امكانها اي لا يشك في قولنا كل انسان
كاتب بالامكان يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء يعني انهما متساويان في الظهور والخفاء ان صيغة
المطلقة الصدق اي القضية الموجهة بحسب السور وصيغة الممكنة اي القضية الموجهة بحسب الحمل ان يلاحظ فيها اي
في الممكنة وقد حكم الخ اي وقد حكم الشيخ اعلم ان طائفة من المنطقيين لما سمعوا ان القضايا مطلقة وممكنة وضرورية
ارادوا ان يعرفوا انها بعد ان اعتقدوا ان الحكم في القضايا على الموجودات الخارجية فقالوا المطلقة ما يشتمل
على الوجود في الماضي او الحال والماضي والاستقبال فليس بالفعل بل بالقوة فلزم ايضا ان يعرفوا الضرورية بما
يشتمل جميع الازمنة لانها مقابلة للمطلقة بعد الممكنة فلا يختص بزمان الماضي والحال لانه الاطلاق والا بزمان الحال
والاستقبال فانه ابعد ولا بواحد منها فانه يلزم ان يكون مرتبة الضرورية اقل فلزمهم ان يحكموا بشمول الضرورية
لجميع الازمنة وفساد هذا المذهب وجهان احدهما ان هذه التفاسير يخرج الكلية عن ان يكون كلية فان كل نوع
موجود في الخارج في وقت بل في سائر الاوقات بعض وثانيهما انه يلزم منه تعلق الجهة بالسور لا بالنسبة
المحمول الى طبيعة الموضوع على ما هو الواجب وذلك لانا لو فرضنا زمانا لا يكون فيه حيوان سوى الانسان يصدق
فيه كل حيوان انسان بالاطلاق ولا شيء من الحيوان بانسان بالاطلاق وقبل ذلك يصدقان بالامكان فالاطلاق
والامكان لكلية الحكم لا للطبيعة الا ان بالقياس الى طبيعة الحيوان والى هذا اشار بقوله اذ الجهة بحسب السور
قوله اذ اضطر ان في قوله بان من فسر المطلقة الخ وفيه نظر وقوله الجهة بحسب السور علم انهم المتأخرون من

كلام
الشيخ اما كيفية نسبة المحمول الى كل واحد منها او كيفية نسبته الى الكل من حيث هو كل على اصطلاح الفهمين
وبين الشيخ انه لا يلزم من ذكر المذهب ان يكون الجهة كذلك بل جواز ان يكون كيفية نسبة المحمول الى كل واحد منها في
الماضي او الحال اما مطلقا او على البدل واعلم ان ايراد الضرورية على سبيل الاستطراد لان اعتبار الجهة بحسب
السور انما يلزم هذا المذهب في المطلقة والممكنة على ما نقلوا الا في الضرورية لان التعليل الذي ذكر بيانا للملازمة
انما يتناول المطلقة والممكنة وليتناول ويلزم الاطلاق والامكان بحسب السور لم يذكر الضرورية والا
فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة يعني اذا كان الانسان مسلوبا عن بعض الحيوان بالضرورة يكون
مسلوبا عنه دائما فسلب الانسان عن بعض الحيوان بالضرورة يقتضي الامكان وسلبه عنه دائما يقتضي المطلقة
اذا اعتبر بالطبيعة اي طبيعة الانسان والحيوان اعلم ان وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية هذا الموضع فان
قلت كيف اعدوا وجه التغاير هذا الموضع مع ان قولهم على ما ذكر هنا فانهم قالوا في العرض المذكور يصدق
القضية اذا اعتبر الجهة بحسب الحمل دون السور والمذكور في هذا الموضع انه يصدق بحسب السور دون الحمل
قلت الاظهر وجه التغاير بين هذا الموضع انهم ذكروا في بيان دعويهم المثال المفروض ههنا ولم يحصروه فليس
تعليلهم بعد الوضع الا في ذكر المثال المفروض لا غير وبيع الغلق نزع الشيء جعله في الماء والغلق حرّ فلة وهي
حرقة القلب والمراد ازالة الحرقة لان البرد لازم للنقع وبه يزول الحرقة واذا قرن بالسور اي اذا قرن
الجهة بالسور ولم يرد به ازالة اي ازالة الجهة واما ذكر الضمير باعتبار المذكور او لعدم استعمال مذكر الجهة بلفظ
على سبيل التوسع لان ازالة الجهة عن موضعها الطبيعي يجوز على سبيل التوسع من حيث هو كل اي كما ذهب
اليه الكاتبي او الى كل واحد واحد منها اي كما هو مذهب صاحب الكشف على اصطلاح الفهمين اي فهمي المتأخرين
على ذلك التقدير اي على تقدير كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد منها يتوقف
على معرفة الطبقات اي على معرفة مفهوم الطبقات على لسان القوم اي نسب الطبقات فوضح انها اي المواد
مع نقائضها والمراد منها اي من الطبقات مفهومات متغايرة ارادوا التغاير للانفكاك فان بعد المفهومات
يوجب تغايرها والدليل الى آخره السائل في السؤال والا لم يكن مفهومات واحدها هو اي واحد المفهومات
كل واحد من الواحدة وينعكس عليه اي امتناع العدم يلزمه وجوب الوجود لوجوب التغاير بينهما لم
يكن مفهومات الطبقة قوله والا لم يكن مفهومات اي وان لم يكن التغاير بينهما لم يكن مفهومات الطبقة
مفهومات بل مفهوما واحدا ومعاني المنتسب الى الوجود والعدم يوجب سلب النسبتين اي الوجوب والامتناع

قوله عن الطرق كلها اي الوجوب

الوجوب وامتناع العدم قوله لم يمكن علامه سلب امكان عن الطرف المخالف لهما الا انها في جانب الوجوب وبالعكس
اي بالم يمكن علامه وجوب وجوده وامتنع علامه بالملازم سلب الضروره اي بالابلازم سلب الضروره عن الجانب
المخالف ملازمه مساويه وهو ما لا يلزم من فرض وقوعه محال على ان تعدد لفظ المتفاعله اي لفظ تلازم
لان صيغه المفاعله انما تكون لمشاركه الشيئين في الفعل لا انما يلزمه اي انما يلزم سلب الضروره بالملازمه
العامه في معنى اللزوم اي اللزوم من طرف واحد وهو الملازمه العامه فان وجوب الوجوب لا يستلزم سلب
لازم سلب ضروره الوجوب لان الامكان اذا اقترن بالملزوم سلب الضروره يكون الامكان لازم سلب الضروره لانه
مفسر به واذا سلب الامكان عن الطرف المخالف يكون لازم سلب الضروره مسلوبا فوجوب الوجود لا يستلزم
سلب لازم سلب ضروره الوجوب لان وجوب الوجوب سلب سلب ضروره الوجود كما تنحى والملزوم من سلب سلب
ضروره الوجوب سلب لازم سلب ضروره الوجوب لجواز ان يكون اللازم اعم وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام
فيكون سلبه سلب سلب ضروره الوجوب اي يكون سلب امكان العدم سلب سلب ضروره الوجوب كما ان الشي
واحد نقيضان وهو ممتنع لان نقيض الشي رفعه ورفع شي واحد لا يكون الا واحدا فالاعتراض الفاضل دليل قائم
على ان سلب سلب الشي عين اثباته وذلك لان سلب السلب رفعه وليس المراد بالنقيض الا رفع الشي فلو كان
الاثبات هو مغايرا لسلب السلب لكان للسلب نقيضان لان الاثبات نقيض للسلب لانه رفعه وقد بينا
ان سلب السلب ايضا نقيضه وتلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما لان ما امتنع وجوده
لم يمكن وجوده او الطرف الموافق لهما العدم اي الطرف الموافق لامتناع الوجوب وجوب العدم العدم فلا يلزمه
شي منعكس عليه اي على الامكان الخاص من باب الوجوب والامتناع اي من نقيض الوجوب ونقيض الامتناع
لا من الوجوب والامتناع فان عدم لزومهما للامكان الخاص لزوما منعكسا لا يحتاج الى الذكر ولذلك قال من باب
الوجوب والامتناع اي من نقيض الوجوب ونقيض الامتناع لا من الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس
عليهما اي كما لا يلزم الوجوب والامتناع ما ينعكس عليه الوجوب والامتناع من باده اي من باب الامكان الخاص
اي نقيض الامكان الخاص بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا نفسه اي لم يوجد ما ينعكس عليه الامكان الخاص الا
من الامكان الخاص فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس لا يقال يرد على هذا امكان الوجود
وامكان العدم في المفهوم لان المراد منهما الامكان الخاص لان الكلام في ان الامكان الخاص ليس يوجد ما ينعكس
عليه الا نفسه فلا اشكال ان الممكن الخاص ان يوجد مفهومه سلب الضرورتين الطرفين وهو بعينه مفهوم الممكن الخاص

ان لا يوجد والى هذا اشار الشارح الفاضل في بحث الامكان بقوله فيهما اي الموجبه والسالبه في الامكان الخاص
متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ واذا كان
مفهوماهما واحدا انعكس تكون احدهما لازما للاخر فبين عين كل طرفين منع الجمع دون الخلو اي بين الوجوب
والامتناع وبين الوجوب والامكان الخاص وبين الامتناع والامكان الخاص منع الجمع دون الخلو اما وجود منع
الجمع فظاهر واما عدم منع الخلو فلان الوجوب والامتناع ليس بينهما منع الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقه
السالبه ومن الامكان الخاص وكذا بين الوجوب والامكان الخاص لجواز ان يكون الصادق الامتناع وكذا بين الامتناع
والامكان الخاص لجواز ان يكون الصادق الوجوب فيكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر لانه كلما
وجد عين احدهما وجد نقيض الاخر ولا وجد عينه فلا يكون بينهما اي بين العينين منع الجمع وليس يلزم ان يوجد
كلما وجد نقيض الاخر والا لكان بينهما منع الخلو فلا يكون بينهما منع الجمع بل انفصال حقيقي ويرادفه الاصال
اي يرادف الامكان الذهني الاصال كان السطريان الجمله ان نسبة محمولاتها الى موضوعاتها ضروريه في
الخارج وفي الذهن ليس كذلك فيقول الذهني كالفرديه لها اي كاتصاف الفردي على معنى ان احدها يكفي تصور
احد طرفيه في الجزم بالنسبه بينهما وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كذكر الذهني يقول بالاشتراك
عليها المعنى الاول اي الاولى فلا م ان القضايا المذكوره بهذا المعنى بديهيه لانها لا يكفي تصور طرفيها
في الجزم بالنسبه بينهما هو الذهني بالمعنى الاول اي الاولى كقولنا الانسان ضاحك الانسان مركب من الحيوان
والناطق ومعناه الاجزاء المحموله بالقياس من الشكل الثالث اي الحكم على الانسان بالضاحك في قولنا الانسان
ضاحك حكم وعلى الحيوان والناطق به بقياس مركب من الشكل الثالث وتركيبه هكذا الانسان حيوان
وكل انسان ضاحك ينتج بعض الحيوان ضاحك والانسان ناطق وكل انسان ناطق ضاحك ينتج الناطق ضاحك
اذا ركب المحمول كقولنا الضاحك انسان فبقياس من الشكل الاول تركيبه هكذا الضاحك انسان
وكل انسان حيوان ينتج الضاحك حيوان وكل انسان ناطق ينتج الضاحك ناطق البيت منه الخشب مركب
من السقف والجدار ولا يقال السقف سقف وجدار والجدار سقف وجدار فلا يتعدد القضيه السقف و
الجدار بيت البيت مركب المحمول وجزؤه لا يكون محمولا اي لا يقال السقف والجدار سقف او السقف والجدار جدار
فلا يشكل انه لفظ كلمه الاصل اي تعدد القضيه بحفظ كلمه الاصل لانها انما تكون وارده فيها اي لان
كلمه الاصل وكلمه فهنا انما تكون وارده في القضيه وان كان بالقوه اي لكان تعدد القضيه بالقوه صدق كل الاجزاء

كلما لانه اذا صدق كل ضاحك انسان بالضرورة صدق كل ضاحك حيوان بالضرورة او ناطق بالضرورة بقياس
مركب من الشكل الاول وهو كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان او ناطق ينتج كل ضاحك حيوان وناطق
اذ الموصوفان لا يمتنعان الا موجبة لان صغراه ينبغي ان تكون موجبة لانه شرط في الشكل الاول وكبراه ايضا موجبة
لان كبراه حمل الجزء على الكل وهو ضروري الايجاب فالموصوفان لا يمتنعان الا موجبة   وان كان بحسب اجزاء
الموضوع اي ان كان تعدد القضية بحسب اجزاء الموضوع   اذ النتيجة في الثالثة تتبع الكبرى في الكيف لان النتيجة
المطلوبة انما تحصل بقياس من الشكل الثالث والنتيجة تتبع الكبرى في الايجاب والسلب لان الصغرى يجب ان تكون
موجبة والكبرى ان كانت موجبة فالنتيجة موجبة وان كانت سالبة فسالبة قوله ولذلك الجهة لان حمل الشيء
على الكل باي جهة كانت يقتضي حمله على بعض افراد اجزاء ذلك الكل ان كان الجزء اعم من الكل وان كان مساويا يقتضي
حمله على كل افراد ذلك الجزء   لجواز ان تكون سالبة الخ اي اذا كانت القضية سالبة لا يلزم تعدد القضية لان سلب
الكل عن الشيء لا يستلزم سلب كل واحد من اجزائه عنه فان الفرس مسلوب عن الانسان مع ان الحيوان ضروري
الثبوت له ولان بيان التعدد على هذا التقدير بالشكل الاول وهو انما ينتج اذا كان صغراه موجبة فعلية وهو غير
لازم لجواز ان تكون القضية الاصل سالبة او موجبة ممكنة فلا يلزم التعدد ولا يرد السؤال بكون القضية
سالبة او موجبة ممكنة على ان التعدد بحسب اجزاء المحمول بخلاف الكيفية لان ضبط الكيفية على تقدير تعدد القضية
متى لم يتعدد القضية عند كونها سالبة او موجبة ممكنة فلا ضبط للكيف ولذا فسر الشارح العامل الكيفية
بالايجاب اذ حال ونحفظ الكيفية اي الايجاب   تعددها بالفعل حتى تعدد القضية بالفعل اما
على النسبة بالفعل على الاجزاء او بها اي على الاجزاء في تركيب الموضوع وبالاجزاء في تركيب المحمول   اذ لا يلزم اي
يستلزم الحكم على ما هو لازم من الموضوع جزئيا   وبالمبادي في تركيب المحمول   وفيه بحث قوله والا فلا اي
قول المصنف في المتن لان كل قضية فرضت مستلزمة لقضية اخرى ان القضية المركبة اي القضايا السبع
المركبة   اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول لجواز ان تكون الاصل دائمة او مطلقة مثلا واما تعدد
القضية بحسب اجزاء المحمول انما يكون بقياس من الشكل الاول والاصل يكون فيه صغرى وحمل الجزء على الكل كبرى
وهو ضروري ومتى كانت الكبرى في الشكل الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية
اولا   وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع اي اذا كان تعدد القضية بحسب اجزاء الموضوع فالمحافظة
الجهة لازمة ايضا لان انتاج تعددها بالشكل الثالث فالمحافظة الجهة فيه انما يلزم اذا لم يكن الاصل الوصفيات

الا الدوام اما اذا كانت احداهما فلا   والاولى ان اقتصار اي لا انحصار في تعدد القضية   اما ما خصلا فذي نفسه كا
الممكنات السبع   وكان الاول اي قولهم ليس يلزم من كون الشيء محمولا حملة كونه محمولا افراديا   او ورد اعتراضا
عليها اي اورد المصنف الاول اعتراضا على القاعدة الكلية   وان لم تكن للثاني دخل في الاعتراض اي وان لم
تكن بقولهم ليس يلزم من حمل الشيء افراديا حمله جملة دخل في الاعتراض لانه ليس لنا محمول غير افرادي حتى يلزم منه
حمله جملة اما الاول فهو مذكور في الكتاب كقولنا الضاحك انسان   واستدلوا على الاول اي على قولهم ليس
يلزم من حمل الشيء افراديا محمولا حمله كونه محمولا افراديا   ولا يصدق عليه اي على الجزء المشكل   وعلى الثاني اي
على قولهم ليس يلزم من حمل الشيء افراديا حمله جملة   زيد طبيب وزيد ماهر حمل افرادي   زيد طبيب ماهر حمل جملة
اجاب عن الاستدلالين الدليلان الاولان احدهما انه يصدق على الجزء المشكل الخ وثانيهما قوله انه
اذا كان زيد طبيبا الخ   الا يحمل عليه انه فرس الخ اي لا يحمل عليه ان الفرس بحقيقته بل على الشكل المحسوس في صورة
الفرس قوله يصدق على الجزء المشكل بشكل الفرس انه فرس من حيث لا يصدق عليه انه فرس قلنا ان
اريد بالفرس الفرس الحقيقي فلا نسلم انه يصدق على الجزء المشكل بشكل الفرس انه فرس بالحقيقة سواء حالة الاجتماع
او حالة الانفراد وان اريد به الصوري كما يصدق على الجزء المشكل بشكل الفرس انه فرس في حالة الاجتماع
كذلك يصدق عليه انه فرس حالة الانفراد وهو صادق عليه حالة الاجتماع يعني ان قولنا زيد طبيب ماهر
يكون بمعنى زيد طبيب ماهر في الخياطة   ومن الثاني اي الاستدلال الثاني والمراد من الاستدلال الثاني الوجه الثاني
من وجهي الاستدلال على القول الثاني وهو قوله انه اذا صدق على شيء انه حيوان وابيض الخ   ثم يبحث المشتقين
اي يبحث المصنف قوله وان اريد به الثاني اي حمل الشيء مع حمل غيره   واخرى بحيث لا يقتضي ذلك اي صدق احدهما
ولزوم الاخرى   كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب يعني ان قولنا بقراط طبيب صادق وقولنا
وجالينوس ليس بطبيب كاذب بحسب خصوصية المادة لا من حيث انهما يختلفان بالايجاب والسلب
لانهما اختلافا بعد الايجاب والسلب الخ ان الاختلاف في قولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب اختلاف
باختلاف الموضوع وفي قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق اختلاف باختلاف المحمول فيكون قيد الوحدة معتبرا كانهم لو
بينهم نحو قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب متحدتين في الطرفين مما فيهن صدقا وكذبا الا الدائمتين كان في
هذا القيد غاية لكنكم ما فعلتم ذلك   والا لم يكن افراد مفردين في تعريف اي وان لم يخرج التبديل مناقضة فقط
بل اخرج كل ما تغايره لم يكن افراد مفردين في تعريف واحد   اخرج كل منهما الاخر لان كلا منهما مغاير للاخر لولا

لم يكونا متقدين بل قيدا واحدا فيلزم ح متنافيين في صدق اي في نوع واحد لا ما يكون بهما وينبني اثر
كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق وبقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب ثم انه رحمه الله في عباراتهم الهاي
سهو في عبارتهم انه يكون قولهم صدق احدهما فاعلا ح لانه يعني على هذا ان يكون ضمير قولهم لذاته عائدا الى الصدق وقد
سهو ايضا في عبارتهم ان يكون قولهم صدق احدهما مفعول قولهم يعني على هذا ان يكون ضمير قولهم لذاته عائدا الى الاختلاف
مدفوع العبارتان الى معنى واحد معناه ان مفهومي العبارتين متلازمان لانه كلما كان الاختلاف بحيث
يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى يكون صدق احدهما لذاته يقتضي كذب الاخرى وكلما كان صدق احدهما
يقتضي لذاته كذب الاخرى كان الاختلاف بينهما بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى الموقوف على
معرفته اي على معرفة التناقض بين القضايا وينبغي ان يعرفوا انه يبني على ذلك اي على اختصاص نظرهم بالتناقض بين
القضايا باقسام التعيين الصدق والكذب يحصل هذه العبارة عدم جواز اجتماعهما وارتفاعهما لان نسبة
المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان اي نسبة المحمول الى الموضوع لا بد ان يكون في زمان كنسبة القيام الى زيد لا بد من زمان كنسبة
الوجود الى الواجب فانها ليست في زمان لان الواجب موجود قبل الزمان لكن يستحيل الزمان وقد نظر فيه لانه لا
يكون الزمان والوقت موضوعا لقولنا الزمان غير قار او موجود او مقدار حركة الفلك الاعظم والوقت موجود فلو
كانت نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان يلزم ان يكون للزمان زمان اخر وهو محال انا نقول يعني المكان ايضا
بحسب الظرفية هذا الجواب معارضة لسؤال السائل اي على تقدير لزوم زمان اخر للزمان يلزم ايضا ان يكون للمكان
مكان اخر بالدليل الذي ذكره السائل فعلى تقدير لزوم باخر الزمان يترتب مراتب يلزم باخر المكان ايضا ان
نفسه مراتب بذلك الدليل نعم لا نقول عند عكس النقيضه يعني ان تلك الامور كما يصلح لاعتبارها للموضوع
كذلك يصلح لاعتبارها للمحمول والا له عند عكس فلا وجه لتخصيص بعضها بالموضوع وبعضها بالمحمول وقوله
كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن يعني بشرط بقاء الدهن واستعماله لا يتعلق بالسراج الذي هو الموضوع ولا
بالمشتعل الذي هو المحمول بل هو متعلق بالحكم بينهما فان قيل لا نسلم ان هذا الاعتبار يتعلق بالحكم بل اما بالموضوع
او بالمحمول وذلك لان الموضوع في قولنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن غير الموضوع في قولنا السراج ليس
مشتعل بشرط انتفائه فالموضوع يختلف عند اختلاف الشرط ويتحد عند اتحاده وكذلك نقول في المحمول فيكون تعددها
بحسب وصف الموضوع او المحمول فالجواب ان تعلقه باحدهما لا بالحكم بينه يشتمل على تعسف عظيم لانه اذا
تؤمل هذا الاعتبار يعلم انه راجع الى نفس الحكم وايضا لما امكن تعلق هذا الاعتبار باحد الطرفين فلا شك

في امكان تعلقه بالحكم وتعلقه بالحكم مغاير لتعليقه بالطرفين وبهذا القدر يحصل المطلوب اذ المطلوب وجوه اعتبار
السعبل تعلق بنفس الحكم ويمكن تلك القضايا بحكس نقيض يمكن العكس قولنا هي اصلية بكل الامور اصلية النسبة الحكمية
وذكر يجعل التناقض اي الحادثة نسبة يجعل للتناقض بقول الغرض ان الغرض من التفصيل تحصيل مفهومات
القضايا عند ارتفاعها ان كان نقيض لرفعها مفهوما محصلا من القضايا الثلث عشرة ككن في ارتفاع الفرديه فانه
مفهوم محصل من القضايا وهو الممكنه اي نقيض لرفع الفرديه بعينه ممكنه او يحصل لوازم مفهومات القضايا الثمانية
لم يكن نقيض ارتفاعها مفهوما محصلا من القضايا كارتفاع الدوام فان اللادوام ليس مفهوما محصلا من القضايا الثلث
عشرة لكن اللازم المساوي مفهوم يحصل من القضايا الثلث عشرة وهو المطلقة لانها لازمة مساوية للادوام
بحسب الذات لا نقول بعض الوجهه لا توضيحه ان يقال اذا قلنا ليس كل ج ب بالضرورة فمعناه انه ليس كل فرد اي
ليس الباحث ثبت له ب بالضرورة واذا قلنا ج ليس ب بالضرورة فمعناه ان الباء مسلوب عنه بالضرورة ولا
شك في عموم الاول وخصوص الثاني لان الباء اذا كان مسلوبا عن ج بالضرورة لا يكون ثبوته له ضروريا ولا ينعكس
لجواز خلو الطرفين عنها واذا ثبت هذا فنقول شرط تحقق التناقض اختلاف القضيتين في الجهة لان بعض الجهة رفع
الجهة وبعضها رفع الجهة رفع النسبة الموجهة بتلك الجهة وهاهنا المعنى اعم من رفع النسبة مع بقاء الجهة لان المحمول اذا كان مسلوبا
عن الموضوع بالضرورة لم يكن المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا ولا ينعكس واذا كان مفهوم الثاني اخص من
الاول فلا يكون نقيضا للموجبة لان الاخص من النقيض يمتنع ان يكون نقيضا فان قلت هذا لا يستقيم في الممكنة
لان رفع الجهة الممكنة لا بد ان يكون مع رفعها بالامكان قلت مفهوم رفع الجهة الممكنة لا يستلزم ذلك بل انما يلزم ذلك
لكون الامكان اعم الجهات على ما وقع التنبيه عليه تأمل يعني به ما ذكر من انه فرق بين سلب الضروري وضرورة السلب
وسلب الدوام ودوام السلب الى غير ذلك انتفاء التناقض بين المطلقتين الوقتيتين لانه قال المطلقة الوقتية ما
يكون الحكم فيهما بالثبوت او السلب بالفعل في وقت معين والثبوت في وقت معين يناقض السلب في ذلك الوقت
بان اللازمة كالكلية معناه ان اللازمة شبيهة بالكلية لانه كما ان الحكم في الكلية على جميع الافراد كذلك الحكم في اللازمة
في جميع الازمان فيكون الافراد في الكلية بمنزلة الازمان في اللازمة والمطلقة العامة كالمهملة لانه كما ان الحكم في المطلقة
في بعض الاوقات كذلك الحكم في المهملة على فرد ما من الافراد وقد تبين ان الاطلاق ليس من الجهات هذا
الجواب ليس بمرضي لان الاطلاق اذا لم يكن مقيدا بالوقت المعين فهو ليس بجهة واما اذا قيد بالوقت المعين فهو جهة
لان كون النسبة حاصلة في وقت معين امر زائد على فعلية النسبة كسبية كيفيتها فيكون جهة والا لزم ان لا يكون

الدوام ايضا جهة لان الثبوت منهما ليس الا النسبة في الذات متحققة في جميع الاوقات في المطلقة الوقتية في بعض
الاوقات ولهذا قال الشارح الفاضل على الساقط ايضا اشارة الى ضعف قوله ان الاطلاق ليس الموجهات
يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر لان مفهوم السالبة المطلقة الوقتية هو السلب في وقت معين
لا سلب الايجاب الحاصل في ذلك الوقت لان الحمل المعتبر في السالبة المطلقة الوقتية هو السلب لا رفع الايجاب المرفوع فاذا
قلنا زيد كاتب في وقت العصر يكون معناه ان الكتابة ثابتة له في شيء من اجزاء وقت العصر مسلوبة عنه   لكن الوقت
لا يكاد يطلق عليه لان الوقت عبارة عن الزمان والزمان لا يطلق على الآن لان الزمان ابدا يكون منقسما والآن ليس
بمنقسم   في القضايا السلب غير لازمة لاطلاق القضايا ما صح يرد كلام صاحب الكشف   وما ذكرناه في بيانه ان
ما ذكرنا من صدق الممكنتين وكذب الضروريتين بيان اصطلاح الجهة   لكذب قولنا كل انسان الخ يعني لكذب العرفية
العامة لان قولنا كل انسان ضاحك ما دام انسانا وقولنا بعض الانسان ليس بضاحك ما دام انسانا يجتمعان
على الكذب في مادة اللادوام واجتماع الوقتيتين على الكذب يستلزم اجتماع السوالب على الكذب لان كذب العام يستلزم
كذب الخاص   واما الشيخ السابقة الى قوله وصدقا اذا اجتمعت الوقتيتان على الصدق حكم السوالب عليه لان
صدق الخاص مستلزم لصدق العام وفيه نظر لان الوقتيتين لا يجتمعان صدقا لان مع الوقتية ان كان موجب
ثبوت المحمول للموضوع في وقت معين بالضرورة ولا شك ان سلبها في ذلك الوقت ممكن فلا يجتمعان صدقا فان
قيل تعيين الوقت امر زائد على مفهوم القضية كتعيين الموضوع قلنا فرق بين الصورتين لان تعيين الوقت داخل في مفهوم
الوقتية لان معناها ثبوت المحمول للموضوع في وقت فتعيين الوقت امر داخل في مفهومها بخلاف تعيين الموضوع
فالصواب ان يقال ان الوقتيتين يجتمعان كذبا كالدوام الست فانها يجتمعان على الكذب في مادة الامكان الخاص
في سائر الاوقات كالضاحك مثلا فلا يصدق كل انسان ضاحك بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء
من الانسان بضاحك بالضرورة في وقت معين لا دائما لو في اي وقت فرض ليس ايجاب الضاحك ولا سلبه
ضروريا للانسان فان قلت   الوقت المعين وان كان داخلا في مفهوم الوقتية الا ان كون وقت الايجاب بعينه
هو وقت السلب غير داخل في المفهوم قلت   هذا بعد رعاية الوحدات الثمانية فلا بد ان يكون الوقت واحدا
لوجوب اتحاد الزمان   وهذه الشرائط اي الشرائط التسعة   وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها يعني
ان الحكم في الجزئية انما هو على البعض المطلق لا على البعض المعين والا لصارت الجزئية شخصية ولم يمكن اتصافها بالسالبة
الكلية لجواز ارتفاعهما واذا كان الحكم فيهما على البعض المطلق على الاجزاء لم يكن الحكم في احدهما على هذا البعض بعينه

وفي الاخرى على البعض الاخر بل فيهما على البعض المطلق اما كون البعض في احديهما غير البعض في الاخرى في نفس الامر
فامر خارج عن مفهوم القضية المراد باتحاد الموضوع في التناقض اتحاد العنوان في المفهوم لا في الافراد والا
لم يكن نقيض الكلية الا الكلية لا الجزئية لا اصلا فيهما اي الافراد   لانه رفع نسبة واحدة اي لان نقيض الشيء رفعه
نسبة واحدة   وهذا اول الخ يعني ان قولهم الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في بعض جميعا مما يعتبر في اطلاق ليس
يدل على ان بعض الازلية المطلقة العامة بل يدل على ان بعضها المطلقة المنتشرة لان مفهوم المطلقة العامة ثبوت المحمول
على الموضوع بالفعل والوقت ليس معتبرا في مفهومه ومعتبر في مفهوم المطلقة المنتشرة لان المطلقة المنتشرة عبارة
عن ثبوت المحمول للموضوع بالفعل في وقت من الاوقات قوله وما قيل انها كالمهملة الخ اي ما قال صاحب الكشف
ان المطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات يصح لو المطلقة اذا كانت كالمهملة يكون عبارة عن ثبوت المحمول
للموضوع في بعض الاوقات ولا يصح بالمطلقة المنتشرة الا اذا   حتى يساوي المطلقة المنتشرة اي حتى يساوي
المطلقة العامة المطلقة المنتشرة   وفيه نظر اي في تساوي المطلقة العامة للمطلقة المنتشرة نظر وفيه ان مثل
هذا الكلام يدل على ان بعض الازلية لا يكون مطلقة عامة وهو ظاهر ولا مطلقة منتشرة لجواز ان يكون الموضوع
نفس الوقت فلا يصدق فيه اصلا لامتناع الحكم على الوقت في الوقت سواء كان ايجابا او سلبا فعلى هذا
لا يكون تفسيرهم القضايا منطبقا على اكثر القضايا لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت او من اجزاء الوقت
ويكون المادة مادة الضرورة او الدوام كقولنا الله موجود دائما او بالضرورة فلا يصدق ان الموجود ثابت له في
جميع اوقات وجوده والا لزم ان يكون زمانيا لان كل ما هو موجود في الزمان فهو منطبق عليه ومعنى انطباق
الشيء على الاخر انقسام احدهما بحسب انقسام الاخر وكل ما هو منطبق على الزمان فهو اما الحركة او ما هو
ملابس للحركة وهو الجسم لانه غير منطبق على الزمان الا انه متحرك حتى لو فرضنا جسما يكون متحركا يوجد دائما
وساكنا يوجد اخرى دائما من حيث انه متحرك يكون واقعا في الزمان ومن حيث انه ساكن غير واقع فيه فعلى
هذا اذا كان الموضوع نفس الوقت او ما يكون من الوقت كقولنا الله موجود بالضرورة فلا ينطبق الضرورة
والدوام على تلك القضية والا لزم ان يكون الواجب زمانيا بناء على ما ذكرنا قلنا بعض المعاني على وجه رفع
بعض الشبهة ان بيان الموجود في الزمان يقال بالاشتراك على معنيين احدهما ان يكون الزمان شيئا له اي
ظرفا له كالمادي في الكون وثانيهما ان يكون منسوبا اليه بان يكون موجودا على سبيل الدوام اي موجودا معه
كالواجب والمفارقات فانهم موجودون مع الزمان لا فيه فعلى هذا التفسير في الضرورة والدوام لانه

يصدق الدائمة موجود في الزمان بمعنى انه موجود مع الزمان ويكون بعض الدائمة المطلقة العامة لا محالة فعلى هذا
يمكن ان يصدق الضرورية الذاتية بدون صدق الدائمة لانه يصدق ان الزمان غير قار ما دام موجودا بالضرورة
ولا يصدق دائما لان الدوام شمول الازمنة فيلزم ان يكون للزمان زمان الا ان يقول اسبق من الضرورية جميع
اوقات الذات فلا يصدق الضرورية في مثل هذه الموضوعات وفيه ما فيه   لان الامكان العام سلب
الضرورة قول اجمالي والتفصيل ان يقال ان الممكنة ان كانت موجبة كان معناها سلب ضرورة السلب ويلزمه
ضرورة السلب يناقض ضرورة السلب وان كانت سالبة كان معناها سلب ضرورة الايجاب وهو يناقض ضرورة
الايجاب فالامكان سلب الضرورة عن الطرف المخالف وهو يناقض اثباتها فيه وهكذا الحال في العكس على ما لا يخفى
يناقض اثباتها فيه اي في الطرف المخالف   لان بعضها سلب الضرورة الموافقة اي لان بعض الضرورية سلب
الضرورة الموافقة   ولعله نسي احدها بشرط الوصف اي لعل المصنف نسي احد المشروطة العامة بشرط
الوصف فقال تنعكس المشروطة العامة الحينية الممكنة   بجمع هي واحد السعتين المشتمل على الكذب اي يحكم المركبة
الكاذبة بالجزء الاخر واحد السعتين المشتمل على الكذب يعني يجوز ان يكون احد السعتين المعين كاذبا والمركبة
ايضا كاذبة بكذب الجزء الاخر فيجتمعان في الكذب   والحينية انها مساوية لبعضها اي الوجه المنفصلة مساوية
لبعض المركبة لان بعض المركبة نقيضها والمنفصلة الوجه لازمة مساوية لنقيضها   ومن هاهنا يزول الاستبعاد
اي مما قلنا ان اطلاق النقيض عليهما على سبيل التجوز يزول الاستبعاد حتى ان قال قائل يستبعد كون النقيض
بعض الحمليات فيقول في جوابه اطلاق النقيض عليهما على سبيل التجوز والحقيقة ان الشرطيات لازمة مساوية
لبعض الحمليات وهو نقيضها   وبينهما تلازم اي بين سالبة الجزء الاول   ولو بدل الدوام بالضرورة تشمل النقيض
الحاي لو قلنا ان المركبة الجزئية لا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لانه لم يكون المحمول ضروري الثبوت لبعض
افراد الموضوع وضروري السلب عن الافراد الباقية فلا يصدق الجزئية الممكنة الخاصة التي هي اعم المركبات لثبوت
المحمول لبعض افراد الموضوع بالضرورة في تلك المادة وسلبه بالضرورة عن الافراد الباقية فلا يصدق ايضا شيء
من المركبات الجزئية الباقية في تلك المادة لان كذب العام يستلزم كذب الخاص وكذا لا يصدق الكليتان
اللتان هما نقيضا جزئيها او لهما السالبة الكلية الممكنة العامة ومن كاذبة في تلك المادة اما الموجبة الكلية الممكنة العامة
فلسلب المحمول من بعض الافراد بالضرورة في تلك المادة واما السالبة الكلية الممكنة العامة فلا يجاب المحمول
لبعض الافراد بالضرورة في تلك المادة واذا لم يصدق الممكنة العامة فلا يصدق في البسائط لان

كذب

كذب لا ائم يستلزم كذب الاخص لكان النقيض بعدم لغاية المفهوم المردد في بعض المركبة الجزئية شاملا لجميع المركبات
الجزئية سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية واما اذا لم يبدل فلا يتم النقيض الا في المركبة اللادائمة واما في المركبة اللاضرورية
فلا لان مفهوم المركبة اللاضرورية ثبوت المحمول لبعض افراد الموضوع وسلبه عن ذلك البعض بالامكان ودوام السلب عن
الكل او ثاني الثبوت لذلك الكل بالامكان فيصدق المركبة اللاضرورية في تلك المادة فلا يتم النقيض على تقدير المكان
الضرورة والحاصل انا اذا فرضنا الايجاب لبعض الافراد بالضرورة والسلب عن الافراد بالضرورة تكذب المركبة
الجزئية لان كل مركبة جزئية لا شك ان فيها ايجابا وسلبا على بعض الافراد ولا اقل فيهما من الامكان والامر في تلك
المادة ممكن للايجاب والسلب معا   بل يصدق بعضها حملية كلية اعرابه عن قوله ولا يكفي في نقيضها الترديد بين
نقيضي الجزئين   وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين الخ يعني ان مراد المصنف بقوله بل يردد بين نقيضي الجزئين
في كل واحد واحد لم يرد كل حملية كلية نسبة محمولها الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا هي بعينها جزء من
المركبة فيكون هي بعينه واحدة والترديد في محمولها لا الترديد بين الكليتين اللتين هما نقيضا بسيطتها لانه لا ترديد بينهما
اصلا في تلك الحملية وهو ظاهر ويندرج في هذه القضية امور ثلثة احدها ان يكون المحمول صادقا على كل افراد
الموضوع دائما والثاني ان يكون مسلوبا عن كلها دائما والثالث ان يكون ثابتا لبعض الافراد دائما ومسلوبا
عن البعض الاخر واما قال الكاتبي وان شئت قلت بعضها هذه القضية التي يندرج تحتها هذه الامور الثلثة
وان شئت قلت نقيضها احد هذه الامور الثلثة فاذا قلنا كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان
دائما فرددنا بين ثبوت الانسان دائما وبين سلب الانسان دائما بالنسبة الى كل فرد من افراد الحيوان لانا
اذا نظرنا الى اي فرد كان من افراد الحيوان فاما ان يثبت له الانسان دائما او يسلب عنه الانسان فيندرج
في قولنا كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما امور ثلثة احدها ان تكون الانسان صادقا على
كل افراد الحيوان دائما والثاني ان يكون مسلوبا عن كلها دائما والثالث ان يكون ثابتا لبعضها دائما و
مسلوبا عن بعضها الاخر دائما فقول الشارح الفاضل فالحق الثاني مشتمل على مفهوم ليس مثل ما ينبغي لان
مفهوم الجزء الثاني اذا قطعنا النظر عن مفهوم الجزء الاول سلب الانسان دائما عن كل واحد من افراد الحيوان
وهو لا يشتمل على كون الانسان مسلوبا عن بعض افراد الحيوان دائما ثابتا للبعض دائما والمنسوب الى
كل واحد من افراد الحيوان احد الامرين لا على التعيين وهو انسان او ليس بانسان لا انسان على التعيين
ولا ليس بانسان على التعيين لان انسان على التعيين وبعضه ليس بانسان على التعيين فلم لم يكن بعض من افراد
بعضه

الحيوان بحيث يثبت له الانسان في وقت ويسلب عنه في وقت آخر فكل فرد اعتبرناه من افراد الحيوان لا بد ان
يثبت له دائما احد الامرين وهو انسان او ليس بانسان فثبوت مفهوم احد الامرين على كل واحد من الافراد
هو الذي يشتمل عليه المفهومات الثلاثة لا ثبوت نسبة الجزء الثاني الى كل واحد لان صدق ثبوت مفهوم احد الامرين على كل
واحد مقصود في صحة تلك الاجزاء ان يكون الانسان ثابتا للكل او احد من افراد الحيوان وثانيها ان يكون الانسان مسلوبا
عن كل واحد من افراد الحيوان وثالثها ان يكون ثابتا للبعض ومسلوبا عن بعض الافراد في تلك الصور كلها تصدق
ان يقال كل واحد من افراد الحيوان لا يخلو عن احد الامرين وبهذا التحقيق سقط الاعتراض الذي يذكر في هذا المقام وهو
ما يقال كان التردد بين نقيضي الجزء لا يكفي في اخذ نقيض المركبة الجزئية كذلك التردد بين نقيضي الجزء في كل واحد
واحد لا يكفي ايضا فانه اذا اشترط في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن
بعض دائما او ثابتا لبعض آخر في وقت ومسلوبا عنه في وقت آخر كما في قولنا بعض الجسم متحرك لا دائما فيصدق
المركبة الجزئية صدق الحملية الكلية التي يشتمل جزءاها الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بحيث يمنع نقيض
جزئي المركبة اما صدق المركبة الجزئية فلثبوت الحركة لبعض افراد الجسم وهو الحيوان في وقت مع كونه مسلوبا عنه في وقت
آخر واما صدق الحملية الكلية فلصدق قولنا كل جسم اما متحرك دائما او ليس بمتحرك دائما لان الجزء الثاني على
ما قاله الشارح الفاضل يشتمل على مفهومين احدهما الاثنين من الجسم متحرك دائما وثانيهما بعض الجسم متحرك دائما و
بعض الجسم ليس بمتحرك دائما ولذلك تصدق المنفصلة المانعة الخلو المركبة من المفهومات الثلاثة لصدق احدهما فلا
يصلح شيئا منهما ان يكون نقيضا لها والا لزم صدق النقيضين لانا نقول لا نسلم انه اذا صدق بعض الجسم
متحرك لا دائما تصدق كل جسم اما متحرك دائما او ليس بمتحرك دائما الا انه اذا ثبت الحركة لبعض من افراد الجسم في
وقت وسلبت عنه في وقت آخر لا يكون كل واحد من افراد الجسم بحيث يثبت له الحركة دائما او بحيث يسلب
عنه الحركة دائما فيكذب قولنا كل جسم اما متحرك دائما او ليس بمتحرك دائما مع كونه شاملا على المفهومات الثلاثة
وهو كل جسم متحرك دائما والاثنين من الجسم متحرك دائما وبعضه متحرك دائما وبعضه ساكن دائما لان الحصر في هذه
المفهومات الثلاثة باطل لتحقق قسم آخر وهو بعض الجسم متحرك في وقت ليس بمتحرك في وقت آخر ولذلك لا يلزم صدق المنفصلة
المانعة الخلو المركبة من المفهومات الثلاثة لجواز خلو الواقع عن كل واحد من المفهومات الثلاثة لما بينا آنفا فانه لا علاقة
بينهما يقتضي العناد اصلا والمراد من المنفصلة المانعة الخلو ما يكون كذلك لان المراد منها المنفصلة المانعة الخلو
العنادية لا مانعة الخلو مطلقا سواء كانت عنادية او اتفاقية وقد يجاب عنه بان الحصر ليس لا بد ان

يكون

يكون موضوعها مفهومات تشتمل على جميع افراد الجسم فانه اذا ادرج بعض الجسم بحيث يكون تارة متحركا واخرى غير متحرك
يكون اما كل جسم متحرك دائما او الاثنين من الجسم متحرك دائما او بعضه متحرك دائما والبعض الثاني غير متحرك دائما
لكن هذه الحملية غير صادقة اذ من الاجسام ما لا يتحرك لا دائما وهو من اصل النقض وهو ضعيف لان قوله لا بد
ان يكون موضوعها مفهومات تشتمل على جميع افراد الجسم ممنوع فان مفهوم الموضوع لا يستغرق ولا دليل ايضا
من خارج يدل عليه هكذا انتهى ان تحقيق هذا المقام فانه من مزال الاقدام او المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة
بعضها اي بعض المركبة الجزئية ومن صدقهما كذبهما اي يلزم من صدق المركبة الجزئية كذب الحملية الكلية والمنفصلة
ذات الاجزاء الثلاثة وهاتان المتلازمتان كالمتنافيتين في ان التناقض بين المتلازمتين الاخريين وهما
استلزام صدقهما كذب المركبة الجزئية واستلزام كذبهما الصدق وكذا لهما الان اثبات اللازم ملزوم اثبات الملزوم وم
فالمنفصلة حملية مشابهة للمنفصلة اعلم ان الفرق بين الحملية الشبيهة بالمنفصلة و بين المنفصلة الشبيهة بالحملية
بحسب المفهوم ان المحكوم عليه في الحملية الشبيهة بالمنفصلة امر مفرد فحكم عليه باحد الامرين المتنافيين او الامور
المتعددة وفي المنفصلة الشبيهة بالحملية قضية حكم عليها بالانفصال قضية اخرى فالمحكوم عليه في الحملية الشبيهة با
لمنفصلة موضوع وفي المنفصلة الشبيهة بالحملية مقدم فان المحكوم عليه في قولنا العدد اما زوج او فرد هو العدد
وفي قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا العدد زوج فالحصر في مفهوم الاول ثبوت احد الامرين للعدد و
في مفهوم الثاني العناد بين القضيتين لا ثبوت احد الامرين للعدد وان اجمعهما اي عن جزي العناد ان كانتا
(في الحاشية: اي لا يخلو العدد عن احد الامرين)
كليتين اي كانتا كليتين مانعتي الخلو لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو يعني ان هذه القضية
حملية كلية شبيهة بالمنفصلة يحكم فيها على العدد باحد الامرين على سبيل منع الجمع والخلو وقوله دائما اما ان
يكون كل عدد زوجا او فردا منفصلة كلية شبيهة بالحملية اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد اعلم ان قولنا
بعض العدد اما زوج واما فرد مشتمل على معنى اي منع الجمع والخلو وهو ظاهر وقولنا بعض العدد زوج وبعض
العدد فرد مشتمل على منع الخلو دون منع الجمع لا يكون بينهما ملازمة مساوية لان الاول يستلزم الثاني
من غير عكس ويمكن دفعه بالعناية وهي ان يقال هما متلازمان باعتبار اشتمالهما على منع الخلو لا باعتبار كونهما
مستلزمين حتى يرد هذا على انه لو حذف قوله مانعة الجمع لكفى الا انه اورده لتنبيه على ان منع الجمع يأتي في المنفصلة
الشبيهة بالحملية دون الخلو وحيث ساويناهما عند كونهما جزئية كفى ذلك في نقيضي الكلية اي لما ساوت المنفصلة
الحملية عند كونهما جزئية كفى المفهوم المردد بين نقيضي الجزئي في نقيضي الكلية والحاصل ان نقيض المركبة الكلية حملية جزئية

شبيهة بالمنفصلة الجزئية المركبة التي هي المفهوم المردد بين بعضي جزئيها والمنفصلة الجزئية المركبة مساوية للحملية
الشبيهة كما بين وتكلف في بيانها واما المركبة الجزئية فبعضها حملية كلية شبيهة بالمنفصلة الكلية والمنفصلة
الكلية ليست مساوية للحملية الكلية الشبيهة بالمنفصلة فلا جرم لم يكتف في بعضها المنفصلة الكلية التي هي
المفهوم المردد بين بعضي جزئيها فان قلت الحملية الجزئية مانعة الجمع والمنفصلة ليست مانعة الجمع كالكلية الحملية
الكلية مانعة الجمع والخلو والمنفصلة ليست مانعة الخلو فلا تلازم بين الجزئيين كما انه لا تلازم بين الكليتين قلت الجواب
ان المراد التلازم من حيث منع الخلو وهو المعتبر في النقيض واما عدم التلازم في منع الجمع فلا يضر وكما تصدق الكلية
الحملية مانعة الخلو ليس يلزم ان تصدق المنفصلة مانعة الخلو بخلاف الجزئيين كان احد بعضيها بعضا ايا اي كان
احد بعضي الكليتين بعضا للمركبة الكلية لم يكن احد بعضيها بعضا ايا اي لم يكن احد بعضي الجزئيين بعضا للمركبة
الجزئية اعم من مفهوم الجزئية اي المركبة الجزئية كان احد بعضيها اخص فان قيل لا نم انه اذا كان مفهوم الجزئيين
اعم من مفهوم الجزئية يكون احد بعضيها اخص من بعض مفهوم الجزئية فان احد بعضيها لا يكون الا بعضا لاحدهما وليس
بلازم اخصيتها ... يكون بعضه اخص بل لا بد ... مجموعهما قلنا اذا كان مجموعهما اعم من الجزئية فبطريق الاولى يكون
احدهما اعم لان كون الشيء اعم من شيء يستلزم كون جزئه اعم منه والا لكان جزئه اخص ... وما او مباينا فيلزم
وجود الكل بدون الجزء وهو ظاهر وكان ان بعضيها اخص من بعض الجزئية لذلك احد بعضيها اخص منها فجاز ان يرتفع
الجزء اي المركبة الجزئية وعلى هذا الحديث بالمثال المعروف اي على جواز ارتفاع المركبة الجزئية دون الاخص من بعضها اثبته
بالمثال المعروف اي بقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما وهذه المركبة الجزئية كاذبة مع كذب الاخص من بعضيها وهو
المفهوم المردد بين بعضي الجزئيين لان بعضها حملية كلية والحملية الكلية اخص من المفهوم المردد بين بعضي الجزئيين قلت
موضوع احديهما اي الموجبة بالمحمول اي قيدنا بالمحمول موضوع احدى الكليتين التي هي الموجبة فان قلت انه لو لم كل
ج الذي هو ب ب دائما مساويا لنقيض المركبة الجزئية لانه يلزم من كذب المركبة صدقه والا لصدق بعض ج الذي هو ب
ليس ب وهذا احد مفهوم المركبة الجزئية ومن صدق المركبة كذبه لان صدقه يستلزم صدق نقيضها وذكر قولهم لا شيء
من ج ب دائما مستدرك قلت يمكن ان يكذب المركبة الجزئية بصدق السالبة الكلية الدائمة مع كذب الموجبة الكلية
ايضا فلا يكون مساويا لنقيضها فلانه لو لم يصدق كل ج الذي هو ب ب دائما وصدق بعض ج الذي هو
ليس ب صدق مفهوم المركبة الجزئية واما تخصيص لو كان ج الذي هو ب موجودا في الخارج وهو لم يلزم ان يصدق
لا شيء من ج ب دائما فلا موجود يصدق عليه ج ب وايضا لو صدق كل ج الذي هو ب ب دائما صدق بعض ج ب

دائما وهو ينافي صدق السالبة الدائمة الكلية لكن ههنا سؤال اخر وهو انه يجوز ان يكون فرد واحد من افراد ج
ب ليس ب دائما وباقي الافراد يسلب عنه ب دائما ففي هذه المادة يكذب المركبة الجزئية والسالبة الكلية وهي لا شيء
من ج ب دائما لثبوت ب لشخص واحد من ج ويكذب ايضا الموجبة الكلية اعني كل ج الذي هو ب ب دائما
ضرورة ان الموجبة الكلية لا تصدق بفرد واحد فرد لان الكلية يقتضي التعدد ويقول على احد شيء بانه كما ان شيئا
من افراد ج ب ... فلم يلزم ان يكون كل ج الذي هو ب ب دائما قلنا لا نم وانما يلزم ان لو كان لج الذي هو ب
افراد متعددة وليس كذلك بل ليس له الا فرد واحد فلئن قال الموجبة الكلية على ذلك التقدير صادقة والا لصدق
بعض ج الذي هو ب ليس ب ومع تصدق المركبة الجزئية لوجود بعض ج الذي هو ب لان الكلام على ذلك التقدير ونقول
هذا الكلام بحث يعلم منه ان الموجبة الكلية الخارجية لا تستلزم تعدد الافراد بل الكلي اذا انحصر في فرد مثلا يصدق
الحكم الكلي عليه والا لصدق السالبة الجزئية مثلا يصدق كل شمس ... في الخارج والا لصدق الحكم الكلي عليه والا
بعض الشمس ليس بموجود في الخارج ليس بموجود ... وهو كاذب قطعا والحاصل ان مفهوم الموجبة الكلية الخارجية يستدعي
ان لا يكون للموضوع فرد في الخارج والا ويحكم عليه بالمحمول الا ان يكون له افراد متعددة في الخارج هكذا ينبغي ان يفهم
هذا المقام ... بعد صدق الاصل اي قولنا بعض ج ب لا دائما فيكذب بعضاها الكليتان اي لا شيء
من ج ب دائما وكل ج الذي هو ب ب دائما اما ان قيدت السالبة بالمحمول كما في المادة المفروضة اي في قولنا
بعض الحيوان انسان لا دائما فان المركبة الجزئية كاذبة وكذا السالبة المقيدة بالمحمول وهي قولنا لا شيء من الحيوان الذي هو
انسان بانسان كاذبة وكذا الموجبة الكلية وهي قولنا كل حيوان انسان دائما لدوام السلب عن بعض الافراد
نعم لو قيدت السالبة ببعض المحمول تم الحكم اذا قيدت السالبة ببعض المحمول بعض المركبة الجزئية واما لا شيء من ج الذي
هو ليس ب ب دائما واما كل ج ب دائما لانه اذا صدق الاصل صدق جزئيان بعض ج ليس ب وهو
مفهوم اللادوام وبعض ج الذي هو ليس ب ج ايضا بالفعل فيكذب الكليتان واذا كذب الاصل فاما ان لا يكون
شيء من ج ليس ب اصلا فكان كل ج ب دائما وهو احدى الكليتين وان كان شيء من ج ليس ب فلا شيء
من ج الذي هو ليس ب ب دائما والا لكان بعض ج الذي ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم الجزئية هذا اذا
كانت الجزئية موجبة واما اذا كانت سالبة كقولنا بعض ج ليس ب لا دائما فطريق احد بعضيها انفصال نقيض
الكلية الموجبة بالمحمول فيقال اما كل ج ب ب دائما او لا شيء من ج ب ب دائما لانه اذا صدق الاصل صدق جزئيان
بعض ج ب بالفعل وهو مفهوم اللادوام وبعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب الكليتان واذا كذب

الاصل فان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما ولو كان شيء من ج ب فكل ج الذي هو ب
دائما والا فبعض ج الذي هو ب ليس ب فهو اما مصدق المركبة او مستلزم السالبة ببعض المحمول فنقول اما كل ج ب دائما
او لا شيء من ج الذي هو ليس ب ب دائما لانه اذا صدق الاصل صدق بعض ج ليس ب فبعض ج الذي هو ليس ب ب
فكذب الكليتان اي فيتبين ان للجزئية سواء كانت موجبة او سالبة يكفي في نقيضها الانفصال بين كليتين اذ اخذ في
الموجبة بعض المحمول او السالبة ببعض المحمول قوله والسر فيه اي السر في ان المفهوم المردد كاف في نقيض
المركبة الجزئية اذا كان موضوع احدى الكليتين مقيدا بالمحمول في الموجبة وبنقيضه في السالبة وليس بكاف اذا لم يكن مقيدا
بمعول ان الايجاب والسلب في المركبة الجزئية لما كانا واردين على موضوع واحد لموضوع اللادوام هو الذي ورد
عليه الايجاب والسلب وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول
مقيدا حافظا للجهة اي الجهة التي في الجزئية الاولى عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان
مفهومهما هو مفهوم المركبة الجزئية بعينه فيكون احديهما موجبة والاخرى سالبة ويكون موضوع الموجبة منهما مقيدا
ببعض المحمول وموضوع السالبة منهما مقيدا بنقيض المحمول لان تحصل مفهوم المركبة الجزئية الايجاب على البعض والسلب
عن البعض وان ذلك البعض الذي ورد عليه الايجاب هو البعض الذي ورد عليه السلب او البعض الذي ورد
عليه السلب هو البعض الذي ورد عليه الايجاب فاذا حصل جزئيتان يحتملان بالايجاب والسلب حصل الايجاب
على البعض والسلب عن البعض واذا قيد موضوع الموجبة منهما ببعض المحمول حصل ان البعض الذي ورد عليه
الايجاب هو البعض الذي ورد عليه السلب او اذا قيد السالبة منهما بالمحمول حصل ان البعض الذي ورد عليه
السلب هو البعض الذي ورد عليه الايجاب فيحصل مفهوم الجزئية المركبة بعينه فيكون نقيض احديهما مساويا
لنقيض المركبة الجزئية والحاصل ان المركبة الجزئية لما كانت مركبة من جزئيتين سواء كانت موجبة او سالبة احديهما موجبة
والاخرى سالبة لموضوع الجزء الايجابي مقيد ببعض المحمول وموضوع الجزء السلبي بنقيض المحمول مغن عن الانفصال
الذي هو النقيض لابد ان يقيد السالبة ببعض المحمول والموجبة بنقيض المحمول كيف ما كانت الكلية الجزئية موجبة او
سالبة فاذا اخذ نقيضي الجزئيتين وهما الكليتان الموصوفتان يكون احديهما مساوية لنقيض المركبة الجزئية
فاذا قلنا بعض ج ب لا دائما يكون مفهومه بالجملة جزئيتين احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيتهما بعض
ج الذي هو ب بالفعل ليس ب بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان في القضية المركبة لا بد من اتحاد الموضوع واذا كان
معناه ذلك يكون موضوع اللادوام وهو ج في المثال المذكور مقيدا بعين المحمول وهو ب فيه فيتبين حافظا

للجهة اي الجهة التي في الجزئية الاولى وهو بعض ج ب بالفعل هي بالفعل بعينه جهة في المقيد اي بعض ج الذي هو ب
بالفعل فيكون بعض ج ب بالفعل لا شيء من ج ب دائما ونقيض بعض ج الذي هو ب بالفعل ليس ب بالفعل
كل ج الذي هو ب بالفعل ب دائما هذا اذا قيد موضوع اللادوام بعين المحمول واما اذا قيد موضوع الجزء
الاول ببعض المحمول فنقول مفهوم قولنا بعض ج ب لا دائما دائما اي جزئيتين احديهما بعض ج الذي هو ليس
ب بالفعل ب بالفعل وثانيتهما بعض ج ليس ب بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان معنى قولنا بعض ج ب لا دائما
ثبوت الباء بالفعل لبعض افراد ج الذي هو ليس ب بالفعل لاتحاد الموضوع واذا كان كذلك يكون نقيض الجزئية
الاولى وهي بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل ب بالفعل لا شيء من ج الذي هو ليس ب بالفعل ب دائما و
نقيض الجزئية الثانية وهي بعض ج ليس ب بالفعل كل ج ب دائما هذا اذا كانت المركبة الجزئية موجبة اما اذا كانت
سالبة فعلى العكس اي يقيد موضوع اللادوام ببعض المحمول او يقيد موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول وامثله
يسهل عليك بعد علمك بامثلة الموجبة المركبة الجزئية هو مفهوم الجزئية بعينه اي المركبة الجزئية لنقيض الجزئية
اي المركبات الجزئية هما جزءاها اي جزءا المركبة الكلية والجزئية وقد يسبق الى بعض الخواطر المراد ببعض الخواطر
خاطر السيد السند قدس سره ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللاضرورية الخ لان قيد الموضوع في غير اللاضرورية
والممكنة هو اللادوام ومع اللادوام هو بالفعل فيكون قيد الموضوع في غيرهما هو الفعل وقيد الموضوع فيهما
هو اللاضرورة وما هو الامكان فيجب ان يقيد الموضوع بالامكان فبعضه ومنه ليس بعض ج ب هو ا ب
دائما اي نقيض كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل يساوي نقيضها اي نقيض المركبة السالبة الكلية فيساوي نقيض
نقيضه اي يساوي نقيض قولنا بعض ج ليس ب بالفعل نقيض قولنا بعض ج ب لا دائما فيساوي
نقيضه قولنا لا شيء من ج ب بلا ب دائما اي يساوي نقيض قولنا ليس بعض ج ب لا دائما ثم صح اي السر فيه فيك
ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة لان برهان الخلف انما يتم بابطال نقيض المطلوب والمطلوب
اذا كان مركبا يكون نقيضه قضيتين في المركبة الكلية او ثلث قضايا في المركبة الجزئية على ما ذكروه فبرهان
الخلف لا يتم الا بابطال قضيتين او ابطال ثلث قضايا بخلاف ما ذكره فانه يتم بابطال قضية واحدة
لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما الخ فان قلت هذا جار في الكلية ايضا فانه اذا صدق كل ج
الذي هو ليس ب ب كان كل ج متصفا بليس ب وب فيكون كل ج ب لا دائما فنقول لا نرد ثم نقول كل
ج الذي ليس ب ب الحكم يحكمون على كل ج بانه ليس ب وب فلا يكون قضية واحدة بل قضيتين لا يكون

نقيضها الا المفهوم المردد ولو ارحتم بذلك يصدق كل ج بليس ب فلا يصدق على كل ج انه ليس ب بل على كل ج
الذي ليس ب يصدق انه ليس ب و ب لكن كل ج الذي ليس ب بعض ج فلا يصدق الا بعض ج ب لا دايما
ومهما كذب صدق اى مهما كذب بعض ج ب لا دايما صدق لا شي من ج ليس ب دايما شرح
الفصل الثالث والرابع من الباب الاول من القسم الثاني   ان اريد بهما اى بطرفي القضية   بل الموضوع
فيه اى في عكس الكمالات   وهذا اشتراط شيء معدوم لقوله لم يعتبر التبديل   لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم
صادقا لما تقرر يستعمل وان جاز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا لكن لا يلزم من ان يكون مثل ذلك اللازم
عكسا له واما يجوز ان يكون عكسا ان لو كان كاذبا لكذبه وجوابه ان نقول لما حكم بانعكاس الموجبة الكلية مطلقا
سواء كانت صادقة في الكل كقولنا كل انسان حيوان او كاذبة في الكل كقولنا كل انسان حجر او في البعض
فقط كقولنا كل حيوان انسان فيلزم عدم اشتراط الموافقة في الكذب لان انعكاس الموجبة الكاذبة في البعض
الى الموجبة الجزئية الصادقة ينافي اشتراط الموافقة في الكذب فان قيل لا نم ان ما نحن فيه انه عكس للموجبة الكلية
الكاذبة في البعض فقط عكسا لها بل هو عكس للجزئية الصادقة التي تتضمنها تلك الكلية فان قولنا بعض الانسان
حيوان عكس للجزئية الصادقة التي تتضمنها قولنا كل حيوان انسان ومن قولنا بعض الحيوان انسان فنقول لو نفي
عكسا للموجبة الجزئية الصادقة لا يمنع كونه عكسا للموجبة الكلية الكاذبة لجواز ان يكون لقضية واحدة عكسان
للتصنيف فان الدليل كما يدل على انعكاس الموجبة الجزئية انه يدل على انعكاس الموجبة الكلية اليها   بل على
وجه اللزوم اذا كان المراد بصدق العكس صدقه على وجه اللزوم لا يكون قولنا كل ناطق انسان عكسا لقولنا
كل انسان ناطق لان ثبوت مفهوم شي لجميع افراد شي لا يستلزم ثبوت مفهوم الثاني لجميع افراد الشي الاول والا لزم
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فان ثبوت الناطق لكل افراد الانسان لا يستلزم ثبوت الانسان لكل افراد الناطق
واما صدق كل ناطق انسان عند صدق كل انسان ناطق بطريق الاتفاق لكون الناطق مساويا للانسان
ولعروض ثبوت كل واحد من المتساويين لجميع افراد المساوي الاخر   ولقد صرح بالحاشية المراد في العكس
قوله ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي الخ وقوله بل المراد ان الاصل يكون بحيث الخ   ذات الترتيب الطبيعي
ليخرج المتصلات على وجه اللزوم ليخرج القضية التي يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق   يلزمها لا بواسطة
تبديل اخر لان المراد بالتبديل الاخر تبديل الاصل الى العكس فلزوم السالبة الممكنة للسالبة الضرورية بواسطة
تبديل السالبة الضرورية الى السالبة الدائمة وكذلك لزوم السالبة الجزئية الدائمة للسالبة الضرورية الكلية بواسطة

تبديل السالبة الضرورية الى السالبة الدائمة الكلية وفيه نظر لانه انما تم لو كان لزوم الاعم بواسطة لزوم الاخص
وهو ممنوع بناء على ان الدلايل الدالة على لزوم الاخص وهي الخلف والافتراض والعكس دالة على لزوم الاعم لانا نقيم
البراهين على صدق الاعم من غير اعتبار صدق الاخص وجوابه ان الدلايل لا تدل الا على الصدق لا على
الصدق بالذات والاشكال انما يتحقق لو ثبت الاعم بتحقق الاخص   يحصل اخص قضية اى العكس اخص من القضايا التي
تلزم الاصل مثلا الدائمة والمطلقة العامة والممكنة العامة لوازم للضرورية المطلقة وعكسهما اخص تلك القضايا
وهي الدائمة   وهكذا في انتاج الاقيسة اى النتيجة ايضا اخص قضية من القضايا التي هي لوازم للقياس فلابد
فيهما من بيان اللزوم اى لزوم العكس للاصل والنتيجة للقياس   وهو مستفاد من البرهان اى كلما قلنا ان هذه القضية
تنعكس الى قضية اخرى او قلنا هذه القرينة منتجة لقياس لقضية فلابد فيهما من بيان شيئين احدهما ان تلك
القضية لازمة والثاني ان الزايد ليس بلازم ودعوى اللزوم دعوى موجبة كلية فلا يعتبر بالصور الجزئية بخلاف ان الزايد الصود
غير لازم فانه دعوى سالبة جزئية فيثبت بصورة واحدة فلهذا اكتفى بالنقض   وبيان ان الزايد غير لازم اى لابد
من بيان ان الاخص من العكس غير لازم للاصل ان المراد من الزايد الاخص لان الاخص من العكس هو العكس مع
زيادة لان المراد من الزايد على الشي هو ما يشتمل عليه وعلى غيره   ولان عقد الوضع والحمل فيهما يتصادقان الخ اى
لما كان عقد الوضع والحمل في الموجبة يصدقان على ذات واحدة لها الوضع ولها الحمل فيجوز لنا ان نعبر عن تلك الذات
بوصف المحمول ونحكم عليها بثبوت وصف الموضوع لها كما يجوز لنا ان نعبر عنها بوصف الموضوع ونحكم عليها بثبوت
وصف المحمول لها بخلاف السالبة فانه لما لم يلزم فيها تصادق عقد الوضع لجواز صدقها لانتفاء الموضوع لم يلزم ان
يكون هناك ذات واحدة يسلب عنها وصف الموضوع كما يسلب عنها وصف المحمول بل الامر في كل سالبة
كذلك لانه لم يلزم ان يكون الذات التي يعبر عنها فيها بوصف الموضوع مثل الذات التي يعبر عنها بوصف
المحمول لم يحصل مفهوم العكس فيها بالنظر الى مفهوم الاصل لان الحكم على ذات لا يستلزم الحكم على ذات اخرى
منتج من الثالث اى من الشكل الثالث لان التخصيص بيرله الكليتين فينتجان موجبة جزئية لان الموجبتين
الكليتين في الشكل الثالث ينتج موجبة جزئية   ليرتد الى الاول اى الى الشكل الاول يعني ان انتاج الشكل الثالث
ليس بديهي بل انه يبين بعكس الصغرى فلو بين العكس به لزم الدور وقوله بهذا الطريق اى بالشكل
الثالث   لا بين الانتاج به اى بالعكس   بيان عالم يبين بعد لان انتاج الشكل الثالث لم يبين
قبل بيان العكس   بل بعد كما قررناه اشارة الى قوله لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل الى قوله بعض ب

بالفعل ج بالفعل وهذه الطريقة التي قررها الشارح الفاضل يقال لها طريقة المفهوم والحق ان الاعتراض ليس بشاق فضلا
عن ان يكون الثالث كما سيجي في الدرس التالي لهذا الدرس الثاني الخلف اي الوجه الثاني من الوجوه الثلثة الخلف
بناء على ايجاب الاصل اي قولنا كل ج ب او بعض ج ب قوله فيكون العكس صادقا اي قولنا بعض ب ج بالاطلاق
اما باسقاط الاصل وما هو باطل لان الاصل مفروض الصدق ان صدقه يلزم صدق الاصل اي صدق بعض ب ج
يلزم صدق بعض ج ب لكنه لا يفيد المطلوب لان المطلوب لزوم صدق العكس لان الاعم لا يدل على الاخص اي يلزم ان
يكون العكس صادقا على تقدير صدق الاصل والا يلزم من صدقه كونه صادقا لازما لان الاعم لا يدل على الاخص
يجوز صدقه ونقيضه معه اي نقيض العكس مع الاصل لكنه اي لكن صدق نقيضه معه ليس بممكن اي الممكن هو الذي
ليس يلزم من فرض وقوعه محال وهنا يلزم المحال من فرض وقوعه وهو سلب الشي عن نفسه الثالث طريق العكس اي الوجه
الثالث من الوجوه الثلثة ونعكس الى انه ليس ج ب دايما اي ليس بعض ج ب بالاطلاق وصدق كل ج ب بالاطلاق
لان السالبة الكلية ضد الموجبة الكلية لاستحالتها على ما سيجي قوله سواء ثبت ايضا لانه بيان بانه من بعد لان عكس السالبة
لم يثبت قبل هذا قوله كالحينية اي اذا لم يصدق الحينية التي هي اخص من المطلقة العامة لان يكون عكس الوقتية لم يصدق
ايضا ما التي هي اخص من الحينية ان يكون عكسها والا يلزم ان يصدق الحينية لاستلزام الخاص العام وعدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص لان العام اذا انعكس يكون العكس
لازما له والعام لازم للخاص ولازم العام لازم الخاص فيلزم انعكاس الاخص كل ذلك باطل كما بينا وقيل قيد
الوجود اي اللادوام واللاضرورة اما اللادوام فلان مفهومها الخ اعلم انه يمكن ان يقال مفهومهما ان وصف المحمول ثابت
لذات الموضوع في جميع اوقات ذات الموضوع ووصف الموضوع ثابت في الكل لانه بالفعل فيكون وصف المحمول ووصف
الموضوع ثابتا لتلك الذات في بعض الاوقات وثابت له وصف المحمول بدله ووصف الموضوع في بعض اوقات وصف
المحمول وهو المطلوب الا ان الشارح الفاضل زاد في الايضاح وقال فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت الخ
وبعض اوقاته اوقات وصف المحمول لان وصف المحمول ثابت على الذات ما دام الذات موجودا فيكون بعض اوقات
الذات بعينه بعض اوقات وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع الخ اي حتى يلزم ان يصدق العرفية العامة
واذا لم يلزم ان يصدق العرفية العامة لم يلزم ان يصدق الاخص منها والا يلزم ان يصدق العرفية العامة لان العرفية
العامة لازمة الاخص منها والاخص اذا كان لازما لها يكون العرفية العامة ايضا لازمة لها وقد يقال في
ذلك بالوجوه الثلثة يعني لما ذكر اثبات العكس بطريق المفهوم وقد تمسك المصنف في ذلك بالوجوه الثلثة اي

الافتراض والخلف والعكس ودج في بعض اوقات كونه ب اي في الوقت الذي يصدق د ب ود ج صدق
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب هذه حينية مطلقة جزئية وهي المطلوبة واذا انعكس العرفية اليها انعكست
الدائمتان والمشروطة اليها لان انعكاس الاعم الى قضية يستلزم انعكاس الاخص اليها الا اذا كان ج بالفعل
لانه اذا كان د ج بالفعل لزم ان يكون د ب بالفعل وصدق العرفية يستلزم صدق المطلقة وكان هذه الطريقة
اي طريقة الافتراض هي الطريقة التي سلكناها بعينها طريقة المفهوم وهي قوله اما اللادوام فلان مفهومهما ان
وصف المحمول ثابت الخ قوله واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق الخ وهي ليست
من القياس في شي لان محصل الافتراض يصير عند الوضع والحمل عقد الحمل لا يا مجرد ذات الموضوع عن
الوصف العنواني وحمل الوصف العنواني على تلك الذات فيكون هذا تركيبا تقسيما وحمل ايضا وصف المحمول
على الذات المجردة عن العنوان وهذا ولو كان تركيبا اخر بالا انه ليس بمتعارف والقياس المعتبر المتعارف في
العلوم هو القياس المركب من القضايا المتعارفة وههنا احدى المقدمتين شخصية والاخرى جزئية غير متعارفة
ولذلك حكم الشيخ بانها المستعمل القياس في شي واحتج على ذلك اي على ان الخاصتين ينعكسان حينية لا دائمة
اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شي من الفرس بحمار بالضرورة هاتان المقدمتان ينتجان لا شي من مركوب
زيد بحمار بالضرورة الافتراض احد الوجوه الثلثة وقوله والخلف معطوف على الافتراض وقوله والعكس معطوف
على الخلف او على الافتراض فيجعل كبرى الاصل الاصل وقوله بعض ج ب بالامكان واحتج الاولون اي الافتراض
والخلف في الاول اي في الشكل الاول في طريق الخلف والثالث اي في الشكل الثالث في طريق الافتراض
وفي الثالث اي في العكس فانه كلما صدق الممكنة الخ اي كلما صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ج بالفعل
يمكن ان يصدق عليه ب بالفعل واذا صدق امكن صدق عكسه وهو بعض ب ج بالفعل يمكن ان يصدق عليه
ج بالفعل وهو مستلزم بعض ب بالفعل ج بالامكان فكلما صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب
ج بالامكان وهو المطلوب صدق الممكنة العكس اي صدق الممكنة التي هي العكس لانها تستلزم ما قوله
العكس صفة لقوله الممكنة بل امكان الصدق اي امكان صدق المطلقة قوله وصدق الامكان اي صدق الممكنة
بخلاف امكان صدق الفعلية لان امكان صدق الفعلية اعم من صدق الممكنة فيكون المقدمة القائلة بانه كلما
امكن صدق عكسها المطلقة صدق الممكنة العكس ممنوعة لان العام لا يستلزم الخاص كما امكن ان يصدق
كل حمار طاير اي يمكن ان يصدق مطلقة وان يجوز ان لا يوجد الموضوع اصلا لان امكان الوجود لا يستدعي الوجود

ولا يصدق كل ج ب حقا، ظاهر بالامكان اي لا يصدق الممكنة اي لا يوجد ج يصدق عليه انه ب حقا، والبحث
يقتضي ان هذا يدفع الجواب عن الاستدلال فيبقى الاستدلال سالما ويبطل الممكنتان والفرق بينهما ظاهر
لان تغاير المتنافيين يدل على تغاير النسبة وبالعكس فلم قلت ان ثبوت المحمول للموضوع اذا ادى
الى بطلان الملازمة ح بين صدق الامكان وامكان الصدق وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع اي ثبوت
المحمول للموضوع ممتنع فامكان الثبوت ايضا ممتنع لان امكان المحال محال والمانع يقول حال سلبه لان السلب حكم
بعدم الثبوت والحكم بعدم الثبوت محال مع الثبوت ففي الصورتين يثبت الامكان فبان ببطلان المقدمة الاولى
وهي كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة في الاستدلال على انعكاس الممكنة دون امكان الثبوت
اي امكان صدق المطلقة اما هو بالنظر الى شرط عدم ثبوت المحمول للموضوع وحاصل الجواب انه يقال للمحمول
اعتباران اعتبار بحسب مفهومه واعتبار بشرط عدمه فان اريد بامتناع ثبوت المحمول امتناعه بشرط عدمه
فمسلم لكن لا يلزم من امتناع ثبوته بشرط عدمه امتناع ثبوته بحسب مفهومه وان اريد بامتناع ثبوته امتناعه
بحسب مفهومه فممنوع لان ثبوته بحسب مفهومه ممكن وكانت ثبوت الامكان بحسب امكان الثبوت ايضا فيصدق
الملازمة بينهما وكذلك امتناع ثبوت الحادث في الازل ان اريد بشرط الحدوث فمسلم لكن لا يلزم امتناعه
من شرط الحدوث امتناعه في حد الذات وان اريد امتناعه بحسب الذات فممنوع واما الجواب عن الدليل
اي عن الدليل على انعكاس الممكنتين على استلزام امكان الاصل امكان العكس اي على استلزام امكان صدق
المطلقة امكان صدق عكسها المطلقة ويستفاد مما فيه من قرب المراد بما سبق من قريب قوله واعلم ان الموضوع
لو اخذ بالامكان الى اخر البحث في انعكاس الممكنتين مكنه لان مفهوم الممكنة ان ما هو ج بالامكان ب بالامكان
فيكون ما هو ب بالامكان ج بالامكان بالضرورة ووجه ايراد هذا البحث ان قدماء المنطقيين اخذوا الموضوع بالامكان
وقالوا بانعكاس الممكنتين وانعكاس السالبة الضرورية كنفسها والمتاخرون اخذوا بالفعل وذهبوا الى عدم انعكاسها
وشنعوا على الشيخ حيث اخذه بالفعل واجرى الاحكام على ما هو مذهب القدماء فافاد ان ح الفاضل المحقق
ذلك لا يهامن الوجوه المذكورة اي الافتراض والخلف والعكس في الاول والثاني في الشكل الاول في طريق
الخلف والشكل الثالث في طريق الافتراض للاندراج البين اما في الشكل الاول في طريق الخلف فلانا نقول اذا
صدق بعض ج ب بالامكان يصدق بعض ب ج بالامكان والا لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى
للاصل فنقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة فبعض ج ليس ج بالضرورة للاندراج البين لان

المراد من موضوع الكبرى ما هو ب بالامكان فيندرج تحته ج لانه ب بالامكان ان الاصل بعض ج ب بالامكان
واما اذا كان المراد من موضوع الكبرى ما هو ب بالفعل فلا يندرج تحته لانه ليس مما هو بالفعل بل بالامكان واما
في الشكل الثالث في طريق الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان د فد ب بالامكان
ود ج بالامكان لان الموضوع قد اخذ بالامكان فبعض ب بالامكان ج بالامكان واما اذا اخذ الموضوع بالفعل
فيكون النتيجة بعض ب بالفعل ج بالامكان وهي غير لازمة من الملازمتين لانه انما ثبت من صدق الاصل ان د اما صدق
عليه ج بالفعل وب بالامكان ولا يلزم منه ان يصدق بعض ما هو ب بالفعل ج بالامكان لجواز ان لا يكون ب
ثابتا بالفعل لما هو ج بالفعل فانا اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمروا راكب الحمار دون الفرس
صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض
ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة لان الغرض ان عمروا لم يركب شيئا
من افراد الفرس وانما يركب بالفعل افراد الحمار ولا شيء منها بفرس بالضرورة واما اذا كان المراد من مركوب عمرو مركوب
عمرو بالامكان فيصدق بعض ما هو مركوب عمرو بالامكان فرس بالضرورة لان افراد الفرس مما هو مركوب عمرو بالامكان
وان لم يركب الفرس اصلا والانعكاس السالبة الضرورية كنفسها معطوف على قوله للاندراج البين اي والانعكاس
السالبة الضرورية كنفسها في طريق العكس يصح الجواب عن طريق العكس في اثبات انعكاس الممكنة الى الممكنة كان
يمنع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها في طريق العكس يمنع الجواب عن طريق العكس في اثبات انعكاس الممكنة الى الممكنة
كان منع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فاذا اخذ الموضوع بالامكان ينعكس السالبة الضرورية كنفسها لان الموضوع
اذا اخذ بالامكان يكون معنى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ان الباء مسلوب بالضرورة عن كل ما يصدق عليه ج بالامكان
فلا بد ان يكون ج مسلوبا بالضرورة عن كل ما يصدق عليه ب بالامكان والا لامكن ثبوت ج لبعض ما هو ب بالامكان فيوجد
ذات يصدق عليه ب بالامكان ويثبت له ج فبعض ما يصدق عليه ج صدق عليه ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج بالامكان
ب بالضرورة هذا خلف واما اذا اخذ الموضوع بالفعل فيكون معنى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ان الباء مسلوب
بالضرورة عن كل ما صدق عليه ج بالفعل ولا يلزم منه ان يكون ج مسلوبا عن كل ما يصدق عليه ب بالفعل لجواز
ان يكون بعض ما يصدق عليه ب بالفعل يثبت له ج بالامكان لان غاية ما يلزم منه ان يوجد ذات يصدق عليه
ب بالفعل ويثبت له ج بالامكان فيكون بعض ما هو ج بالامكان ب بالفعل وما ذكرنا في سلب الباء عن كل ما هو ج بالفعل
جاز امكان صدقه لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه الكل الصفة بالفعل بالضرورة

ح امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار فاما للفرس دون
الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان واما اذا اخذ الموضوع بالامكان فلا يصدق في تلك المادة لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة لان بعض ما هو مركوب زيد بالامكان كافراد الحمار حمار بالضرورة والبعض يتكلم اي البعض
قوله مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ولبيانه موضع يتكلم فيه اي ولبيان انتاج الممكنة في الاول
والثالث موضع يتكلم فيه وهو الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات من الباب الثاني في القياس
الا البرهانيات كما لا يخفى الا ان في اعتبار قيد الفعل في الموضوع بحسب العرض اشكالا فاما لو اعتبر الفعل
الذي في جانب المحمول اي في المطلقة العامة لم ينعكس المطلقات مطلقة بمعنى انها لا تنعكس مطلقة بل
ينعكس ممكنة ليعلم انه لو كان مراد الشيخ بالفعل في عقد الوضع بحسب الامر نفسه وقال بانعكاس الممكنة وجب
انعكاس الممكنة مطلقة ضرورة اتصاف ذات المحمول بوصف الموضوع بالفعل في نفس الامر اما اذا اخذنا ولا يجب
نفس الامر وارد بالفعل في عقد الحمل نفس الامر فلا يكون الفعل العرضي معتبرا في عقد الحمل فلا يبقى الا ممكنا لانه
ولهذا قال بانعكاس الممكنة ممكنة وعلى هذا يلزم انعكاس المطلقة ممكنة ايضا لعدم اعتبار فعل عقد الوضع في عقد
الحمل هكذا ينبغي ان يحقق بين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس وبرهن بانه اذا صدق بعض
ج ب بالفعل صدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من
ج ب دائما وقد كان الاصل بعض ج ب بالفعل هف لانا اذا قلنا لا شيء من ج بالامكان ب دائما اه يعني
اذا قلنا اذا صدق لا شيء من ج بالامكان ب دائما اي لا شيء من ج بالعرض ب دائما يصدق لا شيء من ب
بالامكان ج دائما لانه عكسه والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق
ب بالامكان وهي بمعنى الى بعض ج بالعرض ب بالامكان او ينضم الى الاصل هكذا بعض ب بالامكان ج بالاطلاق
ولا شيء من ج بالامكان ب دائما ينتج بعض ب بالامكان ليس ج دائما لان ج بالاطلاق مندرج تحت ج
بالامكان لم يلزم خلف اصلا اما انعكاس النقيض واما انضمامه الى الاصل لان قولنا بعض ج بالاطلاق ب
بالامكان لا ينافي الاصل وهو قولنا لا شيء من ج بالامكان ب دائما لجواز ان يكون المحمول مسلوبا دائما عن
جميع افراد الموضوع الممكن الثبوت لبعضها وكذا قولنا بعض ب بالامكان ليس ج دائما ايضا ليس محالا
لجواز ان يكون ب ممكنا لبعض مسلوبا عنه دائما ووجه انعكاس ساير المطلقات الى الممكنة ظ

الاخص اذا لم ينعكس الى اخص من الممكنة لم ينعكس الا الى الاعم اليه ومحصل الجواب ان الشيخ لما اعتبر عقد الوضع بالامكان
وعقد الحمل في نفس الامر فاذا ادخلنا لم يكن في عقد الحمل الا الامكان في نفس الامر فان ساوى الامكان بالاطلاق
ينعكس المطلقات مطلقة والا لم ينعكس الا ممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش لان كلامه الاول
يقتضي ما يحكى من المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها وكلامه الثاني يقتضي الى ان الدائمة والمطلقة
ينعكسان الى الممكنة فيحسن كلامه ساق ووجه التفصي عن هذا الاشكال انه يعرف ان يقال الضرورة اللازمة
ان فسرت بالمعنى الاعم وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كان منشأوها الذات او غيره كما هو
ساوى الدوام سواء كما في الكليات او في الجزئيات واذا كانا متساويتين كانت المطلقة والممكنة ايضا
متساويتين لان نقيض المتساويين متساويان وان فسرت بالمعنى الاخص وهو استحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع لذات الموضوع يكون الضرورة اخص من الدائمة والامكان اعم من المطلقة لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص لكن الجمهور لم يفرقوا بين الضرورية والدائمة لان الدوام لا ينفك عن الضرورة في الكليات وان كان
ينفك عنها في الجزئيات لكن العلوم لا يبحث فيها عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بين الضرورة والدوام لا
عتبارها بالمعنى الاخص وحكم بانعكاس الممكنة المطلقة ممكنة لانه برهن في الشفاء على ان الضرورة بالمعنى الاخص
ينعكس الى الممكنة وحينئذ يجب ان ينعكس النقيضان اللذان هما اعم منها اليهما وحينئذ لا يلزم من انعكاس المطلقة الى الممكنة انعكاس
الممكنة الى المطلقة ولا يلزم ايضا من انتاج المطلقة في صغرى الاول والثالث انتاج الممكنة في صغراهما كما غلطه
المتأخرون ولم يفرق اخرى بينهما حتى فسر الضرورة بالدوام في عدة مواضع والدوام بالضرورة نظرا الى ما بينهما من
المساواة في نفس الامر بالمعنى الاعم او جريا على طريقة القوم اي الجمهور لما لم يفرقوا بينهما وحكم بانعكاس المطلقات
مطلقة والسالبة اللازمة كنفسها لملاحظة نفس الامر لكن بينهما مساواة بالمعنى الاعم في نفس الامر او الارادة
متابعة الجمهور واذا كان المساواة بين المطلقة والممكنة ثابتة فلا فرق بين قولنا السالبة الضرورية الكلية ينعكس
دائمة والسالبة الدائمة الكلية ينعكس دائمة وكذا لا فرق بين قولنا المطلقات ينعكس مطلقة او ممكنة الا في العبارة
ح يلزم من انعكاس المطلقة انعكاس الممكنة ومن انتاجها في صغرى الاول والثالث انتاج الممكنة في صغراهما
اذا اعتبر اصطلاح الفارابي يعني ان الشيخ اعتبر اصطلاح الفارابي وهو اعتبار الامكان في الوصف العنواني
الى اعتبار الفعل ولم يغير احكامه لان الشيخ ايضا ذهب الى انعكاس الممكنة ممكنة والى انتاج الممكنة في قوله
صغرى الاول والثالث كما ذهب الفارابي اليهما بل الخطأ انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم

كما مر في الفصل الخامس في الجهة من قوله ونحن نعني بالضرورة الخ ولم يحافظوا عليه في الاحكام لانهم فسروا
الضرورة بالمعنى الاعم وعكسوا المطلقة دون الممكنة وانتجوا المطلقة في صغرى الاول والثالث دون الممكنة وهو
خبط لانهم اذا فسروا الضرورة بالمعنى الاعم يكون مساوية للدوام فيجب المساواة بين المطلقة والممكنة ايضا
لما عرفت فيلزم من انعكاس المطلقة انعكاس الممكنة ومن انتاجها انتاجها فيصير الى الاصل صغرى منتج اي بجعله بعض ح
صغرى والاصل كبرى لوجود البعض فظاهر صدق العكس بنقيض العكس هو بعض ب ح حين هو ب
ينتج انه اذا صدق بنقيض العكس نفس عدم وجود الموضوع لانه موجبة والنتيجة التي هي سالبة جزئية تكن كاذبة
لوجود الموضوع لان سلب الشيء عن نفسه عند وجوده محال او يعكس اي يعكس قولنا بعض ح حين هو ب
لانه محصله اي يحصل بالافتراض وبعد الوضع ليس يلازم الحمل فيهما اي للذات لنه ان صدق السالبة
يجوز ان يكون بانتفاء الموضوع فلا يكون بعد الوضع متحققا فيها ثم يمكن الافتراض بنقيض عكسها الى انه
اذا صدق بعض ح حين هو ب فلنفرض ذات الموضوع د فيحصل مقدمتان احديهما د ح حين هو ب
وثانيهما د ب حين هو ح لان د ح حين هو ب و د ب صادقا و ب يجتمعان على شيء واحد واذا اجتمع الوصفان
على شيء واحد صدق كل واحد منهما في وقت الاخر فيصدق د ب حين هو ح واذا ضممناه الى المقدمة الاولى
بان يجعله كبرى والمقدمة الاولى صغرى ينتج بعض ح ب حين هو ح وملزوم لكن هو بطريق العكس بعينه
لان نتيجة هذا القياس هي القضية التي يحصل من عكس نقيض العكس فلا احتياج الى طريق الافتراض والرجعة
صغرى و المقدمة الاولى كبرى تكون النتيجة القضية التي يراد فرضها فلا تكون الافتراض مفيدا و في المشروطة دل
لانهم على مذهب المصنف اي على تفسير المشروطة بشرط الوصف واما العكس فلعدم انعكاسها اي
لعدم انعكاس الحسبة الممكنة لانه يصدق في المثال المعروب بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار
ولا يصدق بعض مركوب زيد حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس
حمار بالضرورة وكيف والبعض قائم اي وكيف يتم انعكاس المشروطة العامة على مذهب المصنف و
البعض قائم سيشير اليه اي سيشير المصنف اليه فتلك المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع
لاجل وصف المحمول لما لك ان تقول هب ان المنافاة بين الوصفين متحققة لكن لم لا يجوز ان علتها وصف الموضوع فلا
يلزم منافاة وصف المحمول لوصف الموضوع لنفس وصف الموضوع لا لنفس وصف المحمول ومنه المعتبر في
العكس وجوابه ان يقول لا يمكن ان تكون علة المنافاة وصف الموضوع الا انه من بحسب وصف الموضوع اشنع

بحسب وصف المحمول كما ان مفهوم الضرورة بشرط وصف الموضوع انه يتبع بحسب وصف الموضوع وذات الموضوع
اشنع بحسب المحمول والاشكل انه يلزم ذلك المفهوم انه يتبع بحسب وصف المحمول انسب بحسب وصف الموضوع ومفهوم
منافاة وصف الموضوع لوصف المحمول لاجل وصف المحمول فتامل ولا تغلط اما الفرس بالضرورة
ما دام للوصف اي انهم فسروا يكون منشأ الضرورة الوصف او الذات او شيئا اخر لانه حكم في الاصل الخ محصله
ان مفهوم الاصل المنافاة بين وصفي الموضوع والمحمول في ذات الموضوع ومفهوم العكس المنافاة بين الوصفين
في ذات المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز التغاير بين الذاتين وهكذا في المشروطة بشرط الوصف الفرق
ليس الا في دخل الوصف في الضرورة وعدمه لكن هذا انما لا يحتاج الى البيان به فلا دخل للحسبان لان معنى
المتساويين متساويان اما انعكاسها الى العامتين فللوجه المذكور اولان لازم الاعم لازم الاخص
امثلة انما ذكر هذا على طريقة مذهب المصنف والا فالثابت بالوجه المذكور في المشروطة العامة ولم يبين ان
المشروطة العامة لازمة للمشروطة العامة ثم المشروطة العامة لازمة للمشروطة الخاصة لان مفهومها المنافاة بين
الوصفين في ذات الموضوع ومفهوم ذات المحمول بحكم اللادوام فيكون الوصفان متنافيين في ذات المحمول وهو
مفهوم العكس واللادوام في البعض عبارة عنها اي عن المطلقة الموجبة الجزئية وبيانها بالوجوه الثلثة
فمكن اي بيان المطلقة الموجبة الجزئية تفصيل بيان انعكاس لا دوام الاصل وهو المطلقة الموجبة الكلية اي لا دوام
البعض وهو المطلقة الموجبة الجزئية يمكن بالوجوه الثلثة اي الخلف والعكس والافتراض كما مر في عكس المطلقة
واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها اي اذا ضمت السالبة الجزئية الى احدى العامتين يصير عرفية خاصة
او مشروطة خاصة وهما تنعكسان حينية لا دائمة كما عرفت ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد
له معنيان الخ والحاصل ان الخاصة الكلية هي العامة مع قيد اللادوام في كل واحد واللادوام في كل واحد
يحتمل معنيين لجواز ان يتعلق في كل واحد بالدوام او باللادوام فان تعلق باللادوام يكون اللادوام في كل واحد
مفهومه مطلقة عامة كلية موجبة والمطلقة الموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية فيكون العكس غير مقيد الا بالاطلاق
الجزئي الموجب وهو اللادوام في البعض وان تعلق بالدوام يكون اللادوام داخلا في الدوام السلب الكلي فيكون
مفهومه المطلقة الموجبة الجزئية فيكون الاصل مفهومه العامة المقيدة بالمطلقة الجزئية والمطلقة الجزئية تنعكس كنفسها
فيكون العكس ايضا عامة مقيدة بالجزئية فيكون الخاصة بعينها اذا نور هذا فلترجع الى شرح الشرح
بعينها لا فرق الا بالاطلاق والايجاب واما دوام السلب الكلي فلازم وقوله وما بينهما اثبات

اللادوام في كل واحد وهو اطلاق من الايجاب يعني ان معنى اثبات اللادوام في الكل ان سلب المحمول عن كل واحد
لا يكون دائما واذا كان كذلك يكون المحمول ثابتا لكل واحد واحد بالفعل وهو المطلقة العامة الموجبة الكلية
وقوله لجواز الدوام في البعض اي لجواز دوام سلب الموضوع عن بعض افراد المحمول بناء على ان المحمول يكون اعم من الموضوع
ولا شك ان الخاص مسلوب عن بعض افراد العام دائما واذا كان الموضوع مسلوبا عن بعض افراد المحمول دائما
فلا يصدق اللادوام في الكل كما في صورة النقض من ان كل ما هو ساكن دائما كالارض متحرك فمتى كان
المراد باللادوام في الاصل المعنى الثاني اي اثبات اللادوام في كل واحد وقوله فمتى صدقا صدق اللادوام
في البعض اي متى صدق في الاصل صدق اللادوام في الكل ومتى صدق اللادوام في الكل صدق اللادوام في البعض
ومتى صدق اللادوام في البعض صدق اللادوام في البعض في العكس ومتى صدق اللادوام في البعض في العكس
صدق اثبات دوام السلب الكلي وهو مفهوم لا دوام الاصل فيه صدق الاصل صدق العامتان مع قيد اللادوام
في الكل في العكس وهو المطلوب وقوله اي هذا انما اشار المصنف وقوله ولو اريد باللادوام اي
لا دوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد اي لو اريد باللادوام لا دوام ليس هو اللادوام في كل واحد
بل اللادوام في الكل وقوله اي اثبات الدوام في كل واحد هو المعنى الاول وقوله فانه لا يكاد يصح اي كون
المراد الكل من حيث هو كل لا يكاد يصح لان الحكم على الكل المجموعي مهجور في المحصورات على ما صرح به ما ذكره صاحب
الكشف وصاحب القسطاس ان المراد باللادوام في الكل اللادوام في بعض الافراد لا اريد به ما ذكر ان رجح
العامل نوعا ما بالوفاق والا لم يوجب ان يطلق اطلاق اللادوام في الكل ويريد به اللادوام في البعض وقوله
انعكس لكنهما جواب ان في قول المصنف ولو اريد باللادوام الخ فاذن سلب الكتابة عن الانسان
ممكن في جميع الاوقات ان تعلق قوله في جميع الاوقات بالسلب يعني ان سلب الكتابة عن الافراد في جميع الاوقات
ممكن فلا نم امكان السلب الدائم فان اللازم مما ذكر ليس الا دوام الامكان لا امكان الدوام فانه فان سلب
الكتابة عن الافراد ممكن فليكن ممكنا في سائر الاوقات والا لزم الانقلاب من الامكان الى الامتناع
كذا في ... وهذا الاول الاعلى ان امكان السلب ... بالاعلى ان السلب الدائم ممكن وان تعلق قوله في جميع الاوقات
بالامكان يعني ان سلب الكتابة عن الافراد ممكن دائما فمسلم ولكن لا نم انه يلزم من ذلك امكان صدق قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب دائما الا دوام امكان السلب لا يستلزم امكان دوام السلب وذلك ظاهر والحاصل
ان قوله في جميع الاوقات ان تعلق بالسلب يمنع اللزوم وان تعلق بالامكان فنسلم اللزوم لكن يمنع امكان

امكان صدق السالبة الدائمة لا يجاب عنه بانه لا شك ان الكتابة مسلوبة عن بعض افراد الانسان دائما فيمكن
دوام سلب الكتابة عن الجميع لانا نمنعه بحسب الحقيقة انا نقول لا نم ذلك وانما يلزم ذلك لو لم يكن بعض
الافراد متصفا بالكتابة في بعض الاوقات فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا ككون زيد كاتبا
وعدم كتابته ممكنان مع انه ممتنع اجتماعهما في وقت واحد وهو ضعيف اي قوله وجوابه انا لا نم ان المحال
انما يلزم الخ ضعيف واما ثانيا فلان كل مجموع الخ موجبه هذا الاعتراض ان يقول ان العكس لو وجب
لكان فرض وقوع الممكن مستلزما للهيئة الاجتماعية المستلزمة للمحال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال
وهو باطل لان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم ولا يكون العكس واجبا وهو المطلوب فقوله
انه كلما تحقق المجموع اي كلما تحقق الجزء الاخر من المجموع كان فرض وقوع الممكن اي صدق الاصل من امرين
ممكنين كما في كون زيد كاتبا وغير كاتب وفيه منع لطيف اي في الوجه الثاني لبيان ضعف الجواب وهو قوله
واما ثانيا فلان كل مجموع الخ منع لطيف وهو ان يقال لا نم انه اذا وجب جزء يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية
فان تعدد العلوم لا يوجب تعدد اللزومية المتصلة كما يشير على هذا المعروض بانه يجيء في الاحتمالات من
فرض مركوبية زيد للحمار بالفعل وفي قولنا كل مركوب زيد فهو فرس بالضرورة فانه يستلزم المحال والمحال ليس
بلازم من احدهما والتالي باطل اي قولنا كان امكان صدقهما مستلزما لامكان صدق عكسهما ضرورة ان صدق
وصدق الضرورية متلازمان لان امكان الصدق وصدق الامكان متلازمان لعدم التلازم بين الحسين يستلزم
الشاهد للبعض والتالي مثله ... قولنا كلما فرض صدقهما صدق عكسهما واذا صدقت هذه
الجزئية اي قوله اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب حال لم يصدق عكسه لان مدلول قوله اذا فرض
قد يكون اذ لو فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه لعدم الطلاق لفظة لو وان واذا
في الاتصال ... والمهملة في قوة الجزئية وقد يكذب اللازم الكلية اي قولنا كلما فرض صدقهما صدق
عكسهما لا يقال لا نم كذب العكس على ذلك التقدير اي على تقدير سلب الكتابة عن كل افراد الانسان
دائما ممكن ان الامكان لا يقتضي سلب الضرورية في جميع اوقات الذات اي سلب الضرورة بالمعنى الاعم اي
سواء كان الضرورة ناشئة من الذات او الغير ولا نم ان سلب الكتابة الخ يعني نمنع صدق الاصل اذا اشكل
ان دوام سلب الكتابة لجميع افراد الانسان ممتنع بالغير لان الكتابة ثابتة بالفعل لبعض افراد الانسان في الوجود
واجب بالغير واذا كان الشيء واجب الوجود بالغير كان نقيضه ممتنع الوجود بالغير فلما كان ثبوت الكتابة

بعض الافراد بالفعل وايجابا بالغير كان سلبهما عن جميع الافراد دائما ممتنعا بالغير ولا يكون ممكنا والحاصل
ان واحدا من افراد الانسان كاتب بالفعل وصدق هذه المطلقة الوجودية دائم فيمتنع صدق السالبة الدائمة فلئن
قلت ضرورة ايجاب الكتابة له اي علمنا ان ايجاب الكتابة في سائر الاوقات لكل فرد من افراد الانسان
ليس بضروري حتى لا يمكن ايجاب الكتابة في سائر الاوقات ضروريا لبعض الافراد وانه جاز دائما لم يكن ايجاب الكتابة
في سائر الاوقات ضروريا لبعض الافراد وانه جاز دائما لم يكن ايجاب الكتابة في سائر الاوقات لكل فرد من الافراد ضروريا
امكن سلب الكتابة عن كل فرد من الافراد في سائر الاوقات يعني ان الامكان سلب الضرورة الذاتية والضرورة
الذاتية هي الضرورة المتحققة في جميع الاوقات ولا شك ان ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في جميع الاوقات لكل فرد من
الافراد منتفية دائما فيمكن سلب الكتابة دائما عن الافراد فيصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان و
متى صدق على كل فرد من الافراد انه مسلوب عنه ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات يجب وقت ما
صدق عليه هذا المعنى في جميع الاوقات لانه لو كان في وقت ما غير مسلوب الضرورة لكانت الضرورة المتحققة
في جميع الاوقات ثابتة وانه جاز فيمكن كل فرد من الافراد سلب عنه الكتابة بالامكان دائما قلت غاية ما
في هذا ان امكان سلب الكتابة عن سائر الافراد متحقق دائما لكن لا يلزم من دوام الامكان امكان
الدوام لجواز ان يكون دوام سلب الكتابة عن سائر الافراد ممتنعا ولو بالغير ويمكن دائما سلب الكتابة عن
جميع الافراد وهكذا نقول في التقرير الثاني والثالث التقرير الثاني هو قوله الاول لو انعكس السالبة
الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لها لانه ثان بالنسبة الى التقرير الذي ذكره الامام والتقرير الثالث
قوله الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس لعكسها لها لانه ثالث بالنسبة الى تقرير الامام فنقول في التقرير الثاني
ان اردتم بالامكان الخاص في قولكم ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن المعنى الاول اي
سلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات فلا نسلم من ان يكون ثابتا في الاول غير لازم لان امكان صدق
الاصل فلا يلزم كذب التالي وان اردتم المعنى الثاني اي سلب الضرورة الى منتشرة الاوقات فلا نم
الملازمة وفي التقرير الثالث لا نم انه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب لم
يصدق عكسه لم لا يجوز ان يكون الاصل محالا فيكون مستلزما للمحال فانه تحصل بمثل امكانه فنقول
ان اريد انه ممكن بالمعنى الاول فمسلم وان اريد انه ممكن بالمعنى الثاني فمسلم ولكن لم لا يجوز ان يكون مستلزما
للمحال وهذا تمام بيان وان امكانه لا يستلزم المحال فقوله لان امكان الملزوم يستلزم

امكان اللازم مخصوص بالتقرير الثاني معنا انتفى الامكان بالمعنى الثاني وقوله وان امكانه لا يستلزم
محالا اي لا نم ان امكان الملزوم لا يستلزم محالا مخصوص بالتقرير الثالث معنا ايضا انتفى الامكان بالمعنى
الثاني فنضمه الى الاصل اي نقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ج ب بالضرورة قوله او نعكسه الى بعض ج ب
بالامكان اي نعكس بعض ج ب بالامكان الى بعض ج ب بالامكان وربما اذا قلنا معطوف على قوله بانه اذا صدق
قوله الاول يستلزم الثاني اي المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء يستلزم المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم د ب
صادق على ذات ب اي وصف ب صادق على ذات ب امتنع اتصافه اي اتصاف ذات ج به لانه يمتنع
الاتصاف به مطلقا اي لامتنع اتصاف ذات ج بالامكان لما لزم من فرض وقوعه لان الممكن هو الذي ليس
يلزم من فرض وقوعه محال وايضا نضمه الى الاصل اي نضم بعض ج ب بالفعل الى الاصل بان نقول بعض ج ب بالفعل
ولا شيء من ج ب بالضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائما ان الضرورية تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا لان
الدوام لازم من الضرورة ازدياد افراد موضوعه اي ازدياد افراد موضوع الاصل على تقدير صدق بعض
ج ب بالامكان فلا يبقى الاصل وهو لا شيء من ج ب بالضرورة كليا لان الاصل يدل على ان ليس شيء من افراد ب من
افراد ج والا لما صح سلب الباء عن كل افراد ج واذا فرض صدق بعض ج ب بالامكان يكون بعض افراد ب من
افراد ج فيكون افراد ج زائدا على ما كان في الاصل ولا يبقى الاصل كليا والا لزم الخلف ولا يصح القياس سلب الشيء
عن نفسه لان الكبرى لا يبقى كلية مثلا اذا فرض صدق قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان يكون الحمار ما
هو مركوب زيد بالفعل من افراد مركوب زيد لعدم انحصارها في افراد الانسان فح لا يصدق لا شيء من
مركوب زيد بحمار بالضرورة واذا لم يصدق فلا يمكن ضم بعض ج ب اليه لانه جزئي وهو لا ينتج في الكبرى للاول
بكون اجتماع النقيضين محالا اي بكون اجتماع لا شيء من ج ب بالضرورة وبعض ج ب بالفعل محالا لانه يلزم المحال
على تقدير اجتماعهما امتنع ان يصدق بعض ب ج لان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم فيجب صدق
العكس لا شيء من ب ج بالضرورة بواسطة برهان خارجي اي بواسطة منافاة الدوام الضرورة وهذا
الكلام انما يتوجه نظرا في الجواب عن الوجه الثالث فالسالبة تنعكس كنفسها بناء على المنافاة بين الضرورة
والدوام لم يتم الدليل على ما لا يخفى اي لم يتم الدليل للاسولة المتقدمة لانه قد لم يتحقق بالموقتة اي
وقت الحيلولة بينه وبين الشمس الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا لان الحكم في السالبة انما هو على الافراد التي
حكم عليها في الموجبة كما عرفت في تحقيق المحصورات لم تنعكس المطلقة الوقتية المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها

ثبوت المحمول للموضوع بالفعل في وقت معين فلانها اعم من الوقتية لان الوقتية مركبة من المطلقة الوقتية
والمطلقة العامة فتصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض بان نفرض الواحد الذي يصدق عليه ب
د ونقول د ج في الوقت ود ب بالفعل ينتج بعض ج ب في ذلك الوقت حتى يكون ساقضا للوقتية اي
قولنا لا شي من ج ب في وقت معين وبعض ج ب في ذلك الوقت على تقدير الافتراض لا يصدق لان المطلقة مع الوقتية
لا ينتج الوقتية اما الصغرى اي قولنا كل ما هو ب دائما فهو ج في الجملة فبعض ج ب دائما لانه عكس قولنا
بعض ب دائما ج بالاطلاق وايضا نضمها صغرى اي نضم نقيض العكس وهو قولنا بعض ب دائما
ج بالاطلاق بان نجعلها صغرى ونجعل الاصل كبرى هكذا بعض ب دائما ج بالاطلاق ولا شي من ج ب
بالاطلاق ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وانه ح ما عمهما اي اخص المطلقات هو مقيد لا وسط
بالدوام وما يعمها اي ما يعم المطلقات وهو مقيد لا وسط بالفعل وذلك لانه بهذا التقييد ينعكس الحكم لو لازم
العام لازم الخاص للنقض المذكور اي لعدم صدق المنحصر ليس يتم بالامكان احدها بعض الدليل المذكور
لانه اذا صدق لا شي من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ج في الجملة ولا شي من ب دائما ج دائما انتج
من الثالث بعض ب ليس ج دائما ونوقض بما قال الدليل الذي ذكره على انعكاس الحقيقيات عند عدم
امكان الموضوع جاز في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع فلا يكون صحيحا الحكم مقدما به لانه لو كان
صحيحا لزم انعكاسها ولم يتم عدم انعكاسها بحسب الدليل الذي ذكرتم وثانيهما ايراد هذا النقض اي النقض
بصدق بعض المنحصر ليس يتم بالامكان وبين النقض بمثال الحقيقيات التي توجد بحيث يتناول الممتنعات
لا ينعكس لتمام النقض المذكور احدهما الاول اي بعض الدليل المذكور لانه صدق قولنا كل ب
دائما ب في الجملة ج اي على تقدير الخارجيات وعلى تقدير الحقيقيات الممكنة الموضوع والثاني اي عن ايراد
هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات بذلك لا اعتبار اي باعتبار عموم الحقيقيات للممتنعات
وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين اي صدق قولنا كل ما هو ب دائما ب في الجملة وقولنا لا شي من ب دائما
ج دائما وهما المقدمتان اللتان ذكرتا على نهج الشكل الثالث لاثبات المطلوب الذي هو انعكاس السوالب
السبع على ان البة الجزئية الدائمة لما سبق من ان السطر الخامس يحتمل الصورتين حيث قال انه يلزم
كذب كليه ولا نسلم لزوم الخلف المراد من الخلف ما ذكر في بيان الكبرى وهو لا شي من ب دائما ج دائما وقوله
بعض ج ب دائما وقد كان لا شي من ج ب بالاطلاق هف لظهور استلزام المحال المحال المذكور والمذكور

الاصل الممتنع الصدق لكون موضوعه ماخوذا بحيث يتناول الممتنعات والمحال اللازم عكس نقيض تلك الاصل
بمعنى ان الاصل اذا كان محالا جاز ان يستلزم المحال الاخر وهو عكس نقيض تلك الاصل فيكون هذا السؤال
واردا على جميع الدلائل اما على دليل الخلف فيقال انما يلزم الخلف والمحال لو لم يكن الاصل محالا واما اذا كان الاصل محالا
فالمحال جاز ان يستلزم المحال واما على الافتراض فيقال لا نسلم انه اذا صدق الاصل صدق المقدمتان المفروضتان
ولا نسلم انه على تقدير الاصل لم يصدق اجزاء دينا على استحالة الاصل وجواز استلزام المحال المحال وعلى هذا القياس
ورود على ما في الدلائل فيكون باطلا اي فيكون هذا السؤال باطلا ولا نسلم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق
معطوف على قوله ولا نسلم لزوم الخلف اي لا نسلم كذب النتيجة الحاصلة من ضم الصغرى مع الاصل ولان كل ب دائما
الذي ليس ب هو ب دائما الخ يعني انك ادعيت ان بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق محال فنقول اولا
انه ليس بمحال وثانيا انه حق وبيان حقيته بالعكس من الشكل الثالث لكن قوله متى صدق الاصل
صدق المقدمتان اي متى صدق لا شي من ج ب بالفعل صدق المقدمتان الاولى كل ما هو ب دائما فهو ب في
الجملة والثانية لا شي من ب دائما ج دائما لكن نورد هذا الاعتراض المراد من هذا الاعتراض قوله لكن قوله متى صدق
الاصل صدق المقدمتان الى قوله لاستحالة اللزومية وهي ليس يحصل كلامه ان الاصل اي قولنا لا شي من ج ب
بالفعل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة المقدمة التي زعم صدقها كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة
اذ اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم حاصله ان كون الاصل مع المقدمة التي زعمها صادقة في نفس الامر
وهي كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة مع المقدمة التي هي الدليل وهو قولنا لا شي من ب دائما ج دائما بما يستلزم
العكس لا يستلزم ان الاصل يكون يستلزم العكس لجواز ان يكون التي هي العكس لازما للكل ولا يلزم الكل
واحد اذ اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم اذا صدق لا شي من ج ب بالفعل صدق لا شي من ب دائما ج
دائما لما سبق من انه قال اما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فيتعكس الى بعض
ج ب دائما وقد كان لا شي من ج ب بالاطلاق هف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما
ليس ب بالاطلاق وانه ح ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما اي يلزم صدق لا شي من ج ب دائما
ج دائما لا انا نقول الحكم على الخاص انما يكون كالحكم على العام اذا كان العام صادقا عليه اي على الخاص لا انا بينا
ان الحكم في الموجبة الكلية على الحيثيات مطلقا بل على الحيثيات التي يصدق عليها الموضوع في نفس الامر فاذا قلنا
كل ج كذا فالحكم فيه ليس على جميع ما صدق عليه ج بل على ما صدق عليه من الحيثيات التي يمكن ان يصدق عليها ج في نفس الامر

ولا يدخل فيه الانسان الجزئي والسالبة الجزئية والحكم في الجزئية انما هو على بعض افراد الكلية فالحكم على الجزئيات التي يمتنع
ان يصدق الجزئي عليها بالاستعداد لا يسري الى الجزئي حتى يصدق جزئيته   اما في الشرح فلما ذكرنا من النقض جزئيا اي بعدم
صدق بعض المتخيف ليس بتر بالامكان   وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر لان اللازم على تقدير
عدم صدق العكس بعض ج با لامكان ليس هو ج وهو لا ينافي الاصل لان الحكم في الاصل على ما بالفعل في سلب
بعض ج بالفعل بالضرورة ما دام ج لا ينافي اثبات بعض ج بالامكان حيث هو ج   فان قيل هذا البيان الخ
يعني كما استدل بهذا الدليل على انعكاس الخاصتين كنفسهما يمكن الاستدلال به على انعكاس العامتين كنفسهما
لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام بل على صدق ج وب على ذات
واحدة   اما الاول فيصدق عليها المطلقة العامة المراد بصدق المطلقة العامة ان يكون لازما في التحقق الا ان
يكون محمولة عليها الا قضية لا تحمل على قضية اخرى   وهي احدى الخمس اي القضايا التي لم يصدق حينئذ مطلقة
احدى القضايا الخمس التي هي الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة   فان كان سالبة دائمة اي لو كانت
القضية التي صدق عليها الحينية المطلقة لادائمة كالخاصتين   والا فالحينية مطلقة اي لو لم يكن القضية التي
صدق عليها الحينية المطلقة لادائمة كالعامتين ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس اي لم يصدق عليها الحينية
المطلقة كالقضايا الست وهي الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة والممكنتان لم تنعكس   ولو صدق
العكس اي صدق الحينية المطلقة على السوالب الكلية كالست الباقية وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان
ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة كغير الخاصتين   والا انعكست عرفية خاصة اي ولو صدق عليها
الحينية اللادائمة كالخاصتين   واذا قلنا ليس كل ج ب ليس كل ج ب سالبة جزئية   ولكل ج ب هو عكس
النقيض للموجبة السالبة الطرفين   فلا يجعل كلا ان محمول العكس اي في قولنا بعض ما ليس بحجر هو انسان
اذ السالبة المعدولة اي قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج   لا يم اي الموجبة المحصلة المحمول اي من قولنا
بعض ما ليس ب ج   الا ان يجعل لما يكون عين موضوع الاصل لان محمول قوله كل ما ليس ب ليس ج هو
ولم ج لان حرف السلب في السالبة يكون لسلب النسبة ولو عين موضوع الاصل اي عين موضوع قوله كل ج ب
انهم حملوا النقض على العدول الخ اعلم ان المصنف وجماعة من المتأخرين لما رأوا ان السالبة المحمول او معدولة
المحمول الخ حملوا نقض المحمول على عدوله والحملوا على قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج معدولة المحمول او سموا
على الشرح بعدم تمام الدليل وقالوا السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لكن الشارح رد عليهم

ليس ... فيهم بعدم فرقهم بين سالبة المحمول ومعدولة المحمول فان بينهما فرقا لان سلب السلب لا اثبات الا بالا والعدول
اثبات اللا بالا لان الايجاب لما لوحظ صدقه على ج كان نقيضه سلب لا صدق عدوله فقولنا ليس كل ما ليس ج سالبة
المحمول لا معدولته واذا كان كذلك يستلزم بعض ما ليس ج لان سلب السلب غير الايجاب فيتم الدليل فيكون بقوله
شاملا للجزئيات والكليات بخلاف ما اذا كانت معدولة المحمول لان سلب المعدول لا يلزم ان يكون ايجابا لجواز
ان يكون سلبا لعدم الموضوع والمأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين على ما زعموا
فان قولنا كل ج ب عكسه كل ما ليس ب ليس ج وهو موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين والمأخوذ في
عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين فعكس لا شيء من ج ب ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو سالبة سالبة الطرفين
لا معدولة الطرفين لكنه مستلزم لبعض ما ليس ب ج لانه لما حصل مفهومها اي مفهوم السالبة السالبة الطرفين كانت
موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها بعض الموجبة اي فلان مفهوم الموجبة المحصلة المحمول
ومفهوم السالبة السالبة الطرفين واحد اخذ الشيخ الموجبة المحصلة المحمول بعض الموجبة السالبة الطرفين لان بعض ما ليس
ب ليس ج ليس كل ما ليس ب ليس ج وعند التحصيل يرجع الى بعض ما ليس ب ج كما ذكره الشيخ في الموجبة واخذ
ايضا الموجبة المحصلة المحمول عكس السالبة لان عكس لا شيء من الناس بحجارة ليس بعض ما ليس بحجارة هو ليس بانسان
ويرجع عند التحصيل الى بعض ما ليس بحجارة هو انسان لان سلب السلب ايجاب فيتم الدليل اما في الموجبات
فيقال اذا صدق كل ج ب صدق عكس نقيضه كل ما ليس ب ليس ج والا صدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس ب ليس ج
وهو مستلزم لبعض ما ليس ب ج لان سلب السلب غير الايجاب فينعكس بالاستقامة الى بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هف واما في السالبة فانه يقال اذا صدق لا شيء من الناس بحجارة صدق بعض ما ليس
بحجارة فهو انسان لان مفهوم بعض ما ليس بحجارة هو انسان بعينه مفهوم عكس نقيض السالبة الكلية والا فلا شيء
ما ليس بحجارة انسان وقد لا شيء من الناس بحجارة بحكم العكس المستوي وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة هف
ان مرادهما ذكرناه المراد بقوله ما ذكرناه قوله والمأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس
السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب
على الوجه الذي افسده اي على الوجه الذي اخذه صاحب الكشف والمصنف وهو اعتبار شمول موضوع الحينية
للممتنعات   بناء على الفاسد بناء ما تقدم ان احد الكليات حينية يجب ان يدخل فيها الممتنعات فاذا قلنا
ليس بعض ما ليس ب ج بحسب الخارج واما عكس نقيض الاصل الذي هو كل ج ب فهو

المطلوب الثاني اما المقدمة الاولى اي قوله متى صدق كل اصل صدق بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب
الخارج دائما فلانها لو لم يصدق تلك القضية اي قوله ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما
ويلزم ان يكون البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما مع ان البعض الذي في قوله
متى صدق كل اصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما واما المقدمة الثانية اي
قوله متى صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما فلانه لولا ذلك اي لو
لم يكن ليس ب بحسب الخارج واما خلط الخارج بالحقيقة في البيان اي في الدليل وانه مناف للاصل اي لكل ج ب
قوله واذا صدق تلك القضية اي قوله ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما ليس بعض ما
ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما فكذب نقيض كل اصل الذي هو كل ج ب وهو المطلوب الثاني بشرط
ان يوجد موضوع تالي الصغرى بالضرورة قوله متى صدق كل اصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة ج بحسب
الخارج فمقدمها قوله متى صدق كل اصل وتاليها قوله صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة ج بحسب الخارج و
موضوع تاليها هو قوله بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة وتقييده بالضرورة لان قولنا متى صدق كل اصل صدق ليس
بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة بالضرورة ج بحسب الخارج دائما كما قيدنا في التعليقات بالدوام ونقول
بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة بالضرورة ج
بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى الخ فلان
الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية اي قوله فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا
في الخارج او لا يكون الخ فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق يعني يكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضنا
ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واما ثانيا فلان البعض فلما سانه ان اخص القضايا القضية الوقتية وهي العكس
نقيض البعض لما ذكر ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر يعني انه اذا كان بعض المنخسف ليس بقمر يكون كاذبا
لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واما ثالثا فلانا لا نسلم ان البعض الذي الخ مع انه قال يلزم ان
يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما وهو غير لجواز ان يكون البعض
معدوما ولا يكون في الخارج لجواز ان يكون ب امرا عدميا اي معتبرا من اصل العدم بان يكون عبارة عن سلب شيء
فيصدق على المعدوم بحسب الخارج كالسالبة الموجبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع فيحكم بها على المعدوم
بامر عدمي واما لا يصدق على المعدوم في الخارج اذا كان عبارة عن امر وجودي او لانه لو كان ب

بحسب الخارج الخ هذا توجيه السؤال على الطريقة التي لا ترديد فيها فيقال ان وجه بالترديد يختار القسم الاول
وان وجه بالاجمال حتى قيل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب
الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق منعنا هذه المقدمة يمكن ان يصدق بحسب الخارج اي يصدق
بحسب الخارج لعدم الموضوع لا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق بحسب الحقيقة لوجود الموضوع واما ثانيا فلم
قوله الخ هذا سؤال على ان الخلاف مستدرك لان الدليل المذكور بدون خلط الحقيقة بالخارج تم والمنع الذي ذكره
وهو قوله فيقال لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الكلية الخ ليس بوارد لانه لو لم يصدق لصدق بعض
ما ليس ب بحسب الخارج دائما ب بحسب الخارج واه ح يمكن ان يبين ان لا انعكاس على الوجه المذكور يعني يمكن ان يبين
ان لا انعكاس بدون خلط الحقيقة على الوجه المذكور في الاصل والمراد من الوجه المذكور قوله اذا صدق كل اصل فليصدق
ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما الخ فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج الخ هذا دليل
اثبات المقدمة القائلة اي ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الكلية واذا ثبت تلك المقدمة تم الدليل بدون خلط
الحقيقة كما ذكرنا او نقول على الترديد يعني اما ان يكون البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما هو ليس ب بالاطلاق
والا لكان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هف كما قلنا في المطلب الاول تقييدها اليه حتى يصح تركيبه
هكذا كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب وكل ما ليس ب بالاطلاق وكل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وهو ج على ان
الموجبة الكلية المراد من الموجبة الخارجية الكلية هي الموجبة الخارجية الكلية المذكورة في المعارضة وهي قوله كل ما ليس ب ج
بالاطلاق يعني ان هذه الموجبة الخارجية الكلية يجوز ان يكون صادقة ولا يلزم منها محال لان المراد من موضوعها الافراد
الموجودة في الخارج لان الحكم في القضية الخارجية على الافراد الموجودة في الخارج فاذا ضممناها الى قولنا كل ممتنع ومعدوم
فهو ليس ب وقلنا كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب وكل ما ليس ب ج بالاطلاق لا ينتج لعدم تكرار الحد الاوسط لان
محمول الصغرى اعم من موضوع الكبرى لان محمول الصغرى ليس ب مطلقا وموضوع الكبرى ليس ب في الخارج والاول
اعم من الثاني والدليل الاول على كذب نقيض العكس النقيض لا يتم واذا لم يكن كذبه لازما فلا يلزم ان يكون صدق عكس النقيض
واصابي الواقع فلا يلزم صدقه الا من تقدير صدق كل اصل او معدوله اي معدوله الموضوع وهو معطوف على قوله
سالبة الموضوع والا لم يصدق موجبة خارجية كلية لان الحكم لا يتناول على الافراد المعدومة في الخارج فلا يصدق
القضية الا موجبة جزئية وليس ذلك الشيء من الشيء الا ان المذكور يخص المحصورات في صدقها بحسب اخذ
القضايا حقيقية وخارجية الا ان هذا المقام اي تخصيص الموضوع بالموجودات الخارجية وسنبين

يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية اي شيء لم يكن قوله على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة
الموضوع الى قوله لم ينتج لعدم اندراج الاصغر في الاوسط اعتراضا اخر على القضية الخارجية يعني انه لو اعتبر القضية الخارجية
يلزم ان لا ينتج الشكل الاول لانه يصدق كل عنقاء طائر وكل طائر موجود في الخارج خارجية ولا يصدق كل عنقاء
موجود في الخارج فان قيل الصغرى حقيقية والكبرى خارجية فنقول ههنا شرط اخر للانتاج وهو اتحاد الحدود من
حيث الخارج والحقيقة ولم يذكره او نقول المعدوم يسلب عنه خارجية سالبة المحمول وكل ما سلب عنه فهو
خارجية فلا يلزم الانتاج فههنا قضيتان صادقتان بحسب الخارج ولا انتاج لعدم الاندراج مع وجود جميع الشرائط
ولقائل ان يقول لا نم ان قولنا المعدوم يسلب عنه خارجية بل قضية ذهنية والا لكانت مقتضية لوجود الموضوع
في الخارج وقد عدم فيما تقدم بحسب ذلك لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة له اي لجواز ان يكون المحمول في
الاصل خاصة مفارقة اعلم ان هذا النقض موقوف على مقدمتين احديهما ان يكون المحمول خاصة مفارقة يصدق
اللادوام وثانيتهما ان يكون الموضوع شاملا لجميع الموجودات واجب الثبوت لها حتى لا يمكن سلبه عن افراد الموضوع
المعدول في العكس ولا بد في المقدمة الاولى من شيء اخر وهو ان يكون الخاصة مفارقة ضرورية في وقت ليصدق الوقتية
والا لم يتم النقض في الكل كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما الشيء من الامور العامة الشاملة لجميع الموجودات
معلوم زيد بوجه ما خاصة له لان معلوم زيد لا يكون الا شيئا من المفهومات ومفارق عنه لان المفهوم الذي كان
معلوما لزيد بوجه ما قد لا يكون ملتفتا اليه اصلا في وقت فيصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من
الموجودات شيء بالضرورة انما قيد بالموجودات لان القضية خارجية كما ان بعضها بعض ما هو لا معلوم زيد
ليس بشيء بالامكان اتصافه خارجة لا دائما باعتبارها خارجية بكونه صادقة لصدق بعض ما هو لا معلوم زيد
اعم من الموجود والمعدوم ليس بشيء بالضرورة اعلم ان هذه القضية انما يصدق وجودية لا دائمة ولا يصدق وقتية
فلا يتم النقض في الوقتية لا دائما اي الشيء من الموجود له اضافة عنه بالاطلاق ضرورة حصول تلك الاضافة له
في ذكر الوصف وزوالها عنه عدم ذكر الوقت لصدق كل ما الاضافة ثبتت له في الوقت المعين الموصوف بالضرورة
فيه نظر لان هذه الضرورة ليست ذاتية بل بشرط الوجود لا في وقت الوجود لان الكلام في الخارجيات ولا
الى الموجبة لما من العكس المخالف اراد ان يبين العكس الموافق لا يلزم اصلا وهذا الايتم اذا كانت الموجبة سالبة
الطرفين اي اذا كان قولنا بعض ما ليس ج ليس ب هو ليس شيء سالبة الطرفين حاصله ان بيان العكس الموافق ينقسم
الى اربع قضايا ما ذكرنا انها لا ينعكس الى معدولة الطرفين ومعدولة الموضوع ومعدولة المحمول لا سند على انها وجود

انما لا ينعكس الى موجبة خارجية سالبة
الموضوع واما عدم انعكاسها الى سالبة الطرفين فممنوع ولقائل ان يقول
الطرفين لجواز عدم الموضوع ولو كانت منعكسة الى موجبة سالبة الطرفين مطلقا وهي عكس النقيض بالحقيقة
اي الموجبة السالبة الطرفين هي عكس النقيض بالحقيقة وحق تحققه اي يلزم حمل الشيء على نقيضه حتى صدق الشيء اي
او نقيضها اي نقيض قولنا بعضها ليس ج بالاطلاق وهو سالب الاصل اي قولنا بعض ج هو ليس ب ما
بالاطلاق ينافي كل ما ليس ب ليس ج دائما والاشكال لا يتمان اي الخلف والعكس لا يتمان لزم القول بانتاج الممكنة اي
لزم القول بانتاج الحقيقة الممكنة بل يجب ان لا ينعكس كنفسها اي المشروطة لا ينعكس كنفسها اما اذا اخذت الضرورة فيها
ما دام الوصف اي سواء كان منشأ الضرورة ذاتا او وصفا او شيئا اخر او شرطها اي بشرط الوصف
لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول الخ اي لان المشروطة العامة التي اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف
او بشرط الوصف لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول في الاصل وبين الموضوع في ذات الموضوع فاذا قلنا بالضرورة
كل ج ب ما دام ج يكون اللاباء منافيا في ذات ج لان ب ثابت لذات ج ما دام متصفا بج فيكون
اللاباء منافيا له فلو كان الضرورة بشرط الوصف او ما دام الوصف يكون المقتضي للضرورة مجموع ذات الموضوع
ووصفه بخلاف ما اذا كان لاجل الوصف فان المقتضي للضرورة ح الوصف فقط ولا يلزم منها المنافاة بينهما
في ذات المحمول اي لا يلزم من المنافاة بينهما في ذات الموضوع المنافاة بينهما في عكس النقيض في ذات المحمول لان
بالضرورة كل ج ب لذات ج لاجل الوصف الذي هو ج فيكون اللاباء منافيا للا ج فينعكس
كنفسها لما مر في العكس المستوي لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا اي لتحقق المنافاة
حين تعين الضرورة في المشروطة العامة لاجل الوصف بين نقيض المحمول وبين الموضوع مطلقا لان منشأ الضرورة
وصف الموضوع فقط ولا مدخل لذات الموضوع بخلاف الاولين فان منشأ الضرورة فيهما مجموع الذات والوصف
ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام لان بعض الممكن بالعام الاخص له
في الخارج وفيه ما عرفته اي هذا الايتم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج وفيه ما عرفته او لانه لازم للعام اي للعامتين ومعناه بعض ما ليس ج بالاطلاق اي يعني
اللادوام في العكس بعض ما ليس ج بالاطلاق اللازم للادوام الاصل اللادوام في الاصل قولنا لا شيء
من ج ب والموضوع موجود ههنا لانه موجود في الحد الاول والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
يعني انه لازم نقيض العلة على ذلك اذا سالبة المعدول اي معدولة المحمول وصدق الايم لا يستلزم صدق

الخامس بل اخص لا يقال هذا انما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك
لوجود الموضوع لانا نقول الموضوع الموجود هو ج وليس الكلام في العكس فيه بل فيما ليس ب ولا يلزم من
وجود ج وجود ليس ب فان قلت ليس الجزء الثاني من الخاصتين لا شيء من ج ب وملزومه هو كل ج ليس ب
فيكون ليس ج موجودا فنقول ليس ب الذي هو ج موجود والكلام في العكس في ليس ب الذي هو لا ج
ولا يلزم من وجوده وجوده   وكل ما ليس بمتنفس انسان اي يلزم قولنا لا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان
قولنا كل ما ليس بمتنفس انسان   وسند المنع وهو مراد اسند المنع ان السالبة المعدولة المحمول اعم من
الموجبة المحصلة والعام لا يستلزم الخاص   على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما ندفعه اي على ان
التمسك بايجاب سلب السلب مما ندفع جوابه لانه لما قال سلب السلب ايجاب اعترف بكونها موجبة وقد
علم ان السالبة لا تستلزم الموجبة وكان هذا سوال على المصنف حين استدل على استلزام السالبة الموجبة
بان سلب السلب ايجاب ثم منع بان المعدولة السالبة بالاستلزام وهو خروج عن طريق البحث   سلمناه
اي سلمنا ان لا شيء مما ليس ب ليس ج يستلزم كل ما ليس ب ج   وما ذكره من المثال يعني قوله ان كل
انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان   بيان ان او اي
بيان ان موضوع كل موجبة من الشيخ مباين لبعض محموله مباينة كلية   لاستحالة المباينة الكلية بين
طرفي الايجاب فان قلت بين النائم والمستيقظ مباينة كلية للتضاد بينهما لعدم اجتماعهما في ذات واحدة
في وقت واحد مع صدق قولنا كل نائم مستيقظ قول التضاد لا يستلزم المباينة لانها عدم امكان
الاجتماع على شيء واحد اصلا لا في وقت واحد فلا مباينة بينهما واعلم ان السالبة انما تصدق اذا كان ذات
الموضوع غير ذات المحمول او كان ذات الموضوع عين ذات المحمول لكن كان الوصفان لا يجتمعان على تلك الذات
كالنائم والمستيقظ فيصدق لا شيء من النائم بمستيقظ لان ما صدق عليه النائم يصدق عليه المستيقظ فرضا
انه يصدق لا شيء من النائم بمستيقظ ما دام نائما فيصدق السالبة المطلقة وينحصر صدق السالبة في هذين
الامرين فانه لو كان الذاتان متحدين والوصفان غير متنافيين يصدق الايجاب بالضرورة وتغاير الذاتين
يستلزم تنافيهما قطعا ولكن هذا غلط ذكر منا فانه مما يحتاج اليه في مختلطات الشكل الثاني   واما
اذا كان اعم منه مطلقا اي اذا كان الموضوع اعم من المحمول مطلقا   فللزوم المباينة الجزئية بينهما اي بين
نقيض المحمول وعين الموضوع   ولا حاجة هنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الاستثناء وهذا نظر اورده

على قول الكشي ان بعض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه. واحد هذين الامرين لازم الاستثناء
وهو كونه اعم من عين العام مطلقا لان كون بعض الخاص اعم مطلقا من عين العام امر محال قوله فيلزم انه
فيصح نظرا للمناظرة اي ظهر ان الترديد بين الامرين اللذين احدهما لازم الاستثناء فيصح في نظر المناظرة
بل لا بد ان يكونا محتملين   وبيان الثاني اي بيان قوله واما ما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيض
الطرفين على كلا التقديرين اي المباينة الكلية او الجزئية   والجواب انا لا نسلم انه لا يثبت هذا المنع
يمكن دفعه بان يقال هب انه لا يلزم المباينة الكلية لكن المباينة الجزئية لازمة قطعا وهو محصل
المطلوب واما قلنا ان المباينة الجزئية لازمة قطعا لانه على تقدير صدق واو الموضوع للمحمول او كونه
اخص منه يصدق بعض المحمول بدون الموضوع بشيء من الصور فما لا يصدق في جميع الصور تم
الدليل سالما من المنع المذكور واما ان لا يصدق فهو المباينة الجزئية وهو المدعى انا نقول لا نسلم ذلك
فان الكلي بالامكان العام مباين للشيء مع ان بعضه لا يصدق بدونه   وانقض بالماشي اي الضاحك
اخص من الماشي وليس بعضه بانسان اي ليس بعض الضاحك بلا انسان   ولا نقيض
الماشي مباين لكله كليا اي ولا نقيض الماشي مباين الضاحك تلك المباينة اي المباينة الكلية   كما ان بين
النقيض والعين مباينة كلية اي بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيض احد المتساويين وعين الاخر
لكن الدوام في القضايا التي يتكلم فيها اي في القضايا الشيخ   وهو هذا المنع جواب عن سؤال
مقدر كانه يقال هذا مناقض لما تقدم في باب الكليات   لكنه اصح في هذا الفصل اي في فصل
عكس النقيض   فان النقيض هناك اي في باب الكليات على ما نسب لها اليه اي في باب الكليات في بحث
النسب الاربع   ولما اتضح هنا اي في فصل عكس النقيض على رأي القوم فقط اي بدون قيد ما ينافي
جهة صدقه   لم يكن بينهما المباينة اي بين النقيض والعين   سلمناه لكن لا نم انه اي سلمنا ان بعض الخاص يصدق
على عين العام وعلى غيره   بل الخصوص المطلق الذي هو اخص اي الخصوص المطلق الذي هو اخص من مطلق الخصوص
لان مطلق الخصوص اعم من الخصوص المطلق والخصوص من وجه   لا المطلق العموم الذي هو اعم منه اي اعم من العموم
المطلق لان مطلق العموم اعم من العموم المطلق والعموم من وجه   ولا مباينة بين بعضهما اصلا اي بين بعض الخاص
وبعض العام اي بين اللا انسان واللا حيوان عموم وخصوص من وجه ولا مباينة اصلا لا كلية ولا جزئية بين نقيض
المحمول وهو اللا حيوان وعين الموضوع وهو اللا انسان الذي هو اخص من وجه واعم من وجه من الحيوان

بل بينهما عموم وخصوص مطلق فان قلت هذا النقض ليس بوارد لان حمل العام على بعض الخاص لا يصدق
كلياً في الكلام في الموجبة الكلية فيقول اذا كان الموضوع اعم من المحمول من وجه لا يصدق كلياً والبعض انما يرد
على هذا القسم وانما اورد هذا القسم ولم كان في صدد انعكاس الموجبة الكلية لكن هذا البرهان انما يصح
يدل على انعكاس الجزئية كما يدل على انعكاس الكلية على ما سيصرح بعد هذا في تفصيل الموجبة الجزئية فان الدعوى
اعم فانه قال الموجبات السبع منعكس سواء كانت كلية او جزئية الى الجزئية بل الدليل ليس الا على انعكاس الجزئية
فانها اعم من الكلية والا لكان التقسيم للعاقل لكون الموضوع اعم من المحمول لا حاجة اليه وملوا استلزم صدق
الايجاب اي سلب الموضوع عن بعض المحمول لا استلزم صدق ايجاب بعض الموضوع على بعض المحمول وجوابه
سياتي عن قريب يعني به ما سيذكر في اصلاح الشارح على انعكاس الموجبات الجزئية الخارجية موجبة بانه لا بد ولم
يوجد موجود او معدوم خارج عنهما يصدق بعض ما ليس ب ليس ج وهو قوله وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما
شاملاً لجميع الموجودات والمعدومات الخ صدق ليس كل ما ليس ب دائماً ج دائماً هذا ليس بعكس نقيض
لان وصف الموضوع يكون مسلوباً عن ذاته بالاطلاق في عكس النقيض وههنا بالدوام لكنه واشترط
يلزم منه عكس النقيض كما بينه وانه ينافي الاصل اي كل ج ب بالاطلاق لانه يستلزم ليس بعض ج ب
دائماً اي قولنا بعض ج هو ليس ب دائماً يستلزم ليس بعض ج ب دائماً وهو ما نقض له اي قولنا ليس
بعض ج ب دائماً مناقض للاصل وهو كل ج ب بالاطلاق ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائماً هذا
هو عكس النقيض والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق الخ الحاصل انه اذا صدق كل ما
ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق يصدق بالضرورة كل ما ليس ب دائماً ج بالاطلاق لان كل ما ليس ب دائماً
من افراد كل ما ليس ب بالاطلاق ان كل ما ليس ب دائماً ولم كان ممتنعاً فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
بالاطلاق بالضرورة فيصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق حكم على افراد الحقيقية لكل ما ليس ب
وما ليس ب دائماً من افراد الحقيقية لكل ما ليس ب لان كل ما ليس ب دائماً ولم كان ممتنع الوجود فهو بحيث
لو وجد لكان ليس ب في الجملة فهو من افراد ما ليس ب بالاطلاق فيتعدى الحكم عليه بخلاف الخارجية فانها حكم على
الافراد الموجودة لكل ما ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون ليس ب دائماً ماخوذاً في الخارج ولما كان كل
ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق موجبة ومعنى يستدعي وجود الموضوع فلا بد ح في موضوعه الا يجاب
كان موجوداً فما ليس ب دائماً ان كان له وجود يكون داخلاً فيه والا فلا وذكر ان الحكم فيهما اي في الخارجية

لثبوته لما ليس موجود منه اي مما ليس ب افراد لم يخص منها اي من الافراد الموجودة نعم لو قيل
انعكاسهما اي انعكاس الحقيقية يطرد هذا الطريق اي بطريق عدم التخالط واعلم انه لا بعد الى تفصيل قول
المصنف واما الحقيقية فحكمها الخ لانه يشتمل على حكمين احدهما ان الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس حكم الخا رجات
والاخر ان حكمهما في عدم الانعكاس حكم الخارجيات فاما الحكم الاول فيمكن ان يثبت بالدليل المذكور في الخارجيات
واما الحكم الثاني فلا يمكن ان يثبت بالنقض على ما اعتبروا موضوعها اي على تقدير عدم اعتبار الامكان في
الموضوع ليشمل الممتنعات فانهم لم يعتبروا في موضوع الحقيقيات الامكان بل اعتبروا انه بحيث يدخل فيه الممتنعات
كالمعدوم تكون اخرى اي عكوس النقائض اوصوادق لان المنفصلة تتركب من كاذبين ومن معدوم كاذب
وتال صادق واما البعيد لم يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها الخ يعني ان المصنف اورد
النقض الذي اورد على انعكاس الخارجيات الى الموجبة على انعكاس الحقيقية الى الموجبة لانه قال حكم الحقيقيات
كحكم الخارجيات لكن ايراد النقض في الحقيقيات بعيد لانه لما ذكر كليهما اي كليات الحقيقيات موجبة
كانت او سالبة اعتبار موضوعها بحيث يتناول الممتنعات فلا بد ولم يصدق جزئياتها اي جزئياتها
التي هي بيانها وحاصله انه اذا قيل كل شيء فهو ممكن بالامكان العام صادق والا لصدق بعض ما ليس بممكن
ليس بشيء فنقول لا نم صدق الاصل ولم سلمناه فلا نم كذب العكس لان الذي ليس بشيء ولا ممكن ولم كان
ممتنع الوجود فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس بشيء ولا ممكن فيصدق بعض ما ليس بممكن ليس بشيء وقد قرر
الشارح الفاضل هذا النقض في الخارجيات بقوله لجواز ان لا يكون شيء من احد الطرفين في الخارج بان يكون احدهما
شاملاً لجميع الموجودات الخارجية ما ذكر في شرح قول المصنف ولا محدود له الموضوع عموماً يلزم الوجود الخارجي
اي يكون الموضوع لازماً لكل موجود في الخارج مما هو الممكنات اي الممكن العام ولانها لو انعكست
اليها اي لو انعكست الموجبة الجزئية الخارجية الى الموجبة لعموم الحيثيات اي لعموم الحيثيات وخصوص الكليات فان
لازم العام لازم الخاص ولا انعكست الحال لبداهة لو انعكست الموجبة الجزئية الخارجية الى الموجبة انعكست
الى السالبة ايضاً لانها اعم من الموجبة لان لازم الاخص اذا كان لازماً فالاعم يكون لازماً بطريق الاولى فالانعكاس
الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فان قلت قد تقدم ان العكس اخص قضية يلزم الاصل بطريق التنزل
فكيف يكون الانعكاس الى الاخص موجباً للانعكاس الى الاعم قلت المراد ان الانعكاس الى الاخص يستلزم
لزوم الاعم للاصل فقط لا ان يكون عكساً له وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملاً الخ هذا الجواب

جواب عن الوجه الثالث الذي ذكره الكشي والى هذا اشار ان رح الفاضل في جواب الوجه الثالث بقوله وجوابه
سياتي عن قريب خارج عنها اي عن ج وب واخرى من الجزئية التي الخ اي فصل الكشي بانه اخرى من الجزئية
التي موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا ومن الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه
ذهب الى انعكاس الاولى اي الى انعكاس الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص
وعدم انعكاس الاخرى اي عدم انعكاس الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه كما مر كذا العكس اي قولنا
بعض اللاحيوان لا انسان لانهما ضيقا على انعكاس الاخرين اي لانهما اي الوجهين المذكورين على انعكاس المعدولة
الموضوع او المحمول وانعكاس الجزئية التي موضوعها اعم او اخص من وجه انهما ضيقا على انعكاس الاولى اي على
انعكاس المحصلة الطرفين وانعكاس الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا
اربع موجبات وسالبتان اي سالبة الموضوع ومعدولة الموضوع وقوله سالبتي الموضوع ومعدولتيه
اي قول المصنف سالبتي الموضوع ومعدولتيه في قوله والخاصتان ينعكس كنفسهما سالبتي وموجبتي
سالبتي الموضوع ومعدولتيه دل على ذلك لان الموجبة السالبة الموضوع يمكن ان يكون سالبة المحمول ومعدولته
وكذلك الموجبة المعدولة الموضوع ويكون الا في بعض او في بعض كما يحكم العكس المستقيم فلم يكن ب مادام
ج اي لم يكن ج مادام ج وقد كان الاصل بعض ج ب مادام ج هف لجريان البرهان المذكور فيهما اي
البرهان على انعكاس الخاصتين اذ لا انعكاس للموجبات الخارجية الا الخاصتين فكذلك في الحقيقية واما النقوض
فانت خبير بحالها لان الكليات اذا كانت تصدق الحقيقيات واما السوالب المعدولات الخارجية
اي القضايا الغير المكتسبة اي البسائط الخمس اي غير الممكنة العامة لامتناع ثبوت الملزوم وهو الخلاء
بدون اللازم اللازم هو البعد ونقيضه ليس البعد او اللابعد فلانه صدق ليس ج ب دائما الا ان لا شيء
من الشيء ب ج دائما ينعكس بعكس النقيض الى هذا ولم يصدق ج ب دائما الا انه سلب السلب وسلب
السلب ايجاب فيكون ملزوما لكل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وجوابه انا
لا نسلم ان تلك السالبة الخ حاصل هذا الجواب ان السالبة لا يستلزم الموجبة لعدم استدعاء السالبة وجود الموضوع
واستدعاء الموجبة فان السالبة سالبة معدولة والموجبة محصلة والسالبة المعدولة اعم والاعم لا يلزم من صدق
الاعم صدق الاخص فان معنى السالبة ليس شيئا من ج بحيث في الخارج سلب عنه الباء وهو صادق
لعدم الموضوع ومعنى الموجبة ان افراد الموجود في الخارج يثبت لها الباء والاول لا يستلزم الثاني

مثل الممنوع على موضع آخر اشارة الى ما ذكر في شرح القسطاس من ان عكس السالبة سالبة الموضوع بعكس الاستقامة
الى بعضها ممنوع اذ لو كان المحمول عدميا فلا نسلم قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما ينعكس الى لا شيء من ج ليس ب
دائما لصدق قولنا لا شيء مما ليس بانسان شريك الباري بالضرورة مع عدم صدق قولنا ليس بعض شريك الباري
ليس بانسان والا لصدق بعض شريك الباري انسان لان سلب السلب ايجاب فتوجه الجواز ان لا يكون
للطرفين تحقق الخ ما لم يكن للموضوع وجود في الخارج يصدق السلب وما لم يكن للمحمول ايضا وجود في الخارج
ولا يصدق اصلا شيء موجود خارجي فيصدق سلبهما على كل موجود خارجي ولا يصدق السلب والحاصل
انه ما لم يكن للطرفين تحقق في الخارج لم يصدق احدهما على شيء من الموجودات الخارجية فيصدق نقيضه وكل ما
صدق عليه نقيض صدق عليه نقيض الآخر فلا يصدق سالبة انه من الخلاء يجري اي الخلاء يجري لكذب كل
ما ليس بجرم لا خلاء بمعنى ان عكس النقيض صادق والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس بجرم الخ وهو موجبة
سالبة الموضوع معدولة المحمول لاستلزام اللزوم فيه اي في الانعكاس وهذا انما يصح اي انما يصح قوله والا لكان
كل ما ليس بجرم موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع الخ وقد سبق انه ليس كذلك لانه قد سبق
ان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات
والخارجيات اي المصنف صرح في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات حيث قال ولا يمكن هذا البيان بحسب
الخارج لجواز ان لا يصح في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة
حيث قال واما الموجبات الجزئية الخارجية ما عدا الخاصتين لا تنعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من
المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوام لا ايجاب او سعادتها في
حتى يصدق في الشيء انا فتوح كذا العكس سالبة بمعنى اذا كان الموضوع اعم من المحمول بحيث يكون الموضوع
لازما لكل موجود خارجي يلزم الموجبة الجزئية ولا يصدق السالبة لصدق الموجبة الكلية لان تلك الموجبة
الكلية خارجية فلا يكون الحكم فيها الا على الافراد الموجودة في الخارج والحال ان الموضوع لازم لكل موجود في
الخارج فيكون ثابتا لكل تلك الافراد الموجودة في الخارج فلا يصدق السالبة الجزئية وهذا صريح في ان الحكم
في الموجبة الكلية الخارجية مقصور على الافراد الموجودة في الخارج والا لساوت الممتنعات ايضا ولا يصدق
الموجبة الكلية لصدق سلب الموضوع عن بعض افراد المحمول وهو افراده الممتنعة في الخارج كقولنا بعض الشيء
او الممكن بالامكان العام انسان كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء وممكن عام فانه من الجهات وهو

الامكان اذ كل ما ليس بانسان بقي او ممكن بالضرورة فلو لم يكن المراد من كل ما ليس بانسان في القضية
الكلية الخارجية وهي كل ما ليس بانسان بقي او ممكن بالضرورة الافراد الموجودة في الخارج لكذب لصدق
بعض ما ليس بانسان من لا افراد الممتنعة ليس او ممكن وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة
الطرفين يدل ايضا على عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الخ يعني ان ما ذكرنا اول الفصل كما يدل
على عدم انعكاس الموجبة المحصلة الطرفين الى الموجبة السالبة الطرفين يدل ايضا على عدم انعكاس الموجبة
السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين لانه اذا قيل اذا اصدق كل ما ليس ب ليس ج ينعكس
بعكس النقيض الى كل ج ب والا لصدق بعض ج ليس ب وينعكس الى بعض ليس ب ج وقد كان
كل ما ليس ب ليس ج هف فنقول لا نم انه لو لم يصدق كل ج ب لصدق بعض ج ليس ب بل انما
يصدق ليس كل ج ب وهو لا يستلزم بعض ج ليس ب لان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول بالحجة التي ذكرها الشارح اي بالحجة التي ذكرها الشيخ في الدرس السابق على انعكاس السوالب
المعلمات الخارجية وهي قوله اذا اصدق لا شيء من ج او بعضه ليس ب بالاطلاق فليصدق بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما الخ فلما ذكر الشيخ وقررناه فيما سبق
اي في اول هذا الفصل ونقضها مع السالبة الطرفين اي بحمل الجزئية صورتي بالحجتين المذكورتين الحجتان
المذكورتان بان قوله فانه اذا اصدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من لا ب ج دائما وينعكس الخ اعتبار الاخص لنا هو في كيفية واحدة يعني لو العكس لو كانت
موجبة كان اخص الموجبات وان كانت سالبة كان اخص السوالب فان قلت سلمنا ان اعتبار الموجبة
الجزئية الحينية اللادائمة مع السالبة الجزئية الحينية اللادائمة بحسب اعتبار الكيفيتين لكن ليس لاعتبار الجزئية
المطلقة العامة مع الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة اخص من الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية
الحينية اللادائمة اخص من السالبة الجزئية المطلقة العامة قلت يختلف القضية الى قضية والى اعم منها موافق لها
في الكيف قلت ليس معنى قوله واما الخاصتان تنعكسان الى الموجبة الجزئية المطلقة والسالبة
الجزئية المطلقة العامة ان الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة عكس الخاصتين جميعا بل
المراد ان كل واحد منهما لوازمهما مع زيادة وهو مفهوم الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة ومفهوم السالبة الجزئية
الحينية اللادائمة والعكس في الحقيقة ليس الا الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة او السالبة الجزئية الحينية اللادائمة

لان الموجبة الجزئية المطلقة العامة او السالبة الجزئية المطلقة العامة كما في غير الخاصتين مخالفة وموافقة
اي الاصل بحسب حيثية اي يوجد عكس النقيض في كل كيفية اي في كل من الكيفيتين فانه يصدق
في العرض المذكور الخ ههنا نوعان وهو الزنجي والرومي ويمكن اتصافهما بالامكان الخاص بالسواد وهو ثابت للزنجي
دائما ومسلوب عن الرومي دائما في صورة من صورة الغرض المذكور واما الصورة المذكورة في عكس
الاستقامة فهي صورة اخرى والاصح لان البعض في الصورة ليس كلي يكفي في بيانه صورة جزئية اذ لا يصح لذكر
الا البعض لنفي هو جزئياته الا يعم جزئياته ومعلوم انه كاف في البعض والحاصل انه لابد في البعض ههنا من ان
يثبت المحمول لاحد النوعين دائما ويسلب عن النوع الاخر دائما كما في الزنجي والرومي بالقياس الى الاسود واما
ثم فيكفي في البعض ثبوت المحمول لاحد النوعين بالفعل والبعض ثم يجيء الصور الجزئية وههنا بعض قوله وفيه
ما مر غير مرة ان هذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي يسلب في الخارج عنها عنوان
الموضوع يثبت لها المحمول وقد تبين انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد المأخوذة في الخارج التي يسلب
عنها العنوان هي المحمول وايضا الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وليه فلبين
قلت هذا ينافي ما قد سلف اي جعل كل ج ليس ب اولى بالاطلاق لا يرى ما لا شيء من ج ب او ليس
بعضه ب بالاطلاق ينافي لان السالبة اعم من الموجبة لان الاعم لا يستلزم الاخص وقد حكم ههنا باستلزام
السالبة الموجبة فنقول التساوي في الصدق المراد من الصدق ان يكون البعض مطابقا لنفس الامر
والسالبة الموجبة السالبة المحمول متساويتان في الصدق اي في التحقق بالدليل هو خارج المفهوم لان
صحة حمل الموضوع على نفسه في قولنا كل ج ج يدل على وجود موضوع الحقيقة في كل حقيقة يعرض لان
العرض المذكور فيه لا ينتهض ههنا لان قولنا في العكس بعض ما ليس باسود بحتي فرس بالامكان صادق
حقيقة شرح الفصل العاشر والحادي عشر والحادي عشر السابع الاول من القسم الثاني
ماله انتظام في هذا الشكل اي مما يشارك المتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية في هذا الحكم
اي في الكون من جزئيات القضية الشرطية قول خادم المراد بالقول الجازم ههنا ايضا القضية وفيه
تصور معنى معطوف على قوله موضوع للتصديق والتكذيب اي في ذلك القول الجازم تصور معنى انما
التصديق بها اي بالنسبة ويخالفها اي ويخالف الشرطية الحملية في ان مفرد بها اي في ان مفردي الشرطية
وليست اعني به ان يكون صدرا اي ليست اعني به ان يكون كل واحد منها مفردا بخبر اما بالفعل بل اذا وقع

الشبه المنفصلة من مفردين يكون خبرا يعني لا يكون الطرفان خبرين بمجرد التحليل بل اذا اعتبر الشبه بين
اجزا كل واحد من طرفيه يكون خبرا فقوله من مفردين اي من اجزا كل واحد مفردين فان قلت
مفرد القضية الحملية ايضا قد يكونان بحيث اذا ادخل الشبه المنفصلة من مفردين يكون خبرا كقولنا الحيوان
الناطق هو المتحرك بالارادة الحساس فلا يكون هذا فارقا بين الشرطية والحملية قلت المراد ان يكون مفرداها
صالحين لادخال الشبه المنفصلة في كل واحد منهما وهما انما يكونان صالحين لذلك اذا كان فيهما نسبة
ترجع الى معنى وكان الطرفان لا من حيث انهما واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيلهما والحيوان الناطق
والمتحرك بالارادة الحساس ليسا كذلك كما حققنا ذلك في شرح شرح المفصل الاول من الباب الاول من القسم الثاني
في اكتساب التصديقات ويمكن ان يحصل لكل منهما وجها للقسمة اي يمكن ان يحصل كل واحد من الفرقتين
المذكورين اللذين احدهما قولي ان يفرد بهما مؤلفان تاليف خبريا وثانيهما قوله وفي النسبة بينهما نسبة
يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو وجها للقسمة القضية الى الحملية والشرطية بان يقال القضية
اما ان يكون مفرداها اي طرفاها مؤلفين تاليفا خبريا او لا والاول هو الشرطية والثاني الحملية او يقال
النسبة بينهما اما ان يكون نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو او لا والاول الحملية والثاني
الشرطية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما كما في العنادية وهي التي حكم فيها بان مفهوم احدهما
مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين زوجية هذا العدد وفرديته او يكون بحسب الواقع كما في
الاتفاقية وهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذاتيهما بل لمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان
يكون بينهما منافاة وان لم يقتض ان يكون احدهما منافيا للاخر كما بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لان الانفصال بين النقيضين حقيقي انفصال لان المنافاة بالذات انما هي بين النقيضين كما في قولنا
اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا صدق مانعة الخلو بحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه
اي بحذف الانسان ووضع اللا فرس مكانه اما ان يكون هذا انسانا او فرسا صدق مانعة الجمع فانه تم
الملزوم مكان اللازم اي اعم الفرس مكان اللا انسان اذا تركب من الشيء ومساوي نقيضه يرجع
الى انفصال واتصال كقولنا هذا الشيء اما انسان او لا ناطق يرجع الى قولنا اما ان يكون انسانا
او لا انسانا فان لم يكن انسانا فهو لا ناطق كانه هو اي كان اللازم الملزوم بخلافه فيهما اي بخلاف
اللازم في مانعة الجمع والخلو على ان وجه التسمية لا يكون مطردا اي لا يجب ان يكون وجه التسمية مقصودا
الحاصل

الحكم على الشرطية ... وانتاجها ... ان الشرطية ...

في كل واحد من جزئيات المنفصلة الحقيقية وبالضد اي بان يكون المحكوم عليه في الثاني هو المحكوم به
في المقدم فالاول اي ان يشترك في احد الطرفين ويتحد المحكوم عليه فيهما والرابع اي ان يشتركا في احد الطرفين
ويتحد المحكوم به فيهما والخامس ان يشتركا في احد الطرفين ويكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به
في التالي والسادس اي ان يشتركا في احد الطرفين ويكون المحكوم به في المقدم هو المحكوم عليه في التالي وهو
الوارد الله تقوله او بالعكس والسابع اي ان يتباينا فيهما اي في الطرفين انقسم كل واحد جواب لما
هو قوله لما تميز الاتصال بحسب الطبع لان المعية في الوجود امر ممكن بان قيل لا يلزم من المعية ان يحتاج الى
العلة واما اضافة لو كانت موجودة وممنوع فالجواب ان كل موجودين فرضا فان كانا ممكنين فلا بد ان يكونا
معلولين لعلة واحدة هي العلاقة لاستحالة وجود واجبي الوجود وان كان احدهما واجبا كان علة للاخر فيكون
بينهما علاقة وكل امرين يفرضان فلا بد ان يكون بينهما علاقة وعرف اخراج العرف الاول بيان العلاقة والفرق ق
الثاني بيان اقتضاء المقدم التالي في اللزومية فاشتغال الذهن بالمقدم في اللزومية دال على اقتضائه بخلاف
الاتفاقي فدل على ان الامرين اللذين اعتبرهما في مفهوم اللزومية وهي ان بين طرفيها علاقة وان تلك العلاقة
بسببها يقتضي المقدم التالي والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة لان الاتفاقية الكاذبة لزومية صادقة
لوجود العلاقة كما يكون احدهما مقتضيا للاخر ومثالا ويالمعية مثلا بقوله شيئا واسفا او اخص
من نقيضه مثلا بقوله او شيئا فقط او اعم من نقيضه مثلا بقوله او انسانا فقط في الهندي الاول
مثال الحقيقي او في الرومي الاول مثال مانعة الجمع او في الهندي الكاتب مثال مانعة الخلو الى لزوم نقيض احد
المعاندين لعين الاخر اي في الحقيقية ومانعة الجمع او لزوم عينه لنقيض الاخر اي في الحقيقية ومانعة الخلو لجواز
ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع ان المقدم ملزوم على وضع صادق على وضع اخر فلا يلزم المحذور
اي وانما يلزم المحذور ان لو كان صدق المقدم على بعض الاوضاع التي بحسب الملازمة فيها اذ الاتصال
ثبوت قضية على تقدير اخرى يحقق هذا المعاهد بان اذا كلما ثبوت قضية على تقدير وكان ذلك الحكم
مطابقا للواقع فلا بد ان يكون ذلك الامر ثابتا في نفس الامر والا لم يكن ثابتا على التقدير فرد به ان التقادير
والعروض لا تغير الاشياء فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للمقدر اي موافقة ثبوت التالي للمقدم
قوله لا تستدعي ثبوته في الواقع اي لا يلزم مما ذكرت ان يكون التالي صادقا في الاتفاقي المطلق على
معنيين جواب اذا في قوله واذ قد وجب وسموها بالمحكم الاول اي بالجامع صدق تاليها فرض المقدم

تمام

وبالجملة الثاني اي ما هو صدق الثاني فيها صدق المقدم فالاتفاقية العامة اي الصادقة من سائر
الاقسام اي الاقسام الاربعة لا مقتضاها اي مقتضى الاتفاقية ان يكون حكم معروض اي بحسب حكم مفروض
وهو المقدم صدق شيء اي التالي وتحليله اي تحليل القياس انه اذا وضع ان الخمسة زوج الخ قياس على نهج الشكل
الاول لكنه ليس بصادق اي نكون كل زوج عدد ليس بصادق على ذلك الوضع اي على ان الخمسة زوج
فلاثني من الخمسة الزوج بعدد لانه عكس مستقيم للاثني من العدد خمسة زوج فليس كل زوج عددا لان
هذه السالبة لازمة للسالبة الكلية عن جميع افراد الاخص اي الخمسة الزوج عن بعض افراد الاعم اي الزوج
وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا الخ اي كلما صدق تلك المتصلة صدق هذه الحملية لكنه
باطل اي لكن قوله كل خمسة زوج عدد باطل لانه يصدق الاثني من الخمسة الزوج بعدد لصدق لا شيء من العدد بخمسة
زوج فيكون المتصلة التي في قوة باطلة اي قولنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لم يسطره متنافيين
اي في متنافيين من قول الشيخ قوله المقام الاول ان الاتفاقية لا تصدق على كاذب الخ يعني ان الشيخ قال اذا وضع
محال على تقدير محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق لزومية لا اتفاقية وهو
يدل على ان الاتفاقية لا تصدق عند الشيخ عن كاذب وفيه نظرات ذلك يقول فانه اذا صح قولنا كلما كان
الانسان ناطقا الخ فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية صادقة لكان من لزوم
موافقة احد النقيضين المراد من النقيضين لم يكن الانسان ناطقا وكان الانسان ناطقا بضمه الى الاصل تركيبه
هكذا قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا وكلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ينتج
قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق فانه قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا اي عدم
الاتفاقية المستلزمة للخلف واما الثالث فاخذ من موافقة الوجود اي مع التالي وهو قوله فالحمار ناهق هو الموجود
في الواقع الموافق لتقدير فرض فيكون التالي مأخوذا من موافقة ما هو موجود في الواقع لان الموافق الموجود في الواقع لا يوجد
الا من موافقة ما هو موجود في الواقع فانه حال نقيضها يكون صادقا اي يكون التالي صادقا ولا يبطل موافقة
الوجود بذكر الفرض اي اذا كان موجودا في الواقع لا يبطل موافقته لفرض شيء اي لا يبطل بعاده على تقدير ذلك الشيء و
فرضه بان يكون ذلك الشيء غير صحيح نفسه لانه بل كل موجود في الواقع فهو باق على جميع التقادير سواء كانت تلك
التقادير صحيحة او غير صحيحة وهذا موافقة اي موافقة قولنا ليس كل حمار ناهق قوله موافقة المعقول ثان
لقوله وجوبا والمعقول الاول قوله ان كل حمار ناهق لزم زوج اي زوج فرد اي لكان زوج فردا لا زوجا

١٤٤

الثاني ان اللزومية لا تصدق اي في نفس الامر ان الشيخ قائل بانها من جهة الالزام فان الحجة التي اقامها
يعني قوله وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج الخ على تقدير المحال اي على تقدير ان الخمسة زوج الخ فلم لا يجوز ذكر هذه
القضية على ذلك التقدير اي لم لا يجوز كون قولنا الاثني من العدد بخمسة زوج على وضع المقدم وهو قولنا الخمسة
زوج على انه مناقض لما صرح به ان الشيخ يجوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر التالية كل زوج عدد على
ذلك التقدير مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال حيث قال واما الثاني فاخوذ من
موافقة الوجود فانه حال نقيضها يكون صادقا ان القياس المنتج على القضية المعمول اي القياس المركب
من المتصلة والحملية وهو المذكور في قوله وتحليله الخ واستثناء الدليل لا يستلزم استثناء المدلول لان الدليل
ملزوم والمدلول لازم واستثناء الملزوم لا يستلزم استثناء اللازم طهر عدم استلزامها للعددية اي عدم استلزام
الخمسة الزوج للعددية ان يكون عددا اي حين يصدق الاثني من الخمسة الزوج بعدد وهو جواز استلزام المحال
المحال الا ان الشيخ جوز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع اي قوله
لو صدقت كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لا استدعاء الموجبة الموجبة الحملية
ومقدم استدعاء الملازمة وجود المقدم لولا الملازمة بين مقدم كاذب وتال صادق فلا يلزم من صدق
اللزومية صدق الحملية وايضا لو صح احد الدليلين الدليل الاول قوله فلان المحقق لعله التقضي الخ والدليل الثاني
قوله وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا الخ بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا الخ هذا على تقدير
القول باعتبار الدليل الاول ولانا لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين هذا على تقدير القول
باعتبار الدليل الثاني اي لو صدقت كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين لصدق كل خمسة زوج منقسمة
بمتساويين واما بيان بطلان اللازم اي بطلان انه لا يصدق اللزوم عن المحالين فلان الشيخ ساعد
على ذلك اي على صدق اللزومية من محالين حيث قال اذا وضع محال على تقدير محال يصدق لزومية لا اتفاقية
ولانه لم يجز استلزام المحال الخ دليل آخر على بطلان اللازم يعني انه لو لم يصدق اللزومية من المحالين لم
ينعكس الموجبة الكلية المتصلة اللزومية الصادقة الطرفين بعكس النقيض فان انعكاس تلك اللزومية بعكس
النقيض يدل على صدق اللزومية من المحالين والا لكان لا انعكاس بعكس النقيض بتخليص كلامه اي كلام
الشيخ قوله لان المنافاة منافية للملازمة لعل لكن لقائل ان يقول يجوز ان يكون الشيء الواحد لازما للنقيضين كقضية ما
فانه لازم لمفهوم زيد قائم ومفهوم زيد ليس بقائم فاذا كان نقيضه ما يستلزم ارتفاع النقيضين وارتفاع

المنفصل مستلزم لاجتماع النقيضين فارتفاع نقيضه مستلزم للنقيضين والشك ان كل واحد من النقيضين مناف للآخر
ومنافي اللازم يكون منافيا للملزوم لتحقق المنافاة بين اللازم والملزوم وجوابه ان نقول لا نم ان كل واحد
من المنفصلين مستلزم لنقيضه ما وانما يكون مستلزما لو كان امتناع انفكاكه عنها للعلاقة بمعنى ذلك
وهو ممنوع وسيجيء لهذا زيادة بيان في منع استلزام الكل الجزء ثم ربما يعترض اي على طرف الشيخ بان هذا
القياس اي قولنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد ينتجها بحسب نفس الامر اي
يلزمه ان تكون صادقة بحسب نفس الامر لاجل ذلك القياس لا تكون صادقة ... الالزام لاجل ذلك القياس
صدق التالي والمقدمة المراد من التالي قوله كانت الخمسة زوجا ومن المقدمة قوله وكل زوج عدد وليس كذلك
لانهما متنافيان فلم يصدقا في نفس الامر والا لزم اجتماع المتنافيين وظهر سقوطه لما قلنا ... اي ...
... الخمس المذكورة في المقام الثاني اما السؤال الاول فهو قوله فانه لما جوز كذب المقدمة الصادقة في نفس
الامر الخ واما سقوطه فلانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير بل قال انه يكذب التقدير بمناف
للصادق في نفس الامر وهو كذلك والثاني ايضا السؤال الثاني قوله سلمنا ذلك لكن غايته ما فيه ان القياس
المنتج للمقدمة لا يصدق والثالث ايضا السؤال الثالث غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا ولم لا يكون
فانه يجوز ... استلزام المحال ... ليس بينهما ... علاقة اي بين زوجية الخمسة وبين ان يكون عددا ولم يكون
لست بعدد ومن هنا يعرف سقوط منع ... اي قوله ... جاز ان يستلزم المحال لان المحال انما يستلزم المحال اذا
كان بينهما علاقة وهذا المنع انما يرد في بيان العكس اذا كان ... كاذبا في بيان النتيجة اذا كانت
مقدمة من مقدمات القياس كاذبة والرابع ايضا السؤال الرابع قوله لو صدقت المقدمة يصدق كل خمسة
زوج عدد فنمنع ... استدعاء الوصف وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وكذا الخامس
السؤال الخامس قوله صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية بمحال واللازم باطل وهو ايضا ساقط
لان الصورة الجزئية وهي قوله كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين انما ثبتت الكلية فلا يلزم من
عدم صدق اللزومية بمحال في صورة جزئية عدم صدقها في صورة اصلا والا لصدقت اي والا لصدقت
الكلية المذكورة كاذبة وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها انه اذا اعتبر عدم العلاقة تركب
من سائر الاقسام كما مر في المتصلات وقد سبق منه في المتصلات اشارة الى قوله في الدليل السابق
وهذا انما يتم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي او بصدق الطرفين

واما اذا اعتبر امكن تركب كاذبتها من سائر الاقسام ولكن الزوجية معطوف على قوله ولو
كانت اتفاقية اي ولو كانت الموجبة المنفصلة الكاذبة لزومية الحقيقية ومانعة الخلو اي الكاذبة من تلك الاقسام
اما منفصلة اي بعض اجزائها اوضدا ولها او اعم منه او اخص او مباين من بعضه او مساو لبعضه
او اعم من بعضه او مباين لبعضه فيرتبط مباينه اي ببعض من بعضها الان ما بين نقيضها لا يجتمع نقيضها
فلزوم او ... جزئي الحقيقية لان احد جزئي الحقيقية مباين لنقيض احد جزئيها والجزء الاول النقيضية التي
نحن بعضها وقد ذكر ارتفاعها ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين اي لا تتركب من اكثر من جزئين فان جمعناهما
اما ان يكون هذا العدد زائدا اما ان يكون ناقصا منفصلة المركبة قوله هذا العدد زائد جملة بل منفصل مع الجملة
على انها مانعة الخلو يعني لم لا انفصال بين الجملة وبين المنفصلة على ان يكون تلك المنفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع
وليس لا تكون كذلك اي وكيف لا تكون المنفصلة الحقيقية المذكورة مركبة من جملة ومنفصلة مانعة الخلو
ومساوية لبعض الجملة اي قوله او لا تكون ... الا انه لما صدق اي صدق بعض الجملة واقيم مكانه اي عمم
المنفصلة المانعة الخلو مكان بعض الجملة فظن ان تركبها اي تركب المنفصلة الحقيقية بل هي مركبة من جملة
ومساوي بعضها الجملة هذا العدد زائد مساوي بعضها اما ناقص او تام فالدليل ما قام عليه
لان الدليل لم يعم الا على ان المنفصلة الحقيقية لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال
حقيقي لم يتجه السؤال اي قوله فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة الخ لان تلك المنفصلات
ليس فيها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين جاز تركبها من قضيتين بينهما ذلك اي ... واخص من بعضها في
مانعة الجمع ومن نقيضه واعم من بعضها في مانعة الخلو ومن نقيضه وبعضها او مساوية كما في الحقيقية لانها تكون
اعم من الحقيقية بيان المقدمة الاولى اي قوله لو تركبت على هذا الوجه كان كل جزء فرض اخص من احد الاجزاء
الباقية ... انتفاء احد الامور لشمول العدم اعلم ان انتفاء احد الامرين ابلغ التعبير بانه يكون بشمول
العدم واحرى لانه لان ابلغ التعبير ان يحلو بالاحد حتى يكون احد الامرين غير معين ... الاحد النوعي المعين
فلا يشكل ان انتفاءه بشمول العدم كما في هذه الصورة ولم يحلو بالاشياء حتى لا يصح الانتفاء انه ابقاه هذا او انتفاء
ذاك فلا يستلزم شمول العدم بل عدم شمول الوجود ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فانها في مواضع اخر فوائد
وح يلزم اخص ... ما نص الاجزاء لان التعدد بين كل جزء وجزء اخر بين الخلو لانه قد يعدم ان ... مانعة
الخلو يجب ان يوجد فيها ... التقضية لا اعم من بعضها فيكون بعض كل جزء اخص من غير الآخر لان غير كل جزء نقيض

لبعضه فيكون اعم من بعض الجزء الاخر الذي كان اعم من بعضه لان بعض الاعم اخص وبعض الاخص اعم
لاستحالة ان يكون بعض اللازم اخص من الملزوم لانه يستلزم وجود الملزوم مع بعض اللازم وبيان المقدمة
الثانية المطوية الثانية قوله ومتى كان كذلك لا يكون بين المعنى المفروض واحد من اجزاء الباقية منع الخلو لو صح الدليل
المراد من الدليل لانه لو تركب على هذا الوجه كان كل معنى مفروض اخص من احد من اجزاء الباقية ومتى كان
كذلك لا يكون بين المعنى المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو فلا يكون بالشرط الباقي الشرط اي مركبا ويكون
من ذلك المعين ومن احد من اجزاء الباقية منع الخلو ايضا على التعيين فانه يعني ان قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
او لا شجرا او لا انسانا مانعة الخلو المركبة من اكثر من جزءين بحيث يكون بين كل جزء معين وغير اخر منع الخلو
يكون بين ذلك المعين وبين احد من اجزاء الباقية منع الخلو ايضا كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد من اجزاء
الباقية اذا كان منع الخلو بين كل معين ومعين اخر مستلزما لمنع الخلو بين معين واحد من اجزاء الباقية انعكس
بعكس النقيض الى انه اذا امتنع تركب مانعة الخلو بين معين واحد الاجزاء الباقية امتنع بين كل معين ومعين اخر ايضا
لبعضه اخص منه اي من بعض احد من اجزاء الباقية اخص من غير المعين ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء
منها الخ اي اذا كان بين كل معين ومعين اخر منع الخلو يكون احد من اجزاء وبين المعين الاول منع الخلو لان المعين الثاني اخص من
احد من اجزاء لمنع الخلو بين الشيء ومن الاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء ومن الاعم والا لا يمكن منع الخلو بين الشيء ومن الاخص فان قيل
فان قلت لا نسلم هذا وانما يكون لو لم يكن من الاعم صادقا على الجزء المعين فانه اذا كان صادقا عليه لا يكون بينهما منع
الخلو لامتناع منع الخلو بين الاعم والاخص فنقول كل معين مفروض نسبناه الى احد من اجزاء الباقية واحد من اجزاء
الباقية ليس بصادق على ذلك المعين المفروض والا لم يكن باقية بل احد من اجزاء الباقية مطلقا واما ثانيا
فلان امتناع احد من اجزاء الباقية الجمعي لقوله فانه لو لم يصدق لاجتمع نقائض من اجزاء لا يدل على لزوم احدها
للمعين لان وجوب تحققه ليس بناشئ منه اي وجوب تحقق احد من اجزاء الباقية ليس بناشئ من الاول لانا
نقول العموم بحسب اللزوم اي العموم في قوله ضرورة ان كل منهما اعم من بعض الاخر بحسب اللزوم بمعنى على
تقدير منع الخلو يكون بعض كل منهما ملزوما لعين الاخر فيتحقق بتحقق عين الاخر بدون تحقق بعض الاخر مع تحقق اللزوم
لو لم يتحقق اللزوم واللازم مع استلزام الملزوم دائما بحيث يعتبر صدق احد من اجزاء مع كل معين فرض دائما
يجوز ان يكون بينهما منع الخلو وهو لا يستدعي صدق اللازم اي غير كل منهما مع صدق الملزوم اي نقيض
الاخر لجواز تحقق اللزوم الخ اي لجواز تحقق اللزوم بين غير كل منهما وبين نقيض الاخر وتحقق اللازم وهو غير كل

منهما مع استلزام الملزوم دائما وهو بعض الاخر فان اللازم على تقدير منع الخلو بين المعين المفروض واحد من اجزاء الباقية
اما المعين المفروض او غير احد من اجزاء الباقية والملزوم بعض احدهما لانه لا يكون المعين اعم من بعض احد من اجزاء
لاستحالة ان يكون بعض اللازم اخص من الملزوم على احد من الانحاء الثلاثة اي الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
فلا انفصال بين الامرين الجزئين لانهم في اعتبار الشرطية لم يعتبروا الا القضيتين وهو كذلك لان كل قضية اذا
نسبت الى اخرى فان كان بينهما اتصال فهي المتصلة وان كان بينهما انفصال فهي المنفصلة فانه قضية اذا
نسبت الى اخرى يكون بينهما اتصال اذا نسبت الى ثالثة يكون بينهما انفصال اخر وهكذا الى الرابعة والخامسة الى ما لا
نهاية فلا انفصال الا بين قضيتين لا بين قضايا على ما توهموه اجاب بما حققناه اي اجاب الشيخ بما حققناه من
قولنا اجاب بانها اي المنفصلة مركبة من حملية ومنفصلة الخ لم يكن بين الحقيقية واضرابها فرق في ذلك اي في التركيب
من اكثر من جزءين وفي عدم التركيب فان صاحب الكشف لما فرق بين الحقيقية واضرابها بانها لا تتركب من اجزاء اكثر
بخلاف اضرابها [illegible] تحقيقه اذا اعتبر للجمع بين المعين واحد الاجزاء الباقية استحال تركب المانعة الخلو دون الجمع وكان
مرادهم بيان الفرق بين المنفصلات من الاجزاء الكثيرة وليس بمتوجه على ما حقق والوسط الكلي المقدم اي ا ب
و ج ح متساوية القياس المركب على هيئة الشكل الثالث هكذا كلما كان ا ب و ج ح فا ب او ج د وقد يكون اذا كان
ا ب و ج د فهو منتج قد يكون اذا كان ا ب او ج د وهو المطلوب بحمله صغرى للاصل الاصل قوله قد يكون اذا كان
ا ب و ج د فهو ليس لاختلاط الكم اي يتعدد جزئية لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئيا وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم
الملزوم هو الكل امتناع الخلو عن الشيء واللازم اللازم هو الجزء ويتبع ما فيه اشارة الى ما استدل به بعد ومن
وهو قوله لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء الخ ومصاحب
الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحب الجزء دائما لجواز ان يوجد التالي مع جزء من زمان الكل ولا يوجد مع جميع ازمان الجزء فان الجائز
ان يوجد الجزء مع التالي ومع عدمه حيث يكون اعم من الكل ثم لو اخذناها خاصة الخ لان الاوضاع فيها هي
الواقعة في نفس الامر فاذا كان التالي موافقا للكل الواقع على جميع الاوضاع الواقعة كان التالي موافقا للجزء في الواقع
على جميع الاوضاع الواقعة لعدم اختلاف الاوضاع الواقعة في الاصل والرجع بخلاف الاتفاقية العامة فان من الاوضاع
الممكنة من اوضاع اجزاء المقدم يجوز ان يكون مخالفا للاوضاع الممكنة الاجتماع للمقدم لان الجزء الكل ان يكون اعم من الكل
والمقدمة القائلة استلزام الكل الجزء صغرى صورة القياس هكذا كلما كان ا ب و ج د فا ب او ج د وليس البتة
اذا كان ا ب و ج د فهو منتج قد لا يكون اذا كان ا ب او ج د فهو فاذا وصف الشيء الموصوف الى الموصوف فان شاد

السوله من صنفنه كلا   وقد حكم عليه بشرط اى فى المتصله   او مفهوم مردد اى فى المنفصله   والجب
ان اذا دل على اللزوم الخ اى العجب ان الشيخ حكم هنا   ومن الاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم لان
الاحوال الممتنعه الاجتماع مع المقدم منافيه للاستلزام والعناد على شى وسيكثر بعكس البعض الى ان ما
لا ينافى الاستلزام والعناد هى الاحوال الممكنه الاجتماع فان قيل الشيخ يزعمون ان المقدم سبب ببعض
وجود التالى فى الكليه كالشى مع مرتب فلا يسوغ طبعه الموجبه بحسب اقتران الامور والتقديرات سواء كانت
تلك الامور ممكنه الاجتماع معه او منافيه فاذا صدق اللزوم الكلى يصدق على جميع الاحوال فتجميعها الان
ممكنه الاجتماع فانقص وذلك ح الظاهر فقول اشتراط الامكان فى الاحوال ليس لصدق اللزوم بل لان المتعارف
عند الناس والمعتبر فى العلوم ليس الا ذلك وهذا مثل ما اعتبر فى موضوع الحمليات ان يكون بالفعل فليس
ذلك لاجل انه لولاه لما يصدق الحمليه بل لانه انما هو المتعارف والمستعمل عند ذوى المعارف   ولو اقتصر على
الازمنه لكان له وجه لعله ليس يقول الحوز الاقتصار على الازمنه فانه انما يكون فى المقدم والتالى اللذين يكونان
زمانيين كقولنا كلما كان الشى انسانا كان حيوانا واما اذا لم يكونا زمانيين فلم يصدق الشرطيه كقولنا كلما كان
الله تعالى قادرا كان عالما لانه ليس هناك كل زمان وجد فيه قدرته وجد فى ذلك الزمان علم الله لان ذات الله
وصفاته عن زمانه ولهذا اقتصر الشيخ فى الشفاء على الاوضاع وجوابه انه فرق بين الزمانى والموجود فى الزمان فان
الزمانى ما يكون له هويه اتصاليه منطبق على الزمان والموجود فى الزمان على ما صرح الشيخ فى الشفاء   وان رح الفاضل
فى شرح الاشارات هو الذى كل ان يعرض فى ذلك الزمان يكون موجودا فيه كما ذكر هذا فى بحث مساواة
المطلقه العامه للمطلقه المنتشره فعلى هذا التوجيه تخصيص الشرطيه بالزمان لكن يمكن ان يقال اذا كان المعتبر
فى المقدم احوال الزمان لا يمكن اخذه بحسب عموم الازمنه كما يقال كلما كان الزمان موجودا كان الواجب موجودا
والا لكان للزمان زمان اللهم الا ان يتكلف ويعتبر الموجود فى الزمان بمعنى اخص غير متعارف كما يقال الموجود فى الزمان
اعم من ان يكون موجودا فى الزمان المحض او العدد فيكون معنى قولهم كلما كان الزمان موجودا كان الواجب موجودا كلما
فرض زمان يكون الزمان فيه موجودا يكون الواجب موجودا فيه وفيه تعسف ظاهر   فلو كان مستلزما له اى التالى
وكذا لو اخذنا المقدم فى مانعه الجمع مع صدق الطرفين اى يصدق هذه السالبه الجزئيه لو اخذنا المقدم فى
مانعه الجمع مع صدق الطرفين   لاستلزامه التالى فيه اى لاستلزام المقدم التالى حين صدق الطرفين   فان الجواد
انه يستلزم البعض يعنى لما لا يجوز ان يكون المقدم محالا والمحال جاز ان يستلزم الخ   لجواز تعاند الشى الواحد للشيئين

اى اذا كان ذلك الشى محالا   والاعتراض غير وارد اى الاعتراض الذى اورده على الشيخ بقوله هب ان المقدم
اللزوميه الخ   ومنافاة اللازم للشى يستدعى منافاة الملزوم اياه اى منافاه التالى المتصله اللزوميه للشى
يستدعى منافاة المقدم اياه   ولانه اذا صدق تلك الملازمه اى استلزام المتصله اللزوميه الشى الواحد
للمتنافيين   الى الجواز استلزامه الخ للمتنافيين المراد بيان طريق العموم وهو ان مجموع المتنافيين يستلزم
احدهما ويستلزم الاخر فهو مستلزم للمتنافيين وذكر الانسان واللاانسان انما هو بطريق التمثيل   اذا
صدق القضيه الاولى اى قولنا كلما كان الشى انسانا ولا انسانا فهو انسان   يجعلها صغرى لهذه المقدمه
اى يجعل القضيه الاولى صغرى لقولنا ليس البته اذا كان الشى انسانا فهو لا انسان فيقول كلما كان
الشى انسانا ولا انسانا فهو انسان وليس البته اذا كان الشى انسانا فهو لا انسان   وهو يضاد
القضيه الثانيه اى قولنا ليس البته اذا كان الشى انسانا ولا انسانا فهو لا انسان يضاد قولنا كلما
كان الشى انسانا ولا انسانا فهو لا انسان   واذا ضممناها اى القضيه على نظم الخ اى الثالث
مثل ان يقول فى المثال المذكور كلما كان الشى انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشى انسانا ولا انسانا
فهو لا انسان ينتج قد يكون اذا كان الشى انسانا فهو لا انسان   وهو ينتظم مع الكبرى اى ينتظم بعض
النتيجه مع الكبرى   وهو مستلزم للصغرى اى القياس مستلزم للصغرى   لانا نقول المجموع انما يستلزم
الجزء الخ قال الشارح الفاضل فى رساله لتحصيل جواب والحق فى الجواب ان استلزام مجموع الامرين
لاحدهما ليس استلزاما فى الحقيقه بل هو تكرار فى القول لان المستلزم لاحدهما ليس هو الا امر اخر ولا
المجموع اذ لا دخل للاخر فى الاستلزام اصلا بل وقوعه فى المقدم وقوع اجنبى يجرى مجرى الحشو فالاستلزام
ان كان فانما هو منه ومن نفسه ولا الحادى فى القحيم للاوسط على انه يناقض حمل الشى
على نفسه وكلاهما لا يستحق ان يعد فى القضايا ويستعمل فى صناعه البرهان فضلا ان يفرع عليه و
يلتفت اليه   واما ان القياس ملزوم الصغرى فليس بصادق لانه انما يصدق ذلك لو كان الكل
مستلزما للجزء وهو ممنوع   ولا الساذج موقوف عليه الا انهم قالوا قياس الخلف يتم بتماميه قياس اقترانى
وهو ما صدق بعض النتيجه والكبرى صادقه صدق المقدمتان وكلما صدقتا صدقت النتيجه وهى بعض
الصغرى حتى يتبين كذب بعض النتيجه فيصدق النتيجه فلا شك ان هذا البيان لا يتوقف على استلزام
القياس الصغرى   فعدا قال بل باستلزام المجموع الخ اى باستلزام مجموع المقدم وعدم التالى لعدم التالى

وهو الجزء واعلم انهم لما راوا الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يلزم من عدم التالي ذهبوا الى ان
كل مجموع يستلزم الجزء وح لزم تجويز استلزام الشي للنقيضين لان المجموع المركب منهما يستلزم لهما وذهبوا الى
الملازمة بين اي امرين كانا لاستلزام الشكل الثالث اياها بواسطة استلزام مجموع الامرين اياهما وكذب السالبة
الكلية ايضا مبني على استلزام المجموع الجزء فان قلت الجزء ممتنع الانفكاك عن الكل بالضرورة فيكون لازما فنقول
لانم وانما يكون لو كان امتناع الانفكاك لعلاقة يكون بسببها المقدم مقتضيا للتالي فيكون لازما لا اسناد
كل واحد من الكل والجزء ما معلوله الى واجب الوجود علاقة بينهما كذلك لانا نقول اسناد الشي الى العلة
مطلقا لا يكفي في التلازم بينهما والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلوله لواجب الوجود
واسنادهما الى العلة الموجبة ايضا غير كاف في التلازم والا لكانت المعلولات القديمة متلازمة
لان واجب الوجود علة موجبة لها بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة الموجبة تعلق كل واحد منهما بالاخر
وتعلق كل واحد منهما بحيث لا يكون دائما فانه لولم يتحقق التعلق في بعض الاوقات صح انفراد احدهما
عن الاخر في ذلك وحينئذ لا يكون بينهما تلازم فنقول يحتمل كلامه ان المقدم في تلك الحالة اي يحتمل ان المراد من قوله
المجموع يستلزم عدم التالي ان المقدم في حالة كونه مع عدم التالي ينافي التالي لا ان المجموع يستلزم عدم
التالي وحرمة المتصلة والمنفصلة فان تحقق الاجزاء في الواقع ليس منشا اللزوم اما المقدم وحده
او مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لم يصدق جزئيه الا في ضمن الكلية ولا سبيل الى الثاني ايضا والا
لزم الملازمة بين اي امرين كما مر فنقول يجاب التالي والا لم الملازمة فانما يصدق ان لو لم يجب ان يكون للمقدم
دخل في اقتضاء اللزوم فان العناد منها اما هو على وضع كونه من العنصريات بمعنى ان العناد بين الناس
والحجارة وكذا اما هو على وضع كون الشي من العنصريات كما اذا كان حيوانا او حجرا فانه لا يخرج ان يكون
ناميا وجمادا ولا ان لا يكون ناميا ولا جمادا واما اذا كان من الفلكيات فلا يتحقق العناد بينهما اصلا
وكذا قولنا اربعة جاء فان كانت محرفة عن الكلية فظ اي ان كانت القضية في الاصل كلية وتغيرت الى صيغة
الجزئية كقولنا قد يكون اذا كان الشي انسانا كان حيوانا فانها في الاصل كلما كان الشي انسانا كان
حيوانا فيكون مقدمها له دخل في الاقتضاء ظاهر لكون المقدم مستقلا بالاقتضاء والا فهو لا يستقل
بالاقتضاء اي ان لم يكن القضية الجزئية محرفة عن القضية الكلية كقولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان انسانا
فانها جزئية في الاصل غير متغيرة عن الكلية فمقدمها لا يستقل بالاقتضاء بل يكون هناك امر زائد على طبيعة

المقدم فان طبيعة المقدم كون الشي حيوانا ومع ذلك يقتضي كونه انسانا الا اذا انضم اليه بعض الاوضاع
وهو كونه ناطقا وقد سبق لبعض الاذهان ان المراد ذهب السمرقندي رحمه الله لانه شرط للزوم
اي لان الامر الزائد شرط للزوم وايضا يلزم الملازمة الجزئية الخ اي ولو لم يعتبر كون ذلك الزائد ضروريا
للمقدم حالة اللزوم يلزم الملازمة الجزئية بين كل امرين لا علاقة بينهما لان المقدم ليس بكاف والحال ان
المعنى الزائد ليس بضروري وح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية لصدق ما يناقضها وهي الموجبات
الجزئية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية لصدق اللزومية واما الشبهة الاولى هذا جواب عن
الدليل ومع قوله وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط هو بالقياس الى المجموع اي المجموع المركب
من المقدم والاوضاع اذ لا معنى له اي للزوم الجزئي لعدم لزوم كونه ضروريا اي بعدم لزوم كون
الامر الزائد ضروريا للمقدم لانه لازم له اي للركبات لازم للانسان ولا ضابط لهذا الوضع اي
وضع انه يدل على ما في النفس يوهم برقمه واما الشبهة الثانية هذا جواب عن قوله وايضا يلزم الملازمة
الجزئية بين الامور الى الخ فانا لم نعتبر ذلك اي لولم نعتبر اقتضاء المقدم لم يكن هو اي الملزوم اي لم يكن
المقدم هو الملزوم على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضروريا اي للمقدم هذا عند التحقيق معارضة
للشبهة الاولى وتقريره ان يقال لو وجب ان يكون الامر الزائد ضروريا لزم ان لا يصدق الملازمة الجزئية لانه لو كان
ضروريا فاما ان يكون ضروريا لذات المقدم وهو ح او للغير وهو يشمل ان يكون ضروريا لذاته فيكون الكلام
عنه فلا يصح الملازمة الجزئية على ما ذكرتم اذ لو كان احدهما خارجيا كان كاذبا لكن الطرف لعدم موضوعه
في الخارج فان قلت حينئذ الاتفاقية ليس بثبوت الاتفاق في جميع الازمان بل بموافقة التالي للمقدم في جميع اوقات
المقدم فاذا لم يكن المقدم خارجيا ولكن التالي موافقا له في جميع ازمنة وجوده وان انتفى في بعض الاوقات
لعدم الموضوع فنقول لما لم يتحقق المقدم عن التالي في الاتفاقية الخاصة فلا بد ان يتحقق الموافقة في جميع ازمنة المقدم
والتالي ايضا وح لا يصدق الموافقة عند عدم الموضوع ولا شرط هذا في اللزومية انه لا بحث فيها صدق
الطرفين ولا بحث فيها وجود الموضوع حتى يكون اللزوم المرفوع والعناد المرفوعة جزء التالي حاصله
النسبة على ان الايجاب جزء مفهوم السلب فلا يعقل الكل ويفهم السالبة الكلية الا بعد تعقل لزوم التالي للمقدم ولا بد من
اعتبار اللزوم اولا ثم رفعها ثانيا حتى يتعقد السالبة وكذا السوالب الاخر كان معناه ليس البتة
اذا كان كذا يلزمه كذا اي لا يكون بعض التالي لازما للمقدم وليس بينهما تلازم اي ليس ثم سلب اللزوم لزوم السلب

فان كان بينهما تلازم اي لم يسلب الاتفاق واتفاق السلب ويضم الى الاصل اي يجعله كبرى والاصل صغرى او
يعكس اي ما يضاد الاصل اي يعكسه وليس السالبة اذا كان ج د فاب وهذا دليل آخر بطريق العكس والاول بطريق
الخلف لو صح ايجاب اللزوميتين اي اللزومتين اللتين هما نقيض العكس والاصل لصدق الموجبتان للمحال وهو قد لا يكون
اذا كان ج د فج د واما المنفصلة فكانك قد عرفت انه لا عكس لها لانها ان المنفصلة هي التي حكم فيها بما
في الاتصال او سلبه على جميع الاوضاع والاحوال الممكنة الاقتران مع المقدم وهذا يستلزم ان لا يكون لها عكس لانا
اذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د يكون معناه على معنى ما تقدم ان عناد ج د لاب متحقق على جميع الاحوال
الممكنة الاجتماع مع اب واذا قلنا دائما اما ان يكون ج د او اب يكون معناه ان عناد اب لج د متحقق على جميع الاحوال
الممكنة الاجتماع مع ج د ولا شك في تغاير المعنيين لان الاحوال متغايرة فهو ما القضيتين متغايرة للمنفصلة عكس
لانا نقول ان مفهوم المنفصلة ما ذكرتم بل مفهومه ان العناد متحقق على جميع الاحوال الممكنة الاقتران مع كل واحد
من الطرفين ولما كان مفهوم العكس هذا انضمام تحصل قضية اخرى مغايرة للاصل في المفهوم وربما يورد
على منع السند بوجه آخر التقدير ان يقال انتفاء اللازم انما يدل على انتفاء الملزوم لو ثبت الملازمة على تقدير انتفاء
اللازم والملزوم وجوابه ان يقال اللزوم امر ثابت في نفس الامر وانتفاء اللازم امر مفروض فيكون اللزوم محققا
في نفسه ما ساغ على تقدير هذا الامر المفروض لان كل ما هو في نفسه فهو باق على جميع الفروض والتقادير والنقض
المشترك بين النقيضين بوجه النقض ان يقال كلما كان الشيء ممكنا بالامكان الخاص كان ممكنا بالامكان العام وكلما
لم يكن الشيء ممكنا بالامكان الخاص كان ممكنا بالامكان العام فلو انعكست الموجبة كنفسها صدق كلما لم يكن الشيء
ممكنا بالامكان العام لم يكن ممكنا بالامكان الخاص وكلما لم يكن ممكنا بالامكان الخاص كان ممكنا بالامكان العام
فكلما لم يكن الشيء ممكنا بالامكان العام كان ممكنا بالامكان العام فيلزم استلزام الشيء لنقيضه كليا وهو محال
وحاصل الكلام انه يجوز ان يكون الشيء لازما للنقيضين فلا ينعكس اللزومية بعكس النقيض اما المقدمة الاولى
فكالامكان العام واما الثانية فلان الشيء اذا لزم النقيضين وانعكست الملازمة وكلما لم يتحقق اللازم يتحقق احد
النقيضين وكلما يتحقق احد النقيضين يتحقق اللازم وكلما لم يتحقق اللازم يتحقق اللازم فيكون مستلزما لنقيضه وهو محال
وجوابه ان يقال لا نسلم انه كلما لم يكن الشيء ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان سلب الامكان
الخاص ربما يصدق بعدم المفهوم فلا يتحقق هناك امكان عام وممكن بان يقال لا يجوز ان يكون شيء واحد لازما
للنقيضين والا لكان استلزام شيء واحد للنقيضين وقد تبين بطلانه واما استلزام الامكان الخاص الامكان العام فالكلام

فالكلام فيه كالكلام في استلزام المجموع الجزء والى ما ذكرنا في جواب منع التقدير وجواب النقض المشترك
اشار ان رح الفاضل بقوله واشتغلنا بدفع مثل هذه الاسولة من العوائد اللذة قوله كالامكان العام
بالقياس الى الامكان الخاص فان الامكان لازم الامكان الخاص ولازم ايضا لنقيض الامكان الخاص قوله فلو
استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص اي بطريق عكس النقيض قوله وهو مستلزم لنقيض
الامكان العام اي بطريق الشكل الاول قوله وقد اشبعنا مباحث اخرى في هذا الباب رسالة تحسين المعهد
الصواب لسؤال وقد اشبعنا الى المباحث لان الاشارات اذا اشار بعلى يكون حجة لا اشارة واذا اعتدى بالى يكون بمعنى الا حسان
ونحن قد ذكرنا خلاصة ما ذكرنا فيها وما يليق منها ان يذكر في شرح هذا الكتاب في ابحاث المباحث المتعلقة كل شيء
في موضعه قوله ولا امر فيها بين كون المتصلة لزومية او اتفاقية خاصة يكون بعضا طرفيها كاذبين فلا يكون لها عكس
ولم يتعرض للاتفاقية الخاصة لم ينعكس العامة قوله هذا الاستدراك مستدرك لانه لم يحصل من الكلام الاول وهم
حتى يستدرك بلكن قوله الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس لان بين المتصلات (وعكوسها)
تلازما قوله لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين اي لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين قوله لا اخفاء فيه
فيقال قوله فيقال جواب الشيخ قوله ولا يخفى الحجة تخليط الكلام قوله لم يتجاوز الجواب الكلام اي لم يتجاوز قوله فان
المتصلتان الموصوفتان الخ اي قال الشيخ فان قلت يجوز ان يصدق كلما كان اب فج د لان ج د لازم لاب
فان المتصلة المطلقة يصدق تارة في ضمن اللزوم واخرى في ضمن الاتفاق ويصدق ايضا قد يكون اب فليس ج
د لان ليس ج د مواتيا لاب فان الجائز ان يكون اب ملزوما لج د ولا يكون اب موجودا ولا ج د موجودا ويكون
ليس ج د موجودا في الواقع معا فاذا اتفق ان تكون الحقيقة المتصلة المطلقة وجود المقدم حتى اذا كان
المقدم والتالي موجودين يكون مجتمعين في الوجود مطلقا اما على سبيل اللزوم او على سبيل الاتفاق قوله اما في
الكليتين المطلقتين اعلم ان الشيخ عني بالمتصلة المطلقة موافقة الصادق واجتماعهما في الوجود فيدخل المصاحبة يصدق
بانه لزومية واخرى اتفاقية واما السالبة فلا تصدق الا بسلب اللزوم والاتفاق معا فاذا صدق كلما كان
اب فج د معناه انه مجتمع مع اب في جميع الاوضاع فلا يجتمع ليس ج د مع اب في شيء من الاوضاع والا لاجتمع
ليس ج د مع اب في بعض الاوضاع فلا يكون ج د مع اب في ذلك الوضع وقد كان ج د مجتمعا مع اب في جميع
الاوضاع هف قوله واما في الكليتين اللزوميتين اعلم ان الكليتين اللزوميتين لما كان احدهما موجبة والاخرى سالبة
فالتنافي من الموجبة اما اللزوم القضية او سلب لزومها فان السالبة في الموجبة لزوم القضية يكون في السالبة سلب

لزومها ولو كان بالعكس فبالعكس وح يكون اربع ملازمات لان الموجبتين متلازمتان اي البتين وتنعكس
قوله فكلما كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د الخ فان قلت ان اريد بهذه القضية ان سلب لزوم ج د لازم
لـ ا ب لم يتم الدليل لانه لا يلزم من عدم لزوم سلب لزوم ج د ان يكون في بعض الاوضاع ا ب ويلزم منه ج د فانه
اذا لم يكن التالي لازما للمقدم لا يجب ان يكون سلب اللزوم لازما وان اريد ثبوت سلب اللزوم في الجملة لم يمكن ان
يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا يكون القضية لزومية والكلام في ملازم اللزوميتين بعرف المعنى الثاني والمراد
باللزومية ما اعتبر فيه اللزوم ايجابا كان بطريق الثبوت او السلب فان السالبة اللزومية لزومية ايضا مع
انه ليس فيها ثبوت لزوم بهذا لما اعتبر فيها سلب لزوم بل ثبوت سلب لزوم فهي لزومية وليس الكلام
فيه الا انه اذا اخص سلب اللزوم اي سلب لزوم التالي للمقدم بحسب ثبوت سلب لزوم التالي ونظيره ما يعتبر في الحملية
السالبة المحمول انه لما سلب المحمول عن الموضوع ثبت سلب المحمول عن الموضوع وكان السالبة الحملية والموجبة السالبة
المحمول متلازمتان فكذلك هاهنا السالبة اللزومية والموجبة السالبة اللزوم متلازمتان وكذلك الموجبة اللزومية
والسالبة السالبة اللزوم ضرورة انه يلزم من ايجاب اللزوم سلب سلب اللزوم هذا هو تحقيق هذا الشرح و
قد غفل عنه المتاخرون قوله بالموالاة العموم لا يكاد دون مفهوم حدسنا اقتباس العرلني قوله وما تكلف ايضا فان
بعض السالبة قد لا يكون اذا كان ان قوله ينتج من الثالث ما يناقض لازمه السالبة اما بجعل المتصلة
الاولى صغرى وبعض السالبة كبرى هكذا كلما كان ا ب فج د وقد لا يكون اذا كان ا ب فهز فعكس لا يكون اذا كان
ج د فهز قوله والنتيجة اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا يجب ان المقدم اذا لم يكن مستلزما لازم التالي لا يكون مستلزما
له قوله وما تكلف ايضا الا ان يجعل بعض الثانية وما نقولنا قد يكون اذا كان ا ب فهز صغرى والاولى كبرى هكذا
قد يكون اذا كان ا ب فهز وليس البتة اذا كان ا ب فج د قد لا يكون اذا كان هز فج د وهو الثالث قوله والتي اذا كانت
لازما للازم كلما الخ معناه التالي اذا كان لازما للمقدم الذي هو لازم كلما كان لازما للملزومه كلما قوله
قياس من الاول كبراه الاولى اي كبراه قولنا كلما كان ج د فا ب قوله وصغراه لزوم مقدم الاولى لمقدمها اي المقدم
كلما كان هز فا ب وهو هز والاولى كلما كان ج د فا ب وينتج منهما ج د اي صغراه كلما كان هز فج د وكبراه كلما كان
ج د فا ب ينتج من الشكل الاول كلما كان هز فا ب قوله واما الحكم عكس البعض فانه متى صدق كلما صدق الموجبة
الكلية الاولى الخ فان قلت هذا ليس بعكس النقيض فان بعض صدق لا صدق قلت طرفا القضية
الاصل الموجبتان الكليتان وطرفا القضية السالبتان الجزئيتان هذا اسكري في تناهيهما واذا دخل صدق

لصحة التركيب على ما لا يخفى قوله لزمت لازمة المقدم لملزومه بحكم عكس النقيض اي بحكم عكس نقيض المتصلة التي هي مركبة
من سالبتين كليتين متصلتين مقدمها نقيض المتصلة الجزئية اللازمة المقدم وتاليها نقيض المتصلة الجزئية الملزومة المقدم
او بحكم عكس نقيض المتصلة التي هي مركبة من موجبتين كليتين كذلك قوله لانه لو انعكس لزوم العكس في الكليتين بطريق
عكس النقيض ايضا قوله وقد وقع في المتن مكان الكلي لفظ الموجبتين ومكان الجزئي لفظ السالبتين لان المصنف قال لكن
ان لم يكن الملازم لزمت ملزومه للمقدم الاخرى مثبتة على الموجبتين والاخرى اياها منعه على السالبتين وفي
بعض النسخ القديمة مثل ما ذكره الشارح الفاضل قوله قياس من الاول والثاني اي القياس من الاول على الشكل الاول و
القياس الثاني من الشكل الثاني بيان الملازم من السالبتين الكليتين انه قال علي وكل السعد بينهما متى صدق ليس البتة
اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان هز فح ط لانه كلما كان هز فا ب وليس البتة اذا كان ا ب فج د ينتج ليس
البتة اذا كان هز فج د ثم نقول ليس البتة اذا كان هز فج د وكلما كان ح ط فج د ينتج ليس البتة اذا كان هز
فح ط وهو المطلوب قوله لانه كلما كان هز فا ب وكلما كان ا ب فج د هذا هو القياس من الاول قوله ثم نقول كلما كان
هز فج د وكلما كان ج د فح ط هذا هو القياس الثاني وصورة القياس على تقدير كونهما سالبتين كلما صدق مقدم
الثانية صدق مقدم الاولى وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق تاليها ينتج ليس البتة اذا صدق مقدم
الثانية صدق تالي الاولى فنجعلها صغرى لقولنا كلما صدق تالي الثانية صدق تالي الاولى ينتج ليس البتة اذا صدق
مقدم الثانية صدق تاليها قوله فان احدث ملزومية المقدم والتالي اي ملزومية الطرفين يجب ان يكون كلا الطرفين
ملزومين قوله والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم الانسان الضاحك بالفعل ملزوم الانسان والفرس ملزوم الحيوان
فالملازم من اللازمين اي الانسان والحيوان لا يستلزم تلازم الملزومين اي الضاحك بالفعل والفرس قوله وكذلك ملزومية
الطرفين لا تستلزم لازمية الطرفين اي الجزئية قوله وهو لا يلزم تقدمهما اصلا اي ثبوت لازمية الطرفين لا يلزم تقدمها
اصلا قوله فلا يكون ثبوتهما لازما للمقدم اصلا اي لا يكون ثبوت ملزومية الطرفين لازما للمقدم ملزومية الطرفين قوله لان الشيء
اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا المراد من اللازم هاهنا مقدم لازمية الطرفين ومن الملزوم مقدم
ملزومية الطرفين قوله او يقول ثبوت تالي لازمية الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا لان تالي لازمية الطرفين مناف
لمقدمها ومقدم لازمية الطرفين لمقدم ملزومية الطرفين وتالي اللازم مناف للملزوم فيكون تالي لازمية
الطرفين منافيا لمقدم ملزومية الطرفين قوله وهو لازم تاليهما كليهما اي تالي لازمية الطرفين لازم لتالي ملزومية
الطرفين وتالي لمقدم ملزومية الطرفين اذ تالي اللازم مناف للملزوم فيكون تالي ملزومية الطرفين منافيا

لمقدمها وهو المطلوب قوله او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا هذا هو الذي اشار اليه بان رفع التالي
بقوله فتامل هذا لما يجيء في ان السالبتين قوله كما في المثال المذكور المثال المذكور قوله كما لم يكن الفرس لا يستلزم الانسان
والحمار اللازم للفرس يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا قوله كل ذلك يحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة
لانه قال فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية الى قوله
ولم تكن سالبة لازمة المقدم كلية لزمتها ملزومة المقدم فعكس نقيض هذا يكون لزم ان الجزئية اللازمة للمقدم يلزم
ان السالبة الجزئية الملزومة للمقدم كما مر قوله وقد حصل في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما اي في النوع الذي يتلازم المتصلتان
في المقدم والتالي يحصل ثمانية وعشرون قسما لانه اذا انعكس بلازمتيهما فاما ان يكونا موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين فيحصل اربعة اقسام واذا انعكس بلازم مقدمها دون بلازم تاليهما يحصل هذه الاقسام الاربعة
ايضا وكذا اذا انعكس بلازم تاليهما دون بلازم مقدمها يحصل ايضا هذه الاقسام الاربعة واذا لم ينعكس شيء
من التلازمين فاما ان يتحد ملزومة المقدم والتالي او يختلف فان اتحدت فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانا
موجبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين فملزومة الطرفين اما كلية او جزئية وهذه اربعة
اقسام وان كانتا سالبتين يحصل هذه الاقسام الاربعة ايضا وان اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان
يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين فملزوم
المقدم اما كلية او جزئية فيحصل اربعة اقسام وان كانتا سالبتين فيحصل هذه الاقسام الاربعة ايضا فمجموع الاقسام
في هذا النوع ثمانية وعشرون قوله والا لصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د اي وان لم يصدق تلك السالبة الجزئية
يصدق نقيضها وهو كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د وينعكس هذه الموجبة الكلية بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ج د
كان ا ب والعكس هنا بعكس الاستقامة الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب ج د والى هذا اشار بقوله قد يكون اذا
كان ا ب ج د قوله ولذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم الخ توضيحه في المثال كلما كان الشيء حيوانا كان
انسانا يستلزم صدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن ناطقا لصدق الكلية لتساوي
صدق قولنا كلما كان الشيء حيوانا كان ناطقا لما مر وهو يستلزم كلما لم يكن الشيء ناطقا لم يكن حيوانا و
ينعكس بعكس الاستقامة قد يكون اذا لم يكن حيوانا لم يكن ناطقا واللازم لا يصدق كليا ويمر لانه لما ساوى
الاخر يكون الجزئية اللازمة للكلية المفروضة قوله لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لما كان
لانه لم يتقدم احدهما بعض مقدم الاخرى كان مقدم الاخرى يلازم ما البعض يتقدم احدهما كان متقدم احدهما

مساويا ولبعض مقدم الاخرى فيكون مقدم الاخرى مساويا للبعض احدهما بل نقول اذا كان احد الامرين لازما لبعض
الاخر يكون الاخر لازما لبعض الاول فانه اذا صدق كلما صدق بعض الاخر صدق احدهما صدق كلما صدق بعض
احدهما صدق الاخر لان بعض الملزوم من لوازم بعض اللازم قوله وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس
اذ يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن ناطقا ولا يصدق كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله
وتقول ايضا اذا صحت الملازمة الكلية بين شيئين صحت الملازمة الجزئية بين نقيضيهما لما مر في النوع الاول من هذا النوع
قوله فتصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين بناء على المتصلتين الموصوفتين فيحصل السلب الجزئي بين ملازمتيهما
لما بينا الرابع متصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازمتا وتعاكستا قوله والا انعكس
الجزئي بين النقيضين على الكلية اي يستلزم الجزئية الكلية وقد بينا عدم استلزامها اياها قوله فالتلازم ثابت في
هذين النوعين اربعة ان يحصل في النوع الاول تلازمان تلازم بين الموجبتين وتلازم بين السالبتين وفي النوع الثاني تلازمان
ايضا لذلك قوله فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا فانهما متلازمتان متعاكستان قوله كان مقدم الثانية مستلزما
لبعض تالي الاول اي يحكم عكس النقيض قوله استلزم بعض تاليها اعني مقدم الاولى مقدم الثانية لحكم عكس
النقيض قوله فالموجبة الكلية الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية لانه يصدق كلما لم يكن الشيء حيا لم يكن حيوانا
ولا يصدق كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فان هذا اللزوم لم ينعكس تلازمت الموجبتان الكليتان
وتعاكستا مثاله كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما لم يكن حيوانا لم يكن ناطقا قوله استلزم بعض تاليها
اعني مقدم الثانية بعض مقدمها اي يحكم عكس النقيض قوله استلزم بعض تاليها بعض مقدمها الذي هو تالي
الاولى اي استلزم بعض تاليها بعض مقدم الثانية قوله ومقدم الاولى ملزوم لبعض تالي الثانية بحكم العكس
اللزوم لانه كلما صدق مقدم الاولى صدق بعض تالي الثانية وكلما صدق بعض تالي الثانية صدق تالي الاولى ينتج
كلما صدق مقدم الاولى صدق تاليها وهو المطلوب قوله وكذا كل متصلتين ما هو لازم تالي الاولى مقدم الثانية الخ
مثاله كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كان الحساس كان لا ناطقا اعلم انه فرض ولا متصلتين اعتبر
فيهما التناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى بعض مقدم الثانية ثم فرض متصلتين واعتبر
فيهما التناقض تالي احديهما مقدم الاخرى ولزوم مقدم الاولى بعض تالي الثانية ففي هذين التلازمين فرض المتصلتين بحيث
يكون التناقض في احد الطرفين والاستلزام واللزوم في الطرف الاخر فبقي ان يفرض المتصلتين على احد وجهين

اخرين

احدهما لم يعتبر اتفاقهما في الطرفين حتى لو تقدم احدهما يتوقف تالي الاخرى وتالي الاولى يناقض
مقدم الثانية والوجه الثاني لم يعتبر اللزوم في الطرفين لكن الوجه الاول هو عكس النقيض حقيقة ولكنه كما من
الايجاب كلم هذه الملازمات المذكورة ههنا في الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان وكذا الا لتبان
الجزئيتان بخلاف الموجبتين الجزئيتين والسالبتين الكليتين فلهذا اقتصر ههنا على اعتبار الوجه الثاني قوله
فصارت الاقسام ستة عشر اي فصارت الاقسام في المتصلتين اللتين يناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية
ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية ستة عشر لان اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض الثانية الخ وذلك ظاهر فان
تعاكس اللزومان اي اللزوم الذي بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية واللزوم الذي بين مقدم الاولى ونقيض
تالي الثانية قوله ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها اي مقدم الاولى حتى لو تقدم الثانية ملزوم لنقيض
مقدم الاولى فيجعلها صغرى لقولنا ونقيض مقدم الاولى ملزوم التالي الثانية قوله ونقيض تالي الثانية ملزوم
لنقيض مقدمها حتى لو تقدم الاولى ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيجعلها صغرى لقولنا ونقيض الثانية ملزوم
لتالي الاولى قوله فصرح الى ما مر اي قوله وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وتالي الاولى مقدم
الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية الخ قوله والا جاز الجمع بينهما اي بين النقيضين قوله وقد فرض بينهما انفصال
حقيقي هذا خلف اذا كان بين ب وج انفصال حقيقي ويكون د مساويا لنقيض ب وط مساويا لنقيض
ج ولا انفصال الحقيقي ملزوم للانفصال الحقيقي بين د وط لانه لو لم يكن بينهما انفصال حقيقي لزم اجتماع نقيض ج
اما في الصدق او في الكذب وهذا ينافي الانفصال الحقيقي بينهما قوله لا مكان الجمع بين جزئيهما اي بين جزئي المنفصلة
الاخرى قوله ولو ذكر ذلك بانه لشا اي لو قال على الالزام الخلف قوله واما في السالبتين فحكم عكس النقيض
اي فحكم عكس بعض الموجبات المذكورة مثلا اذا استلزم الموجبة الجزئية الموجبة الجزئية استلزم السالبة
الكلية السالبة الكلية بطريق العكس فعلى هذا قوله اذا عاند شيء اخر شيئا ما على عناده اخر متعلق بقوله قوله لمعانده
والملزومة المساوي بعضها اي لم يعاند ذلك الاخر والملزوم ذلك الاخر المساوي بعضه كلي الشيء فقوله
بعضه فاعل لقوله لم يعانده قوله والملزومة المساوي معطوف على الضمير البارز الذي في لم يعانده
لانه لم يرد بالمعاند اي معانده المستغني لشيء واحد قوله وملزومه قد يكون اذا كان اعم ولما ستعرفه في
تلازم المنفصلات والمتصلات ان المتصلة والمنفصلة اذا توافقتا في الكم والكيف واتفقتا في احد
الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر لزمت المتصلة المنفصلة لو كانتا موجبتين قوله ومنع الجمع بين الشيء واللازم

المراد من الشيء هو الطرف الموافق من الحقيقة ومن اللازم هو الطرف الاخر من الحقيقة قوله واما الثاني فلانهما
لعدم اللازم اعم المراد بالثاني قوله من غير عكس قوله ولم يتوافقا في الكم والجزئين وتخالفا في الكيف اي
المنفصلتان الغير الحقيقيتين والعكس غير لازم اي لا يلزم الموجبة السالبة قوله احسان يتوافقا اي قوله
توافقا ان المتصلة في مقدم المتصلة وكونها اثنين بان يكون مقدم المتصلة موافقا للجزء الاول من المنفصلة
والجزء الثاني منها قوله باعتبار منع الجمع بين جزئيها اي جزئي المنفصلة الحقيقية قوله باعتبار منع الخلو عنهما
اي عن جزئيها قوله اعاده لبعض الدعوى لان دعوى المصنف ان المنفصلة الموجبة يستلزم المتصلة
الموجبة وان المتصلة السالبة يستلزم المنفصلة السالبة والدليل الذي ذكر عليها قوله لا استلزام
كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر فلو اعاده لقوله المنفصلة الموجبة يستلزم المتصلة الموجبة وهو بعض فاذا استلزم [illegible]
دعواه قوله فلجواز كون اللازم اعم المراد من اللازم تالي المتصلة قوله وايضا لو استلزم المتصلة المنفصلة الخ لانه
لو استلزم المتصلة المنفصلة الخ كان بين نقيض المقدم والتالي انفصال حقيقي فيكون التالي ملزوما للمقدم وهو
اللازمة المساوية وايضا كان بين نقيض التالي وعين المقدم انفصال حقيقي فيكون ملزوما لنقيض التالي وهو اللازمة
المتعاكسة قوله وهي ملزومة للموجبة المتصلة اي الموجبة المنفصلة ملزومة للموجبة المتصلة لما تقدم في الموجبتين
قوله لكنه لا يتم اذا كانت المنفصلة جزئية لصورة الكبرى كالاول جزئية منفي بيان تقدم المتصلة يستلزم الجزء
الاخر من المنفصلة كليا وهو يستلزم نقيض الجزء اي تالي المتصلة جزئيا اعلم انه يكفي في بيان عدم
الانعكاس في السالبتين ههنا صورة واحدة للنقض لان تلك الصورة تشمل قطعا على اجتماع السالبتين في
الصدق فلا استلزام السالبة المنفصلة الموجبة المتصلة لصدق سلبها ولا بالعكس لصدق سلب المنفصلة فلذا
اكتفى بصورة واحدة في جميع انواع الملازمة عندها قوله كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجمع
بعد تصديق كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا تصدق اما ان يكون انسانا او لا حيوانا قوله ولو تعاكس
استلزام المقدم بين تلازم الجزئين من السالبتين الاول اي من السالبتين حالا وكل واحد منهما قطعا بيان احد
جزئي المنفصلة مستلزم لمقدم المتصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر وهذا قياس على هيئة الثالث
فينتج ان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة فمقدم المتصلة ملزوم
لتاليها قوله لو اذا استلزم ملزوم شيء للازم نقيض غيره المراد من الملزوم هو مقدم المتصلة ومن الشيء
الجزء الاخر من المنفصلة ومن اللازم نقيض غيره اي المتصلة ومن غيره الجزء الاخر والمنفصلة قوله كالانسان

الملزوم للحساس فيستلزم الحيوان لصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا انفصال بين الحساس
واللافرس قوله وهو ملزوم اي الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم قوله عند انعكاس استلزام المقدم في الثالث
والاول كما يقال بعض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وبعض احد جزئي المنفصلة ملزوم
للجزء الاخر من المنفصلة والجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لتالي المتصلة فمقدم المتصلة ملزوم لتاليها قوله
وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير المراد بنقيض لازم ذلك الشيء احد جزئي المنفصلة
وبذلك الشيء مقدم المتصلة وبملزوم الغير الجزء الاخر من المنفصلة وبالغير تالي المتصلة قوله كالانسان الملزوم
لنقيض الفرس لانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا يصدق دائما اما ان يكون الشيء فرسا
او حيوانا لا اسما لا حقيقيا قوله لجواز ارتفاعهما اي ارتفاع اللزوم ونحو العناد قوله وهذا الاسم في الجزئية لان
الجزئية لا تنعكس قوله فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة جزئيا لانه لو استلزم المقدم التالي لا يستلزم احد
جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا والتقدير انه لا يستلزم التالي جزئيا قوله فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء
ولازم الغير المراد من الملزوم احد جزئي المنفصلة ومن الشيء مقدم المتصلة ومن لازم الجزء الاخر ومن الغير التالي
قوله مع عدم الملازمة بينهما اي بين الشيء والغير قوله كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان لانه يصدق ليس البتة اما ان
يكون الشيء ضاحكا او حيوانا ولا يصدق كلما كان الشيء انسانا كان فرسا قوله فلا يستلزمه لا انه جزئيا اي
تالي المتصلة لا يستلزمه لازم الجزء الاخر وهو مقدم المتصلة جزئيا والا لزم استلزام الجزء من المنفصلة احد
جزئيها كليا وهو باطل قوله فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا اي فلان احد جزئي المنفصلة لا يستلزم تالي
المتصلة كليا قوله ويمكن ايضا استعمال طريق عكس النقيض والخلف اما عكس النقيض فبان يقال لما ثبت
باستلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فبعكس النقيض ثبت اللزوم بين الموجبة المنفصلة والسالبة المتصلة
واما الخلف فكما يقال كلما صدق الموجبة المنفصلة وجب صدق السالبة المتصلة والا لزم صدق الموجبة المتصلة
وصدق الموجبة المتصلة يستلزم لصدق السالبة المنفصلة فعلى تقدير صدق الموجبة المنفصلة يلزم صدق
نقيضيها هف قوله واما في السالبتين فاحد الطرفين المذكورين اي الخلف وعكس النقيض قوله كالانسان المستلزم
للحيوان اللازم لنقيض اللافرس لصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعدم صدق قولنا دائما اما
ان يكون انسانا او لا فرسا مانعة الجمع قوله والسابق انما ينتهض في الجزئيتين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم
لا انه لا ينتج كلما صدق مقدم المنفصلة صدق مقدم المتصلة وقد يكون اذا صدق مقدم المنفصلة صدق

تالي المنفصلة فقد يكون اذا صدق مقدم المتصلة صدق تالي المنفصلة قوله كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان
اللازم لنقيض اللافرس لصدق قولنا كلما كان الشيء كاتبا كان حيوانا ولا يصدق دائما اما ان يكون الشيء انسانا
او لا فرسا مانعة الجمع قوله اما لزوم المنفصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين اما قيدنا بكليتين لان البيان لا يتم
في الجزئيتين اصلا لان التقدير عدم انعكاس اللزوم واذا لم ينعكس اللزوم لم يتم البيان في الجزئيتين من
الثالث ايضا قوله كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس لصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان لا فرسا وعدم صدق قولنا دائما اما ان يكون حيوانا او فرسا مانعة الجمع قوله واما استلزام الموجبة
المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطرفين اي الخلف وعكس النقيض قوله ولا ينتهض الا في الجزئيتين اما انتهاضه
في الجزئيتين بطريق الخلف فبان نقول كلما صدق الموجبة المنفصلة الجزئية صدق السالبة المتصلة الجزئية والا
لصدق الموجبة المتصلة الكلية وهي يستلزم السالبة المنفصلة الكلية هف واما انتهاضه فيهما بطريق
عكس النقيض فبان نقول لما استلزم الموجبة المتصلة الكلية السالبة المنفصلة الكلية فالموجبة المنفصلة الجزئية
يستلزم السالبة المتصلة الجزئية لان هذه الملازمة عكس نقيض تلك الملازمة واما عدم انتهاضه في الكليتين
بطريق الخلف فلانا اذا قلنا كلما صدق الموجبة المنفصلة الكلية صدق السالبة المتصلة الكلية والا لصدق
الموجبة المتصلة الجزئية وهو يستلزم السالبة المنفصلة الجزئية لم يتم الكلام لان الموجبة المتصلة الجزئية لا تستلزم
السالبة المنفصلة الجزئية كما اشار اليه الشارح الفاضل ايضا بقوله لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس
بعكس النقيض واما عدم انتهاضه فيهما بطريق عكس النقيض فلانه لما لم يستلزم الموجبة المتصلة الجزئية السالبة
المنفصلة الجزئية لما ذكرنا لم يلزم ان يستلزم الموجبة المنفصلة الكلية السالبة المتصلة الكلية بطريق عكس النقيض وهو
ظاهر قوله كالابيض والحيوان اللازم للانسان لانه يصدق ليس البتة اما ان يكون الشيء ابيض او حيوانا مع كذب
قولنا كلما كان الشيء ابيض فهو انسان قوله فان الحجر وهو ملزوم للاانسان الى اخره المقصود لان المقصود
بيان ان ملزوم نقيض احدهما لا يلزم ان يكون نقيض الاخر لا ان ملزوم نقيض احدهما لا يلزم نقيض لازم الاخر اللهم
الا ان يقال المراد بالابيض المذكور الابيض بالقوة فيكون نقيض اللالون لان اللاابيض بالقوة لان ما لا يكون ابيض بالقوة
يكون جسما ابيض اذ كل جسم ابيض بالقوة فلا يكون ملونا فاللاملون لازم لنقيض الابيض بالقوة مع ان الحجر
ملزوم للاملون والاولى ان يقال فان الاسود وهو ملزوم للاابيض لا يلزم اللاضاحك الذي هو لازم
نقيض اللازم للانسان قوله فهو تكرار كما اذا استلزم مقدم المتصلة الى الصواب ان يقول هو تكرار الى ان

الفا، اذ ليس ذلك موضع الفاء وهو ظاهر قوله لان نقيض كل واحد منهما مستلزم لعين الاخر فلا ملازمة اى
فلا يلزم عين الاخر واحد منهما والا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو ممنوع قوله بل بيان اللازم الاول
كاف اى بطريق عكس النقيض قوله لا اعتماد لهم على منع التقدير المشهور بين الجدليين ان الامور الثابتة على تقدير
فرض امر اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما فى نفس الامر او عند الخصم ويسمونه منع التقدير كالوصل كلما كان
ا ب فج د وكلما كان هـ ز فح ط ينتج كلما كان ا ب فح ط وانهم يقولون لا نم وانما يمنع لو يعتبر الكبرى صادقة على
تقدير لزوم النتيجة لانه محال والمحال يجوز ان يستلزم المحال وكذا منعوا عكس النقيض على تقدير انتفاء
اللازم لجواز كون الاصل على تقدير انتفاء اللازم وكذا منعوا استلزام الشى لنقيضه او للنقيض وقد يعرف
جوابه فى الدرس الاول من هذا الفصل فى شرح قول الشارح الفاضل ويرد عليه منع التقدير والكف بالمشترك
بين النقيضين وانما قول فى العكس لما كان ملزوم الاصل نقيضا للازمه وجب ان يكون نقيض
لازمه مقتضيا لنقيضه والا لما كان هو نقيضا للازمه والمقدر خلافه ويمكن جوابه بطريق اخر وهو
ان يكون لاهل من ان يكون التقدير مشتملا بما يخالف للواقع او لا فان لم يكن يتم ما ذكرناه والا فينتفى التقدير و
هو المطلوب قوله تمر بر ساد هان اى تستجيدها قوله عن وجه الحق اللثام اللثام خرقة تشد بها الفم والانف يقال
لها بالفارسية دهان بند والمراد منه هنا الحجاب قوله الى ما قالوا وقال اى والى ما قال المصنف قوله
ويقترن حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول فيه ضعف وانما فيه نظر لانه اذا قلنا ليس زيد
الا كاتبا مثلا لا نسند الا فقر الموصوف وما سوى زيد على الصفة وهو الكاتب فهو لا يدل على المساواة لانه لا يدل
الا على الاختصاص من جانب واحد لامن الجانبين لجواز ان يوجد الكاتب بدون زيد فهو ظاهر شرح شرح
الباب الثانى فى القياس من القسم الثانى قوله والاحتجاج اما بالكلى الخ الاحتجاج الاستدلال
والمراد بالكلى والجزئى القضية الكلية والجزئية فان الاحتجاج لا يكون بالتصورات بل بالقضايا اما ان القياس من الاحتجاج
بالكلى فلانه لا قياس من جزئيتين فلابد ان يكون فيه قضية كلية فيكون الاحتجاج فيه بالكلى ثم ان كانت النتيجة كلية
يكون الاحتجاج بالكلى على الكلى والا فعلى الجزئى واما الاحتجاج بالجزئى فان كان على الجزئى فهو التمثيل لانه استدلال
بثبوت الحكم فى صورة جزئية على ثبوته فى صورة اخرى جزئية فهو استدلال بقضية جزئية على جزئية اخرى وان
كان على الكلى فهو الاستقراء لانه استدلال بثبوت حكم فى جزئى على ثبوته فى الكلى فهو الاستدلال بقضايا
جزئية على ثبوت الحكم الكلى قوله لما تقدم اى فى باب الالفاظ حيث قال القول مرادف للفظ المركب قوله وبه

وبآخر من القياس المسموع ما ذكرناه ولما تاخر من قوله ان القياس المسموع ما ذكر وما يصوغه الى قوله بعد ورقتين
فى آخر البحث والقياس المسموع ما ذكر قوله ويكون المراد من القول اللازم المعقول فان قيل لا بد ههنا من قرينة
لان القول لفظ مشترك بين المعقول والملفوظ فلمن ترك القرينة لزوم القول المعقول للقول الملفوظ وعدم لزوم القول
الملفوظ للقول المعقول ولا المعقول للملفوظ قوله لا يقال لو عنى بالقضايا الخ تقديره لو اريد امرين لا نم وهو المقدم
الخ او عدم المنع قوله ولو عنى بها ما هى بالفعل خرج القياس الشعرى لان القضية الشعرية ولو كانت صورتها صورة القضية
لكن ليس فيها ايجاب الحكم بل انما فيه التخيل مثال القياس الشعرى قولنا محبوبى قمر لانه حسن وكل حسن فهو قمر
فانه لم يصدق فى شئ من تلك المقدمتين ايجاب المحمول على الموضوع والا لكانت القضية كاذبة ولا يستحق تسميته
فلا تكون القضية الشعرية قضية بالفعل قوله لانا نقول المراد ما هى بالقوة المراد من القوة ههنا ليس القوة القريبة للفعل والا
لم يكن يكون القياس جامعا لخروج المراد التى نعدها لا تحتاجها بالفعل بل المراد منها مطلق التضمن اعم من
ان تكون بالفعل او بالقوة قوله فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لان التسليم انما يتصور اذا كان اجزاؤها محتملة
للصدق والكذب وحرف الشرط والعناد مانع منها قوله لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها لا يقال
القضية المركبة ليست من الحقيقة مركبة من قضيتين فان القضية المخالفة للاصل فى الكيف الموافقة له فى الكم لازمة من قيد
اللادوام او اللاضرورة مثلا لانها مفهوم نفى متبهاعلى قبل لانا نقول انهم قالوا المركبة هى التى حقيقتها تركب
من ايجاب وسلب قوله والا لزم الدور لان معرفة المقدمة موقوفة على معرفة القياس قوله لان المقدمة قضية
جعلت جزء قياس فلو اخذ المقدمات فى تعريف القياس لتوقف معرفة القياس عليها فيلزم الدور قوله وسماول
القياس الكامل اى الشكل الاول لانه بين الانتاج بنفسه قوله وهى فى قوة المذكورة يعنى انها لا تعاد لها المقدمة
الاجنبية لكونها فى قوة المذكورة قوله كما فى قياس المساواة فيه عبارة عن قضيتين يكون متعلق محمول
اولهما عين موضوع القضية الثانية كقولنا ا مساو لب وب مساو لج وكقولنا ا ملزوم لب وب ملزوم
لج الى غير ذلك من الامثلة قوله يلزم منه ا مساو لج قال الشارح الفاضل فى شرح شرح الاشارات قال
الامام فى هذا القياس نوع اشكال وايراده اذا كان ج مساو لب وب ايضا مساو لا وما ساو
المساوى مساو يلزم ان يكون ج مساو لا نفسه وهو ممنوع لان المساواة تعد المغايرة ويمكن ان يجاب عنه
بان المغايرة بحسب الاعتبار كافية قوله كما فى المباينة والنصفية اما فى المباينة فكما اذا قلنا الانسان
مباين للفرس والفرس مباين للناطق لا يلزم منه ان يكون الانسان مباينا للناطق لان مباين المباين لا

لا يلزم ان يكون مباينا واما في النصفية فانا اذا قلنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية لا يلزم
منه ان الاثنين نصف الثمانية لان نصف النصف ليس بنصف بل هو ربع قوله فاذا كانا كذا فنسبة في الحكم الكلي اي في
الحكم بالمساواة بين ما ساوى بساوي ب وبين ما يساويه قوله جاز ان تلحقنا في صورة واحدة بطريق الاولى المراد
من الصورة الواحدة قولنا ا مساو لب وب مساو لج ولقائل ان يقول هذا انما يلزم لو كان الحكم الكلي مستفادا
من وضع المقدمتين وهو ممنوع بل هو مقدمة بديهية لكنه يتنبه لها لا بتوقف معرفتها على معرفة شيء من المقدمتين قوله وايضا
اللزومات المعتبرة في هذا الشأن كلها اي المراد من اللزومات قوله ويلزمه كل ما ساوى ب وب ساوى ا قوله اذ لا
فرق بينه وبين قوله ا مساو لكل ما ساوى ب في المعنى بل ليس الفرق الا في اللفظ قوله ويلزمه ا مساو لج اذ لا فرق
بينه وبين قوله ج ا مساو ا الا في اللفظ قوله وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة الى ما قال صاحب الكشف
لا ياتي في جميع امثلة المساواة كما في اللزومية كقولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج وفي الظرفية كقولنا الدرة
في الحقة والحقة في الصندوق اذ لا يصدق كل ملزوم لب فهو ملزوم لكل ما هو ملزوم ب ولا يصدق كل ظرف
لشيء فهو ظرف لكل ما هو ظرف له ولعل المصنف انما اختار الى ما اختير لهذا لان المقدمة الاجنبية عنده كل
مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب ويمكن ان يرجع الى الامثلة اللزومية والظرفية على هذا النسق بان يقال
في اللزومية كل ملزوم لب فهو ملزوم لكل ما هو ملزوم له لان ملزوم الملزوم ملزوم ويقال في الظرفية كل
ظرف لب فهو ظرف لكل ما هو ظرف له لان ظرف الظرف ظرف قوله هي نتيجة القياس الاول كما دل المصنف من انه
ومقدمات اخرى اي هي نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى كما ذكر صاحب الكشف لان المراد من المقدمات
الاخرى اللزومات وهي هذا بناء على تقدير المصنف اذ اللازم لا يغاير الملزوم بخلاف تقرير صاحب الكشف
قوله لا في القياس الاول المراد من القياس الاول قوله ا مساو لب وب مساو لج والمنتج لقوله ا مساو لمساوي ج
قوله ولا في القياس الثاني المراد من القياس الثاني القياس المركب من قوله ا مساو لمساوي ج وكل مساو لمساوي
ج مساو والمنتج لقوله ا مساو لج وهو الذي اشار اليه بقوله فان المقدمتين المذكورتين ينتجان ا مساو لمساوي
ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا ا مساو لج قوله هما متغايران لقائل ان يقول هذا ان قولهم مساو لمساوي
ج مغاير لقولهم مساوي المساوي لكن لا بد للحصر الثاني فيكون القياس منتجا للاندراج البين في ان الحكم على
جميع افراد الاعم يستلزم الحكم على جميع افراد الاخص والجواب ان يقال ليس المراد من بيان كونهما متغايرين
ان القياس الثاني لا يصح بل المراد انهما اذا كانا متغايرين لا يتكرر شيء واحد بعينه في القياس الثاني مكررا

مع انهم اتفقوا على تكرر الوسط في القياس من اقترانه البتة قوله على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في المقدمات
مع الواسطة لا بد ان يكون مستلزمه بالذات والا لاحتاج الى واسطة اخرى فلما راوا ان مقدمتي القياس
للمساواة مع تلك المقدمة لا تتكرر الوسط فيهما تكلفوا واسطة اخرى قوله والثاني كقولنا جزء الجوهر هذا
الثاني مقابل الاول الذي في قوله والاول كما في قياس المساواة قوله والقياسية امر اضافي لان الملزومية
فيها حيثية واللزومية من الامور الاضافية قوله ليس من الاضافيات لان زيدا مثلا اب بالنسبة الى عمرو
وليس ابا بالنسبة الى بكر قوله وفيه ما فيه النظر هاهنا ان المقدمة الثانية ان اوردت على انها موجبة سالبة
الموضوع يكون قولنا لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر سلبا للسلب وقد عرف ان سلب السلب غير الايجاب وان
اوردت على انها موجبة معدولة الموضوع فقولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ليس عكس
النقيض لان الموجبة لا تنعكس الى معدولة الطرفين الى سالبة الطرفين حتى يكون عكس النقيض قولنا كل ما ليس لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو ليس بلا جوهر وهذا النظر ليس على ما ينبغي لان المقدمة الثانية لو كانت موجبة لا تنتج اصلا
لعدم تكرر الاوسط لان شرط تكرر الوسط في الشكل الثاني ان يكون الشيء الواحد بعينه موضوع احدى المقدمتين مسلوبا
عن موضوع الاخرى بعينه واذا كانت المقدمة الثانية موجبة يكون قوله يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ثابتا للموضوع
الاولى وقوله لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ثابتا لموضوع الثانية فلا يكون هناك تكرر الاوسط بل النظر
هاهنا انه لا فرق بين قولنا لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر وبين قولنا جزء الجوهر جوهر في المفهوم فان كانت هذه
نتيجة كانت تلك ايضا نتيجة لان سلب السلب عين الايجاب لا يقال الاولى سالبة والثانية موجبة والسالبة
اعم من الموجبة لصدقها عند عدم الموضوع بخلاف الموجبة لانا نقول هذه السالبة فيها سلب السلب وسلب
السلب لا يتصور الا عند وجود الموضوع لان عند عدم الموضوع يتحقق السلب قطعا فاذا كان الموضوع موجودا
لا يكون بينهما فرق ويمكن ان يجاب بان نقول انا نجعلها سالبة معدولة الموضوع وحينئذ لا يكون في النتيجة
سلب السلب بل سلب العدول ويمكن ان يقال لما كان الموضوع موجودا فلا فرق بين سلب العدول وسلب
السلب قوله فان فيه ان احد الامرين لازم محصل لما فيه ان احد الامرين لازم لكن المعتبر في القياس
اما مطلق الاستلزام او الاستلزام بالذات قوله معناه انه لا يكون بواسطة مقدمة غريبة المقدمة الغريبة
ان قربناها بما يكون احد طرفيها مغاير الحدود ومقدمة من مقدمات القياس وقد علمت البيانات
في بعض الاقيسة الشرطية لانه يلزم ان لا يكون بعض الاقيسة الشرطية قياسا لعدم انتاجه نتيجة بواسطة قياس

مغاير احد طرفيه حدود مقدمة من مقدمات القياس لان بعض حدود القياس المتوسط ولكن مذكورا
في مقدمات القياس الاصل الا احد طرفيه مغاير لحدود احدى مقدمتي القياس الاصل كما يقال في القياس
المركب من الشرطيتين المتصلتين الحقيقيتين الموجبتين الكليتين انه ينتج متصلتين موجبتين
كليتين من الطرفين لان كل واحد منهما مستلزم بعض من الاوسط المستلزم للطرف الاخر فاذا قلنا الاصغر
مستلزم لبعض من الاوسط وبعض من الاوسط مستلزم لبعض من الاكبر كان احد طرفي هذا القياس المتوسط
وهو بعض من الاوسط مغايرا لحدود كل مقدمة من مقدمات القياس الاصل وطرفه الاخر وهو اما الاصغر او الاكبر
لا يخالف حدود مقدمة من مقدمات القياس الاصل اما اذا قلنا الاصغر مستلزم لبعض من الاوسط
وبعض من الاوسط مستلزم للاكبر كانت حدود المقدمة الاولى بعينها مذكورة في كبرى القياس وحدود المقدمة
الثانية ليست مذكورة في صغراه لانا نقول ليس الواسطة في لزوم النتيجة شيئا من تلك المقدمتين بل الواسطة
انما هي مجموعهما لا كل واحدة منهما فالمراد من الواسطة ما اذا اعتبر مع القياس لزم النتيجة من غير احتياج
الى انضمام امر اخر غير لازم لتلك الواسطة والقياس فالمراد بقوله ما في قوله والمراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون
طرفاه اعم من ان يكون قضية او قياسا والمراد بقوله طرفاه المحكوم عليه والمحكوم به في تلك القضية او في كل
القياس ووجه انتقاض البيان بالخلف والعكس المستوي لانا اذا قلنا انه لا يصدق لا شيء من ج ا فبعض
ج ا وهو مع كل ا ب ينتج بعض لا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة بعض نتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي
القياس في احد الحدين والاخرى في الحد الاخر وكذا العكس المستوي مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين
الا انه خرج لا بالالتزام بالمقدمة الاجنبية ويمكن النقض لا انها انما على حد مغاير لحدود مقدمة من مقدمتي القياس
اما المقدمة الاجنبية فلان قولنا مثلا كل ج مساو لب وب مساو لا فكل ج مساو لا وب مخالف بطرفيه لحدود مقدمة
من مقدمات القياس وهي ب مساو لا واما عكس النقيض فلان قولنا كلما لو وجب ارتفاعه ارتفع
الجوهر فهو جوهر يغاير طرفاه حدود مقدمة من مقدمات القياس وهي قولنا كلما لم يكن جوهرا لم يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر لان طرفيها نقيضا طرفيه وان فسرناها بما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات
القياس بطل لانه اشترط في القياس ان لا يكون طرفا المقدمة المتوسطة الا ان يكونا متغايرين لحدود مقدمة
من مقدمات القياس بل انما يغاير حدود مقدمة من مقدمات القياس احد طرفي القياس المتوسط لا طرفاه
كما بينا وكذلك ينتقض البيان بالعكس المستوي والخلف ايضا لانا اذا قلنا مثلا في الضرب الاول من

الشكل الثاني وهو الذي من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا وبيانه بطريق العكس بان نعكس الكبرى ليرتد الى الضرب الثاني من الشكل الاول فنقول كل
ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا فالشكل لم نعكس الكبرى وهو لا شيء من ا ب لا يغاير طرفاه حدود
شيء من الصغرى او الكبرى وكذلك اذا بيناه بطريق الخلف بان نجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليته كبرى حتى ينتظم قياس من الشكل الاول ينتج نقيض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء
من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا
شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف فالشكل لم نقيض النتيجة وهو قولنا بعض
ج ا لا يغاير طرفاه حدود شيء من الصغرى والكبرى وهو ظاهر وخروج البيان بالمقدمة الاجنبية وبعكس النقيض
لما بينا ان طرفيهما مغايران لحدود مقدمة من مقدمات القياس وعلى اصلنا هذا الموضع ظهر سقوط
الاعتراض بالافتراض بان بعض مقدماته يخالف بحدوده حدود احدى مقدمتي القياس مثلا اذا قلنا في الضرب
الرابع من الشكل الثاني وهو الذي من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس
ا وكل ب ا فبعض ج ليس ب وبيانه بطريق الافتراض بان نفرض بعض ج الذي هو ليس ا د فيحصل قضيتان
احديهما لا شيء من د ا والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ا وكل ب ا ينتج من الضرب
الثاني من الشكل الثاني لا شيء من د ب ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د فنجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج
المطلوب فالشكل لم المقدمة القائلة كل د ج مغاير بطرفيها للكبرى وهو كل ب ا لان الواسطة ههنا
مجموع المقدمتين الافتراضيتين لا المقدمة الثانية منهما والمحكوم عليه في مجموع المقدمتين هو د والمحكوم به هو ب ا
وج فالمجموع لا يغاير شيئا من مقدمتي القياس بل وج بان لا يكون شيء منهما مذكورا فيهما وربما يجاب عنه
بان يقال كل د ج ليس بمقدمة اصلا فضلا عن ان يكون مقدمة اجنبية لانها ليست بقضية ولا قياس والمقدمة
لا بد ان يكون قضية او قياسا لان الطرفين وهما المحكوم عليه وبه انما يحصلان فيهما اما انها ليست بقياس فظاهر
واما انها ليست بقضية فلان اتصاف ذات الموضوع بوصفه ليس تركيب خبري بل تركيب تقييدي
مفهوم القياس انما يتأتى بتوسط المقدمة الاجنبية لا بتوسط شيء مطلقا ويمكن ان يقال ان القياس الذي يبين
انتاجه بطريق الافتراض لا يتوقف استلزامه للنتيجة على المقدمة الافتراضية اذ كل شكل يبين انتاجه بالافتراض
يمكن بيان انتاجه بطريق اخر من الخلف والعكس المستوي وعكس الترتيب دون ذلك بعض الضروب المبينة

بالافتراض فلا نسلم انه لا يلاحظ في ذلك الطريق المقدمة الافتراضية فاستلزام ذلك القياس لنتيجته لا يتوقف على المقدمة
الافتراضية فكونها اجنبية لا يكون مضرا ولعلك لا تحتاج الى الاضمار قوله معاندين لحدود مقدمتيه المراد من الحدود
المحكوم عليه والمحكوم به اما الموضوع والمحمول كما في الحمليات او المقدم والتالي كما في الشرطيات قوله استعمال
المحمول على وجه اللزوم انما قال على وجه اللزوم ليخرج التمثيل والاستقراء قوله والى ما تغير بطرفيه مما لا يقال
على ذلك السعد من يدخل فيه قياس المساواة لانا نقول انما دخل قياس المساواة لو لم يخرج بقيد المقدمة الاجنبية
فالتقسيم الا باعتبار عدم توسط المقدمة الاجنبية قوله وفيه نظر المراد من النظر منع استلزام الكل وقد
موصولات قوله ومن متغايرتها اي للازمتين داب قوله على انها مقتضية اي على الشرح الذي هو نسخة مقتضيه قوله
والموجه في القياس ليس بمقتضية اي ح د الذي في كلما كان ا ب في د ليس بمقتضية قوله منع قياس امثال ذلك
اي امثال قولنا كل ج ب وكل ب ء قوله فلا يكون مستفادا منهما اي من المقدمتين قوله فالقول المعقول جنس
اي جنس بعيد قوله لا يستغنى عنه في افادة الاعتراض اي لا يستغنى القياس المسموع في افادته الاعتراض
لان الخوض في الجدل الالزام فلا يحصل الا بالمسموع وكذا في غيره بخلاف البرهان قوله لكان الموصل الى العلم بالنتيجة
قوله اما الاول فبثلاثة اوجه اي اما بطلان كون الموجب للعلم بالنتيجة مجموع العلوم المرتبة والا لعاد الكلام بحذافيره
اي ان حصل امر زائد لعاد الكلام بجميعه قوله وايضا الاصلي الاولى لانه ما لزم من السعد من لزوم التسلسل في الامور
الزائدة على العلوم المرتبة ومن السعد من الثاني التسلسل في المجموعات والامور الزائدة قوله واما بطلان الثاني اي
اما كون الموجب للعلم بالنتيجة كل واحد من تلك العلوم المرتبة قوله واما الثالث اي اما بطلان كون الموجب للعلم بالنتيجة
واحدا من تلك العلوم المرتبة قوله وثانيهما اي ثاني الشكين اللذين اوردهما الامام على افادة القياس العلم بالنتيجة
قوله اما الاول فلان العلم اي اما كون العلم بالمقدمتين وبلزوم النتيجة عنهما ضروريا قوله واما الثاني فلان واحدا اي اما
كون العلم بالمقدمتين وبلزوم النتيجة عنهما ضروريا او نظريا قوله بل ينتهي الى اسباب مفارقة اي الى العلل العالية
كالمبدأ الفياض وغيره قوله والحق في الجواب الاستفسار انما كان الحق في الجواب هذا لا ما قاله ان المجموع من حيث
لو كان على سبيل ان المجموع علة فاعلية فهو باطل ولو كان على سبيل انه علة معدة لا يحتاج الى المنع بدليل الوجه اما في
اول الوجوه وثانيها فلان العلل المعدة ليس يلزم حصولها مع المعلول واما في الوجه الثاني فلان المجموع معد
وكل واحد منها ايضا معد قوله فلا يلزم اشتراك الكل فيها اي اشتراك جميع الناس في الضروريات
حينئذ او ورد التصحيح في المقدمة تسامح اي في قول المصنف وحد الا تصور اصلا طرفي القضية او كل من مقدمتيه

القياس تسامح اذ لم تقل قولا يعلم احدى مقدمتي القياس كما قال الشارح الفاضل لان المقدمة قضية والتصور
لا يحتمل الصدق والكذب ويمكن ان يقال التصور هاهنا بمعنى الادراك المطلق فلا فرق اذن بين عبارة المصنف
وعبارة الشارح الفاضل قوله ويمكن منع الحصر اي على تقدير ان يكون المراد بالضروري المذكور في المتردد بين الضرورة
بالمعنى الاخص وما لا يكون تصور طرفيه كافيا في جزم العقل بالحكم بينهما الحصر ممنوع بل المراد الضروري
الاعم قوله واما بطلان التالي فظاهر لان النتيجة مستفادة من المقدمتين فكيف يكون ضروريا قوله شبهها بالحد الذي
هو في نسب الرياضيين اي بالحد الاوسط الذي يستعمل في نسب الرياضيين وهو النسبة المعلومة التي تعلم بها
النسبة المجهولة كما اذا لم يعلم نسبة الاثنين الى الثمانية وعلم نسبة الاربعة الى ستة عشر فيكتسب النسبة المجهولة
التي هي نسبة الاثنين الى الثمانية من النسبة المعلومة التي هي نسبة الاربعة الى ستة عشر فنقول نسبة الاثنين الى الثمانية كنسبة
الاربعة الى ستة عشر لان الاثنين ربع الثمانية كما ان الاربعة ربع ستة عشر ومثل هذه الاعداد تسمى الاعداد الاربعة
المتناسبة فكذلك يكتسب نسبة الاكبر الى الاصغر المجهولة من نسبة الاوسط الى الاصغر والاكبر المعلومة قوله بحيث
يتميز وينبغي اي يجمع الحمل وغيره قوله ويشترك الكلي جزئيات متعددة لانه انفع ولا دخول تحت الضبط ولانه اعرف من الاخص
الكلي من الاعم قوله لان المحمول في الاغلب يكون خارجا لان العلوم يبحث فيها عن الاعراض الذاتية والاعراض
الذاتية لا تكون الا خارجة بالمعنى قوله ويخصص المعتمد ايضا يعني انهم قالوا الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الاول وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثاني ولم يذكروا بالعكس موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى قوله وهذه الاحكام اي الاحكام التي ذكرت في ترتيب الوضع قوله فلا يلزم من الحكم عليه اي
على الاوسط قوله ولا اختلاف في المواد بعده اي يحقق عدم استلزام الحكم على احد المتباينين الحكم على الاخر قوله وهو يصدق
القياس تارة اي ولا اختلاف صدق القياس بالدليل لانها تستلزم الموجبة اي الا السالبة اذا كانت مركبة تستلزم
الموجب قوله وهي مستلزمة للنتيجة اي الموجبة مستلزمة للنتيجة قوله ان مجموع الكلي يستلزم الايجاب فهو ممنوع
لان استلزام الكل للجزء ممنوع لما تقدم قوله واما الثاني فلان الكبرى اي اما الشرط الثاني في الانتاج قوله ومجمعه الاختلاف
اي صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة اخرى مع السلب قوله ولهم في بيان ذلك طريقان اي في بيان انه لا ينتج
قوله وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية اي كان قول المصنف قوله اشارة الى هذا الطريق اي الى الطريق التحصيل
قوله وهذه القياسات الاربعة كاملة اي هذه الضروب الاربعة كاملة قوله على العلم بثبوت الاكبر او سلبه
للاصغر او جهته اي على العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلب الاكبر عن الاصغر فقوله للاصغر متعلق بقوله بثبوت الاكبر

قوله او عنه متعلق بقوله او سلبه فهو لف ونشر على الترتيب قوله والذي هو عين النتيجة صفة للعلم في قوله موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او عنه وتقدير الكلام موقوفا على العلم الذي هو عين النتيجة قوله ما لحكم باعتبار وصف من العلم به اي من العلم بالحكم والحاصل ان الحكم الذي في الكبرى موصوف بوصف الاجمال والحكم الذي في النتيجة موصوف بوصف التفصيل والحكم الثاني مستفاد من الحكم الاول قوله وينعكس الى ما يناقض الكبرى الكبرى بعض ب ا قوله والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر اي الخلف لا يدل على انتاجه اذا اعتبر شكلا اول لانه لا يدل الا على انتاجه بعض آ ليس ج وهو ما يدل نتيجة اذا اعتبر شكلا رابعا واذا اعتبر شكلا اول يكون نتيجته او كان منتجا بعض ج ليس ا فعلى هذا بيانه بالخلف لانه اذا لم يصدق بعض ج ليس ا يصدق كل ج ا وهو لا ينتج الا مع الصغرى ولا مع الكبرى شيئا منافيا لاصليهما قوله والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما لا بعينه لم لا يجوز ان يكون النتيجة احدهما اما الايجاب او السلب لا بعينه احدهما بتحقق سواء كان هناك قياس اولا والغرض من القياس ان يحصل اما بالايجاب على التعيين او السلب على التعيين واما ثبوت احدهما لا على التعيين فلا يحتاج الى القياس قوله والصغرى اذا لم يكون مخالفا لها اي الكبرى الكلية قوله لم يرتد الى ما هو الاول اي الى الضرب الثاني من الشكل الاول قوله واللازم منتف لان الصغرى صادقة قوله واما بجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع اي اما يجب صدق بعض النتيجة لو وجب صدق عين النتيجة او نقيضها وهو ممنوع سلمنا لكن ذلك التقدير يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم النقيض فان قلت النظر الى مفهومات القضايا دون المواد فان قيل مفهوم المقدمتين لم يجوز انفكاك النتيجة عنهما فاذا لم يصدق نقيضهما لزم كذب الصغرى واندفع وامالت الصغرى مفروضة الصدق او صادقة في نفس الامر وذلك الامر باعتبار المواد والنظر مقطوع عنها قلنا المنع باق لانا لا نم انه لو لم يصدق النتيجة يلزم الخلف وانما يلزم لو لم تكن المقدمة مفروضة الصدق ولو اسدفع سقط النظر عن المادة قوله انما هو على ذلك التقدير اي على انهما او احدهما مفروض الصدق قوله فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها اي مع نقيض الصغرى قوله لانا نقول نحن نعلم بالضرورة اي انما يستلزم النقيض النقيض اذا كان بينهما علاقة بعضه استلزام النقيض اخرى ونحن نعلم بالضرورة ان ليس بينهما علاقة بعضه استلزام النقيض المفروض الصدق ارتفاع النقيضين او اجتماعهما قوله ارتفاع النقيضين او اجتماعهما اما ارتفاع النقيضين مع السؤال الاول وهو صدق النتيجة وكذبها فيه قوله لانا نمنع صدق بعض النتيجة لو لا صدق النتيجة واما اجتماعهما مع السؤال الثاني وهو صدق الصغرى وكذبها في قوله فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها لو ليس علاقة

بعض استلزامه اياه اي بعض استلزام القياس لارتفاع النقيضين او اجتماعهما قوله مدار طريق الخلف في هذا الشكل بمعنى انه قوله ومدار تحصيل بعض النتيجة لا يجابه الصغرى لمطرد الخلف في الشكل الثاني قوله ولا بد من هذه الزيادة اي من عكس النتيجة قوله ليعود الى النظم الكامل اي الى الشكل الاول قوله بالخلف والافتراض كما ينتج اي كما ينتج في الضرب الرابع من هذا الشكل والافتراض في الضرب الثالث بان نفرض بعض ج الذي هو ب د وكل د ج فنجعلها صغرى لكبرى القياس هكذا قياس على هيئة الشكل الثاني لكن من ضرب اصلي فيحصل نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى يحصل قياس على هيئة الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن السيلان عالم بين عكس صغرى القياس الثاني وهو قولنا كل د ج الى بعض ج د فبعض ج د والاخر من د آ ينتج بعض ج ليس آ وهو المطلوب ولا يتم الافتراض في كبرى هذا الضرب لما ينتج قوله وعلى تقدير انعكاسها اي اذا كانت احدى الخاصتين قوله ينتج من اي هذا الشكل اي من الضرب الثاني من الشكل الثاني قوله حتى يتحقق وجود الموضوع ليصح الفرض فرض د قوله ما لا يحتاج فيه الى الكبرى فكذا الشكل الاول قوله لكن لما ارتد الى الشكل الاول قوله اعتقد وانه بين بنفسه الى ان الشكل الثاني بين بنفسه قوله فيمتن الحاجة الى هذا الشكل الثالث غير ذلك اي في غير الضرورة قوله وتقسيم كلاما اخر هو ان اللازم التباين بين ذات الاصغر وذات الاكبر بالفعل والمطلوب ليس كذلك بل التباين بين ذات الاصغر ووصف الاكبر مثلا قوله واذا لم يفد المقدمات الحمل اذا اردنا ان نعلم ان بعض الحيوان جسم فاذا قلنا كل انسان حيوان وكل انسان جسم ينتج بعض الحيوان جسم وهو على الوضع الطبيعي اما اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل انسان جسم فعدا الحق عن الوضع الطبيعي ومن السابق الى الذهن وكذلك اذا اردنا اثبات ان الماء ليس بنار وقلنا الماء بارد ولا شيء من النار ببارد ينتج الماء ليس بنار وهو الوضع الطبيعي اما اذا قلنا الماء بارد ولا شيء من البارد بنار فعدا الحق عن الوضع الطبيعي قوله وقال في الاشارات كالشكل الاول الى اخره هذا اشارة الى بطلان ما توهم من كلام المصنف حيث قال وهذا بعينه يوقفنا فائدة الشكل الرابع كانه ظن ان علة اطراح الشكل الرابع عدم افادة ما تفيد الشكلان تعالى والفائدة التي ذكرها الشيخ في الشكلين بعدها الشكل الرابع ايضا فلم اسقط عن الاعتبار فقال الشارح الفاضل ليس علة الاطراح ما توهمه بل علته البعد عن الطبع وعدم ابانة مناسبته الانتوطه شأنه وهذه العلة غير موجودة فيهما قوله اخص مما اجتمع فيه الحيثيان في القسم الاول اما قال في القسم الاول ان المركب من الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى ان ما اجتمع فيه الحيثيان وتلك القرائن الاربعة ليست

اخص منه قوله وكانهم اما لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث لان طريق استنتاجه من الشكل الاول والثاني
ان يجعل المقدمة الثانية وهي كل د ب صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول
كل د ج فيجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الاولى وهي كل د آ لينتج من الشكل الثالث المطلوب وليت
شعري كيف يستعملونه في الخامس فان قلت يستعمل في الصغرى وهي بعض ب ج فيحصل كل د ب
وكل د ج فنعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا فنقول كل د ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من د آ ونعكسه الى
لا شيء من ا د فنقول كل د ج ولا شيء من ا د لينتج من الضرب الرابع من هذا الشكل ليس بعض ج ا وهو المطلوب
وقد حصل من قياسين احدهما من الشكل الاول وثانيهما من الشكل الثاني قلت الطعن متوجه كما كان في
البيان لانه اذا صدق المقدمتان القياسيتان صدقت المقدمتان الافتراضيتان مع الكبرى وح يحصل السالبة
الكلية من الشكل الثاني المركب من المقدمة الاولى الافتراضية وكبرى القياس فلا حاجة الى عكس الكبرى ثم اذا صدق السالبة
الكلية مع المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل المطلوب من الشكل الثالث ولا حاجة الى عكس السالبة الكلية مع الصغرى
على منوال هذا الضرب بعينه لان الكبرى لا شيء من ا ب فلو فرضنا ما صدق عليه د بعد صدق مقدمتان احدهما
كل د آ والاخرى لا شيء من د ب فاذا ضممنا لا شيء من د ب الى الصغرى وقلنا بعض ب ج ولا شيء من د ب
تم من هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى يستلزم الطريق استعمال الافتراض في الصغرى ليس يقال
كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ثم يقال كل د ج ولا شيء من د ا لينتج من الشكل
الثالث بعض ج ليس ا فيحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض الحد فان قلت لا م انه يحصل
قضية موضوعها موضوع الافتراض وانما يكون كذلك لو كانت المقدمة الافتراضية صغرى للمقدمة التي لم تستعمل
فيها الافتراض اما اذا كانت كبرى فان محمول النتيجة يكون موضوع الافتراض ويكون انتظامها مع المقدمة
الافتراضية الاخرى اما على هيئة الشكل الاول او الرابع فنقول لو كانت المقدمة الافتراضية كبرى فالقياس
الاول لا ينتج الا السالبة لانه من الشكل الثاني فتلك النتيجة لو نظمت مع المقدمة الافتراضية الاخرى على هيئة
الشكل الاول لم ينتج لسلبها ولو نظمت معها على هيئة الشكل الرابع وعلى تقدير انتاجها ليست بمفيدة لانه
بيان ما لم يثبت بعد وهو محذور ولما كانت هذه الطريقة غير مفيدة في جميع الصور عدل الى جعلها صغرى للمقدمة
القياس حتى يحصل نتيجة منها في الافتراض اعلم ان يحصل الافتراض لن يوجد مقدمة من مقدمتي القياس يحمل
وصف موضوعها ووصف محمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان يظنهما كليتان ولن كانت تلك المقدمة

جزئية لانا لما اعتبرنا كل فرد ورد عليه الحكم من ذات الموضوع تصير المقدمة الافتراضية كلية فان قلت يحتمل ان
لا يكون ذات الموضوع متعددا بل يكون منحصرا في فرد فلا يصدق المقدمة الافتراضية كلية لان الكلي يقتضي تعدد
الافراد قلنا نعم كذلك الا ان المقدمة الافتراضية تصير شخصية وهي في الانتاجات بمنزلة الكليات فلهذا اطلقوا
القول في صدقها كلية على ان شمل تلك الشخصية الكلية الاعتبار ثم انا اذا حملنا وصف الموضوع والمحمول على ذات
الموضوع والاشكال ان احدهما هو الحد الاوسط في القياس ضممنا تلك المقدمة الافتراضية التي محمولها الحد الاوسط الى المقدمة الاخرى
القياسية فيحصل نتيجة نضمها الى المقدمة الاخرى الافتراضية فيحصل النتيجة المطلوبة لكن لو كان الافتراض في الشكل الثاني
كان انتظام المقدمة الافتراضية مع المقدمة القياسية على هيئة الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمتي الشكل الثاني و
محمول في المقدمة الافتراضية فيحصل نتيجة يكون موضوعها موضوع الافتراض وتلك النتيجة انما تنتظم مع المقدمة الاخرى
الافتراضية على هيئة الشكل الثالث لان حد الاوسط في هذا القياس انما هو موضوع الافتراض وهو موضوع في المقدمتين
الا انهم ربما يعكسون صغرى هذا القياس حتى يكون الانتاج من الشكل الاول والا لكان البيان بما لم يبين بعد وان كان
الافتراض في الشكل الثالث والاوسط محمول في المقدمة الافتراضية وموضوع في مقدمتي القياس فانتظامها مع المقدمة
القياسية اما على هيئة الشكل الرابع فيحصل نتيجة منه يكون انتظامها مع المقدمة الافتراضية على هيئة الشكل الثالث
واما في الشكل الرابع فان كان الافتراض في الصغرى يكون القياس الاول على هيئة الشكل الثاني بالضرورة لان الحد الاوسط
محمول في المقدمة الافتراضية ومحمول في الكبرى ايضا فيحصل نتيجة يكون انتظامها مع المقدمة الثانية الافتراضية
على هيئة الشكل الثالث وبيان ردها الى الشكل الاول كما في الشكل الثاني بعكس الصغرى ولو كان الافتراض في
الكبرى يكون القياس الاول على هيئة الشكل الاول لان الحد الاوسط محمول في المقدمة الافتراضية موضوع في الصغرى هذا
ان جعلت المقدمة الافتراضية صغرى اما لو جعلناها كبرى فيكون القياس على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية
يكون القياس على ذلك الضرب بعينه والا فضرب اجلى اذا عرفت هذا فنقول الافتراض في القياس الاخرى جمع للشكل
الا في المقدمات الجزئية لان الافتراض في المقدمة الكلية اما لا يشتمل على شرائط الانتاج او يستلزم القياس الافتراض
على ذلك الضرب بعينه اما في الشكل الثاني فالضرب الاول كل ج ب ولا شيء من ا ب فان افترضنا في كل ج ب
ونقول كل د ج وكل د ب فاذا ضممنا كل د ب الى لا شيء من ا ب فان جعلنا كل د ب صغرى يكون هذا الضرب
بعينه ولو جعلناها كبرى يكون هو الضرب الثاني من هذا الشكل وينتج لا شيء من ا د وهو مع المقدمة الافتراضية
الاخرى على هيئة الشكل الاول غير منتج وان افترضنا في لا شيء من ا ب نقول كل د ا ولا شيء من د ب فاذا ضممنا

لاشي من د ب الى كل ح ب فان جعلناه صغرى ينتج من الضرب الثاني لاشي من د ح ولا ينتج القياس الثاني وان
جعلنا كبرى فهو من هذا الضرب بعينه والضرب الثاني لاشي من ح ب وكل ا ب فان افترضنا في المقدمة الاولى
فنقول كل د ح ولاشي من د ب ونضم لاشي من د ب الى كل ا ب صغرى فهو من هذا الضرب او كبرى انتج لاشي من
ا د وهو مع المقدمة الثانية غير منتج والضرب الثالث بعض ح ب ولاشي من ا ب فان افترضنا في لاشي من ا ب
قلنا كل د ا ولاشي من د ب فاذا ضممناه الى بعض ح ب صغرى فهو من هذا الضرب بعينه او كبرى لم ينتج لصيرورة
كبرى هذا الشكل جزئية والضرب الرابع بعض ح ليس ب وكل ا ب فنقول كل د ا وكل د ب فاذا ضممناه الى
بعض ح ليس ب صغرى فهو من هذا الضرب بعينه او كبرى لم ينتج لجزئية الكبرى واما في الشكل الثالث فالضرب الاول
كل ب ح وكل ب ا فان افترضنا في الصغرى قلنا كل د ب وكل د ح فاذا ضممنا كل د ب صغرى الى كل ب ا
فهو من الشكل الاول وانتج كل د ا وهو مع كل د ح على هيئة هذا الضرب بعينه او كبرى يكون من الشكل الرابع
وهو سالم من جدوى وكذا ينتج بعض ا د فاذا جعلناه كبرى لقولنا كل د ح يكون من الشكل الرابع
ومن استعمال الشكل الرابع مرتين ولو افترضنا في الكبرى قلنا كل د ب وكل د ا فضممنا كل د ب صغرى
الى كل ب ح انتج كل د ح ومع المقدمة الثانية على هيئة هذا الضرب بعينه او كبرى فهو من الشكل الرابع والضرب
الثاني كل ب ح ولاشي من ب ا فان افترضنا في كل ب ح فالكلام كما سبق من غير تفاوت ولو افترضنا في لاشي
من ب ا نقول كل د ب ولاشي من د ا فاذا ضممنا كل د ب الى كل ب ح انتج كل د ح وهو مع المقدمة الثانية على
هيئة هذا الضرب والضرب الثالث بعض ب ح وكل ب ا فنقول كل د ا وكل د ب فاذا ضممناه الى بعض
ب ح لم ينتج لجزئية كبرى الاول والضرب الرابع بعض ب ح ولاشي من ب ا قلنا كل د ب وهو مع بعض ب ح
لم ينتج للجزئية والضرب الخامس موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى بعض ب ح ولاشي من ب ا
قلنا كل د ب وهو مع بعض ب ح لم ينتج والضرب السادس كل ب ح وبعض ب ليس ا فنقول كل د ب
وكل د ح فاذا ضممنا كل د ب الى بعض ب ليس ا لم ينتظم على هيئة الشكل الاول منتجا واما في الشكل الرابع فالضرب
الاول كل ب ح وكل ا ب فان افترضنا في الصغرى قلنا كل د ب وكل ا ب لم ينتج لايجابهما في الشكل الثاني
وان افترضنا في الكبرى قلنا كل د ا وكل د ب ضممنا كل د ب الى كل ب ح فحصل كل د ح وكل د ا بعض
ح ا والضرب الثاني كل ب ح وبعض ا ب ولا يفيد الافتراض شيئا منها الا ان افترضنا في الصغرى قلنا كل د ب
وكل د ح فان ضممنا كل د ب الى بعض ا ب لا ينتج وان افترضنا في الكبرى وكلما كل ح ا وكل د ب ف

وضممنا كل د ب الى كل ب ح ينتج صغرى كل د ح وهو مع المقدمة الثانية بلا افتراض ينتج من الشكل الثالث بعض ح ا
والضرب الثالث لاشي من ح ب وكل ا ب ولا مدخل للافتراض في هذا الضرب لان نتيجته كلية والافتراض لا ينتج
الا جزئية لان القياس الثاني فيه لا ينتظم الا على هيئة الشكل الثالث والضرب الرابع كل ب ح ولاشي من ا ب فان
افترضنا في الصغرى قلنا كل د ب وكل د ح فنقول كل د ب ولاشي من ا ب انتج لاشي من د ا ثم نقول
كل د ح ولاشي من د ا انتج من الثالث بعض ح ليس ا المطلوب وان افترضنا في الكبرى فنقول كل د ا ولاشي
من د ب ان ضممنا لاشي من د ب صغرى الى كل ب ح ولم ينتج او كبرى فهو هذا الضرب بعينه والضرب الخامس
بعض ب ح ولاشي من ا ب قلنا لاشي من د ب لم ينتج صغرى مع بعض ب ح وان جعلناه كبرى فهو من هذا الضرب
بعينه فقد بان من هذا الاستقصاء ان الافتراض في المقدمات الكلية لا يتم الا في الضرب الاول من الشكل الرابع
في الكبرى والا في الضرب الرابع في الصغرى وان كانت الكبرى كلية فهو من هذا الضرب بعينه كما في الضرب الاول
اذا كان الافتراض في الكبرى ولو كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى اي لو كانت الكبرى جزئية فهو على هيئة
الشكل لكن من ضرب اجلى كما في الضرب الثاني من الشكل الثاني فهذا وضع الفصل لبيان الافتراض اي لبيان
جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات ان الصغرى الممكنة الخاصة لا ينتج مع الكبرى الضرورية المشروطة
الخاصة في الضربين الاولين اي الصغرى الممكنة الخاصة التي هي اخص الممكنتين لا تنتج مع الكبرى الضرورية التي هي اخص
البسائط ومع المشروطة الخاصة التي هي اخص المركبات في الضربين الاولين فهما اخص من الضروب الباقية او سلب
فصل النوع الاول عنه اي عن ذلك الصنف او سلب فصله منه اي سلب فصل النوع الاول عن النوع الاول
وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثيرا اي مع الاصلاح الموجب للعقم كثيرا بل يجب الاول
اي يكون ضرورية ذاتية واذا اخذ المحمول مركوب زيد يصدق المشروطة الخاصة بمركوب زيد بشرط الوصف
الوصف هو مركوب زيد ولا يصدق اللادوام معطوف على قوله لان الوصفية ليست ضرورية الثبوت اي انما
قيد المحمول ليصدق اللادوام اما الضرورية السالبة بشرط الوصف هو اللافرس المركوب اما قلنا ان اللافرس
المركوب مسلوب بشرط لا عن الفرس الذي هو مركوب زيد ثابت للمركوب بشرطه والمحمول اذا كان ثابتا للموضوع
بشرط الوصف يكون نقيضه مسلوبا عن الموضوع بشرط ذلك الوصف ونقيض الفرس المركوب هو اللافرس المركوب
وهو ثابت بشرط الوصف فاللافرس المركوب مسلوب كذلك قوله بخلاف اللافرس المركوب لانه ممكن الثبوت
لمركوب زيد لا المركوب مسلوب عن المركوب في الجملة فالفرس المركوب مسلوب بطريق الاولى فيثبت اللافرس للمركوب

وهو المراد به هذه سالبة معدولة اي قولنا لا شيء من مركوب زيد بلا فرس وركوب زيد مادام مركوب
زيد بالضرورة لا دائما سالبة معدولة من لوازم الموجبة المحصلة اي من لوازم قولنا كل مركوب زيد فهو
فرس مركوب زيد وجوابه منع التقدير الخ تقديره لئن سلمنا ان الاثم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى
لكن لا نسلم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى اي لا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكون الممكن مستلزما
للمحال بل المستلزم للمحال تقدير وقوع الممكن مع الكبرى وغاية ما في الباب ان هذا المجموع يكون محالا والحق هنا
النتيجة الضرورية فانها ليست بضرورية في نفس الامر وصارت ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل فانه
النتيجة ما لزمت من مجرد الصغرى الواقعة بل منها ومن الكبرى لا انا نقول المطلوب من الخلف الخ فيه نظر
لان المطلوب من قياس الخلف لو كان تجويز صدق النتيجة لم يثبت لزوم النتيجة للقياس بل الواجب ان يكون المطلوب
وجوب صدقه وانما يحصل من امتناع نقيضه ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال
اي سلمنا ان المحال انما يلزم من فرض وقوع الصغرى لكن لا نسلم انه يلزم منه ان الممكن مستلزم للمحال فان امكان الثبوت
هو المستلزم للمحال والمعدود ليس امكان الثبوت بل ثبوت الامكان ولا ملازمة بينهما غاية ما في الباب ان امكان
الثبوت محال لكن لا يلزم منه ان لا يكون الصغرى والحاصل ان اللازم من الدليل ليس الا امكان الثبوت وهو لا يستلزم
الخلف لان المعدود ليس امكان الثبوت بل ثبوت الامكان وعبارة اخرى ان المستلزم للمحال ثبوت الصغرى
بالفعل واللازم ان امكان الثبوت محال ولا يلزم منه ان ثبوت الامكان محال والخلف انما يلزم لو ثبت استحالة
ثبوت الامكان ومن الجائز ان يستحيل امكان الثبوت دون ثبوت الامكان كما في الحادث وعبارة ثالثة
المستلزم للمحال صدق المطلقة فيكون امكان الصدق محالا لا الصدق بالامكان فيصح قولنا انه اذا ثبت بالامكان
يصدق قولنا امكن الثبوت في الجملة وهذا الثاني قضية مطلقة وما ذكر انه لا يمكن الثبوت في الازل قضية
وقتية والمطلقة لا تنافي الوقتية اي لا تنافي كذبها الوقتية وهما مختصان باعتبار اي بعض النتيجة ومن الصغرى
هو ان الحكم في الكبرى الضرورية لا كبرى اي الحكم بضرورة ثبوت الف لب مادام ذات ب موجودة وهكذا الضرورة
لا تسوغ الا اتصاف ذات ب بوصف ب والا لم تكن ذاته بل وصفه بل الضرورة متحققة على ذات ب
باي وصف كان محققا سواء كان مقدما او بدلا او مالا او لم يثبت له وصف الاوسط وما قرب والا
لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به وهو باطل ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة اي وصف
الاوسط في الكبرى لا دخل له في الضرورة وهو مناقض للصغرى اي لقولنا ج ب بالامكان فنجعلها

كبرى لصغرى القياس اي نجعل احدى الضروريتين الجزئيتين كبرى لصغرى القياس المناقضة لاصل الكبرى اي الجزء
الاول وهو كل ب ا لا بالضرورة ونحو كذلك يبطل احد جزئي المفهوم الخ يعني انا كما نبطل في الوجهين
الاولين جزئي مفهوم المردد بقياس من الشكل الثاني كما في الخلف من الشكل الثاني او من الثالث كما في الخلف من
الشكل الثالث وفي هذا الوجه الثالث نبطل في كل واحد من الخلفين احدهما بالشكل الثاني والاخر بالشكل
الثالث فنقول في الخلف من الشكل الثاني في ابطال احد جزئي المفهوم المردد وهو الجزء الايجابي ما ذكر في الكتاب
من القياس في الشكل الثاني ونقول في ابطال الجزء الاخر وهو الجزء السلبي اذا كان الصادق بعض ج ليس
ا بالضرورة نضمه الى صغرى القياس هكذا كل ج ب وبعض ج ليس ا بالضرورة ينتج بعض ب ليس ا بالضرورة
وهو ينافي الكبرى وهو كل ب ا لا بالضرورة وهذا قياس في الشكل الثالث ونقول في الخلف من الشكل الثالث
في ابطال الضرورية الايجابية ما ذكر في الكتاب ونقول في ابطال الضرورية السلبية اذا كان الصادق بعض ج ليس
ا بالضرورة نضمه الى كبرى الاصل فنقول بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا لا بالضرورة ينتج بعض ج ليس ب
بالضرورة وهو ينافي كل ج ب بالامكان وهو لا يعكس ذلك العمل اي الجزء الذي نبطله بالثاني نبطله بالثالث
والذي نبطله بالثالث نبطله بالثاني فنبطل في الخلف من الشكل الثاني الجزء الايجابي بقياس من الشكل الثالث
فنقول اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة نضمه الى الصغرى ونقول كل ج ب بالامكان ينتج بعض ا ب
بالضرورة وهو ينافي كل ب ا لا بالضرورة ونبطل الجزء السلبي بقياس من الشكل الثاني كما هو مذكور في
الكتاب وفي الخلف من الشكل الثالث نبطل الجزء الايجابي بقياس من الشكل الثاني فنقول اذا كان الصادق
بعض ج ليس ا بالضرورة نضمه الى كل ب ا لا بالضرورة ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وهو ينافي
كل ج ب بالامكان ونبطل الجزء السلبي بقياس من الشكل الثالث كما هو مذكور في الكتاب يمكننا ايراد
الوجه الثالث من الوجه المذكور والمراد من الوجه الثالث هو الوجه الثالث ان قلنا الصغرى اذا فرض فعلية
لم يصر النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر اي لا دخل لخصوص افراد الموضوع على ذلك التقدير
ومن الناس من زاغ فيه اي في كونه قياسا كاملا بينا بنفسه واحوج الى البيان اي احوج الى
المركب من المكتسب قياس كامل بين بنفسه ان دخول ج تحت حكم ب بالقوة الخ يعني لما كان الدخول
ههنا بالقوة كان الحال فيه كما في الشكل الثاني والثالث فان الشكل الثاني قد حكم فيه ان ج بالفعل
ولكن لم يحكم فيه على ب بالفعل بشيء حتى يدخل فيه ج الذي هو ب بالفعل بل انما حكم على ب بالقوة لانه

فلمن لم ينعكس فمصير الى المحكوم عليه بالفعل ولولا ان الحكم عليه بالقوة لما احتجنا الى عكس الكبرى في الشكل
الثالث ليس في بالفعل بل بالقوة لانه يمكن ان ينعكس فيحمل هذا العكس في محب على معنى ان كل ما حكم عليه ب
يدخل فيه ج ولذلك احتجنا الى عكس الصغرى فاذن انما احتاج كل واحد من هذين الشكلين الى البيان لان الاصغر
مما لم يدخل تحت حكم الاكبر الا بالقوة وههنا ايضا كذلك فوجب احتياجه الى البيان فاذن هذا القياس
غير كامل بل يحتاج الى البيان وبينوا لكن بان قالوا بعد فرض صدق مقدمتي القياس ان الممكن للممكن للشيء
ممكن لذلك الشيء   ورد عليه اي ورد الشيخ عليهم   اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود
الا بمعنى ان الاوسط في الشكل الثاني لا حكم عليه بالفعل بل الاوسط فيه محكوم به واما في الشكل الثالث فلان
الاوسط وان حكم عليه لكن الاصغر لم يوجد فيه على انه حكما حتى يدخل تحت ذلك الحكم بل اخذ على انه محكوم به
والحاصل ان دخول الاصغر تحت حكم الاوسط بالفعل موقوف على امرين احدهما ان يكون على الاوسط
حكم بالفعل وهو منتف في الشكل الثاني وثانيهما ان يكون الاصغر محكوما عليه وهو منتف في الشكل الثالث
فيكون دخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة في الشكلين فان قلت دخول الاصغر تحت حكم الاوسط ليس
بالفعل ايضا في الشكل الاول لان الاصغر وان كان محكوما عليه لكنه ليس محكوما عليه بحكم الاوسط حتى
يكون دخوله في حكم الاوسط بالفعل فنقول نعم كذلك الا ان الاصغر محكوم عليه بالاوسط فيكون داخلا
في حكم الاوسط فان المقدمتين في الشكل الاول اذا كانتا ممكنتين يكون دخول الاصغر في الاوسط بالقوة
فيكون دخوله في حكمه بالقوة قطعا فيجب ان يكون بينا فان الحكم بالثبوت او بالامكان يشتمل على امرين احدهما
الحكم وهو موجود بالفعل والثاني الثبوت والانتفاء وهو بالقوة في نفس الامر والفرق بينهما مذكور في بحث
التناقض بين الايجاب والسلب حيث فرق بينهما في تحقق المحصورات وخلاصة الكلام ان دخول الاصغر في الاوسط
في الشكل الثاني والثالث انما هو بحسب الحكم بالقوة وههنا انما هو بحسب الحكم بالفعل والفرق في هذا الوجه يجب
ان دخول الاصغر الذي هو بالقوة في حكم الاوسط يختلف باعتبار الذات والفرق في الوجه الثاني بحسب
العارض وهو العلم به في الاول وعدم العلم به في الشكلين الاخرين فحصل الجواب ان يقال انا سلمنا
ان دخول الاصغر في حكم الاوسط في الثاني والثالث بالقوة كما هو في الشكل الاول لكن لا نم انه يلزم منه ان يكون
الاول غير بين ولئن سلم يلزم ان يكون غير بين ان لو كان بسبب ذلك مجرد هذا وليس كذلك بل لما ذكرنا
الفرقين   وهو غير موجود بخلافه ههنا اي الحكم على الاصغر غير موجود في الشكل الثالث بخلاف الحكم على

الاصغر في الممكنتين لان الحكم ههنا موجود بعد الحكم فان قلت هذا ينافي ما سبق من ان الحكم غير موجود
في الممكنة بالفعل قلت المراد منه انه يعقل بنسبته بحيث لو وقعت كان حكما بالفعل فان نفس النسبة موجودة
في الممكنة دون الشكل الثاني والثالث   وثانيهما دخول الاصغر بالقوة اي لانا اذا علمنا ان ج بالقوة داخل
تحت الحكم لم يحتج الى ان يعلم شيئا اخر قوله بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين الى يعني انهم
لم يقولوا الا ان القياس المركب من الممكنتين لما كان مشاركا للشكلين لزم ان يكون غير بين بينه كان الشكلين
ولم يعنوا ان يكون بينه وبين الشكلين فرق اصلا حتى يكون فرق الشيخ بينه وبين الشكلين مبطلا لقوله لان
الحكم فيهما لما كان على كل ما فرضه العقل يعني ان الاصغر داخل في الاوسط بالاطلاق لانه من جملة ما يقال
عليه الاوسط وفرضه العقل بالفعل لكن لا يلزم ان يتعدى حكم الاطلاق اليه وانما يكون كذلك لو لم يكن الاطلاق موقوفا
على اتصافه بالوصف العنواني   لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الا اعلم
ان بعد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فان معنى الضروري على ما بين ان ما امكن له وصف الموضوع
وفرضه العقل اتصافه بالفعل فهو المحمول بالضرورة ما دام ذاته موجودة فالضرورة فيه لا يتوقف على اتصافه
بالوصف العنواني في نفس الامر فانه لو وضع ضرورة ثبوت المحمول على الاتصاف به مما لم يتصف به الا يكون
المحمول ضروريا له واذا اتصف به صار ضروريا في نفس الامر صار ضروريا وانه لم وكذلك في الامكان فان
معنى الممكن ان ما فرضه العقل انه موضوع بالفعل امكن له المحمول فالامكان لا يتوقف على اتصافه بالوصف العنواني
والا لزم ان يصير ما ليس بممكن قبل الاتصاف ممكنا بعد الاتصاف وانه لم وهذا بخلاف الاطلاق فان الحكم
فيه وان كان على ما فرضه العقل الموضوع بالفعل لكن يجوز ان يكون الاطلاق والمحمول له يتوقف على اتصافه بالوصف
العنواني كما في قولنا كل متعجب ضاحك ولئن يمتنع ان لا يكون للموضوع له الاطلاق والمحمول قبل اتصافه بالوصف
العنواني بل يثبت له المحمول بعد اتصافه بخلاف الضرورة والامكان فان قلت ان الفعل الموجود في عقد
الوضع بحسب فرض العقل وفي عقد الحمل بحسب نفس الامر وفي الثبوت عدم توقف الثبوت بالفعل في نفس الامر
على الثبوت بالفعل فرض العقل قلت ان ذلك بعدم التوقف في شيء من الصور اصلا فممنوع وان قلت
بعدم التوقف في بعض الصور فلا يضرنا   يعلمه الطرس اي الكاغذ   فان كان الاول اي ان كان الكبرى غير
الوصفيات الاربع   وان كان الثاني اي ان كان الكبرى احدى الوصفيات الاربع   فان وجدنا فيها قيد
الوجود اي ان وجدنا في الصغرى هذا الوجه   ان وجدنا فيهما قيود يخصصها اي ان وجدنا في الصغرى ضرورة

مختصه بالصغرى ضمساه الى الملحوظ الى جهة الصغرى والا اى اذا كانت احدى العامتين اى لم يكن في الكبرى
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين فالملحوظ بعينه جهة النتيجة اى جهة الصغرى جهة النتيجة
معمول ماذكر من الاخلال بواجب اى ماذكر من اخلال المصنف بذكر ضم قيد وجود الكبرى ليس بواجب لانه
لم يقل انه واقع في كلام المصنف انه لم يخل بذلك لانه ذكر ان النتيجة الخ وقيد الوجود غير الصدق اى قيد
اى قيد اللادوام واللاضرورة غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وان كان احدهما اى وان وجد
احد قيدى الضرورة والدوام الوصفيين في الكبرى اللهم الا ان التقدير اى في قيدى الضرورة والدوام الوصفيين
فانه لا ينتج الكبرى فيهما وصح الكبرى في خصوص قيد اللادوام واللاضرورة اما الدعوى الاولى اى دعوى ان
النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع آت في القسم الثاني اى فيما يكون الكبرى احدى الوصفيات
الاربع وقد اشار المصنف بقوله بعد الصغرى ايضا الاشارة في قوله ايضا لانه يدل على انها
كما ينتج الكبرى كذلك ينتج الصغرى بالشرائط المذكورة اى كان في الصغرى قيد الوجود حذف ولم كان
في الكبرى ضم اليها وكذلك لو وجد في الصغرى ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى حذفت والكشي
خالف ضابط هذا القسم اى القسم الاول وهو ما يكون الكبرى غير احدى الوصفيات الاربع وبعض
الضابط انها دائمة لان النتيجة تابعة للكبرى في تلك الصورة لانه من التسع المذكورة واحتج عليه بان
الكبرى مثلا يقول اذا صدق كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ب ا دائما ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة لانه بعكس
الكبرى ونقول كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ا ب دائما ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة وبالخلف وهو لو
نحمل بعض النتيجة الى نقيض بعض ج ا بالامكان صغرى الى لا شيء من ب آ دائما ينتج بعض ج ليس ب بالامكان
وهو يناقض كل ج ب بالضرورة ضعيف لانه لا يلزم من عدم كون السالبة المطلقة منتجة في الشكل الاول
عدم كونها منتجة مع انضمام شيء آخر داخل في الدعوى الاولى اى في دعوى ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت
احدى التسع لكن فيه مخالفة اصطلاحه لان المصنف اخذ الضرورة في المشروطة العامة الضرورة بشرط
الوصف كما مر اصلا كما في القسم الثاني وهو ما يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع لان الاوسط يستلزم
لوصف الاكبر اى لو كانت عرفية او يستلزم له لو كانت مشروطة ينتج مطلقة وقتية المطلقة الوقتية
هي الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل في وقت معين وسنه مطلقة الوقتية للمطلقة هي ما يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في وقت معين وبعد ما بينها قد تبين فيما مر اى قد تبين في بحث المشروطة

العامة الفرق بين المشروطة بشرط الوصف وبين المشروطة ما دام الوصف فينتج لما ان المشروطة العامة بشرط
الوصف ليست اخص من العرفية العامة بل ومن المطلقة العامة ايضا لان مفهومها ضرورة وصف المحمول
بشرط وصف الموضوع فربما لا يثبت وصف الموضوع لذاته اصلا بان لا يخرج من القوة الى الفعل بحسب الامر
نفسه فلا يثبت وصف المحمول لذات الموضوع ما دام وصف الموضوع حتى تصدق العرفية ولا بالفعل حتى يصدق
المطلقة العامة مشروطة عامة او عرفية عامة ومشروطة لان مع العامتين يكون النتيجة كالصغرى كما ذكر
انما وقيد الوجود لا يتعدى من الصغرى لما ذكرنا سابقا سلمت بنحو بارد اى يوجد بنحو بارد اى بنحو طيب
يقال جسم بارد وغنيمة باردة وهو الذي يحصل من غير ان يصلى دونه نار الحرب وسائر مثل السائل في الوقوع
في البرد عبارة عن الطيب ولما كان حصول معرفة السائل من هذا الجدول بسهولة بغير مشقة شبهت بالغنيمة
البارد وراد الكشي فاملا انا سابعها ضرورية لم يكن من الكشي فيما تقدم الا ان الصغرى الضرورية مع الكبرى ٢٢٢
السالبة الدائمة ينتج ضرورية الا ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية العامة ينتج ضرورية اللهم الا ان يقال كما
لم الكشي قائل بالاول كذلك قائل بالثاني او يقال دليله لو صح لدل على الثاني كما دل على الاول وزيد عليه
ما سابعها ضروريا اى فيقال انها تنتج ضرورية بحيث قبل الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع ينتج
مع الاخيرين والعامتين كالصغرى وعلل بان الضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم لتحقق
شرط الضرورة له اى للاكبر ثم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف الخ اى لو اخذنا الكبرى ضرورية
ما دام الوصف انتج فيها وفي الدائمة ضرورية لان الكبرى يدل على ان الاكبر ضروري لكل ما يثبت له الاوسط
في جميع اوقات وصف الاوسط وجميع اوقات وصف الاصغر اوقات وصف الاوسط فالاكبر ضروري
للاصغر في جميع اوقاته والكل بين اما انتاجها مع الدائمة ضرورية فلما مر وانما انتاجها مع المطلقات وقتية
مطلقة فلان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر في جميع اوقات ثبوت الاوسط لكن بعض تلك الاوقات وقت ذات
الاصغر لثبوت الاوسط لذات الاصغر في الجملة فيكون ضرورة الاكبر ثابتة في بعض اوقات ذات الاصغر
وهي الوقتية المطلقة واما انتاجها مع احدى العرفيتين مشروطة فلان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر في جميع
اوقات وصف الاوسط وجميع اوقات وصف الاوسط جميع اوقات وصف الاصغر لدوام وصف الاوسط
بدوام وصف الاصغر فيكون ضرورة الاكبر ثابتة في جميع اوقات وصف الاوسط وهي الضرورة الوصفية
فيرجع الامكان الاخص من بين القضايا الامكان الاخص طول سلب عنه الضرورة الذاتية والوقتية والوصفية

فعلى هذا التقدير الى القضية عن الضرورة الذاتية او الضرورة الوقتية صريح في امكان لا اخص ومن الضرورتان
السلب اى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة والدوام السلب اى الدائمة المطلقة والوقتية
العامة والوقتية الخاصة اذا اتحدو فيها اى احدا دائمة اى سالبة دائمة لا امتناع الايجاب والسلب بالضرورة
الخ اى الايجاب الضرورى والسلب الضرورى في وقت واحد لشىء متوافقين فيمتنع لا انا نقول اللازم في
هذا ان الاصغر والاكبر ليسا متوافقين لكن لا يلزم منه السالبة الدائمة لجواز ان يكون سالبة مطلقة عامة كقولنا لا شىء
من الضاحك بكاتب لانا نقول المراد من عدم التوافق ان لا يصدق الاكبر على الاصغر بالفعل وهو لازم لانه اذا
صدق الاكبر على ذات الاصغر بالفعل يصدق الاصغر على ذات الاكبر ايضا بالفعل بالعكس المستوى وقد حكم في الوقتية
الاولى بضرورة الايجاب لكل ما يصدق عليه الاصغر في وقت معين وفي الجملة ما يصدق عليه الاصغر على كل التقدير بعض
ذات الاكبر فيكون الايجاب ضروريا له ايضا في وقت معين وقد حكم في الوقتية الثانية بضرورة السلب عن ذات الاكبر
في كل الوقت فيمتنعه هف فاذا لم يصدق لم يصدق الاكبر على الاصغر بالفعل يكون سلب الاكبر عنه دائما وهو سالبة
دائمة وما بينهما لكون الممكنة الخ وبيان الامرين اللازمين هنا شرط الشكل الثانى بحسب الجهة اما عقم الاختلاط
الاول اى اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة اما عقم الاختلاط الثانى اى اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة
او جعل محمولها مقدرا كقولنا كل رومى لا اسود دائما ولا شىء من الرومى بالاسود بالامكان واما عقم الاختلاط
الثالث اى اختلاط الممكنة الصغرى مع الوقتية الخاصة لان عدم الانتاج مع الجزء الاوجب عدم الانتاج مع الكل
اى مع الجزء لا ينتج مع اللادوام وحده مع الوقتية العامة وحدها وينتج معهما لخصوصية التركيب على الوجه
الذى ذكرتموه اى باعتبار انتاج اجزائها لا على الوجه المذكور اى بحيث لا باعتبار انتاج اجزائها فالاولى البناء
على عدم العلم بالانتاج اى الاولى ان يقال انا نقول للممكنة الصغرى مع الوقتية الخاصة اما لا ينتج لعدم العلم بانتاجها
لا العلم بعدم انتاجها وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها منها لان احد جزئى الوقتية الخاصة وقتية عامة وهى
لا تنتج مع الممكنة الصغرى وثانيهما اللادوام وهو ايضا لا مدخل له في الانتاج لان الاختلاف في الكيف شرط في هذا الشكل
فلا تكون الممكنة الصغرى مع الوقتية العامة منتجة ونمنع الخ هذه العناية المراد من الخ النظر المذكور وهو ان عدم
الانتاج مع الجزء الاوجب عدم الانتاج مع الكل لا يقال هذه العناية منقوضة بانتاج السالبة الجزئية في الشكل الرابع
مع الموجبة الكلية وان السالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية مع عدم انتاج شىء من اجزاء السالبة مع الموجبة في ذلك
الشكل لانا نقول تلك العناية مخصوصة بهذا الموضع اى انا نعني بعدم انتاج الوقتية الخاصة مع الممكنة عدم انتاج

شىء من اجزائها معها وهو واقع واما السالبة الممكنة في الشكل الرابع فلا يرد نقضا والا لا نسلم من بعضها اى
من بعض المطلقة قياس في الشكل الاول ومنتج لانه ينتج دائمة لا دائمة وهى هنا مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
ولا شىء من ا ب دائما ما دام الا دائما تصدق لا شىء من ج ا بالفعل والا لصدق بعض ج ا دائما ونضمه مع قولنا
لا شىء من ا ب ما دام ا ينتج بعض ج ليس ب دائما ونضم العكس الاول ولم الكبرى فيصير بعض ج ليس ب دائما
لا دائما وهو محال والا لزم الخلف المذكور والمراد من الخلف المذكور استلزام قياس من الشكل الاول منتج للدائمة اللادائمة
حتى لو صدق مثلا قولنا لا شىء من ا ب ما دام الا دائما فاى شىء يعرض يجب ان يسلب عنه الاكبر بالفعل دائما
وهو الا لو وجد شىء يثبت له الاكبر دائما وهو انما نفرضه دمثلا ونقول كل د ا دائما ولا شىء من ا ب ما دام الا
دائما فيلزم الخلف المذكور لان الدليلين لا يدلان على انتاج الموجبات اما العكس فلصيرورة الكبرى جزئية
واما الخلف فلان بعض النتيجة اعنى الضرورية مع الكبرى الموجبة العرفية لا ينتج عند ضرورية وانما ينتج مع السالبة
العرفية العامة كما مر في الشكل الاول وموضوع السالبة هاهنا موجود لان الكلام على تقدير صدق نقيض نتيجة
ما الضرورية فيجب يلزم الموجبة السالبة لان القائل بانتاج القياس الذى احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل
الثالث ضرورية لا بد ان يكون قائلا بانتاج القياس المذكور ولو قولنا بعض ج ا بالضرورة ولا شىء من ا ب
بالضرورة وهى ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ولا شك ان هذا السالبة يلزمها الموجبة المذكورة لان سلب
السلب ايجاب ان الدوام ما لم يصدق الخ اى الدوام الذاتى على التقديرين اى على تقدير صدق الدوام
على احدى المقدمتين يكون النتيجة تابعة للدائمة وعلى تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين يكون النتيجة
تابعة للصغرى وبيانه بالبراهين الثلثة اى الخلف والعكس والافتراض مثلا نقول الصغرى الدائمة المطلقة
مع الكبرى الضرورية المطلقة ينتج دائمة مطلقة فانه اذا صدق بعض ج ب دائما ولا شىء من ا ب بالضرورة
يصدق بعض ج ليس ا دائما والا لصدق كل ج ا بالاطلاق فنضمه الى الكبرى لينتج لا شىء من ج ب دائما
ونجعله منافيا للصغرى او بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج بعض ج ليس ا دائما او نفرض في
بعض ج ب فيصدق كل د ج وكل د ب فنضم كل د ب دائما الى عكس الكبرى وهو لا شىء من ب ا دائما
لينتج لا شىء من د ا دائما فنضمه الى عكس المقدمة الاولى ونقول بعض ج د لينتج بعض ج ليس ا دائما وهو
المطلوب وعلى هذا في سائر الضروب فيأتى دليل يثبت انتاج مطلقات الضروب بحيث نتائجها
موجهاتها فلانه لو جعل المحمول في المثال مقدرا لا هكذا كل ج د لا انه بالضرورة ولا شىء من ا ب دائما

فرس

بالضرورة لا ينتج ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة بصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان   واما اذا كانت
الضرورية اي اما اذا كانت المقدمة الاخرى لا ضرورية   مندرج الى القسم الاول اي الى ما يكون المقدمة الاخرى ضرورية
ما صدق عليه الاكبر اي وصف الاكبر   فمنافاة لذات الاصغر اي فمنافاة ذات الاكبر كذات الاصغر
وهي الثاني امكان ثبوت الاكبر اي ثبوت وصف الاكبر   وما بينهما ان ثانية الدعاوى الاربعة قوله
وثالثها اي ثالثة الدعاوى الاربعة   وهي مع المشروطة لا ينتج الضرورية اي الكبرى الوقتية مع الصغرى المشروطة
لا ينتج الضرورية   والا لانتج اختلاط المشروطة والوقتية في الشكل الاول مثلا اذا صدق كل ج ب ما دام ج
بالضرورة ولا شيء من ا ب ما دام ا بالضرورة لا شيء من ج ا بالضرورة لانا اذا عكسنا الكبرى كان القياس
هكذا كل ج ب ما دام ج بالضرورة ولا شيء من ب ا ما دام ب ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة   ورابعتها اي
رابعة الدعاوى الاربعة قوله لان الكبرى اذا كانت مشروطة اي الكبرى لو كانت مشروطة والصغرى ايضا
مشروطة فان كانت الكبرى سالبة يكون الاوسط ضروري السلب لوصف الاكبر ضروري الثبوت لوصف
الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية ولو كانت موجبة يكون الاوسط ضروري الثبوت لوصف الاكبر ضروري
السلب عن وصف الاصغر فبينهما منافاة وبالجملة لو يكون الاوسط ضروري السلب لاحد وصفي الاكبر والاصغر
ضروري الثبوت للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية ولو كانت الصغرى احدى الوقتيتين فان كانت
الكبرى سالبة يكون الاوسط ضروري السلب عن وصف الاكبر ضروري الثبوت للاصغر في بعض الاوقات
فيكون بين وصف الاكبر والاصغر منافاة في ذلك الوقت ولو كانت موجبة يكون الاوسط ضروري الايجاب
لوصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات فيكون بينهما منافاة في ذلك الوقت وهو المطلوب
وانما اعتبر المشروطة لاجل الوصف لانها اخص من المشروطة بشرط الوصف وعدم الاخص يوجب عدم الاعم
وحم جواله اي ذي جواله اي الحاصل جميع ما فيه   خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار اذ لان الضرورية
اذا كانت صغرى يحصل ثلثة عشر قسما منها ما يكون احدى المقدمتين ضرورية صغرى مع ضرورية كبرى واذا كانت
كبرى ايضا يحصل ثلثة عشر قسما اخرى منها ما يكون احدى المقدمتين ضرورية كبرى واذا كانت كبرى مع ضرورية
صغرى وهو بتكرار القسم الاول بعينه   فيكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار على قياس ما بينا في التكرار
الاول   والاختلاطات المنتجة للصغرى اربعة لانه قد تقدم ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
اربعة وثمانون والاختلاطات الاربعة والاربعين منها هي الاختلاطات السابعة للاربعة كما ذكرنا فبقي

الاختلاطات السابعة للصغرى اربعين   القول بصدق بعض النتيجة اي بصدق قولنا كل لون كسوف لون
جرم سماوي بالضرورة   وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق اي عن قوله القول بصدق بعض النتيجة و
الصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان قولنا بعض الاكبر اوسط بالضرورة لا ينافي قولنا لا شيء من
الاكبر باوسط في هذا البيان ومثل لا يكون صدق السلب عند العدم وصدق الايجاب عند الوجود
على ما سنشير اليه الا انه يعني به قوله ان المدعى من انتاج الاقترانية المركبة وعدم انتاجها انتاج اجزائها
او عدم انتاج اجزائها   لو كانت كبرى لم يقبله اي لم يقبل العكس قوله والا للازم منه سلب الاوسط
عن الاصغر هذا انما يتم اذا كانت العكس ما السبع كبرى اما اذا كانت صغرى فاذا اخذنا بعض النتيجة
وضممناه مع الكبرى الضرورية ينتج ايجاب سلب الاوسط للاصغر بالضرورة لكنه لا ينافي سلب الاوسط عن
الاصغر في وقت معين لجواز ان يكون الوقت المعين من اوقات عدمه   بخلاف ما اذا كانت موجبة اي بخلاف
ما اذا كانت العكس ايضا التي السبع موجبة وهي كبرى لان نتيجته حينئذ الخلف في ايجاب الاوسط للاصغر في وقت وجوده
وهو ينافي سلبه عنه في جميع اوقات وجوده فيثبت الخلف بالضرورة   والمثال المذكور لا يرد نقضا المثال
المذكور قوله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسماوية   بعد المساعدة
عليه اشارة الى ضعف قوله والجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت
وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه والى ضعف قوله لجواز ان يكون وقت السلب خارجا
عن اوقات الوجود لان الوقت المعتبر في السالبة بعينه هو الوقت المعتبر في الموجبة لما ينبغي عن قريب
على ما عرفته في فصل الجهات اشارة الى ما قال في الفصل الخامس في بحث الضرورية الوقتية فعلى العادة
فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع
كما في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني الى ان قال الا انهم لم يعتبروا في تعداد الجهات وقت الذات ووقت الوصف
الا انهم عرفوا الوقتية في فصل ضبط الموجهات بما حكم فيها بالضرورة في وقت معين والوقت المعين اعم من
ان يكون وقت وجود الذات او وقت عدمه فنقول لا شك ان الوقت المعين في الموجبة الوقتية هو وقت
وجود الذات فيكون في السالبة ايضا كذلك لان الشرائط المعتبرة في السلب هي المعتبرة في الايجاب
على انه لو لم يعتبر ذلك لبطل النقض على ما ذكر قوله فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها اي من السالبة

الوقتية لانها لو كانتا اعم يلزم اجتماع النقيضين لان الموجبة الضرورية يصدق مع السالبة الوقتية فلو لم
تصدق مع السالبة المطلقة لانها اعم من السالبة الوقتية والشي اذا صدق مع الاخص يصدق مع الاعم
بطريق الاولى والا لزم وجود الخاص بدون العام ومنشأ غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع
في السلب اي لما قالوا الوقتية ما حكم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين وقالوا ايضا يصدق
السالبة لعدم الموضوع تخيلوا ان الوقت المعتبر في الموجبة الوقتية انما يكون وقت وجود الذات واما
في السالبة فيحتمل ان يكون وقت وجود الذات او وقت العدم وهذا التخيل ليس الا من عدم اعتبار الوجود في
السلب حتى قالوا انما صح السلب عند عدم الموضوع فيصح السلب في بعض الاوقات وهو وقت عدم الموضوع
اعلم ان السلب الوقتي رفع الايجاب عن افراد الموضوع في وقت معين بحسب تحقق الطرفين فالايجاب لكن رفع
الايجاب عن افراد الموضوع في وقت يصدق تارة لعدم تلك الافراد في ذلك الوقت واخرى يصدق برفع النسبة
في ذلك الوقت هكذا اجيب ان تحقق فلا فرق بين السالبة وغيرها اي في المفهوم الا ان مفهوم السالبة انه ليس
الا سلب المحمول ازلا وابدا اي في سائر الاوقات واختلف اكثر الاحكام عليها لانه فان الموجبة الضرورية
في تمكن بل يجب ان يجامع السالبة الضرورية حين تعدم موضوعها فتصدق الموجبة الممكنة العامة مع السالبة
الضرورية فلا اختلاف وكذا الدائمة المطلقة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد
لا دائما اما قيد المحمول بقوله مركوب زيد فيصدق المشروطة الخاصة لان الوصف المذكور لعقد محمول بالضرورة بحسب
الذات ولا مدخل للوصف في الضرورة واما اذا قيد فيكون محمولا بالضرورة الوصفية فيصدق المشروطة
وصدق الاختلاط في الايجاب ظاهر كقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب
زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل صاهل مركوب زيد بالامكان والحق الايجاب
وكقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وكل ناطق كاتب بالامكان او كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما وكل ناطق كاتب بالامكان والحق الايجاب وصدقهما في السلب كذلك اذا بدل الصغرى
بقولنا لا شي من مركوب زيد بناطق بالضرورة او ناطق مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وصدقهما
مع حقية الايجاب ظاهر كقولنا كل فرس مركوب زيد بالامكان وكل صاهل فرس بالضرورة والحق الايجاب
وصدقهما مع السلب غير خاف كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان ولا شي من الحمار بصاهل بالضرورة
فلا شي من مركوب زيد بحمار بالضرورة وكذا اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شي من الصاهل بانسان

بالضرورة والحق السلب والا لانعقد منها ومن نقيضها اي انعقد من احدى الخاصتين ومن نقيض السالبة المطلقة
العامة للحق به السؤال والجواب اي يلحق بعدم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة
السؤال والجواب ولو قدمها ايضا اي لو قدم السؤال والجواب وقد سبقت الاشارة اليه اي وقد تقدم
الاشارة اليه في اواخر بحث اختلاطات الشكل الاول بقوله فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين
كان قياسا واحدا الى اخره اعلم انا قد اعتبرنا في حد القياس ان القضايا الموضوعة فيه تستلزم النتيجة لذاتها
فلا بد ان يكون لكل منها دخل في الاستلزام حتى لو لم يكن واحدة منها لم يتحقق الاستلزام والا لم يكن
المجموع مستلزما بل بعضه وعلى هذا يجب في القياس الذي مقدماته قضايا مركبة او بعض مقدماته قضية
مركبة ان يكون لكل من القضايا البسيطة دخل في الانتاج وسلب الكبرى عن الاصغر لان الصغرى
اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يصدق السالبة الضرورية اما اذا كانت موجبة فلانها ينتج مع
السالبة الضرورية ما ينافي عكسه لا دوام الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج بالضرورة ولا شي من ا ب
بالوقت لا دائما فلو صدق لا شي من ج ا بالضرورة بانضمامه مع الصغرى قياسا في الشكل الاول هكذا كل ب
ج بالضرورة ولا شي من ج ا بالضرورة ينتج لا شي من ب ا بالضرورة وينعكس الى قولنا لا شي من ا ب
دائما وقد كان لا شي من ا ب بالوقت لا دائما هف ولو كانت سالبة فعكس السالبة الضرورية مع الكبرى
ينتج ما ينافي لا دوام الصغرى مثلا اذا صدق لا شي من ب ج ما دام ب لا دائما وكل ا ب بالوقت فلو صدق
لا شي من ج ا بالضرورة انعكس الى قولنا لا شي من ا ج دائما وينضم مع الكبرى قياسا في الشكل الثالث
هكذا كل ا ب بالوقت ولا شي من ا ج دائما ينتج ليس بعض ب ج دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ب ٢٠
ج بالفعل هف واذا كانت الكبرى ضرورية لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية لانه علم من الشرط
الثالث ان الصغرى السالبة اذا لم يكن ضرورية او دائمة لم يكن كبراها احدى القضايا المنعكسة السوالب
فعلى هذا اذا وقعت الكبرى ضرورية والدوام لا يصدق على احدى المقدمتين لا يكون تلك الضرورية الا الضرورية
الوصفية لان هذا الوجه من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج فيهما في هذا الشكل الى هذا البيان
لانه والا لم يتعد لا دوام المقدمات اصلا لكنه في الفرضين الاولين يتعدى لا دوام الصغرى كما مر فلهذا اردفه
بالدليل الاخر وفي بيان مع الموجبة لا دوام النتيجة في البعض ان الموجبتين في الشكل الرابع لا انتاج
الا بحسب ولهذا كتب في الجدول الدائمة البعض حمله مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف لان الضرورة

لا ينعكس الا الضرورية الا اذا كانت مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف اى لاجل الوصف   الثالث الخلط
الممكنة في الثالث والرابع اى في الشكل الثالث والشكل الرابع   الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة اى العرفية الوصفية
اذا لم يكن لاجل الوصف فالممكنة مع المشروطة لا تنتج في الشكل الاول اما اذا كانت لاجل الوصف فالممكنة مع المشروطة   فانها تنتج
تنتج الممكنة خلاف المشروطة في الشكل الثالث والرابع فانها تنتجان مشروطة   لما مر في الوجه الاول لم يعتبر
الضرورية بدوام الوصف   واما الوجه الثاني الوجه الثاني لم يعتبر الضرورية بشرط الوصف   والتكرار انما
هو لمحاذاة ما في الكتاب اى المصنف لم يذكر اساس صلح العكس وتبين الشارح الفاضل فيه وههنا بحثه
المصنف والشارح الفاضل ايضا تبعه لمحاذاة ما في الكتاب   وفيه ما فيه لان الدليل لا يساعد عليه ولا
المنتج للضرورية في الشكل الاول الضرورية الصغرى مع المشروطة واذا عكسنا الضرورية وهي سالبة لم تنعكس
الا الى الدائمة وهي لا تنتج في الشكل الثاني الضرورية شرع شرع الباب   الثالث في
القياسات الشرطية الاقترانية من القسم الثاني   فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم يعني لما كان القياس الشرطي لا تتركب
من حمليتين بل اما من شرطيتين واما من شرطية وحملية فلا قياس شرطي الا واحد جزئيه قضية شرطية فيكون القضية
الشرطية جزءا عاما له اى شاملا لجميع انواع الشرطية فسمي القياس الشرطي باسمها فكما يقال للقضية الشرطية شرطية
قيل للقياس الشرطي ايضا شرطي ويمكن ان يقال انما سمي القياس الشرطي شرطيا لانتسابه الى الشرطية التي
هي احد جزئيه فلا حاجة الى اعتبار تسمية الكل باسم الجزء   من الاقسام الخمسة اى من الاقسام الخمسة المذكورة في
خمسة فصول وهي ما يتركب من المتصلتين وما يتركب من المنفصلتين وما يتركب من الحملية والمتصلة وما يتركب
من الحملية والمنفصلة وما يتركب من المتصلة والمنفصلة   الا الضروب السلبية للاخيرين حاصله عبارته ههنا الا ان
انتاجها انما يتبين بانعكاس السالبة الجزئية المركبة ولا انعكاس للسالبة الجزئية الشرطية   فان قلت ههنا
سؤالان حاصل السؤال الاول ان قول المصنف هذا لو كان القياس لزوميا او اتفاقيا غير صحيح
لان المركب من الاتفاقيتين ليس بقياس لما ذكر وحاصل السؤال الثاني ان قوله يتبين قياسيه غير صحيح
لان البعض ذهب الى انه ليس بمفيد وعدم الافادة لا يستلزم عدم القياسية   واما القياس
المختلط من اللزومية والاتفاقية القياس المختلط لا ينتج لزومية لان النتيجة يتوقف على الاتفاقية والذي
يتوقف على الاتفاق لا يكون لزوميا عاما بما يشهد به الضرورة العقلية فلا ينتج الا الاتفاق فالحد الاكبر المطلوب
الذي بعدم موافقة الاكبر للاصغر   فانه لو كان الموجب اتفاقية واللزومية سالبة انما تنتج لم يكون

اللزومية سالبة اذا كانت الموجبة اتفاقية لان النتيجة اذا كانت سالبة لا بد ان يكون احدى المقدمتين سالبة
والاتفاقية ههنا موجبة فتعين ان يكون اللزومية سالبة   لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين
الى اخر السؤال هذا مخصص بما يكون الاتفاقية فيه صغرى واللزومية كبرى والدعوى عامة والاولى ان يورد
عليها منقول الكلام في الاتفاقية الخاصة انه متى ثبت عقمها مع السالبة اللزومية ثبت عقم الاتفاقية العامة
لان عقم الاخص يوجب عقم الاعم فالاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد طرفي المطلوب سواء وقعت صغرى
او كبرى وسواء وقع الاوسط فيها مقدما او تاليا اذ لا فرق بين موافقة احد الموجودين للاخر وبين موافقة الاخر له على
ما مر واما اللزومية فهي حاكمة ايضا بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط سواء كان الطرف الاخر تاليا او
مقدما فيجوز ان يكون الطرف الاخر موافقا للاوسط فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين   والثاني ان يكون
الاوسط تاليا في اللزومية الى اخره لم الموجبة اذا كانت اتفاقية او كانت لزومية ولم يكن الاوسط تاليا فيهما لم ينتج
القياس السلب اما اذا كانت الموجبة اتفاقية سواء كان الاوسط تاليا في الموجبة الاتفاقية او مقدما لا ينتج السلب
اما اذا كان الاوسط تاليا في الموجبة الاتفاقية مقدما في السالبة اللزومية فكقولنا كلما كان الضاحك حساسا كان البياض
لونا اتفاقا وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الضاحك حيوانا لزومية مع انه لا ينتج ليس البتة اذا كان
الضاحك حساسا كان الضاحك حيوانا واما اذا كان الاوسط تاليا فيهما فكقولنا كلما كان الضاحك حيوانا
كان البياض لونا اتفاقا وليس البتة اذا كان الضاحك حيوانا كان البياض لونا مع انه لا ينتج السلب
ايضا واما اذا كان مقدما فيهما فكقولنا كلما كان البياض لونا كان الضاحك حساسا وليس البتة اذا كان
البياض لونا كان الضاحك حيوانا مع انه لا ينتج قد لا يكون اذا كان الضاحك حساسا كان الضاحك حيوانا
لا لزوميا ولا اتفاقيا واما اذا كان مقدما في الموجبة وتاليا في السالبة فكقولنا كلما كان البياض لونا كان
الضاحك حساسا وليس البتة اذا كان الضاحك حيوانا كان البياض لونا مع انه لا ينتج السلب   واما اذا
الموجبة لزومية ولم يكن الاوسط تاليا فيها فلانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع الشيء عدم موافقة اللازم
معه لجواز كون اللازم اعم من الملزوم فلا ينتج السلب لا لزوميا ولا اتفاقيا اما انه لا ينتج السلب اتفاقيا فلانه
يصدق قولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس انسانا كان عديم النطق
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان عديم النطق اتفاقا واما انه لا ينتج السلب لزوميا فلانه يصدق
قولنا كلما كان الحجر انسانا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الحجر انسانا كان حساسا مع كذب

قولنا قد لا يكون اذا كان الحجر حيوانا كان حساسا لزوميا   وان كان المطلوب الايجاب اي موافقة الاكبر
للاصغر اشترط في كلا على المنتج للايجاب كون الاوسط مقدما في الموجبة اللزومية لانه لو كان تاليا في الموجبة
اللزومية لم ينتج كقولنا كلما كان الانسان جمادا كان جسما لزوميا وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقيا مع
كذب قولنا كلما كان الانسان جمادا كان ناطقا لزوميا واتفاقيا وشرط ايضا كونه وذلك الشرط اما مع
كون الاوسط تاليا للاصغر في الاتفاقية كما في الشكل الاول او مقدما للاكبر كما في الاتفاقية كما في الشكل
الثالث والرابع كون الاتفاقية خاصة لانه لو لم يكن مع الشرط الاول وذلك يكون اللزومية مع الاتفاقية والاوسط
مقدما للاصغر كما في الشكل الثالث وتاليا للاكبر في الاتفاقية كما في الشكل الرابع فلا ينتج الايجاب اما اذا كان
الاوسط مقدما للاصغر في الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس صاهلا اتفاقيا وكلما كان
الانسان حجرا كان جمادا ولا ينتج قد يكون اذا كان الفرس صاهلا كان الانسان جمادا واما اذا كان الاوسط
تاليا للاكبر في الاتفاقية فكقولنا كلما كان الناطق انسانا كان حيوانا لزوميا وكلما كان الفرس حجرا كان
الناطق انسانا مع كذب قولنا قد يكون اذا كان الناطق حيوانا كان الفرس لزوميا او اتفاقيا   فان كانت
صغرى دجيلا يكون الاوسط تاليا فيها فحتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه اذا كان تاليا
فيها لا بد ان يكون مقدما في الكبرى فيكون شكلا اول والجوز ان يكون تاليا في الكبرى ايضا والا لكان شكلا
ثانيا وهو لا ينتج الايجاب   ليست الاتفاقية ولا اللزومية لانه تركيب مقدم صادق وتال كاذب فهو
ليس باتفاقية لا عامة ولا خاصة وهو ظاهر ولا لزومية لان اللزومية لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب
والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم
صدق اللازم   فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم لان الاصغر تال في الصغرى التي هي موجبة لزومية
فيكون لازما لمقدمها الذي هو الاوسط   فانه لم يصدق الاتفاقية من الاوسط والاكبر لما سيجي هف انما
لزم الخلف لان الغرض انه تركب الاتفاقية من الاوسط والاكبر صادق فاذا كان الاكبر منافيا للاوسط
لا يتركب منها اتفاقية عامة صادقة لما تبين من انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك
ان لا يكون منافيا للمقدم   فيكون الاصغر ايضا صادقا لان التالي اذا كان صادقا لا بد ان يكون الاصغر
ايضا صادقا لان الاوسط اذا كان تاليا في الكبرى لا يجوز ان يكون تاليا في الصغرى ايضا والا لكان
شكلا ثانيا وهو لا ينتج الايجاب بل لا بد ان يكون مقدما فيها والحال ان الصغرى موجبة لزومية فيكون الاصغر

لازما للاوسط وصدق الملزوم يوجب صدق اللازم   احدهما ان يكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في
الشكل الثاني كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان ناطقا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا
كان ناطقا اتفاقيا مع صدق قولنا كلما كان الفرس انسانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا عاما مع لا
يصدق السالبة الاتفاقية العامة   والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع كقولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان الخلاء موجودا وكلما كان الفرس صاهلا كان حساسا لزوميا
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الخلاء موجودا كان الفرس صاهلا   لان تحصيل هذه الرابعة
راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم الخ الى غاية يلزم من هذا الى هذا القياس انما ينتج اما من الشكل الاول
او من الشكل الثاني لانا متى استدللنا بصدق الملزوم من شي على صدق اللازم منه يكون اللازم هو الاكبر والملزوم
هو الاوسط وقد حكم في الاتفاقية انه معه شي هو الاصغر ولا يكون القياس الا من الاول واللزومية كبرى ومتى استدللنا
بكذب اللازم مع شي على كذب الملزوم معه يكون القياس من الشكل الثاني واللزومية كبرى لان الملزوم ح هو
الاكبر وقد حكم في الاتفاقية ان اللازم وهو الاوسط لا يوافي شيئا هو الاصغر فيكون السالبة الاتفاقية صغرى
لا يقال   لانا متى استدللنا بصدق الملزوم مع شي على صدق اللازم معه يكون اللازم هو الاكبر
والملزوم هو الاوسط بل قد يكون اللازم هو الاكبر والملزوم هو الاصغر فيكون القياس من الشكل الثالث
كما اذا قلنا كلما كان اب فجد اتفاقية خاصة وكلما كان اب فهز لزومية فيستدل بصدق الملزوم وهو
اب مع شي وهو ج على صدق اللازم وهو هز مع ذلك الشي اعني ج د والحاصل انا متى استدللنا بكذب
اللازم مع شي على كذب الملزوم معه يكون القياس من الشكل الثاني بل قد يكون من الشكل الرابع كما اذا قلنا
ليس البتة اذا كان اب فجد اتفاقية وكلما كان هز فاب لزومية فيستدل بكذب اللازم وهو اب مع شي
وهو ج د بكذب الملزوم وهو هز مع ذلك الشي اعني ج د   فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر على تقدير كل
امر واقع لان العلم بالقياس الخ يعني ان المصنف لو قال لما كان العلم بالقياس موقوفا على العلم بالكبرى
التي معناها وجود الاكبر في الواقع مع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس
لكفى لانه اذا علم من الكبرى وجود الاكبر مع كل امر واقع وقد علم وجود الاصغر لتوقف معرفة الصغرى
عليه يعلم وجود الاكبر مع الاصغر بمجرد هذين العلمين من غير الالتفات الى الاوسط الذي لا يتم معنى القياس
الا بالالتفات اليه فلا طائل تحت قوله اذا علم وجود الاكبر يعلم مع كل امر واقع ان معرفة وجود الاكبر مع

كل امر واقع انما هي ناشئة من مفهوم الكبرى لا من مفهوم وجود الاكبر ان وجود الاكبر اذا اعتبر وحده من
غير ان يكون بالنسبة المقدم الا ساقية الخاصة الكلية لا يستلزم وجوده مع كل امر واقع فهذه المقدمة لا دخل لها
في الاستدلال اصلا سلمناه لكن لا نم اعتبار بحسب الاوضاع بحسب الاشرفية في الا ساقية الخاصة يعني الذي
يجب في الا ساقية الخاصة ان يكون وجود الاكبر متحققا على جميع الاوضاع الواقعة في نفس الامر واما اعتبار
بحسب كل وضع واقع ومعرفته على التفصيل واعتبار وجود الاكبر على كل وضع واقع على التفصيل فليس بواجب
حتى يجب مجرد وجود الاكبر مع الاصغر الذي هو النتيجة معرفة وجود الاكبر مع الاصغر لا يحصل الا بمعرفة
الكبرى والصغرى لا بمعرفة الكبرى فقط لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع
بل غاية ما فيه ان التالي لا يتحقق مع المقدم على ~~سابل~~ سؤال لانه لم يكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على
هذه الاوضاع بل غاية ما فيه ان التالي لا يتحقق مع المقدم على هذه الاوضاع وهو ينافي الاتفاق على هذه الاوضاع
والجواب ان يقول من شان الا ساقية الخاصة ان يصدق على جميع التقادير والاوضاع سواء سافيه اولم ينافي
لان كل حق في نفسه فهو باق على جميع الفروض والتقادير ونظر فيه ايضا اي نظر اخر فيه ايضا
على ان فيهما نفعا وفايدة لانه لم يقل لم يحد من الاتفاقات نفعا بل قال لم يجد كثير نفع والمنفي كثير النفع
لا النفع مطلقا ولما كان كلام المصنف في الاتفاقات الخاصة انما حمل كلامه على الاتفاقات الخاصة
لان القياس في الاتفاقات العامة اما عقيم او غير متبين على ما سنبينه الموجب اسلام طريق
اخر اي اضلال طريق اخر يقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع الا الاوضاع الممكنة الاقتران
الا انه لما لم يعتبر عدم المنافاة بين المقدم والتالي فان لا يعتبر عدم المنافاة بين اوضاع المقدم والتالي
كان اولى على معنى القاعدة السالفة في الشرطيات المراد بها قاعدة السالفة في الشرطيات
ما حكي فيها الشيخ من انه قال في الشفاء اما اذا وضع في الحمل ان نسبة صادق في نفسه كقولنا ان كان
الخمسة زوجا فهو عدد فيصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا
في نفس الامر فليطالع ثمة فامعنى اللزوم الكلي فيه فيعود الاشكال لانا نقول ان كان المراد بامتناع
انفكاكه عنه كلما امتناع عنه في كل وضع فرض من الاوضاع الممكنة الاجتماع معه لا يلزم امتناع انفكاكه
عن كل وضع يمكن اجتماعه معه لما مر انفا سوقف على اعتبار لزومات غير معدودة للاوضاع
غير معدودة لانه لما كان لازما لكل وضع من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع ذلك الوضع ليكون لازما

لكل وضع من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع ذلك الوضع وهكذا الكلام في الوضع الثالث والرابع
وهلم جرا فيلزم اعتبار لزومات غير معدودة للاوضاع غير معدودة جاز اجتماع الموجبة الجزئية
والسالبة الكلية على الكذب لان المعتبر في السالبة الكلية ان لا يكون لازما للمقدم ولا لشيء من اوضاعه
وفي الموجبة الجزئية ان يكون لازما للمقدم ولبعض الاوضاع فيجوز ان لا يلزم التالي للمقدم ويلزم
شيئا من الاوضاع فيكذب الموجبة الجزئية ان الملزوم للمقدم معتبر فيها ويكذب السالبة الكلية
ايضا ان عدم اللزوم لشيء من الاوضاع معتبر فيها فان قيل هذا انما يتم لو كان المعتبر
في السالبة الكلية سلب لزوم التالي للمقدم ولجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وهو غير معلوم الاعتبار
فنقول اذا اعتبرنا في الايجاب الجزئي اللزومين فان اعتبرنا في السلب الكلي السلبين ثم كلام الشارح
الفاضل وان اقتصر فيه بسلب اللزوم على جميع الاوضاع جاز ارتفاعهما ايضا حيث يلزم التالي للمقدم
ولا يلزم شيئا من الاوضاع وكلام الشارح الفاضل انما هو على التقدير الاول بدلالة قرينة اعتبار
السلبين في السالبة الجزئية ايضا وتفصيل الكلام ان يقال اذا اعتبر باللزوم التالي للمقدم ولجميع الاوضاع
في الموجبة الكلية فاما ان يعتبر في الموجبة الجزئية اللزومان او لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع
واما ما كان فهل يعتبر في السالبة الكلية سلب اللزوم للمقدم ولجميع الاوضاع او يعتبر في السالبة الكلية
سلب اللزوم للمقدم على جميع الاوضاع فان كان في مفهوم الجزئية اللزومان وفي مفهوم السالبة الكلية
السلبان جاز ارتفاعهما حيث لا يلزم التالي المقدم ويلزم شيئا من الاوضاع كما ذكره الشارح
الفاضل وان اعتبر في مفهوم الجزئية اللزومان وفي السالبة الكلية سلب اللزوم على جميع الاوضاع جاز
ارتفاعهما حيث يلزم التالي للمقدم ولا يلزم شيئا من الاوضاع وان اعتبر في مفهوم الجزئية لزوم التالي
على بعض الاوضاع فان اعتبر في مفهوم السالبة الكلية السلبان جاز ارتفاعهما ايضا حيث لا يلزم التالي
للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان اعتبر في مفهوم السالبة الكلية سلب اللزوم على جميع الاوضاع
فاما ان يعتبر في السالبة الجزئية السلبان فيرتفع الموجبة الكلية والسالبة الجزئية حيث يلزم التالي للمقدم
ولا يلزم بعض الاوضاع واما ان يعتبر في السالبة الجزئية سلب اللزوم على بعض الاوضاع فيرتفعان
ايضا حيث يلزم التالي ولا يلزم بعض الاوضاع اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب لان
المعتبر في الموجبة الكلية لزوم التالي للمقدم ولكل وضع يمكن اجتماعه معه فاذا كان التالي لازما

للمقدم ولم يلزم بعض اوضاعه لزوم كذب السالبة الجزئية لان المعتبر فيها سلب اللزوم للمقدم فقط وكذب
الموجبة الكلية لان المعتبر فيها اللزوم للمقدم ولكل وضع يمكن اجتماعه معه لا انتجا لزوميه جزئيه في الثالث
بالعكس او الخلف مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد وكلما كان اب فهز ينتج قد يكون اذا كان ج د فهز لزوما
لا العكس الصغرى يقول قد يكون اذا كان ج د فاب وكلما كان اب فهز ينتج قد يكون اذا كان ج د فهز لزوميه
لان الغرض ان الشكل الاول ينتج من اللزوميتين لزوميه او نقول لو لم يصدق قد يكون اذا كان ج د فهز لزوميه
صدق ليس البته اذا كان ج د فهز لزوميه فنجعلها كبرى لصغرى الاصل فنقول كلما كان اب فجد وليس البته
اذا كان ج د فهز فليس البته اذا كان اب فهز لزوميه لان الغرض ان اللزوميتين في الشكل الاول ينتج لزوميه
وهو ينافي الكبرى للملازمه بين مقدميهما ونقيض تاليهما المنافيه للزوم الكلي يمكن ان يقال لا نسلم ان هذه الملازمه
الجزئيه منافيه للزوم الكلي فان الملازمه الجزئيه على وضع مناف للمقدم واللزوم الكلي انما هو على الاوضاع
الممكنه الاجتماع فان قلت هذا وارد في السالبه الكليه ايضا قلت الملازمه الجزئيه ثمه انما هي على بعض
الاوضاع الممكنه الاجتماع لان طرفي السالبه الكليه اللزوميه يمكن اجتماعهما كما اذا صدقت في ماده الموجبه
المنافيه الكليه الا ان السوال لما كان بطريق المنع لم يدفعه هذا الاحتمال واعلم ان المصنف اجاب عن هذا
الشك في البيان بان قال والتحقيق فيه ان كان المراد بالزوميه الموجبه الكليه لزوم التالي للمقدم على كل
تقدير من تقادير المقدم وفي الجزئيه على بعضها فالملازمه الجزئيه الازمه من كل من الشكلين ولو كان المراد لزوم التالي
من المقدم فلم يلزم من احد القضيتين النقيض من اجزائها تقديرا فلم يكن بينهما ملازمه جزئيه بهذا المعنى ولو كان بينهما
ملازمه جزئيه بالمعنى الاول ولم يبحث عنه في هذا الكتاب صريحا واما ان انتج من الفاضل الجواب عنه
من قوله عقيبه وذلك يمنع صدق السالبه الكليه اللزوميه انما يتم على صدقها اما على المذهب المعتبر المراد
من المذهب المعتبر القول بعدم جواز استلزام الشي للنقيض او الغرض الكلام في مقدم صادق لان اللزوميه
الصادقه لا تتركب من مقدم صادق وتالي كاذب لانه يلزم اما صدق الكاذب او كذب الصادق المطابق
غير مره الاد فكل المنع اي القوي الذي يمنع الجواب عنه وهو منع استلزام الكل الجزء فعلمك بارتضاء المطايا
الانتقال الاهوال والمطايا المراكب والمراد اتعاب القوى المدركه والمفكره وتكثير استعمالها لعلك تري
صدى النقع بلو الدونه وهي ازاله العطش والصدى العطش او تجد على النار هدى اقتباس من قوله تع
لعلي اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى بتغيير يسير اي يجد قوما يهدون الطريق او يشغلوك بنداهم

في تحصيل الحق والمعنى ذوي هدى وادا وجدت اهداه بعد وجدت الهدى ومعنى الاستعلاء في على النار ان اهل
النار يستعلون المكان القريب منها كما قال سيبويه في مررت بزيد انه لصوق بمكان يقرب من زيد او لان
المصطلين بها والمستمتعين او المكسوها قياما كانوا مشرفين عليها بشرط ان يكون المقدمه المشاركه التالي
موجبه اي المقدمه التي تاليهما مشارك لان المشاركه مضافه الى التالي اضافه لفظيه والاوسط ملازمه كل
واحد من التشاركين للآخر اي تركب قياسا يكون ملازمه كل واحد من المتشاركين للآخر حدا اوسط بان يكون مقدما
في صغراه وكبراه فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التالف لانه كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
صدق الجزء المشارك من الكبرى للملازمه المساويه بين المتشاركين وكلما صدق صدق نتيجة التالف يجعله صغرى
لصغرى التاليف اي الصغرى العامه لاصل المركب من المتصلتين لينتج من الشكل الثالث الامر لان الاصغر كان متصله
مولفه من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التالف بين المشاركين ينتج الاكبر على تقدير الملازمه المساويه
لان الاكبر كان متصله مولفه من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التالف وهما نتيجتان من الثالث
النتيجه المطلوبه الجزئيه اما نقول كلما تحقق الملازمه المساويه بين الجزئين المتشاركين فقد يكون اذا صدق نتيجة التالف
صدق الجزء الغير المشارك منها وكلما تحقق الملازمه المساويه بين الجزئين المشاركين فقد يكون اذا صدق نتيجة التالف صدق
صدق الجزء الغير المشارك من الكبرى ينتج قد يكون اذا صدق نتيجة التالف صدق الجزء الغير المشارك من الصغرى
فقد يكون اذا صدق نتيجة التالف صدق الجزء الغير المشارك من الكبرى وهو المطلوب وكذا يصدق
كلما كان كل ب ا وكل ج ا ف كل السالب بعينه لانه اذا صدق كل ب ا وكل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمه صغرى لانها لو كانت كبرى لم يكن كذلك لانه لو كانت تلك المقدمه كبرى لصغرى
القياس وقلنا قد يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها وكلما صدق الجزء
المشارك يصدق نتيجة التالف فيكون النتيجه قد يكون اذا صدق الجزء الغير المشارك منها يصدق نتيجه
التالف فيكون الجزء الغير المشارك مقدما في الاكبر وهو مخالف لوضعه من القياس لانه كان تاليا في مقدمتي
القياس بحيث يكون كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني اي فيما يكون المشاركه بين التاليين انه يكون وضع
الجزء الغير المشارك في مقدمتي القياس ان يكون مقدما فاذا جعلنا المقدمه المركبه من نتيجة التالف والجزء
المشارك منها صغرى يكون الجزء الغير المشارك في النتيجه تاليا مثال القسم الثالث ان يا احد الصغرى
من القسم الاول الحكم لنا قد يكون اذا كان ج ب فده وقد يكون اذا كان كلما و فكلما ب آ ينتج قد يكون

اذا كان اذا كان كل ج ا فده فقد يكون اذا كان بعض ج د فبعض ا ج والقسم الرابع عكس ذلك مثال القسم
الرابع قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان ب ا فزسج قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا فقد يكون
اذا كان ج ا فز لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابهما اى ايجاب المقدمة المشاركة المقدم لانه اذا لم يعتبر الوضع المذكور
في القسم الاول فلا يجعل تلك المقدمة المشاركة المقدم في الصغرى والمقدم اللازم في الملازمة المساوية لكبرى القياس
من الشكل الثالث فلا بد من ايجاب المقدمة المشاركة لوجوب ايجاب صغرى الشكل الثالث ولا هو لازم لمقدمات
القياس اى استلزام الملازمة للاصغر والاكبر ليس بلازم لمقدمات القياس لا يقال انه متى صدق صغرى القياس
يلزم استلزام الملازمة المساوية للاصغر لان الملازمة المساوية مستلزمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة
التاليف فلو صدق الصغرى لزم تحقق الاصغر قطعا فلو لم تكن لا صغر على تقدير الملازمة المساوية يلزم كذب الصغرى
وقد فرضناها صادقة هف لانا نقول صدق استلزام الملازمة للاصغر مع صدق الصغرى بطريق الاتفاق
ليس بناشئ من صدق الصغرى وهو ظاهر ولذلك قال الشارح الفاضل بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة
المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمات القياس لانه متى تحقق استلزام الملازمة المساوية للمقدمة المركبة
من الجزء المشارك من الصغرى ونتيجة التاليف مع الصغرى يحصل استلزام الملازمة المساوية للاصغر فاستلزام الملازمة
المساوية للاصغر الذى هو مقدمة متوسطة لا يلزم صغرى القياس بل انما يلزم الصغرى مع استلزام الملازمة
المساوية للمقدمة المذكورة فاذا الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر معنى ولو سلمنا ان استلزام الملازمة
للاصغر والاكبر ليس مقدمة اجنبية لكن الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر وحدها بل حسب
مقدمتى القياس والمتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم حتى يكون مقدمتا القياس مستلزمتين للاصغر والاكبر
انما هو لجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حدا اوسط لانا كما نقول في الطريق الاول في اثبات الاصغر
كلما تحقق الملازمة المساوية بين المشاركين فقد يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق الجزء الغير المشارك من الصغرى
ونقول في اثبات الاكبر كلما تحقق الملازمة المساوية فقد يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق الجزء الغير المشارك
من الكبرى وهو لجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط لانا نقول فيه كلما تحقق
ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف
الطرف الاخر من النتيجة كما سيجئ نضمه مع الاخرى اى مع الصغرى فنقول كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
نتيجة التاليف وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى فينتج قد يكون اذا

هو نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو احد طرفي النتيجة اى وهو الاصغر للملازمة المعطاة
اى الملازمة المعتبرة وفى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف وانما عبّر عنها بالمعتبرة
لكونها مبنية على الملازمة المعتبرة المذكورة وفى القسم الثانى قد يكون اذا كان د ه وكل ج ب الخ اى فى القسم الذى
يكون المشاركة فيه بين التاليين وفى الكفاية بهذا الطريق نظر لان معنى الكفاية ان يحصل كلما يحصل من الطريق الاول بعينه
من الطريق الثانى وليس كذلك لان طرفى النتيجة الحاصلة باعتبار المقدمة الكلية بهذا الطريق جزئى فى جميع الصور
لاستنتاجه من الشكل الثالث سواء كانت تلك المقدمة الكلية مشاركة التالى او لم تكن كما بين ذلك فى الكتاب
وطرف النتيجة الحاصل بالطريق الاول باعتبار المقدمة الكلية يكون كلية اذا كانت تلك المقدمة الكلية مشاركة التالى
لاستنتاجه من الشكل الاول فلا يكون هذا الطريق كافيا فى تحصيل ما يحصل من الطريق الاول بعينه وتوضيحه
ان الحاصل من الطريق الاول فيما يكون المقدمة الكلية مشاركة التالى متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة
جزئية وثانيهما متصلة كلية والحاصل من هذا الطريق متصلة جزئية مركبة من متصلتين جزئيتين اما كون الطرف الحاصل
من الطريق الاول فيما يكون المقدمة الكلية مشاركة التالى كليا فلانا نقول اذا صدق قد يكون اذا كان كل ه
وكل ج ب وكلما كان اذا كان ز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان د ه فكل ج ا فكلما كان اذا كان ز فكل ج ا
لانه يصدق صدق المشاركين فى الملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل ج ب وكل ج ا المحتملة كبرى
لصغرى القياس هكذا قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وكلما كان ج ب وكل ج ا لينتج من الشكل الاول
قد يكون اذا كان كل د ه وكل ج ا وهو الاصغر ونصدق ايضا كلما كان ب ا وكل ج ا المنضمة كبرى مع كبرى
القياس هكذا كلما صدق ز فكل ب ا وكلما كان ب ا فكل ج ا ينتج كلما صدق ز فكل ج ا وهو الاكبر
ويمكن ان يقال المراد من الكفاية كفايته فى اثبات المتصلة الجزئية المركبة من المتصلتين مطلقا سواء كان اجزاؤها كلية
او جزئية والافادة لعقد الكلية فى هاتين الطريقين اى الافادة لعقد الكلية فى قوله ومنها الجزئية بالى السالبة
الكلية فى قوة كلية وفى قوله ومنها الكلية التالى الموجبة الكلية فى قوة جزئية لصحتها فى الجزئية ايضا بعين
الدليل لانا نقول جزئية بالى السالبة الجزئية فى قوة كلية اى اذا صدق السالبة الجزئية بالى جزئى صدقت بالى كلى
لان العام اذا لم يلزم الشئ فى بعض الصور لم يلزمه الخاص ايضا فى بعض الصور ونقول ايضا كلية بالى الموجبة الجزئية
فى قوة جزئية لان الجزئى لازم للكلى ولازم اللازم لازم ويمكن اثباتهما بالشكل الثالث ولا بد اوسط
المقدم الكلى لانا نقول فى الموجبة كلما صدق المقدم الكلى صدق المقدم الجزئى وكلما صدق المقدم الكلى صدق

فى معنى النتيجة المعطاة بالنتيجة
والمعطاة المشاركة اى الموجودة
تكون نتيجة من الملازمة
المعتبرة المذكورة معلوم منه
١٤

المقدم الجزئي فقد يكون اذا صدق المقدم الجزئي صدق التالي ويتوهم انه كلما صدق المقدم الكلي صدق المقدم
الجزئي وقد لا يكون اذا صدق المقدم الكلي صدق التالي فقد لا يكون اذا صدق المقدم الجزئي يصدق التالي وهو
ما لا يشمل المشاركان فيه على تأليف منتج فان قيل اذا لم يكن نتيجة التأليف لازمة فكيف يثبت بها نتيجة التأليف
قلنا لا يثبت بها النتيجة على انها مقدم في الدليل بل على انها جزء المقدمة المتصلة التي ذكرتم فيه ولذا الكلام في
استنباط عكس تلك النتيجة كليا حيث قال في قوله او في كذا اي حيث قال ويجب ان يعلم جزئيته مقدم الكلية
في قوة كليته لها وشرطي القسم الاول اي في القسم الذي يكون المشاركة فيه بين المقدمين استغنى بالشرط
الاول الشرط الاول ان يكون احدى المتصلتين كلية وانما حصل الاستغناء بالشرط الاول في قوله منتج المقدم
متصلة كلية لتوصيف المتصلة بالكلية واما القسم الثاني اي القسم الذي يكون المشاركة فيه بين التاليين وكذلك
كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف شروع في بيان تحقق الطرف الاخر من النتيجة واذا تحقق المشارك تحقق الطرف
الغير المشارك من المقدمة الاخرى الى ان المشاركة لابد ان يكون جزء المقدمة الاخرى لانا فرضنا انه مع نتيجة التأليف
منتج لمقدم المتصلة الكلية وهو ليس مقدم المتصلة الكلية لان النتيجة لابد ان تكون مغايرة لكل واحد من مقدمتي
القياس فلابد ان يكون مقدم المقدمة الاخرى والطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى تاليها واذا تحقق المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار اما بسور الكلي او بسور الجزئي ولو جزئيا لانه
حيث الكبرى لان الكبرى قولنا قد يكون اذا كان كل ب ا فوز وينتج عنهما ينتج المطلوب بالشكل الثالث لانا نقول
كلما تحقق الملازمة بين نتيجة التأليف وبين المنتج من المشاركين فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق
الطرف الغير المشارك من الكلية وكلما تحقق الملازمة بين نتيجة التأليف وبين المنتج من المشاركين فقد يكون او قد
لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق
الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو المطلوب اما اذا كان المشارك الكلي مع نتيجة التأليف منتجا فالاوسط
الجزئي انما يقول على ذلك التقدير كلما تحقق المشارك الجزئي تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق المشارك الكلي تحقق
نتيجة التأليف وكلما تحقق المشارك الكلي تحقق المشارك الكلي ونتيجة التأليف وكلما تحققا تحقق مقدم الكلية وكلما
تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك وكلما تحقق المشارك الجزئي تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فيجعله
كبرى لقولنا كلما تحقق المشارك الجزئي تحقق نتيجة التأليف لينتج احد طرفي النتيجة والطرف الاخر حصوله ظاهر
فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها لان جزئيته مقدم

المتصلة الكلية في قوة كليته فيقول على ذلك التقدير لو فرضنا الملازمة بين المشارك الجزئي وبين نتيجة التأليف قلنا
كلما تحقق الملازمة بين نتيجة التأليف وبين المنتج من المشاركين وكلما تحقق المشارك الجزئي تحقق نتيجة التأليف وكلما
تحقق اولى البتة الى يتم المقصود لان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلي
لها لما بيّنا لم يتم البيان لانه انما يلزم من استلزام عكس نتيجة التأليف الكلي مع المشارك المطلوب استلزام
نتيجة التأليف اياه فلو اراد ان يكون جزئية ثم كونه منتجا كلية عكس نتيجة التأليف كيف يلازمهما في البيان
لانه اذا اعتبر ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنتج فقد يلزم منها ملازمة عكسها في الجملة سواء كان كليا
او جزئيا واما ملازمة عكسها الكلي فلا يلزم منها الا بالفرض ولا اعتبار في الحد الاوسط فلذلك قال ان في
الفاصل فالاوسط ملازمة نتيجة التأليف وعكسها الكلي للمشارك المنتج والمصنف اقتصر في الاوسط على ملازمة
نتيجة التأليف للمشارك المنتج وهو غير مستقيم والمقدمتان في القسم الثاني اي في القسم الذي يكون المشاركة
فيه بين التاليين اذا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التأليف منتج للمشارك الاخر لانه قال فيها بعد واما
القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرط
كون نتيجة التأليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المشاركين منتجا للمشارك الاخر وقد وقع في
المتن بدل غير المنتج المنتج اي في قول المصنف والاوسط في القسم الثاني اما في الموجبتين فلبث ملازمة المنتج
من المشاركين لنتيجة التأليف واستلزامها غير المنتج لانه قد شرط في هذا القسم كون نتيجة التأليف
مع احد المشاركين منتجا للمشارك الاخر بواسطة القياس المذكور المراد من القياس المذكور قوله لانها ملزومة
لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا للتالي الثابت وح يجب اشتراط
امر آخر وهو كون الموجبة كلية لان الدليل انما يتم ح بالمقدمة القائلة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها وهو مفهوم
الموجبة الكلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة لان تلك الموجبة الكلية ليست مذكورة في
الدليل ح وهو ظاهر بالتأمل تدبر قد مر ان القسم الثالث المراد من القسم الثالث ما يكون المشاركة فيه بين مقدم
الاولى وتالي الثانية شرط فيه اما استنتاج المقدم اي استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المشاركين
بعينه او بعكسه مع نتيجة التأليف او كليته عكسها او استنتاج التالي اي استنتاج تالي التالية من
نتيجة التأليف مع احد طرفي الموجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التأليف للمنتج مع المشارك اي المنتج
مع نتيجة التأليف مقدم الصغرى ولان الكبرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك

رك

يحتمل المشارك المنتج لان الطرف الغير المشارك في هذا القسم هو المقدم من الكبرى لان المشارك في هذا القسم هو مقدم الصغرى وتالي الكبرى هو مستلزم لتالي الكبرى الذي هو الطرف المشارك وهو المنتج ايضا لانه موجب ونتيجة التأليف سالبة فينتظم منهما قياس في الشكل الثاني منتج لمقدم المتصلة الكلية بخلاف المشارك الاخر لانه سالبة فلا ينتظم منه ومن نتيجة التأليف قياس في الشكل الثاني اذا اختلف المقدمتين في الكيف شرط فيه لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى ووكّل التقدير كبرى اي يقول وقد يكون اذا كان د و فكلما كان ب ا فلاشيء من ح ا ينتج قد يكون اذا كان د و فلاشيء من ح ا فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف اي ملازمة المشارك المنتج لمقدم الصغرى لنتيجة التأليف والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة لان المنتج هو مقدم الصغرى لانه هو المشارك لنتيجة التأليف المنتج معها لتالي السالبة على ما يظهر من المثال وهو ملزوم لتالي الصغرى الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها حكم القسم الرابع اي القسم المشارك فيه تالي الصغرى ومقدم الكبرى وكما كان كذلك يحمل مقدم الكبرى لان الغروض كذلك لان المفروض استنتاج مقدم المتصلة الكلية من احد المشاركين مع نتيجة التأليف وتالي الصغرى احد المشاركين فيكون نتيجة التأليف مع تالي الصغرى وهو كل ح ب منتجا لمقدم الكبرى التي هي متصلة كلية وهو بعض ب ا او نتيجة التأليف وهو كل ح ا الا انه مع المشارك الاخر الذي هو بعض ب ا هو مقدم الكبرى لا مقدم الكبرى وهو بعض ب ا ولا مقدم الصغرى وهو د و وهو ظاهر انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر لانه كلما صدق ا د اصدق مقدم الصغرى يصدق نتيجة التأليف بعد يكون اذا اصدق نتيجة التأليف صدق تالي الكبرى لانه اذا اصدق نتيجة التأليف مع مقدم الصغرى المستلزم لتاليها المستلزم مع نتيجة التأليف لمقدم الكبرى المستلزم لتاليها يصدق مع تالي الكبرى فلا احتاج الى بيان ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى لان فرض صدق الاصغر هو ذلك التقدير بعينه فوضع الاصغر كاف في اثبات المطلوب والى تركيب القياس من الشكل الاول اذ بما ذكرنا كفاية عن تركيب القياس في استنتاج الاقيسة المذكورة لانها اقيسة اقترانية لا استثنائية وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل لا يشكل ان حكم هذا القياس حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لانه قياس مركب من متصلتين والمتصلة الشرطية والجزء بمنزلة المتصلة والمتصلة المشاركة الجزء بمنزلة الحملية يعني ان المتصلة التي هي احد جزئيها شرطية مكان المتصلة في القياس المؤلف من الحملي والمتصل والمتصلة

التي كلا جزئيها حملية مكان الحملية في القياس المؤلف من الحملي والمتصل لا يقال كان الواجب ان يقول حكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والشرطي كما قال مولانا شمس الدين الاصفهاني رحمه الله في شرحه لهذا الكتاب لان الشرطية التي جزؤها شرطية يمكن ان يكون جزؤها شرطية منفصلة فيكون كالقياس المؤلف من الحملي والمنفصل لا كالقياس المؤلف من الحملي والمتصل لانا نقول جزء الشرطية اذا كان منفصلة لا يكون ذلك الجزء موجودا في القياس بل مقدمة القياس الشرطية التي هي جزؤها فيكون جزء المتصلة منفصلة لا يخرج القياس عن حكم القياس المركب من الحملي والمتصل وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم يعرف مما مر في القياس المؤلف من الحملي والمتصل فلم يحتج الى بيان ذكره هاهنا فان كانتا موجبتين كليتين اي متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ح د ودائما اما ان يكون ح د او ه ز ينتج كلما كان ا ب فهو ز وكلما كان ه ز فا ب لان ا ب يستلزم نقيض ح د ونقيض ح د يستلزم ه ز فا ب يستلزم ه ز وكذا ه ز يستلزم نقيض ح د ونقيض ح د يستلزم ا ب لكن لا يلزم انهما لو اتحدا لزم عناد النقيض لنفسه لان المعاند للنقيض لا يلزم ان يكون معاندا للنقيض لما عرفت من ان قياس المباين لا يجب ان يكون مباينا بل لزوم النقيض لنفسه وهو ظاهر لانهما اذا اتحدا متصلتين موجبتين كليتين والطرفين المعروض اتحادهما يلزم استلزام النقيض لنفسه وهو ظاهر بل لان الحقيقيتين المركبتين من الاصغر والاوسط ومن الاوسط والاكبر لا ينتجان منفصلة حقيقية مركبة من الاصغر والاكبر لان الاصغر والاكبر لو اتحدا لزم عناد النقيض لنفسه ولو تغايرا لم يكن بينهما انفصال حقيقي لانه اذا كان بين الاصغر والاكبر انفصال حقيقي يلزم من صدق الاصغر كذب الاكبر واذا كان الاكبر كاذبا يلزم صدق الاوسط فيلزم صدق الاصغر والاوسط معا فيلزم كذب الصغرى وكذا يلزم من صدق الاكبر كذب الاصغر والاشكل لو هذا حق اي دعاية في ذلك وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما اي لوجود قسم ثالث خارج عن طرفي كل واحدة من المنفصلتين المركبتين من الاوسط واحد الطرفين وذلك القسم الثالث هو ان الاوسط انفصال حقيقي وهو باطل لما تقدم في الشرطيات من ان المنفصلة الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين فاذا كان بين الاوسط وكل واحد من الطرفين انفصال حقيقي يكون انفصال حقيقي من ثلثة اشياء وهو باطل والمراد بقوله كذبت المنفصلتان كذب مجموع المنفصلتين لا كذب كل واحد منهما ويمكن ان يقال المفروض صدق كل واحد من المنفصلتين لزم كذب كل واحدة منهما لان صدق كل واحد منهما ينافي صدق الاخرى والبحث فيه ان يقال لما لم يتحد الاصغر والاكبر فاما ان يكون بينهما منافاة في الصدق اولا فان لم يكن بينهما منافاة في الصدق

لا يكون بينهما انفصال حقيقي وهو المطلوب وان كان بينهما منافاة في الصدق لا يكون بينهما مساواة في
الصدق فلا يكون بين الاوسط وبين كل واحد من الاصغر والاكبر انفصال حقيقي لان الاصغر اما ان يكون نقيضا للاوسط
او مساويا لنقيضه اولا فان كان الثاني فلا يكون انفصال حقيقي لما ثبت في الشرطيات ان المنفصلة الحقيقية
لا تتركب الا من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه فان كان الاول فلا يكون بين الاوسط والاكبر انفصال حقيقي
لان الاكبر ايضا اما ان يكون نقيضا للاوسط او مساويا لنقيضه اولا فان كان الثاني فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي لما عرفت آنفا وان كان الاول فان كان الاكبر نقيضا للاوسط والاصغر ايضا نقيضا للاوسط لامتناع
ان يكون لشيء واحد نقيضان ولا مساويا لنقيضه الذي هو الاكبر للمنافاة بين الاصغر والاكبر وان كان الاكبر
مساويا لنقيض الاوسط فلا يكون الاصغر مساويا لنقيض الاوسط لامتناع ان يكون الشيئان المتنافيان
في الصدق مساويين لشيء واحد في الصدق بل يكون الاصغر نقيضا للاوسط فيكون بين الاصغر والاكبر مساواة
لما فرضنا ان الاكبر مساو لنقيض الاوسط وهو باطل لانه ينافي المنافاة بينهما صرورة لكل واحد
من مقدمتي القياس الجمعية تساوي ان المعنى لا يحتمج مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف احدى مقدمتي القياس لان اصل
لان كل واحد منهما لا يخالف احدهما لما عرفت فيما تقدم كذلك يدخل البيان بعكس النقيض في المقدمة
الاجنبية ايضا لا نا نقول في عكس النقيض مثلا كلما لم يوجب او ساعة ارتفاع الجوهر فهو جوهر والجوهر مذكور
في القياس وكذا احد طرفي المقدمة الاجنبية وهي قولنا مثلا كلما لم يكن هو موجبا ولكن ما بينا وقد
وهو موجب مذكور في قولنا آنفا اولا بيان لاستلزام القياسية لعله لم يقل كان الواجب
على هذا التقدير ذكر هذه المسائل في باب بلا دليل الشرطيات اي باب القياسات او لا نا بينا في الشكل
الثالث ومن الاوسط بنقيض الاوسط لانا نقول متى صح نقيض الاوسط صح طرف الكلية وقد يكون اذا الحق
نقيض الاوسط صح طرف الجزئية فقد يكون اذا صح طرف الكلية صح طرف الجزئية لا الدليل البرهان لصيرورته
كبرى الشكل الاول جزئية لان ذكر البرهان ان يقول متى صح طرف الكلية صح نقيض الاوسط وقد يكون اذا
صح نقيض الاوسط صح طرف الجزئية وهو لا ينتج لصيرورته كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام
القياس للمنفصلات الست جزئية اي المنفصلتين الساليتين المانعتين الجمع والمنفصلتين الساليتين المانعتي
الخلو الست الحقيقيتين لما عرفت في استلزام الموجبتين الكليتين المتصلتين الحقيقيتين للمنفصلات
الست مع ان حق اللازم في الاول والعاد في الثاني حاصله انه يلزم لا اتصال ولا انفصال موجب

للعقيم لان الانتاج وعدمه لا يختلفان الى ان المراد من الانتاج استلزام مفهوم المقدمات النتيجة وايجاب
الاخر او سلبها لا دخل له في مفهوم المقدمات وقد يكون له وجه ما اما قال وجها ولم يقل وجها لان نقل
هذه المناقشة من كتاب الشفاء غير مقبول لانه كتاب مبسوط يقتضي البسط في الكلام والتصريح في الاحكام
اما وجوبا لرفع ما عدا الحقيقة اي بالتفسير الاخص اي لو فسرنا مانعة الجمع بما حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق فقط ومانعة الخلو بما حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط ان فسرنا بالتفسير الاعم اي
ان فسرنا مانعة الجمع بما حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق مطلقا ومانعة الخلو بما حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الكذب مطلقا فالاقسام اربعة لان المقدمة الجزئية اذا كانت حقيقية فهي اما مانعة الجمع او مع مانعة الخلو
واما اذا كانت غير حقيقية فهي اما مانعة الجمع مع الحقيقية او مانعة الخلو مع الحقيقية فالاقسام اذا اربعة والحقيقية
مانعة الخلو الكلية والجزئية اي الحقيقية الجزئية مع مانعة الخلو الكلية والحقيقية الكلية مع مانعة الخلو الجزئية اما في الاول
اي في الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية واما في الثاني اي في الحقيقية الجزئية مع مانعة الخلو الكلية واما في الثالث اي
في الحقيقية الكلية مع مانعة الخلو الجزئية فالنقض لما فهما بخلافه بما ادخله اي فالتعرض للنتائج التي تحصل
بعكس المتصلة اللازمة فيما يكون احدى المقدمتين جزئية مع عدم التعرض لها فيما يكون المقدمتان كليتين لا وجه له
اما قلنا لم المصنف تعرض لها فيما يكون احدى المقدمتين جزئية لانه قال فيه وان كانت احديهما جزئية فجزئية
من الطرفين كيف كان مقدمها وقوله كيف كان مقدمها اشارة الى النتيجة الحاصلة بعكس المتصلة
اللازمة واما قلنا انه لم يتعرض لها فيما يكون المقدمتان كليتين لانه قال فيه ولكن انتاج مع الحقيقية
مانعة الجمع او مانعة الخلو لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية في الاول ومن الحقيقية في الثاني لما عرفت ولا يخلو
وقوله ولا ينعكس اشارة الى ان المتصلة اللازمة الكلية لا تنعكس الى المتصلة الكلية حتى يعتبر عكسها ايضا
نتيجة وانت تعلم انها وان لم تنعكس الى المتصلة الكلية لكنها تنعكس الى المتصلة الجزئية فلا بد من اعتبار المتصلة
الجزئية اللازمة بعكس المتصلة الكلية اللازمة نتيجة فيما يكون المقدمتان كليتين كما اعتبر فيما يكون احدى المقدمتين
جزئية من نقيض الطرفين من الاول والثالث اي من الشكل الاول والثالث وبعكس ذلك بين
من الثالث في الرابع اي استلزام نقيض طرف مانعة الجمع نقيض طرف الحقيقية جزئيا قد بين من الثالث
والرابع اما في الثالث فلانا نقول الاوسط فيستلزم نقيض طرف مانعة الجمع كلية او الاوسط فيستلزم
نقيض طرف الحقيقية جزئيا فنقيض طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض طرف الحقيقية جزئيا واما في الرابع فلانا

نقول الاوسط يستلزم بعض طرف مانعة الجمع كليا وبعض طرف الحقيقية يستلزم الاوسط جزئيا
فبعض طرف مانعة الجمع يستلزم بعض طرف الحقيقية جزئيا   فالجواب ان هذا القياس لا يشعر بموافقة
حدود النتيجة لما لم يقول احد القياس ولم يشعر بذلك يكن هذا شرط ذلك فيما سيمر يورد نقض في قوله
يجب لم يذكر انما نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونها مشتركة في حد اوسط ما   بيان
اي المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة في استنتاج الاقيسة المذكورة مع دلالة النقض على عدم
انعكاسها لانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا فهو ليس بانسان ولا الصدق قد يكون اذا كان
الشي انسانا فهو ليس بحيوان   وقد يصدق ان البتة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاخر له مثاله كلما
دائما اما ان يكون الشي انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون الشي انسانا او فرسا   والحق الملازمة بين الطرف
الاخر ولازمه المساوي مثاله ليس البتة اما ان يكون الشي انسانا او صاهلا ودائما اما ان يكون الشي
انسانا او فرسا   والحق التغاير بين الطرف الاخر ونقيضه مثاله ليس البتة اما ان يكون الشي لا انسانا
او فرسا ودائما اما ان يكون الشي لا انسانا او لا فرسا   والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه مثاله
ليس البتة اما ان يكون الشي لا انسانا او لا صاهلا ودائما اما ان يكون الشي لا انسانا او لا فرسا   وبكله
هذه النتيجة ايضا لازمة من الرابع او من الثالث اما من الرابع فلانا نقول بعض الاوسط يستلزم طرف مانعة
الخلو كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا فطرف مانعة الخلو يستلزم طرف مانعة الجمع
جزئيا واما من الثالث فلانا نقول نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ونقيض الاوسط يستلزم
طرف مانعة الجمع جزئيا وطرف مانعة الخلو يستلزم طرف مانعة الجمع جزئيا   والعكس نقيض من الرابع او من
الثالث اما من الرابع فلانا نقول الاوسط يستلزم نقيض طرف مانعة الجمع كليا ونقيض طرف مانعة الخلو
يستلزم الاوسط جزئيا فنقيض طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا واما من الثالث
فلانا نقول الاوسط يستلزم نقيض طرف مانعة الجمع كليا والاوسط يستلزم نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا
فنقيض طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا   فينتج من الاخص اي من الاخص من نقيض
الشي   وكذلك الاعم من نقيض الشي قد يصدق مع لازم الشي والمساوي له الاعم من نقيض الشي قد يصدق بدون
نقيض الشي تحقيقا للعموم فيصدق الاعم من نقيض الشي مع الشي فيصدق مع لازمه المساوي فيصدق المانعة الخلو
من الاعم والشي ولان السالبة المانعة الجمع من الاعم ولازمه المساوي مع التلازم بين الشي ولازمه   وهذا البعض

انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر اعلم ان استحال المصنف لفظه قد دال عليه فانه قال ولو كانت
احدهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشي قد يكذب مع نقيضه ولازمه المساوي والاعم من نقيضه قد لا يصدق
معهما فلم ينتج من الاتصال والانفصال ومقابلتهما   واستعلم بما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة الى العلم بالقياس
المركب من المنفصلتين اللتين يكون الشركة بينهما في جزء تام يقع على ستة اقسام لان المقدمتين اما ان يكونا حقيقيتين
او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او حقيقية مع مانعة الجمع او حقيقية مع مانعة الخلو او مانعة الخلو مع مانعة الجمع وشرط انتاج
هذه الاقسام ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدهما ونحن نعلم ما ذكرنا فلا حاجة الى اعادته ويشترط
ايضا كون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين وهي منافاة الموجبة السالبة اما اذا حكمنا في الموجبة الحقيقية
بامتناع الجمع والخلو وجب ان نحكم في السالبة الحقيقية بجواز الجمع او بجواز الخلو واذا حكمنا في الموجبة المانعة الجمع بامتناع
الجمع يجب ان يكون الحكم في السالبة المانعة الجمع بجواز الجمع لا بامتناع الخلو الذي هو معتبر لاحد طرفي الموجبة المانعة الجمع
بالمعنى الاخص وفي الموجبة المانعة الخلو بامتناع الخلو يجب ان يكون الحكم في السالبة المانعة الخلو بجواز الخلو لا بامتناع
الجمع الذي هو معتبر لاحد طرفي الموجبة المانعة الخلو بالمعنى الاخص وهذا ايضا يعرف مما ذكر   لان المشاركة اما بسيطة
المشاركة البسيطة ان يكون هناك مشاركة واحدة فقط كما اذا كان مقدم احديهما مشاركا لمقدم الاخرى
فقط او تاليهما فقط او تالي احديهما مشاركا لتالي الاخرى فقط   او مركبة ثنائية المركبة الثنائية ان يكون هناك
مشاركتان كما اذا كان مقدم احديهما مشاركا لمقدم الاخرى وتاليهما او مقدم احديهما مشاركا لمقدم الاخرى
وتاليها لتاليها   او ثلاثية المركبة الثلاثية ان يكون هناك ثلث مشاركات كما اذا كان مقدم احديهما
مشاركا لمقدم الاخرى ولتاليها وتاليها مشاركا لتالي المقدم الاخرى او لتاليها فان قلت حصر المشاركة
المركبة في الثنائية والثلاثية ممنوع لجواز ان يكون ثمة المشاركة رباعية بان يكون مقدم احديهما مشاركا لمقدم
الاخرى ولتاليها وتاليها ايضا مشاركا لمقدم الاخرى وتاليها كقولنا قد يكون اذا كان اب فجد او كلما كان
اد فجد قلت مثل هذه المشاركة لم توجد في صور القياس لان قرائنه المعلوم انتاجها اولم نعلم حكم بخصوص
انها مخالف لحكم المشاركة الثلاثية علم ذلك بالاستقراء   اما المركبات الثنائية فلثه ايضا الاحتمال ههنا
قسم اخر وهو ان يكون المشاركة في جزئين تامين منهما وجزئين غير تامين منهما كقولنا كلما كان اب فجد وقد
يكون اذا كان جد فاب قلت لا يحصل من هذه المشاركة صورة قياس منتجة لانه يكون بين الاصغر
والاكبر مخالف سواء اعتبر في الشكل الاول او في الشكل الرابع وهو ظاهر   واما الثلاثية فواحدة

لان المشاركة في الثلاثة في كل منها اثنان منها لا توجد الا في الاجزاء الغير التامة يتوقف ذلك على الاستقراء وتتبع المواد
انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى اي باعتبار تركيب لا اشتراك
نتيجة اخرى اما القياس المركب من المتصلتين فكقولنا كلما كان ح ب فهز وكلما كان كل هز فكل ب ا ينتج
باعتبار اشتراكهما في جزء تام منهما كلما كان كل ح ب فكل ب ا وباعتبار التركيب في جزء غير تام منهما قد يكون اذا
كان كل ح ا فهز فقد يكون اذا كان هز فكل ح ا وباعتبار التركيب ينتج حملية وهي كل ح ا كما يبين في حد
واما القياس المركب من المنفصلتين فكقولنا دائما اما كل ح ب واما وز حقيقة ودائما اما كل ب ا واما ور
مانعة الخلو ينتج باعتبار اشتراكهما في جزء غير تام منهما اما ور واما ح اما مانعة الخلو وينتج باعتبار التركيب نتيجة
اخرى كما يبين في حد وكلما صدق قياس صدق التالي بحكم الشرط المذكور انتج نتيجة التاليف
مع الحملية في السالبة مثال الشكل الاول في القسم الاول اي مثال الشكل الاول في القسم الاول والمتصلة موجبة
كلما كان كل ح د فكل ا ب وكل ب ه فكلما كان كل ح د فكل ا ه برهانه من الشكل الاول انه على تقدير
كل ح د يصدق كل ا ب لانه تاليه وكل ب ه لكونه صادقا في نفس الامر فعلى تقدير كل ح د يصدق
كل ا ب وكل ب ه وكلما صدق كل ا ب وكل ب ه صدق كل ا ه لانه نتيجتهما من الاول فينتج من
الاول انه على تقدير كل ح د يصدق كل ا ه وهو المطلوب مثال الشكل الاول في القسم الثاني والمتصلة موجبة
كل ه ب وكلما كان ح د فكل ب ا ينتج كلما كان كل ح د فكل ه ا برهانه من الشكل الاول لانه
كلما كان كل ح د فكل ه ب وكل ب ا اما الاول فلانه صادق في نفس الامر واما الثاني فلانه تاليه
وكلما صدق كل ه ب وكل ب ا صدق كل ه ا لانه نتيجتهما من الاول فينتج من الاول كلما صدق كل ح د
فكل ه ا وهو المطلوب مثال الشكل الاول في القسم الاول والمتصلة سالبة ليس البتة اذا كان ح د
فليس كل ا ب وكل ب ه ينتج ليس البتة اذا كان ح د فليس كل ا ه لانه اذا فرض نتيجة التاليف
وهي قولنا ليس كل ا ه يصدق ليس كل ا ه وكل ب ه فاذا اضفنا يلزم من الشكل الثاني ليس كل ا ب
وهو تالي المتصلة السالبة فينتظم من هذه السالبة وهي قولنا كلما كان ليس كل ا ه فليس كل ا ب و
المتصلة السالبة قياس في الشكل الثاني ليس البتة اذا كان ح د فليس كل ا ب وكلما كان ليس
كل ا ه فليس كل ا ب ينتج من الثاني ليس البتة اذا كان ح د فليس كل ا ه وهو المطلوب مثال
الشكل الاول في القسم الثاني والمتصلة سالبة كل ا ه وليس البتة اذا كان ح د فليس كل ا ب

ينتج ليس البتة اذا كان ح د فليس كل ه ب لانه اذا فرض نتيجة التاليف وهي قولنا ليس كل ه ب و
هو تالي للسالبة ينتظم قياس هكذا ليس البتة اذا كان ح د فليس كل ا ب وكلما كان ليس كل ه ب فليس
كل ا ب ينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان ح د فليس كل ه ب وهو المطلوب وقس عليه باقي الضروب
في باقي الاشكال وكذا ان كانت المتصلة في القسمين جزئية ومن قال باعتبار السالبة المتصلة الى الموجبة المتصلة
يزداد عنده عدد الضروب وكل قسم لا ينتج السالبة ينتج الموجبة باعتبارها ثم اعتبار النتيجة الموجبة الى السالبة لكن
بشرط ان يكون التالي في السالبة نقيض ما يجب ان يكون في الموجبة الموافقة اياها في الكم كما يقال في القسم الاول اذا
صدق ليس البتة اذا كان ح د فليس كل ا ب وكل ب ه ينتج ليس البتة اذا كان ح د فليس كل ا ه لانه اذا
صدقت المتصلة السالبة تنقلب الى الموجبة المتصلة وهي قولنا كلما كان ح د فكل ا ب ينتج الشكل متصلين متوافقين
في المقدم والكم متخالفين في الكيف ومتناقضين في التالي يلازمتا وتعاكسا واذا صدقت المتصلة الموجبة
لزم قولنا كلما كان ح د فكل ا ه لما عرفت في القسم الاول ثم يقلب هذه الموجبة المتصلة الى السالبة المتصلة وهي قولنا
ليس البتة اذا كان ح د فليس كل ا ه لان الموجبة المتصلة تستلزم سالبة من مقدمها ونقيض تاليها وقد عرفت
في اول مباحث الشرطيات ان السالبة المذكورة لا تستلزم الموجبة المذكورة على زعم المصنف فالسالبة المتصلة لا تنتج
بهذا الطريق عنده بل بالطريق الذي ذكره هو اي المصنف فمن قال باعتبار السالبة الى الموجبة يزداد عنده عدد
الضروب لان تغيير مقدمة من مقدمات القياس في الايجاب والسلب يستلزم تبدل ذلك الضرب الى ضرب اخر فلو
قال باعتبار السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى لان الدليل لا يتم الا بالانقلابين لا باعتبار السالبة الى الموجبة فقط
اما المنتج فهو بين الاندراج فيما سمعته غير مرة اي على ما سمعت في جواب منع التعدي من ان كل حكم فهو باق
على جميع الوضع والتقادير ومنه الملزوم لنتيجة التاليف اي في الموجب المتصل او تاليا لتاليه اي في السالب
المتصل هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية اي هو المقدم مع الحملية في الموجبة المنفصلة ونتيجة التاليف مع الحملية
في السالبة المنفصلة والمنفصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم اي لا يلزم في الموجب المتصل من صدق كلما صدق
التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف صدق كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف ولا يلزم
في السالب المتصل من صدق كلما صدق نتيجة التاليف مع الحملية صدق التالي صدق كلما صدق نتيجة التاليف
صدق التالي السالبة لان المتصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم فمن ان انها لازمة للقياس اي انها لو لم تكن لازمة
للقياس لو كانت نتيجة التاليف لازمة له وليس كذلك شرط في السالب المتصل اشتمال المشترك على التاليف ينتج بخلاف

الموجب المتصل فانه قد اشترط فيه ذلك قوله فيكون كنفيضها تابعة للكبرى اي يكون كيفية النتيجة تابعة للكبرى
لان الصغرى لما كانت موجبة فالكبرى ان كانت موجبة تكون النتيجة ايضا موجبة فتتبع النتيجة الكبرى
وان كانت الكبرى سالبة تكون النتيجة سالبة لانها تابعة لاخس المقدمتين فيكون ايضا تابعة للكبرى
فان البرهان لا يستدعي الا نتيجة التأليف معروضة لان البرهان هكذا متى يحصل نتيجة التأليف يصدق
هي والحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة ومتى صدق مقدم المتصلة صدق تاليها فمتى يحصل نتيجة التأليف
صدق تاليها فاذا الصادق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف فهذا الاستدلال يحصل نتيجة التأليف بل وضعها فيمكن
دفعه بان اطلاق اسم النتيجة على عكسها لان هؤلاء قد اطلقوا في الشرطيات كثيرا اسم النتيجة على عكسها على ما
مر من قبل فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة لانا اذا حذفنا الحد الاوسط حينئذ يكون الباقي
طرفي النتيجة وذلك الجزء الذي لا اشتمال على طرف من طرفي النتيجة فيكون النتيجة مؤلفة من الحملية وذلك
الجزء من المنفصلة فلا يكون القياس عقيما والنتيجة في القياس الغير للمنفصلة منفصلة كما سيجيء والا لكان
احتياجا عن القياس لان الحاصل من الانتاج لم يحذف الحد الاوسط والباقي يكون مذكورا في النتيجة فلو لم يكن
ذلك الجزء مذكورا في النتيجة يكون احتياجا عن القياس بالفروق وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب انما
قد يقوله بالفعل لان في قول المصنف ما ليس كل واحد منها جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية
المطلوبة اشارة الى الشرطين المذكورين لان مانع القياس كذلك لا يحصل الا بالشرطين المذكورين الرابع
اتحاد التأليفات في النتيجة لانه لم يتحد التأليفات في النتيجة لتعدد النتائج فلم يكن النتيجة واحدة ولما كان ظاهرا
تركه وذلك الجزء مشاركا لحملية اخرى فان قلت لم لا يجوز ان يكون المنفصلة واحدة ذات جزئين والحمليات
ثلث ويكون الجزء الواحد من المنفصلة مشاركا لحملية زائدة والجزء الاخر مشاركا للحمليتين فلا يكون ذلك الجزء المشارك
للحملية الزائدة مشاركا لحملية اخرى اذ المشارك للجزء الاخر من الجزء الاخر من المنفصلة لا ذلك الجزء قلت على
هذا التقدير ايضا يكون جزء واحد من المنفصلة مشاركا لحملتين فيحصل المقصود لا اذ لا يتعين شيء من الحمليات
في الاختصاص باسم الزائد بالقياس المركب من الحملي والمتصل يجعلها صغرى لشيء المطلوب هكذا كلما كلما
صدق الطرف المشارك صدق الطرف المشارك مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف مثاله
قولنا دائما اما كل ج ب واما ه د وكل ب الخ لينتج كلما كان كل ج ا فهو والا الصدق بعضه و
هو قولنا كلما كان كل ج ا فهو وقولنا كلما كان ج ب فكل ج ا لم يحصل نقيض النتيجة الكبرى وهذه

صغرى لينتج كلما كان كل ج ب فهو هف لامتناع الملازمة بين المتنافيين لجواز ان يكون اعم فجاز
ان يجامع الطرف الغير المشارك كما انه يصدق قولنا اما ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل
انسان حجرا مانعا من الجمع وكل حجر جسم والحق صدق قولنا كلما كان كل انسان ناطقا فكل انسان جسم الحاصل
مقدمتها مع قولنا كل ناطق جسم بالبينة وما وقع في الشرح كل قسم اوفي كل شكل يعني انه قد وقع في بعض
نسخ المتن فاذن الاقسام اربعة في كل قسم وفي بعض النسخ فاذن الاقسام اربعة في كل شكل والاصح كتب من النسخ
اما النسخة الاولى فلان الاقسام في هذا الفصل هي الاقسام الثلثة اي الكلام ههنا في قسم منها وهو ما يكون الحد
الاوسط جزءا تاما من كل واحد منها وليس الاقسام الاربعة في كل قسم من هذه الاقسام اذ في القسم الذي الاوسط
جزء غير تام مثلا لا يتصور ان يكون الاوسط مقدم المتصلة او تاليها واما النسخة الثانية فظاهر الفساد
اي مقدم المتصلة وليس الاكبر اما غير الاصغر لمقدم المتصلة لان هذا الانتاج متحقق سواء كان مقدم المتصلة
اصغر او اكبر انه العبارة اولى ولا احتياج على تقدير كونها انعاقية اي هذا التطويل اعلم ان الاعتراض
يرد على جواب المصنف حيث قال السالبة الغير لنتيجة تصادقه لصدق الموجبة الجزئية وهي قولنا قد يكون
الشيء اما ان يكون له محل او لا يكون كل معدا رمنا هيا مانعة الخلو او لا علاقة بين كون الشيء له محل وبين ان لا يكون
كل معدا رمتنا هيا يوجب وجود احدها لكن لما كان فيه حيز سند المنع فربما يمنع عدم العلاقة اما على كلام
الشارح فهو وارد قطعا لانه يدعي التعاند من العرض والاتفاقي المدار فقد منع المعاندة وقال ان الصادق
السالبة لا تنافي الا العنادي ومنها حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لا اشكال ان هذا الضمير راجع
الى احد نتيجة التأليف وضمها الى الطرف الغير المشارك لكنه نتيجة القياس المطلوبة فيكون المراد ان هذه النتيجة
من قياس مطلوب حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المقدمة الاولى لا اشتمال على النسبة التي بين
المعلوم والمطلوب لان المطلوب بعض المقدم والمعلوم هو بعض التالي والنسبة بين النقيضين ليست في المقدمة
الشرطية بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس يعني ان المعلوم الذي لكل جزء من المطلوب
نسبة اليه لا ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة اي من مثل تلك النسبة اي من النسبة
التي يكون لاحد طرفي قضية الى احد طرفي اخرى مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب والحاصل ان مثل تلك
القضية لا يكون مطلوبة حاصلة من مثل ذلك المعلوم بل يحصل من نسبة تلك القضية الى ذلك المعلوم مقدمة
في القياس المنتج للمطلوب كان المعلوم في الضرب الرابع من الشكل الثاني بعض ج ليس ب وكل ا ب و

اعني المقدمتين الافتراضيتين وهي لا شيء من د ب فيناسب المعلوم باحد طرفيها وهو ب ولا يناسبه بالطرف
الآخر وهو د فلا ينتج وكل المعلوم تلك المقدمة الافتراضية لم يحصل من نسبة تلك المقدمة الافتراضية الى ذكر المعلوم
مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب بان نضم تلك المقدمة الافتراضية الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل
اب ليحصل قضية تكون مقدمة القياس الذي ينتج المطلوب وهي لا شيء من د ا اما نقول اذا عكسنا المقدمة
الثابتة الافتراضية وهي كل ج د الى بعض د ج فنجعلها صغرى للنتيجة المذكورة يحصل قياس ينتج المطلوب
وهو بعض ج ليس ا لانه يؤدي الكلام الى المحال يعني ان هذا القياس لم يسم قياس الخلف لانه باطل في
نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب ومنها استثنائي مشتمل على متصلة لزومية
[illegible] القياس الثاني استثنائي مركب من المتصلة التي هي نتيجة القياس الاول ومن استثناء نقيض تاليها لينتج
نقيض المطلوب ومن حقية المطلوب فالقياس المؤلف من المتصلة والحملية لانا نقول اذا صدق بعض ج ليس ا
صدق بعض ج ا مع لا شيء من ا ب وكلما صدقا صدق ليس كل ج ب ولما بطل [illegible] الذي او نحوه
على القياس المؤلف من الحملية والمتصلة وارد ههنا وهو ان نتيجة القياس الاول انما يلزم نقيض النتيجة مع كبرى القياس
والملزوم منه انما لازمه من نقيض النتيجة لا بعينه اذ استلزام المجموع المحال فلا يلزم ان يكون المحال ناشئا من
نقيض النتيجة وحده بل يكون نقيض النتيجة ملزوما للمحال بيان ذلك ان المحال ليس ناشئا من الصغرى ولا من الكبرى
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة وبيان الثاني انه لا يلزم من ملازمة المحال لنقيض النتيجة الا كون المحال ناشئا من
نقيض النتيجة لانا نقول لا نم ان المحال اذا لم يلزم من الكبرى ولا من الصغرى يكون لازما من نقيض النتيجة
لم لا يجوز ان يلزم من مجموع الممكنين الممكنان فقد يستلزم اجتماعهما محالا فالحق ان قياس الخلف ليس مثل ما قرره
الشارح الفاضل في اثبات نتيجة الضرب الاول من الشكل الثاني وان لم سلمنا ان القياس مركب اي لا يكون
القياس حقا او واحدا بل اقيسة متعددة وهو ما يتحكم به جريا لسوية من [illegible] كما يقال العالم مؤلف
وهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا لكن تحصيل
العلم بهذه المقدمات ضعيف لان المشترك اذا كان علة في الاصل لا يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون
خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا منها وتسمى بديهيات اي المتعين للاخص
والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس لا بمثال الاحساسات الجزئية كيف يتادى الى
الشمس وهي لا يطابق الواقع كرؤية البعيد صغيرا او الصغير في الماء كبيرا لانا نقول الاحكام الحسية انما

يتادى الى العقل الكلي اذا كانت صائبة وانما تكون صائبة اذا ساعد عليها العقل فلولا فصل العقل وتمييزه
بين الحق والباطل لاختلط الصواب بالغلط فان قيل الحس من حيث هو لا يعطي حكما كليا لانه انما يشاهد
الجزئي دون الكلي اذ لا اطلاع له عليه فان الحس لا يشهد الا ان هذه النار حارة اما ان كل نار حارة فلا
فكيف يكون المشاهدات من الاحكام الكلية قلنا الحس اذا احس ثبوت المحمول لبعض جزئيات
الموضوع استعد لان يحكم الكلي بنسبة المحمول الى الموضوع من المفارق بواسطة الاحساس بتلك الجزئيات
مع انضمام قياس خفي اشار اليه التوقف على التجربة والاستقراء حتى يقال ليست التجربة الا مشاهدات متكررة
كالاستقراء انما هو مشاهدات متكررة فكيف افاد التجربة اليقين دون الاستقراء لانا نقول انه اذا
تكررت المشاهدات على وقوع شيء وعلم بالعقل انه ليس اتفاقيا اذ الاتفاقيات لا تكون دائمة ولا اكثرية كانت
تجربة مفيدة لليقين وان لم يعلم ذلك واستدل بمجرد المشاهدات الجزئية دون ذلك القياس على الحكم الكلي
كان استقراء ولا يفيد اليقين والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها لا اعلم ان المذكور في عامة كتب المنطق
ان الحدسيات من اليقينيات الضرورية لكن بعض الفضلاء عدها من المقدمات الظنية لما رأى من ان من رأى
ان نور القمر يختلف باختلاف قربه وبعده من الشمس وان غلب على ظنه ان نوره مستفاد من الشمس يجوز ان
يكون نوره غير مستفاد من الشمس بل يكون مستفادا من امر يدور اختلافه مع اختلاف القرب والبعد والتحقيق
ان كلا من الاحساس والتجربة والحدس والتواتر على تقدير التواتر بكثرة الشهادات مطلقا لا لكثرة الشهادات
الموقعة لليقين قد يكون تاما فيفيد القطع وقد يكون ناقصا فيفيد الظن فمثال الحدس المفيد للقطع كما في الحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس عند مشاهدة اختلاف التشكلات النورية للقمر بحسب قربه وبعده من الشمس
مع مشاهدة خسوف القمر عند حيلولة الارض بينه وبين الشمس ومثال الحدس المفيد للظن كما في الحكم المذكور عند
مشاهدة اختلاف التشكلات من غير مشاهدة الخسوف عند الحيلولة ان التجربة يتوقف على فعل يفعله
الانسان له فيه نظر لان العلم بخواص الكواكب ونحوها من التجربيات وليس لفعل الانسان مدخل
فيه فالفرق الصحيح بين التجربة والحدس ان القرائن المفيدة للجزم في الحدسيات مخفية للانسان بخلاف التجربة
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يعزب عن الذهن هذه القضايا تسمى قضايا قياساتها
معها فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان لمّ يعني ليس من شرط برهان
لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل ان يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر فانك اذا قلت

كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فالبرهان لمي والحيوان علة لحصول الجسمية في الانسان وان
لم يكن علة لوجود الجسمية مطلقا وترتيبه سابقا ليس الاوسط ربما يكون معلولا للاكبر وهو دليل يكون علة
لوجود الاكبر في الاصغر كقولنا هذه الخشبة يتحرك اليها النار وكل ما يتحرك اليها النار يوجد فيها النار
فوجود النار اكبر وحركة النار اوسط وهي علة لوجود النار في الخشبة مع انها معلولة النار بواسطة
عموم اعتراف الناس اما جميع افراد الناس وهي المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي المشهورات
عند الطائفة كقبح القياس اي قياس الفقهاء ومنها ما كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة
مع ان الوهم تابع للحس لا يدرك الا المحسوس وان ادرك غير المحسوس فلا يدركه الا على نحو المحسوس فيخلط
في حكمه فان قلت الحكم على شيء باحد شيئين مستدعي ادراكهما فاذا لم يكن الوهم مدركا للمجردات فكيف يحكم عليها
وايضا المجردات في القضايا الاولية لم يكن كلية والوهم لا يدرك الكليات فكيف يحكم بها قلت الحاكم و
المدرك بالحقيقة النفس والوهم والعقل آلتان لها في الادراك والحكم الا ان الوهم شديد العلاقة بالنفس
تستعمله في غير المحسوسات استعمالها اياه في المحسوسات فيقع في الغلط حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع
عن قبولها كالحكم الوهمي بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه وهو منتج
لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والوهم الى النتيجة نكص الوهم   والمغالطة قياس فاسد
الفرق بين القياس المشاغبي والسوفسطائي والمغالطة ان المشاغبة والسفسطة قياسان فاسدان
بحسب المادة والمغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا فلو كان القياس
فاسد الصورة ولا يكون فاسد المادة لا يسمى قياسا مشاغبيا او سوفسطائيا فافهم   كالغلط المشترك
كما يقال العين الجارية عين وكل عين يبصر فالعين الجارية يبصر   واشتمال بواقع الجزاء اي اجمالها   كاخذ
السور بحسب الاجزاء كقولنا كل الرمان مأكول لان الكل اذا اضيف الى المعرف باللام يفيد استغراق
الاجزاء فيكون كذبا لان جميع اجزائه ليس مأكول   مكان السور بحسب الجزئيات كقولنا كل رمان مأكول
لان الكل اذا اضيف الى النكرة يفيد استغراق الجزئيات ولذلك يكون صادقا   وكل ميسر لما خلق له
اي كل هو وفي لما خلق له   هذا آخر كلامي في شرح الشرح ودفع ما اورد عليه من النقض والجرح مع معارضة شرسه
ودقة شانها وسواد الطبعه بحسن مكانها والحمد لله على حصول هذه لا منه قبل وراء الوقت وطول المنية
والصلوة على محمد خير البريه   تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب واليه المرجع والمآب

هذا في كل حال ودع كل باب

٨٥١

وسلم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بعين الصدور عرب زاده
١٢٧٥ وقفي عبد

٥٤